رابطة الجامعات الإسلامية

الجامعة الإسلامية

(٣٩)

إشراف

الدكتور/ جعفر عبد السلام

أستاذ القانون الدولي - جامعة الأزهر

الأمين العام لرابطة الجامعات الإسلامية

١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م

obeikandl.com

بسم الله الرحمن الرحيم

obeikandl.com

الفهـــرس

الموضـــــــوع	الصفحة
تقديم أ.د/ جعفر عبد السلام	٥
القسم الأول : الدراسات	٧
• الضوابط التى تكفل نزاهة القاضى. د. جعفر عبد السلام	٩
• التدرج فى تطبيق الشريعة الإسلامية. د. علي السرورى	٤١
• اللامركزية فى التعليم بين النظرية والتطبيق. د.محمد يحيى ناصف.	٩٣
القسم الثانى : المقالات	١٣٥
• قبس من الإعجاز الاقتصادي في القرآن الكريم. د. شوقى دنيا	١٣٧
• الإعجاز الاقتصادي فى القرآن الكريم في ضوء آيات المعاملات. د. حسن حسين شحاتة	١٥٣
• المسجد الأقصي منذ الفتح الإسلامي والعهدة العمرية. د. مجاهد الجندي	١٧٥
• دور الجامعات والمدارس فى نشر اللغة العربية بالهند. د. خورشيد الندوى	١٩١
• نحو خطة عملية لإقامة السوق الإسلامية المشتركة. د. أحمد محيى الدين	١٩٥
القسم الثالث : ملف العدد	٢١٣
• ورقة عمل مقدمة من د. إبراهيم العنانى	٢١٥
• ورقة عمل مقدمة من أ.د محمد عبد العليم العدوى	٢٢١
• ورقة عمل مقدمة من أ.د محيى الدين العشماوي	٢٢٥
• تقرير عن الحلقة النقاشية بعنوان: "حماية المبعوثين الدبلوماسيين فى مناطق النزاع المسلح". أ. مروة حسنى	٢٤٧
• بيان رابطة الجامعات الإسلامية الصادر عن الحلقة النقاشية "حماية المبعوثين الدبلوماسيين فى مناطق النزاع المسلح".	٢٥١
القسم الرابع : عروض الكتب	٢٥٣
• أحكام الحرب والحياد. عرض: د. عز الدين إسماعيل	٢٥٥

obeikandl.com

الموضـــــــوع	الصفحة
• الرقابة المالية في الدول الإسلامية	٢٥٩
• العولمة والواقع الجديد. عرض: أ. وليد كساب	٢٧١
القسم الخامس : من أنشطة الرابطة	٢٧٧
• تقرير الأمين العام عن المناقشة التي دارت في مقر الصليب الأحمر بجنيف. د. جعفر عبد السلام	٢٧٩
• تقرير عن المؤتمر الدولي: الاجتهاد في قضايا الأسرة، أ. أحمد سليمان	٢٨٥
القسم السادس: الأزمة الدانماركية.. الأسباب.. التداعيات	٣٠١
• كلمة الدكتور جعفر عبد السلام في ندوة حرية التعبير على ضوء الوثائق الدولية والنشرات المسيئة للإسلام	٣٠٣
• بيان رابطة الجامعات الإسلامية الصادر عن ندوة حرية التعبير على ضوء الوثائق الدولية والنشرات المسيئة للإسلام	٣١١
• المقاطعة بين الواجب الديني والردع الدنيوي. د. محمد عبد الحليم عمر	٣١٧
• مبادرة الرابطة الإسلامية بالدانمارك لحل أزمة الرسوم الكاريكاتيرية.	٣٢٧
• تقرير عن ندوة "الرسوم المسيئة للرسول بين حرية التعبير واحترام المقدسات". أ. مروة حسنى	٣٣١
القسم السابع : تعريف بالجامعات الأعضاء	٣٣٧
• جامعة آل البيت. تقديم: أ. أحمد علي سليمان	٣٣٩
• كلية الدراسات الإسلامية والعربية بدبي	٣٤٩
القسم الثامن: القسم الإفرنجي	٣٥٥
The Rites of Hajj. Muhammad Sha`ban AL-Qasemy	٣٨١

تقديم

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد ﷺ، وعلى آله وأصحابه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.. وبعد،،

فيتزامن إصدار هذا العدد الجديد من مجلة "الجامعة الإسلامية" مع الحملة الشعواء التى أثارتها ثلة من داخل الأوساط الغربية بالإساءة إلى النبى الكريم ﷺ، ووصفه بصفات هو منها براء، فما عُرف النبى ﷺ إلا سمحًا عفوًا كريمًا، لكن هؤلاء قد صموا آذانهم واستغشوا ثيابهم وأصروا واستكبروا استكبارًا عن حقيقته ﷺ ومحاسن أخلاقه.

إن المشكلة التى افتعلها بعض السفهاء بإساءتهم إلى نبى الإنسانية قد كشفت لنا عن بعض الحقائق التى ينبغى أن نتوقف أمامها ونمعن النظر فيها، ففى ذلك ذكرى لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد. فأولى هذه الحقائق أن الأزمة الدانماركية قد كشفت بجلاء -رغم تباين ردود الفعل الإسلامية- عن حرص المسلمين على دينهم ومدى حبهم وتقديرهم لنبيهم ﷺ.

والحقيقة الثانية التى ينبغى أن نتمهل فى الوقوف أمامها، هى أن مثل هذه الادعاءات والتُّرهات لا تمثل بالضرورة الفكر السائد فى الغرب عن الإسلام، ولكن موقف الغرب من الإسلام يختلف باختلاف أفكار الناس وتباينهم، وقد وضع القرآن لنا قاعدة ذهبية تحدد موقفنا من الآخر، وتحذرنا من آفة التعميم فى التعامل معه. يقول تعالى: ﴿لَيْسُوا سَوَاءً مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ﴾[آل عمران:١١٣]

وفى هذا العدد من مجلة "**الجامعة الإسلامية**"، نقدم مجموعة من

الدراسات العلمية المتميزة فضلاً عن عدد من المقالات حول الإعجاز الاقتصادى فى القرآن الكريم، وبعض المقالات الأخرى.

وقد خصصنا الملف فى هذا العدد لموضوع "حماية المبعوثين الدبلوماسيين فى مناطق النزاع المسلح" وهو الموضوع الذى طرح نفسه بقوة على الساحة الدولية عقب مقتل السفير الدبلوماسى المصرى فى العراق -إيهاب الشريف- على يد بعض العراقيين.

ويتضمن العدد أيضًا قسمًا خاصًا بالقراءات لبعض الكتب الحديثة، وآخر خاص بأنشطة الرابطة، وقسمًا يتضمن جزءًا خاصًا بالتعريف ببعض الجامعات الأعضاء.

ويأتى القسم الإفرنجى وقد قدمنا فيه ترجمة متميزة لكتاب "شعائر الحج" للإمام الشيخ محمد رشيد رضا، وقد قام بترجمته الأستاذ محمد شعبان القاسمى.

وأخيرًا فإن رابطة الجامعات الإسلامية تسير قدمًا على الدرب لإنارة الطريق أمام العالم الإسلامى، والتعرض لمشكلاته الرئيسية، وهى تقدم فى كل عدد مزيدًا من الدراسات التى أظنها مهمة، ومزيدًا من الشخصيات العلمية المعروفة بقدرتها على إثراء البحث العلمى والإسهام فى تقدم الأمة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين،،

أ.د/ جعفر عبد السلام

الأمين العام لرابطة الجامعات الإسلامية

القسم الأول
الدراســـات

obeikandl.com

الضوابط التى تكفل نزاهة القاضى بين الشريعة الإسلامية والقانون المقارن

بقلم: أ.د جعفر عبد السلام(*)

مقدمة:

القاضى هو صوت العدالة يحققها بين الناس، بل قيل دائما بأن الله يصدر الحكم والقاضى ينطق به. يقول سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾[النحل:٩٠].

وإذا كان الله سبحانه وتعالى يأمر بتحقيق العدل بين الناس فقد اتفقت كافة الدول، منذ فجر التاريخ، على إقامة سلطة العدالة للفصل بين الناس فيما يختلفون فيه. وفى نظام الدولة الحديثة، اعتبرت سلطة العدالة إحدى سلطات ثلاث، لا تقوم الدولة إلا إذا وفرتها لمواطنيها على خير وجه.

وإذا كان العدل هو الغاية التى تستهدفها الدول من إيجاد السلطة القضائية، فإن توفير هذا العدل له العديد من المقومات من أهمها إيجاد القاضى الصالح والنزيه والعالم، والقادر على الفهم الجيد للوقائع ولحكم القانون الذى ينبغى أن يطبقه عليها.

والواقع أن الضوابط التى تكفل نزاهة القاضى تنقسم إلى قسمين: قسم يتصل بالصفات الواجب توافرها فى القاضى، والقسم الثانى: يتصل بالنظام القانونى الذى يحكم القاضى والذى يستهدف تحقيق استقلاله ونزاهته.

وإذا كانت هذه الموضوعات تدخل فى دراسات قانون المرافعات وقانون الإجراءات الجنائية فى القوانين الحديثة، فإن هذه الموضوعات عولجت بشكل رحب من قبل الفقه الإسلامى فى باب السياسة الشرعية. وفى تقديرى أن هذه

(*) أستاذ القانون الدولى العام، الأمين العام لرابطة الجامعات الإسلامية.

الدراسات لا تمثل مصدرا ماديا وموضوعياً للقوانين والتشريعات الإجرائية الحديثة فحسب؛ بل هى تمثل مصدراً رسمياً لدى كثير من الدول التى مازالت تطبق الشريعة الإسلامية بشكل مباشر، أو تعتبرها المصدر الرئيسى للتشريع، كما هو الحال فى المملكة السعودية فى الحالة الأولى، ومصر فى الحالة الثانية. وسنقسم دراستنا إلى أربعة مباحث: نتناول فى الأول منها: المعايير المتصلة باختيار القاضى. والثانى: المعايير التى تتصل باستقلال القضاء، فذلك من أهم ما يحقق نزاهة القاضى، وهو ما يطلق عليه فى الفقه الإسلامى "أدب القاضى" وسنتعرض لها فى المبحث الثالث. أما المبحث الرابع: فسنتناول فيه واحدة من أهم ضمانات نزاهة القاضى، وهى عدم قابليته للعزل .

المبحث الأول: المعايير المتصلة باختيار القاضى

وسوف أتناول فى هذا القسم المعايير التى يجب أن تتوافر فى القاضى والتى تحكم اختياره، وتحقق بالتالى نزاهته. إن اختيار القاضى الجيد هو المفتاح الأول لقيام قضاء عادل شريف، فالقاضى هو صمام الأمان فى أى مجتمع متقدم، ومن ثم يجب العناية بمن يختار فى هذه المهنة الخطيرة.

إن الدولة يجب أن تضع معايير تكفل الوصول إلى الشخص الكفء، وتمنع غير الأكفاء من الوصول إلى هذا المنصب الرفيع لكى تتحقق العدالة.

وفى الشريعة الإسلامية أحاديث طويلة تعبر عن هذا المعنى: فعن بريدة بن الحصيب، عَنْ النَّبِىِّ، ﷺ، قَالَ: الْقُضَاةُ ثَلاثَةٌ وَاحِدٌ فِى الْجَنَّةِ وَاثْنَانِ فِى النَّارِ. فَأَمَّا الَّذِى فِى الْجَنَّةِ فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ. وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَجَارَ فِى الْحُكْمِ فَهُوَ فِى النَّارِ. وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِى النَّارِ »[1]. كما توجد وثيقة على قدر كبير من الأهمية، هى رسالة عمر بن الخطاب إلى أبى موسى الأشعرى لما ولاه القضاء، ولأهميتها أطلق

(١) الترمذى، الأحكام عن رسول الله ١٢٤٤ . أبو داود، الأقضية ٣١٠٢ .

عليها " دستور القضاء فى الإسلام " [1] وهى من الوثائق الإرشادية التى يجب الاهتمام بما تضمنته من حكمة لترسيخ مبدأ نزاهة القاضى.

ونورد بإيجاز أهم ما يجب أن يتوافر فى القاضى من شروط تكفل نزاهته:

إن حسن اختيار القاضى وكفالة نزاهته هو عنصر أساس فى نظام القضاء فى الإسلام. يعينه ولى الأمر بنفسه، ويعتبر عمله مكملاً لعمل الإمام أو الخليفة، ويكفل له بذلك أفضل الأوضاع. يكفل له المسكن المناسب إن لم يكن له مثل هذا المسكن، ويكفل له العطاء المناسب حتى لا يضطر إلى مد يده إلى المتقاضين أو غيرهم، بل ويكفل له أفضل الثياب، وأفضل ما يركبه، حتى يتفرغ لعمله بنزاهة واقتدار، وفضلا عن ذلك فعادة ما يزوده بنصائح تكفل حسن عمله.

ويوجد فى الفقه الإسلامى أحد الجوانب المهمة التى تكفل سلامة أحكام القاضى ونزاهته، تتمثل فى وصايا الخلفاء إلى القضاة، وكلها مستوحاة من أحاديث رسول الله ﷺ، وإننى لأعتد فى أهميتها البالغة التى توجب علينا تحليلها ودراستها بعمق.

لقد كان رسول الله ﷺ ينصح القاضى بالاستماع الجيد إلى الخصوم، والإحاطة بظروف الدعوى بشكل جيد قبل أن يصدر حكمه. " عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ وَأَقْضِيَ لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلا يَأْخُذْ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنْ النَّارِ " [2]. وكما يقول المثل العربى: " إِذَا أَتَاكَ أَحَدُ الْخَصْمَيْنِ وَقَدْ فُقِئَتْ عَيْنُهُ فَلاَ تَقْضِ لَهُ حَتَّى يَأْتِيَكَ خَصْمُهُ فَلَعَلَّهُ قَدْ فُقِئَتْ عَيْنَاهُ جَمِيعًا " [3]. ومما ذكرناه من حديث ومثل نستخلص المعانى الآتية:

(١) السيوطى، كنز العمال، ترتيب المتقى الهندى، ج٥ آداب القضاء، حديث رقم ١٤٤٤٢ .

(٢) البخارى، الأحكام ٦٦٣٤ مسلم، الأقضية ٣٢٣١ . النسائى، لآداب القضاة ٥٣٢٧ .

(٣) مثل أورده المنذرى وقال: هذا من أمثال العرب المعروفة: مجمع الأمثال، لأبى الفضل الميدانى، ج١ ، الباب الأول: فى ما أوله همزة، الفصل ٣٠٣ .

١- بشريه الرسول ﷺ وهو يقضى بين الناس، وذلك ما ينطبق على كل قاض، فمهما كانت قدراته فهو معرض للخطأ.

٢- مناشدة ضمير المسلم ودينه ألا يأخذ إلا ما يستحقه لأن القضاء لشخص بما ليس له، عاقبته عند الله أليمة.

٣- ينبغى على الخصوم ألا يفتعلوا الحجج والأدلة المخالفة للحقيقة، كى لا يدخلوا الخطأ على القاضى.

٤- على القاضى أن يتريث فى الحكم وأن يدرس الوقائع جيداً قبل إصدار حكمه، وألا يتأثر بأقوال أحد الخصوم وحججه، وإنما عليه أن يكون رأيه من جماع ما يعرض أمامه من الطرفين وليس من طرف واحد.

كيفية اختيار القاضى:

يعرف قانون المرافعات المقارن طريقتين لاختيار القاضى، الطريقة الأولى هى طريقة الانتخاب، والطريقة الثانية هى طريقة التعيين:

١- طريقة الانتخاب

وهى طريقة متبعة فى بعض الدول مثل الولايات المتحدة الأمريكية وسويسرا. وهى تطبق على الأقل فى اختيار كبار القضاة، مثل قضاة المحكمة الدستورية والفيدرالية. وتشمل سائر القضاة فى كثير من الدول. وأساس هذه الطريقة هو استقلال السلطة القضائية الكامل عن السلطة التنفيذية، وبالتالى لا يجوز لتلك الأخيرة أن تعين القضاة، وإلا عد ذلك من قبيل الافتئات من سلطة على سلطة أخرى. ولكن يعيب هذه الطريقة وجود احتمالات للتأثير على القضاة قد تصل إلى تحكم الناخبين فيهم، فقد يستجيب القضاة لتداخلاتهم ليضمنوا إعادة انتخابهم، وذلك تأثير قوى فى نزاهة القاضى.

٢- طريقة التعيين:

وهى الطريقة الأكثر اتباعا فى مختلف الدول . وتقوم على قيام السلطة التنفيذية

بتعيين القضاة. وحتى يقل تأثير هذه السلطة فى الاختيار، استقر العرف على أن تراعى معايير محددة فيمن يعين فى هذا المنصب.

• وتشترط القوانين عادة مجموعة من الشروط فيمن يعين قاضياً:

أولاً: شرط الجنسية

يجب أن يحمل القاضى جنسية الدولة التى يعين فيها، فلا يجوز تعيين الأجنبى فى هذه الوظيفة الهامة التى ترتبط بسيادة الدولة. وربما تثور بعض المشكلات فى حالة زدواج الجنسية، والفصل فى ذلك يخضع لتقدير من يقوم بالتعيين، وإن كنا نفضل ألا يعين مزدوج الجنسية فى هذه الوظيفة لأن ولاءه لن يكون خالصا لدولته، وإنما ينقسم الولاء بينها وبين دولة أخرى.

وقد ثارت هذه المشكلة فى مصر بالنسبة لنواب البرلمان فاستقر القضاء المصرى على إبعادهم من المجلس، ولأن السلطة القضائية هى إحدى سلطات الدولة فإن نفس المبدأ يجب أن يسود.

ثانياً: شرط الإقامة بالدولة:

وهو شرط رئيس فيمن يعين فى أية وظيفة، فالقاضى يجب أن يقيم فى دولته، لأن البعد عنها لفترات طويلة ينسيه القوانين والسوابق القضائية وكذلك العادات والتقاليد السائدة.

ثالثاً: شرط السن

يجب أن يبلغ القاضى سناً معينة حتى يكون ناضجا وحتى يحكم على الأشياء. ولكن هناك بعض الدول التى تعانى من صغر سن القضاة، مثل مصر. ونحن نطالب بتعديل قانون السلطة القضائية ليشترط ألا يقل سن القاضى عن ٣٥ سنة، وألا يقل سن وكيل النائب العام عن ٣٠ سنة.

رابعاً: شرط الخبرة فى أعمال قضائية:

يجب اشتراط قضاء مدة معينة لا تقل عن خمس سنوات فى أعمال قضائية، مثل العمل فى النيابة العامة أو فى المحاماة، أو فى التدريس فى كليات الحقوق.

خامساً: شرط الكفاءة العلمية

يجب أن يكون القاضى حاصلاً على درجة الليسانس فى الحقوق على الأقل، ويستحسن فى الدول الإسلامية أن تكون درجته فى الشريعة والقانون، ويجب أن يقضى مدة تدريب فى المراكز القضائية المتخصصة، وهناك معاهد عديدة مثل معهد الدراسات القضائية فى مصر وفى فرنسا.

سادساً: شروط تتصل بالسلامة الجسدية

يجب أن تكون الحواس الخمس للقاضى سليمة لكى يستطيع أن يلم بوقائع النزاعات التى تعرض أمامه، يرى ويسمع ويتكلم .. إلخ، وكذا يجب أن يكون جسده سليما. وهذه الشروط يتحدث عنها الفقه الإسلامى بتفاصيل واسعة، وذلك حتى يكون القاضى أهلا للفصل فى النزاعات المعروضة.

ولكن ربما لا يتفق الفقه الإسلامى مع القوانين الحديثة فى مسألة الجنسية، فالفقه الإسلامى لا يعتبر المسلم، مهما كانت جنسيته، أجنبيا فى أية دولة إسلامية، لأن الإسلام دين وجنسية. لذا قد يكون محلا للطعن، استبعاد تولى القضاء مسلم من غير جنسية الدولة .

ويهتم الفقه فى باب السياسة الشرعية بشروط أخرى يجب أن تتوافر فى القاضى حتى يكون نزيها، منها: أن يكون ورعا فى دينه، عالما بأحكام الكتاب والسنة، بالغا مرتبة الاجتهاد. فالقاضى يطبق القواعد والقوانين الشرعية، وقد يحتاج الأمر إلى اجتهاد ليبين حكم مسالة ما، وما لم يكن فقيها ورعا مجتهدا لما أمكنه ذلك. فتطبيق القاعدة كثيرا ما يحتاج إلى سد الثغرات التى قد توجد فى القوانين. كما أن الأحكام الشرعية تحتاج إلى بذل جهد كبير فى تطبيقها خاصة إذا كانت من قبيل القواعد الكلية.

كذلك يشترط الفقهاء فى القاضى الإلمام الكافى باللغة العربية حتى يستطيع أن يفهم ما يعرض أمامه. ويشترطون فيه أيضا أن يكون معروف النسب فلا يكون ولد زنا ولا ولد لعان، وكذلك لا يكون محدوداً فى أية جريمة مخلة بالشرف والأمانة.

ويجب أن يتوافر له حد مناسب من الكفاية المالية، كى لا يكون ضعيفاً أمام المغريات التى تقابله، ويلتزم ولى الأمر بأن يوفر له كل ما يحتاج إليه ليعيش حياة لائقة: من اتخاذ منزل مناسب، ووسيلة انتقال مريحة، واستطاعة الملبس والمأكل وسد كافة الاحتياجات التى تتفق مع أهمية الوظيفة التى يشغلها.

• المرأة والقضاء

من المسائل المثارة فى كثير من الدول العربية والإسلامية، قضية مدى جواز تولى المرأة للقضاء. وهل يشترط فى القاضى الذكورة ؟

إن فى القوانين الحديثة نصوص تسوّى بين المرأة والرجل فى سائر منظومة الحقوق والواجبات، وفقاً لمبدأ المساواة أمام القانون، وبالتالى لا يوجد سند يمنع المرأة فى التشريعات الحديثة من تولى القضاء. ومع ذلك عندما عرض على قضاء مجلس الدولة المصرى هذه المسألة، فى إطار طعن قدمته إحدى السيدات[1]، ركز على مبدأ المساواة، ولكنه قيده بحق السلطة التنفيذية فى تقدير من يصلح لتولى وظيفة القضاء على ضوء ظروف الزمان والمكان ودرجة التطور التى يمر بها المجتمع، ومن ثم فقد رفض إلغاء قرار عدم تعيينها فى الوظيفة القضائية. وإزاء استمرار مطالبات المرأة بالمساواة وضرورة تعيينها بالقضاء بعد أن تولت منصبى السفارة والوزارة، ومختلف المناصب المتصلة بالولايات العامة، فقد تم تعيين أول امرأة قاضية فى المحكمة

(١) هى الأستاذة الدكتورة عائشة راتب أستاذة القانون الدولى بجامعة القاهرة. وقد شغلت وظيفتى سفيرة لجمهورية مصر العربية، ووزيرة للشؤون الاجتماعية.

الدستورية العليا، وإن لم يتم تعينها فى القضاء العادى[١]. ونخلص من ذلك إلى أن تعيين المرأة فى القضاء المصرى أمر لا شك فى حدوثه وفقا لمقتضيات الظروف وتطور المجتمع الذى لا يقبل حتى الآن، ولاعتبارات الملائمة، تولى المرأة لمنصب القضاء. وهناك دول عربية لازالت تقف ضد تولى المرأة القضاء على رأسها المملكة العربية السعودية، ودول أخرى مثل تونس والمغرب عينت المرأة قاضية.

أما الفقه الإسلامى ففيه خلاف بين الفقهاء، بين المجيز مطلقا والمانع مطلقا ومن توسط فأجاز تولية المرأة فى القضايا المتعلقة بالمسائل التى تقبل فيها شهادتها، دون غيرها.

• حجج المجيزين

يستند المجيزون إلى أنه لم يأت نص فى نصوص القرآن والسنة يمنع المرأة من تولى القضاء، والأصل فى الأشياء الإباحة، كما أن المرأة يمكن أن تقوم بكافة الأعمال التى يقوم بها الرجل بنفس الكفاءة.

وإذا كانت أنظمة الدول المعاصرة تجيز عمل المرأة بالمحاماة، فلماذا لا تعمل المرأة قاضية، والمحاماة كما هو معروف قضاء واقف ؟

ويتجه هذا الفريق إلى القول بأن المرأة أثبتت جدارتها فى وظائف تتصل بالولايات العامة، وهى أصعب وأهم من منصب القاضى.

• أدلة القائلين بالمنع المطلق

يتجه هؤلاء إلى القول بأن المرأة تختلف بيولوجيا وفكريًا عن الرجل، حيث تميل بطبيعتها إلى تحكيم عواطفها وربما تتأثر أو تنفعل فتنحاز إلى طرف بشكل شخصى، مما يؤثر على سير العدالة.

---

(١) شجع بعض القضاة وكبار المستشارين فى مصر على إحداث هذا التطور، وعلى رأسهم المرحوم أحمد فتحى نجيب، رئيس المحكمة الدستورية العليا سابقا، واستجاب وزير العدل السابق السيد فاروق سيف النصر لضغوط مارستها السيدات وعلى رأسهم حرم رئيس الجمهورية السيدة سوزان مبارك. ويلاحظ أن المرأة عينت فى وظائف النيابة الإدارية ووصلت فيها إلى رئاسة هذه الهيئة. وكذلك بدأت إدارة قضايا الدولة تعيين سيدات كمحامين بها. ولكن القضاء العادى ومجلس الدولة يقفان حتى الآن ضد تعيين السيدات فيهما.

وتتطلب مهنة القاضية أحياناً معاينات وانتقالات لا تقدر عليها المرأة بحكم طبيعتها، والشريعة الإسلامية لم تجز شهادة المرأة بمفردها - إلا استثناء، كما فى المسائل التى لا يشهدها إلا النساء- وإنما أجازت شهادة المرأتين مع الرجل، مما يدل على نقص ولايتها فى الشهادة، فما بالك والقضاء أشد خطورة من الشهادة.

وفضلا عن ذلك فإن القضاء ولاية عامة لها خطورتها. "فعن أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: لَمَّا بَلَغَ رَسُولَ اللَّه ﷺ أَنَّ أَهْلَ فَارِسَ قَدْ مَلَّكُوا عَلَيْهِمْ بِنْتَ كِسْرَى، قَالَ: لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمْ امْرَأَةً "(١). وغير ذلك من الأحاديث التى تشير إلى عدم صلاحية المرأة لتولى القضاء، "وعَنْ أَبِي سَعِيد الْخُدْرِيِّ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّه، ﷺ، فِي أَضْحَى أَوْ فطر إِلَى الْمُصَلَّى فَمَرَّ عَلَى النِّسَاء، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ النِّسَاء تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ. فَقُلْنَ: وَبِمَ يَا رَسُولَ اللَّه؟ قَالَ: تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ. قُلْنَ: وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللَّه؟ قَالَ: أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟ قُلْنَ بَلَى. قَالَ: فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا. أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟ قُلْنَ بَلَى. قَالَ: فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا "(٢).

وإذا دققنا النظر نستطيع أن نستنبط أدلة الأخرى، وهى:

أنه عندما تتقلد المرأة ولاية عامة، فإن عملها يرتبط بالرجال والنساء على السواء، والولاية العامة أهم من القوامة والقوامة فى الإسلام منوطة بالرجل ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾[النساء:٣٤]، فتقليدها ولاية عامة يخل بمبدأ عام فى الشريعة الإسلامية، وهو قوامة الرجل على المرأة.

(١) البخارى، المغازى ٤٠٧٣ . النسائى، آداب القضاة ٥٢٩٣ . الترمذى، الفتن ٢١٨٨ .

(٢) البخارى، الحيض ٢٩٣ . مسلم، الإيمان ١١٤ . الترمذى، الإيمان ٢٥٣٨ .

إن المرأة يعتريها الضعف والقصور نتيجة لبنيتها البيولوجية، وما فطرت عليه من ضعف ونقص طبيعى عن الرجل يظهر عندما يأتيها الطمث، وكذلك عندما تصير آيسة منه.

إن ظروف العمل فى القضاء لا تجعل المرأة تحتمله، فأحيانا يحتاج الأمر إلى خروجها ليلا ومباشرة الطرق الوعرة والأماكن الخطرة، فماذا تعمل بأولادها، وإذا اقتضت ظروف العمل القضائى سفرها، هل ستخرج معها محرمها، أم ماذا ؟

• الاتجاه الوسط:

هو اتجاه وسط أجاز أن تتقضى المرأة فى المسائل التى تقبل فيها شهاداتها، وهو رأى فى تصورى مرجوح وأدلته ضعيفة.

والواقع إننى مع الاتجاه الذى يمنع المرأة من تولى وظيفة القضاء، بل من تولى أية ولايات عامة، وفى تصورى أنه طالما أن هناك رجال فهم أولى بذلك، لأن المرأة مكانها الطبيعى هو البيت وتربية الأطفال والأشراف على قيام الأسرة على أسس سليمة وأى أعمال تؤدى خارج المنزل تكون على حساب هذه الوظيفة، وتعانى المرأة، بل وتعانى الأسرة كلها من آثار عمل المرأة. وأحسب أن عمل المرأة فى الغرب هو الذى أثر بشدة على تماسك الأسرة.

إننا يجب أن نقاوم هذه التوجهات الغربية، مثل التوجه الأمريكى الحالى الذى يصور وضع المرأة والتعليم والديمقراطية على أنها عيوب يجب التخلص منها فى الدول الإسلامية. لقد عانى الغرب كثيرا من جراء ذلك، ولا نريد أن ننقل مآسيه وأزماته إلى بلادنا، وكفانا ما نلتاه منهم بسبب تقليدهم والسير فى ركابهم.

إن عمل المرأة تحكمه الضرورة -فى تقديرى- ضرورة كسب العيش إذا لم يكن هناك عائل أو كان العائل معسرا. أما إذا كان هناك عائل موسر، وكانت المرأة لا تحتاج إلى العمل، فالآية الكريمة تحسم الموقف ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ

الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَىٰ﴾[الأحزاب:٣٤]. هذا ما يحكم عمل المرأة بشكل عام، فما بالنا بعمل مهم كالقضاء لا يقدر عليه إلا أكبر الرجال عقلا وأوفرهم حكمة وأكثرهم علماً وفضلاً .

وهناك مجموعة من الشروط التى توسع فيها الفقهاء وكلها تتصل بأهلية القاضى لثبوت الحقوق، له أو عليه، وأهلية التصرف [1].

إن الشروط التى يتطلبها فقهاء الشريعة فى القاضى تزيد كثيرا عما تتطلبه القوانين الحديثة، خاصة شرط الكفاءة العلمية، فيكتفى فى القوانين بالتخصص القانونى، ويختار القاضى من أفضل خريجى كليات الحقوق والشريعة والقانون. ولقد بدأ الاهتمام حديثاً بالمستوى الاجتماعى اللائق، ولا يقاس ذلك بضرورة بلوغ القاضى درجة الاجتهاد، وقدرته المالية المعقولة وسلامة نسبه، تلك الشروط التى يتطلبها الفقه الإسلامى .

المبحث الثانى: استقلال القضاء

لاشك أن استقلال القضاء هو أهم العوامل التى تكفل نزاهة القاضى. ويعنى هذا المبدأ أن يصدر القاضى حكمه دون أية ضغوط تؤثر عليه، وألا يكون هناك رقيب عليه وهو ينظر فى القضايا إلا ضميره.

ولكى يتحقق هذا المبدأ، يجب أن يقره دستور الدولة، ونجد نصوصاً متواترة عليه فى معظم الدساتير، وكذلك يجب حرص القوانين على صيانته بمختلف الطرق.

والواقع أن هذا الاستقلال، استقلال السلطة القضائية عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، إدارياً ومالياً، قد رسخ فى الدساتير والقوانين والأعراف الحديثة. ويكمله استقلال القاضى عن سلطة الرأى العام المتمثلة فى وسائل الإعلام وعلى رأسها الصحافة.

(١) راجع أدب القاضى، للماوردى. وأبواب القضاء فى كتب الفقه عامة.

إنه لا ينبغى أن يجادل أحد فى كون القضاء هو ركن من أركان الدولة، إذا انهار انهارت معه هذه الأخيرة بالتبعية. فالقضاء هو الساهر على فرض احترام القانون من طرف الجميع ودون تمييز بين الأشخاص سواء من حيث العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأى السياسى أو غيره من الآراء، أو المنشأ الوطنى والاجتماعى أو الأصل العرقى أو الملكية أو المولد أو الحالة الاقتصادية، أو أى وضع آخر. والقضاء هو حامى الأفراد والجماعات من التعسف والشطط والظلم، وهو الذى يحد من التجاوزات ويوفر ما يراه الجميع عدلا، وهو الذى يوفر المناخ السليم للنمو الاقتصادى والحافز على تشجيع الاستثمار.. إلخ. وأن المساواة أمام القانون وافتراض البراءة والحق فى محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مستقلة ونزيهة، هى من المبادئ التى لا مناص منها لتعزيز واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ويتبوأ القضاء منزلة كبيرة فى الدولة نظرا لما يقوم به من وظيفة من شأنها بث الأمن ومحاربة الفوضى فى المجتمع، إلا أن القضاء لا يمكنه أن يحقق المكانة الجديرة به إن هو لم يحظ بثقة المواطنين عامة وبثقة المتقاضين خاصة وإن ثقة هؤلاء وأولئك لن تتحقق إلا من خلال برهنة القضاة أنفسهم على تجردهم ونزاهتهم واستقلالهم عن أى تدخل أو تأثير خارجى.

أولا: استقلال القضاء عن السلطة التشريعية

وهو مبدأ مهم حتى لا يقوم نواب الشعب المكلفين بمهام التشريع بالتدخل فى أعمال القضاة إرضاءً لمصالح لهم أو للناخبين. والواقع أن سلطة التشريع لا ينبغى أن تنساق وراء السلطة التنفيذية فى ابتداع أنواع من الأنظمة وإنشاء محاكم تعيق تحقيق العدالة لمصلحة سلطات الحكم. وقد مرت بلادنا بمراحل وجدت فيها محاكم استثنائية قررتها القوانين بل والدساتير لحماية السلطة التنفيذية أو هؤلاء المجموعات من الأشخاص الذين مكنتهم الظروف من الوصول إلى الحكم. وبالتالى تلاعبوا بسلطات الدولة التشريعية والتنفيذية. وتمثل المحاكم الاستثنائية ذروة التعدى على السلطة القضائية إذ تقرر القوانين إمكان إنشاء محاكم استثنائية أو عسكرية تحاكم المدانين فى

جرائم معينة هى جرائم الإخلال بالأمن الداخلى أو الخارجى للدولة، والمقصود بهذا الأمن هو أمن نظام الحكم. وهذه المحاكم لاتزال موجودة فى كثير من بلادنا العربية، للأسف الشديد حيث تشكل المحاكم بقرار من رئيس الجمهورية، ولا تستأنف أحكامها، وتحاكم عن جرائم أمن الدولة ويصدق رئيس الجمهورية على أحكامها.

وأنا أعتقد أن هذه القوانين باطلة لأنها تخالف المبادئ الدستورية العامة التى تفصل بين السلطات ولا تجعل للسلطة التشريعية أو السلطة التنفيذية حق التدخل فى شئون السلطة القضائية.

كذلك من صور الإخلال بهذه المبادئ ما تقرره بعض القوانين من منع القضاء من التعرض لأى طعن فيها، وهى سلسلة طويلة من القوانين التى صدرت فى بعض البلاد ومنها مصر، والتى يطلق عليها مصطلح القوانين المقيدة للحريات.

إن حق التقاضى من الحقوق الدستورية المقدسة التى يجب أن تسود الدولة الحديثة وقد نصت على ذلك الوثائق المتعلقة بحقوق الإنسان من ذلك ما نصت عليه المادة الثامنة من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان والتى ذكرت أن لكل شخص الحق فى أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه من أى اعتداء على الحقوق التى يمنحها له القانون .

ونصت كذلك على أنه من حق كل إنسان أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظرا عادلا وعلنيا. وحددت الاتفاقية الخاصة بالعهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية الذى أقرته الأمم المتحدة عام ١٩٦٦م هذه المحكمة بأنها " محكمة خاصة مختصة ومستقلة وحيادية " وقرر أيضا حق المواطن فى الالتجاء إلى قاضيه الطبيعى، وحظرت على الدولة. أن تحيل المواطن إلى غير قاضيه الطبيعى. وهذه الوثائق صدقت عليها معظم الدول العربية والإسلامية، وبالتالى لا يجوز للسلطة التشريعية أن تتجاوز أحكامها بأى حال وكل قانون يصدر مخالفا لهذه الأحكام، يعد غير دستورى، بل يحمل الدولة تبعة المسئولية الدولية.

إن السلطة التشريعية يجب أن تسهـر على وضع القوانين العامة المجردة دون نظر إلى حالة معينة ولا إلى شخص بذاته، والنظام الديموقراطى يقتضى فصل هذه السلطة التى تسن القـوانين عن السلطة القـضائـية التى تطبق القـوانين. واسـتقـلال القضـاء، كسلطة أو كوظيفة، عن السلطة التشريعية تبرره حماية المتقاضين أنفسهم إذ لا يتصور فى العصر الحديث أن يقوم القاضى الذى يفصل فى المنازعات على سن قوانين تساير ميوله ونزواته حسب نوع القضايا أو حسب نوع المتقاضين.

كمـا أن استقلال القـضاء يقتضى أن يمنع على الـسلطة التشريعيـة أن تفصل فى منازعـة تدخل فى اخـتصـاص القضـاء أو أن تنزع عن الجـهات القـضـائية جـزء من اختصاصاتها لتمنحها لجهات غير قضائية لتنظر فيها بصورة مستقلة.

كمـا يتعـين على السلطة التشـريعية تفـادى إنشاء أى نوع من القـضاء الاسـتثنائى لتتحرر السلطة التنفيذية من سلطة القضاء واسـتقلاله. فالقضاء الاستثنائى يرتبط ويتأثر بطريقة مـباشـرة أو غير مـباشرة بالسلطة التـنفيذية التى تجـد فيه مـجالا خصـبا لتنفـيذ سياسـتها. وهذا الارتباط يـبدد استقلال القضـاء الذى يشكل الدعامة الأساسـية لإقرار العدل. ويشكل القضاء الاستثنائى خطراً على مهنة المحاماة، إذ يقتصر دور المحامى على أداء شكلى أو إلى مـساجلات فى غـير صالـح الموكلين الشئ الذى يحول المحـاماة من رسالة للدفاع عن المتهم إلى الدفاع عن ذات المحامى أمـام إهدار كرامته وتهميش دوره، إذ تأتى الأحكام جاهزة من السلطة التنفيذية، ويقتصر دور القضاة على النطق بها.

ويمكن القول بأن الجميع يشارك فى مسرحيـة سخيفة لا تمت للعدالة ولاستقلال القضاء بصلة وخيـر دليل على هذا القول ما كان يجرى أمام محـاكم الثورة ومحكمة الشعب فى مـصر، وأمام المحـاكم العسكرية التى تشكل بين الحـين والآخر لمحاكـمة معارضى الحكم. ومن جهة أخرى فإنه لا يجوز للسلطة التشريعية عند استعمالها حق ترتيب الجهات القضائية وتحديد اختـصاصاتها أن تسلب حق التقاضى من شخص أو أشـخاص مـعينيـن. كمـا لا يجوز لهـا إلغـاء الأحكام القضـائيـة أو تعطيل أو وقف

تنفيذها. وإذا كان لا يحق للقضاة التدخل فى العمل التشريعى بصفة عامة إلا أنه بإمكانهم تفسير القوانين بخصوص الحالات المعروضة عليهم ومن حق المحاكم الدستورية العليا التى تعرفها بعض الأنظمة ـ كمصر ـ إلغاء التشريعات التى تصدر بالمخالفة للدستور.

ثانياً: استقلال القضاء عن السلطة التنفيذية

لا يجادل أحد فى أن السلطة التشريعية لا تشكل خطراً حقيقيا على القضاء، إلا إذا وجهت من قبل السلطة التنفيذية إلى إصدار قوانين تستهدف استقلال القضاء. ولكن الخطر الحقيقى والمباشر هو الذى يأتى من السلطة التنفيذية التى تمارس الحكم الفعلى فى الدولة، وتجمع بين أيديها كل القوى المادية. فبعض رجال السلطة التنفيذية يستغلون قوتهم ونفوذهم للتسلط على القضاة فى المنازعات التى تكون السلطة التنفيذية طرفاً فيها. بل هناك أمثلة كثيرة ترينا أن السلطة التنفيذية تتعنت فى تنفيذ أحكام السلطة القضائية مما يفقدها المصداقية المرجوة. على أن استقلال القضاء عن السلطة التنفيذية لا يقتضى من هذه الأخيرة عدم التدخل فى أعمال القضاء فحسب، ولكن يقتضى منها كذلك السهر على توفير جميع الموارد والوسائل والإمكانيات التى تكفل للقضاء القيام بمهامه على خير وجه، وحمايته من احتمالات التأثير عليه أو التدخل فى شئونه.

ومن الملاحظ أن السلطة التنفيذية فى كثير من البلاد تستهين بعمل القضاة، ولا تعيره الأهمية التى ينبغى أن يحظى بها. لأنه لا مكانة لمجتمع بدون قضاء عادل، ولا مكانة لاستقرار بدون قضاء راسخ ولا مكانة لاقتصاد بدون قضاء واع، ويمكن قول نفس الشئ عن رجال السياسة. والواقع أن القضاء جزء لا يستهان به من البنية التحتية الضرورية لكل مجتمع متحضر. ويكافح القضاء المصرى فى هذه الآونة لتحقيق هدفين يكفلان التخلص من هيمنة السلطة التنفيذية عليه، الأول هو ألا تتحكم هذه السلطة فى ميزانية القضاء وأن تكون موازنة وزارة العدل بيد القضاة أنفسهم. والأمر

الثانى أن تكون سلطة الإشراف على القضاة تابعة للمجلس الأعلى للقضاء وليس لوزير العدل باعتباره ينتمى للسلطة التنفيذية.

والملاحظ كذلك هو ما يواجهه القاضى يوميا من الملفات المتراكمة التى يتعين عليه دراستها والبت فيها وتحرير الأحكام بشأنها. فبغض النظر عن قلة الوسائل التى يتوفر عليها القاضى للبحث والدراسة، فإن العدد الهائل من النوازل التى تطرح عليه لا يسمح له بإصدار أحكام على المستوى المطلوب منه. ثم إن العدد المهول من الملفات المعروضة فى الجلسات لا تعطى للمحكمة ولا للمحامين فرصة القيام بدورهم فى ظروف مريحة تسمح للقضاة باستقصاء الحقيقة. ويمكن القول بأن عدد القضاة فى مصر لم يعد يتناسب مع الكم الكبير من القضايا المنظورة أمام المحكمة.

إن حسن القضاء رهين بالتريث وعدم التسرع فى تجهيز الملفات وإصدار أحكام بشأنها، خصوصاً تلك التى تتعلق بحرية الأشخاص. ويمكن للمراقب أن يلاحظ عن قرب المهازل التى تقع سواء على مستوى التحقيق أو على مستوى محاكم الجنح، نظرا للضغط الذى تمر فيه المحاكمات، وعدم توفرها على الوقت الكافى لسماع مرافعات المحامين للقيام بمهامهم مع هذا العدد الكبير من القضايا المنظورة فى كل جلسة. ومن جهة أخرى، ودائما فى إطار استقلال القضاء عن السلطة التنفيذية، يجب على تلك الأخيرة عدم التدخل فى الشئون القضائية بحسم مسائل هى فى الأصل من اختصاص المحاكم.

ويجب الإلحاح على ضرورة أن تعمل السلطة التنفيذية على احترام أحكام وقرارات المحاكم والحرص على تنفيذها -ولو بالقوة إن اقتضى الأمر ذلك- إذ لا معنى لبناء المحاكم وتجهيزها وتكوين القضاة وتجنيد عدد هائل من العاملين فى المحيط القضائى، إذا كانت الأحكام ستبقى حبرا على ورق بدون تنفيذ. وعلى الإدارة نفسها أن تعطى المثال على تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة ضدها من قبل المحاكم الإدارية أو غيرها، إذ لا يعقل أن تبقى الأحكام بدون تنفيذ حيث إنه " لا ينفع تكلم بحق لا

نفاذ له " كما يقول عمر بن الخطاب فى رسالته الشهيرة [1]، وكما يمنع على السلطة التنفيذية التدخل فى القضاء، فإنه يمنع هذا الأخير عن التدخل فى شؤون السلطة التنفيذية أو عرقلة أعمالها أو إلغاء قراراتها. إلا أنه يبقى دائما أن القضاء الإدارى يتمتع بحق مراقبة شرعية الأعمال الإدارية وحق إلغاء القرارات المتسمة بتجاوز السلطة أو بالشطط فى استعمال السلطة. وللقضاء الإدارى سلطة الحكم على الإدارة بتعويض المصابين عن الأضرار التى لحقتهم، حسب القواعد المعمول بها فى قضاء المحاكم الإدارية ومجلس الدولة فى البلاد المتقدمة.

ثالثا: استقلال القضاء عن ضغوط الإعلام والرأى العام

تعتبر وسائل الإعلام المرآة الحقيقية التى تعكس وضعية المجتمع من النواحى السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية. ولا أحد ينكر الدور المهم الذى يلعبه الإعلام، المرئى أو المسموع أو المكتوب، فى تكوين الرأى العام وبث الوعى وتدعيم الثقافة وتكريس الحياة الديمقراطية، وفضح التجاوزات وغرس روح المواطنة ونقل الرأى والرأى الآخر، وإعلام الناس بالأخبار والحوادث ..

ويجدر بنا، أمام جسامة مسؤولية الصحفيين فى التصدى لخرق الحقوق، أن نقر بأن كثيرا منهم قد أدوا واجبهم ودفعوا الثمن غاليا نظرا لما تعرضوا له من مضايقات وعمليات اختطاف واغتيالات واعتقالات ومحاكمات، حيث أصبح الإعلام بمثابة السلطة الرابعة كما يقرر الدستور المصرى لما له من تأثير مباشر على الجماهير.

وللإعلام دور خطير كذلك فى تشكيل عقلية المواطنين وفى إعطاء الأخبار أهميتها أو تهميشها أو تمييع أهدافها، وإذا كان الكل قد نادى ومنذ فجر الاستقلال بإلغاء الرقابة الرسمية على وسائل الإعلام، فإن على رجل الإعلام أن يخضع للرقابة الذاتية لكى لا يزرع البلبلة داخل المجتمع أو يؤثر سلبا على القضاء. فالإعلام بإمكانه

(١) السيوطى، كنز العمال، ترتيب المتقى الهندى، ج٥ آداب القضاء، حديث رقم ١٤٤٤٢ .

أن يكون حاجـزا ضد إقبـار بعض الملفات ليؤدى دورا إيـجابيا فى تعـزيز المساءلة والمحـاسبـة. وكـذلك بإمكان الإعـلام أن يؤثر على القـضـاء بعناوين ومـضامـين مقالات وتصريحات وصور تعبر عن انفعال وحماس الرأى العام، كما أن وسائل الإعلام تكـون أحيانا وسـيلة فى يد السلطة السـياسيـة أو الاقتـصادية تستعمـلها للتأثير على القـضاء لمعاقبة أعدائها والتـستر على أصدقائها. ولا يقـتصر الأمر هنا على ما يعـرف بالإعلام الحر أو الحزبى أو الاقـتصادى، بل يشمل كـذلك وسائل الإعلام الرسمية.

فالإعـلام على عكس ما كان عليـه بالأمس أصبح اليـوم كالغذاء فـيه الملوث الذى يسمم الأفكـار ويلوث الدماغ ويتلاعب بنا ويفـسدنا ويحـاول أن يزرع فينا أفكاراً ليست بأفكارنا، لذا قيل إننا فى عصر الأكاذيب فلم يحدث أن سمع الناس مثل مـا يسمعـون الآن من كذب. ولن أدخل فى الجزيئـات المتعلقة بحتـمية تنقـية البيئـة الإعلامية من السلبيات العـالقة بها، ولكننى أركز على مطالبة القاضى بأن يكون شـديد الحذر حتى لا يقع أسـيرا للرأى العـام ولبـعض وسائل الإعـلام أو للسلطة السيـاسية أو لسلطة المال. حـيث إن هذه السلطات تميل دائما إلى التـأثير عليه وإيحاء الأحكام إليه بطريقة غـير مباشرة، لأنهم متسرعين عادة فى الكشف عن " أعداء الأمة " وإدانتهم، بحيث لا يبقى للقاضـى إلا تضمين الرأى العام فى أحكامـه. وبإمكان وسائل الإعـلام أن تجعل من القـاضى بطلا لبضـعة أسـابيع أو لبضعة شهور وهى بذلك تدفعه إلى ارتكاب الخطأ القضائى.

وبغض النظر عن النوايا وسـوء الظنون، فـإن حسن النيـة كـثيـرا مـا يتسبب فى المشكلات، مثل السـبق فى نشر أخبـار قبل تعـميق البحث بشـأنها، مما يجعل المواطن فريسـة للمولعين بالفـضائح وينسى الجمـيع أن المتهم برىء إلى أن تثبت إدانته بحكم نهائى، وهكذا تسـتمر الضـغوط من جـميع الجهـات على القضـاء إلى أن يتم اعتـقال المواطن ثم إدانته فى كـثير من الأحوال! والأمـثلة كثيـرة ومتنوعة لأشخـاص عانوا من

القضاء المتأثر بالإعلام والرأى العام، سواء على مستوى الضبط القضائى أو على مستوى النيابة العامة، أو على مستوى التحقيق أو على مستوى الحكم. وقد اعتقل الكثير منهم بإيعاز من الرأى العام أو بإيعاز من السلطة السياسية عبر وسائل الإعلام وقضوا شهورا بالسجون على ذمة التحقيق، ليتم فيما بعد الإعلان عن براءتهم وإطلاق سراحهم، ولكن بعد أن تكون السلطة قد لقنتهم درسا وهى متخفية وراء ستار الشرعية. كما قضى الكثير منهم شهورا وأعواما بالسجون لتتم إدانتهم فى الدرجة الأولى نظرا لضغط وسائل الإعلام، وكان لابد من انتظار الدرجة الثانية من التقاضى بعدما يكون اهتمام الرأى العام ووسائل الإعلام بالقضية قد خمد نظرا للانشغال بـ"فضائح" أخرى. وربما يتم إنصاف من رمى ظلماً فى السجون وشوهت سمعته وسمعة أسرته وعائلته، وما ينتج عن هذا التشويه من عواقب على نفسيته وعلى سمعته وسمعة أسرته وعلى عمله، ولكن ذلك الإنصاف يأتى عادة بعد زمان طويل.

والغريب فى الأمر أن وسائل الإعلام التى كانت نشطة فى إدانة المتهم لا تنشط بنفس الحماس لنشر براءته إذا ما صدر بها حكم قضائى. ولا يوجد فى أنظمتنا القضائية فى دولنا التى تتمسح فى مبادئ الإسلام ما يعوض هؤلاء الأشخاص تعويضات كافية عن الأضرار والفضائح التى عانوا منها.

المبحث الثالث: آداب القاضى

نظراً لخطورة منصب القضاء وحساسيته، فإن الشرائع والقوانين تقيد سلوك القاضى وتصرفاته فى الحياة العامة بالعديد من القيود التى تكفل هيبة القضاء فى نفوس الناس. ورغم الاجتهادات التى قام بها الفقهاء فى استنباط قواعد السلوك هذه، إلا إننا يمكن أن نقرر أنها لا تقبل الحصر. فالقاضى مقيد بقاعدة عامة هى أن يكون مميزاً فى تصرفاته رزيناً ووقوراً بما يكفل احترام الناس له ولمهنة القضاء. فيجب عليه فى كل الأوقات أن يكون عادلاً ونزيهاً وعفيفاً ووقوراً، وأن يلتزم فى سلوكه بكل ما

يتطلب همته ويحفظ كرامته ويصون شخصه، وأن يبتعد عن كل ما يشينه أو يحط من شأنه أو يشكك فى عمله وأمانته ونزاهته.

ومن الآداب التى استنبطها الفقهاء نورد ما يلى،على سبيل المثال:

١- أن يجلس فى موضع يصل إليه القوى والضعيف، لذا تشترط النظم القانونية دوماً إقامة القاضى فى البلد الذى يقضى فيه.

٢- أن يشاور أهل العلم ويأخذ بقولهم، وذلك حتى تكون الأحكام أقرب إلى الحق وأبعد عن التهمة. قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى:٣٨] . وقد عمدت بعض النظم الوضعية إلى تشكيل المحاكم من أكثر من قاضى حتى ينتج عن مداولتهم الحكم العادل.(١)

٣- ألا يقضى القاضى وهو غضبان ولا جائع ولا عطشان: " كَتَبَ أَبُو بَكْرَةَ إِلَى ابْنِه، وَكَانَ بِسِجِسْتَانَ، بِأَنْ لا تَقْضِيَ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضْبَانُ، فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: لا يَقْضِيَنَّ حَكَمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ " (٢). وعن أبى سعيد الخدرى، قال: قال رسول الله ﷺ: " لا يقضى القاضى بين اثنين إلا وهو شبعان ريان " (٣). وذلك لأن العقل يتأثر فى وزنه للأمور وتقديرها عند الغضب. أما الجوع والعطش فيؤثران فى قدرة القاضى ومثابرته على سماع الخصوم.

٤- ألا يقبل القاضى هدية إلا من الأقربين الذين لا يهادونه لأجل القضاء، وذلك لأن الهدية فى غير هذا الموضع تكون مدخلاً للتأثير على عدالة القاضى، فهى رشوة

---

(١) كان المرحوم المستشار محمد عوض المر، رئيس المحكمة الدستورية العليا، يستشير العلماء والأساتذة فى المبادئ التى يريد تقريرها فيما يصدره من الأحكام. ويقوم العديد من القضاة الأفاضل بتلك المشاورات دون ذكر أسماء الخصوم حفاظا على مبدأ السرية.

(٢) البخارى، الأحكام ٦٦٢٥ . مسلم، الأقضية ٣٢٤١ . الترمذى، الأحكام عن رسول الله ١٢٥٤ .

(٣) السيوطى، كنز العمال، ترتيب المتقى الهندى، ج٦ ، الإكمال من الآداب والأحكام، حديث رقم ١٥٠٤٠ .

فى حقيقتها وليست هدية. وقد روى أبو حميد الساعدى: " أَنَّ النَّبِىَّ، ﷺ، اسْتَعْمَلَ عَامِلًا عَلَى الصَّدَقَةِ فَجَاءَهُ الْعَامِلُ حِينَ فَرَغَ مِنْ عَمَلِه، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الَّذِى لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِىَ لِى. فَقَالَ النَّبِىُّ، ﷺ: فَهَلَّا قَعَدْتَ فِى بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ فَنَظَرْتَ أَيُهْدَى لَكَ أَمْ لا؟ ثُمَّ قَامَ النَّبِىُّ، ﷺ، عَشِيَّةً بَعْدَ الصَّلاةِ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَتَشَهَّدَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ فَمَا بَالُ الْعَامِلِ نَسْتَعْمِلُهُ فَيَأْتِينَا فَيَقُولُ هَذَا مِنْ عَمَلِكُمْ وَهَذَا أُهْدِىَ لِى فَهَلَّا قَعَدَ فِى بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ فَيَنْظُرَ أَيُهْدَى لَهُ أَمْ لا "(١).

٥- عدم إفشاء الأسرار التى يحصل عليها أثناء مزاولته مهنته، فالله -تعالى- أمر بالستر بين الناس، ومن باب أولى أن يقع هذا الأمر على عاتق القاضى حتى يأمن الناس على أسرارهم ويأتوا إلى القضاء مطمئنين.

٦- وتتوافر النصوص فى قوانين السلطة القضائية فى مختلف الدول على أنه لا يجوز للقاضى إفشاء الأسرار التى يقف عليها أو ما يكون قد وصل إليه بسبب مهنته من وقائع أو معلومات ما لم يكن ذلك بمناسبة المحاكمة المعلنة التى يجريها.

٧- لا يطلب من الناس الحوائج على سبيل الهبة أو العارية أو خلافه، فالعفة شرط مهم فى آداب القاضى وصفاته، وطلب الحوائج من الناس يفتح على القاضى باب التأثير والرشوة والمحسوبية، ويودى بعدالة القاضى ونزاهته.

٨- ألا يقضى لقريب ولا يقضى على عدو. فإن قضى على قريب أو صديق جاز ذلك وجاز أيضاً قضاؤه لعدوه. هذا وقد اهتمت قوانين السلطة القضائية بهذا المبدأ حرصاً على نزاهة القضاء وسمعته بين الناس، فتواترت النصوص فيها على منع القاضى أن يقضى فى نزاع يخصه أو له فيه مصلحة أو لأحد أقربائه - حتى الدرجة الرابعة - أو كان أصدقاؤه طرفاً فيه.

(١) البخارى، الأحكام ٦٦٣٩ . أبو داود، والإمارة والخراج والفىء ٢٥٥٧ . الدارمى - واللفظ له - السير ٢٣٨٢ .

٩- أن يزجر من تعدى من الخصمين على الآخر فى مجلسه بشتم أو نحوه، لكى لا يطمع قوى فى حيفه ولا ييأس ضعيف من عدله.

١٠- أن يعاقب من آذاه من الخصمين أو شتمه أو انتقصه أو وصفه بالجور. والعقوبة فى هذا الخصوص أفضل من العفو لأنها تحقق المصلحة العامة فى تقوية ثقة الناس فى القضاء وتعزيز هيبته.

١١- أن يتجنب مخالطة الناس إلا لحاجة، وأن يترك المزاح والضحك لما لذلك من أثر فى رفع الكلفة والمباسطة بين الناس وهو ما يؤثر على هيبة القضاء واحترامه وسمعته.

١٢- أن يتفقد أعوانه ويكفهم عن التطاول على الناس، فالأعوان خطرهم كبير إذ يوحون للناس صراحة أو ضمناً أو يعتقد الناس خطأ بأنهم أهل حظوة وتأثير على القضاء، لذا وجب مراقبتهم حتى لا تمس تصرفاتهم قدسية القضاء واحترامه وهيبته.

١٣- والقاضى ممنوع من شراء الحق المتنازع عليه بين الناس، لكى لا يتأثر قضاؤه بالأمل فى شراء الحق أو جعله عرضة للبيع.

١٤- يكره القاضى أن يتولى الشراء والبيع لنفسه أو لأهله، لكى لا ينشغل عن القضاء.

١٥- أن يكون القاضى فهماً عند الخصومة، فيجعل سمعه وفهمه وقلبه إلى الخصمين، ولا يكون ضجراً وقت القضاء وأن يسوى بين الخصمين فى الجلوس والنظر والنطق والخلوة، فلا يتطلق بوجهه لأحدهما دون الآخر، ولا يومئ لأحدهما بشىء دون خصمه، ولا يرفع صوته على أحدهما، ولا يكلم أحدهما بلسان لا يفرضه للآخر. ذلك ما أوصى به عمر بن الخطاب أبا موسى الأشعرى، رضى الله عنهما، فى رسالته الشهيرة الثابتة فى باب القضاء، وهو مستوحى من الحديث الآتى: " عن أم سلمة، رضى الله عنها، قالت: قال رسول الله، صلى الله

عليه وسلم: إذا ابتلى أحدكم فى القضاء بين المسلمين فلا يقضين وهو غضبان وليسوٍّ بينهم بالنظر والمجلس والإشارة ولا يرفع صوته على أحد الخصمين فوق الآخر "(١).

والواقع أن الفقه الإسلامى قد تناول كثيراً آداب القاضى، واعتمد على كثير من الوصايا التى حددها الخلفاء، مثل دستور القضاء فى الإسلام الذى وضعه عمر بن الخطاب، وقول مشهور لخامس الخلفاء الراشدين عمر بن عبد العزيز.

قال أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز: " ينبغى فى القاضى خمس خصال: علم بما يتعلق به، والحلم عند الخصومة، والزهد عند الطمع، والاحتمال للأئمة، والمشاورة لأهل العلم "(٢).

ويجمع أحد الفقهاء الشروط الواجبة فى القاضى العادل بقوله: " هو المقدم فى بيته، المبرز فى عفته، الزكى فى دينه وأمانته، الموصوف فى ورعه ونزاهته، المشار إليه بالعلم والحجة، المجمع عليه فى الحلم والنهى، البعيد عن الأدناس، اللابس من التقى أجمل لباس، النقى الحبيب العالم بمصالح الدنيا، العارف بما يفسر سلامة العاقبة ".

وهناك تفاصيل واسعة فى كتب الفقه الإسلامى حول هذا الموضوع، يمكن أن نجملها فيما يلى:

١ - السلام عند دخول المجلس، فإذا انعقدت الجلسة فلا يسلم على أحد، ولا يجعل أحداً يسلم عليه.

٢- يجب أن يكون القاضى فى حالة معنوية جيدة عند جلوسه للقضاء، فلا يجب أن يقضى وهو غضبان أو قلق أو مريض أو جائع.

---

(١) المعجم الطبرانى الكبير، فى ذكر أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم : أم سلمة، عطاء بن يسار عن أم سلمة: ٢٣/ ٣٨٧ .

(٢) شذرات الذهب فى أخبار من ذهب، لعبد الحى بن أحمد الدمشقى، دار الكتب العلمية، بيروت، ج١، صـ١٢٠ .

٣- التسوية بين الخصوم، لأن القاضى إذا ميز أحـد الخصمين على الآخر حصر لسانه وانكسر قلبه، وربما لم يقم بحجته فيؤدى ذلك إلى ظلمه.

٤- نصح الخصوم ودعوتهم إلى الصلح. يقول عمر بن الخطاب، رضى الله عنه: " إن الصلح أثر للصدق وأقل للخيانة، وإن فصل القضاة يورث الضغائن ".

٥- الاستجابة لطلب الإمهال.

٦- عدم إطالة الخصومة.

٧- الاستماع الجيد لحجج الخصوم، وبذل أقصى جهد للفهم وللوصول للحقيقة.

وإذا كنا قد اعتمدنا على أقوال الفقـهاء المسلمين فى بيان آداب القاضى، فإننا سنستشهد بوثيقة أمريكية فى نفس الموضوع لنرى كيف سبق المسلمون غيرهم فى هذا الشأن.

مدونة قواعد سلوك القضاة فى الولايات المتحدة الأمريكية

القاعدة ١: ينبغى أن يعمل المجتمع على تعزيز نزاهة القضاء واستقلاله.

إن وجود نظام قضائى مستقل وجدير بالاحترام لا غنى عنه للعدالة فى مجتمعنا. وينبغى على القاضى أن يشترك فى وضع معايير للسلوك رفيعة المستوى، وينبغى عليه أن يحافظ عليها وأن يعمل على إنفاذها، وينبغى عليه أن يتقيد شخصياً بتطبيق هذه المعايير بغية الحفاظ على نزاهة النظام القضائى واستقلاله. وينبغى أن تفسر أحكام هذه المدونة وتطبق على نحو يعزز من ذلك الهدف.

القاعدة ٢: ينبغى على القاضى أن يتجنب القيام بأى تصرف غير لائق أو يبدو أنه غير لائق فى جميع ما يقوم به من نشاط.

أ - ينبغى أن يحترم القاضى القوانين وأن يمتثل لها، وينبغى عليه أن يتصرف فى جميع الأوقات على نحو يعزز من ثقة الجمهور فى نزاهة القضاء وتجرده.

ب - ينبغى على القاضى ألا يسمح للعلاقات الأسرية أو الاجتماعية أو غيرها من العلاقات أن تؤثر على سلوكه أو قراره القضائى. وينبغى عليه ألا يُسخِّر مركزه ومنصبه القضائى لتعزيز المصالح الخاصة للآخرين؛ كما ينبغى عليه ألا يقوم بأى شىء من شأنه أن يترك لدى أطراف أخرى انطباعاً بأنهم فى مركز خاص يمكِّنهم من التأثير على القاضى أو يسمح لآخرين بنقل مثل هذا الانطباع. وينبغى على القاضى ألا يدلى بشهادته طوعاً بوصفه شاهد على سلوك شخص معين.

القاعدة ٣: ينبغى على القاضى تأدية مهام منصبه بتجرد وعناية.

لمهام القضية التى يقوم بها القاضى الأولوية على جميع أنشطته الأخرى. وينبغى أن يتقيد القاضى فى أدائه لمهامه بالمعايير التالية التى ينص عليها القانون:

أ - مسؤوليات المقاضاة:

(١) ينبغى أن يكون القاضى أمينًا، وأن يحافظ على الكفاءة المهنية فى القانون، وينبغى ألا تخضع قراراته للمصالح الحزبية أو لمطالب الجمهور أو لخوفه من انتقادات الآخرين له.

(٢) ينبغى أن يستمع القاضى إلى المسائل التى تحال إليه بعناية، وينبغى عليه أن يبت فيها، إلا إذا فقد أهليته للنظر فيها. وينبغى عليه أن يحافظ على النظام والأصول فى جميع الإجراءات.

(٣) ينبغى أن يتعامل القاضى بصبر ووقار مع المتقاضين وهيئة المحلفين والشهود والمحامين وغيرهم، ومع جميع من يتعامل معهم بصفة رسمية، كما ينبغى أن يكون سلوكه معهم مهذباً ويعبر عن الاحترام. وينبغى سلوك مماثل من الخاضعين لسلطته، بما فيهم المحامين، وذلك فى حدود ما يتفق مع أدوارهم فى الخصومة.

ب - المسؤوليات الإدارية:

(١) ينبغى أن يقوم القاضى بمسؤولياته الإدارية بعناية، وأن يحافظ على كفاءته المهنية فى إقامة العدل وتيسير أداء المسؤوليات الإدارية للقضاة ومسئولى المحكمة.

(٢) ينبغى أن يشترط القاضى على مسئولى المحكمة وموظفيها، وغيرهم من الخاضعين لتوجيهاته وسلطته، التقيد بنفس معايير الأمانة والعناية المطبقة عليه.

جـ - فقدان الأهلية :

(١) يتنحى القاضى عن النظر فى أية دعوى قد تثار فيها الشكوك حول حياده، انطلاقاً من عوامل عقلانية.

وفيما يلى الحالات التى تقتضى تنحى القاضى، على سبيل المثال لا الحصر:

* حالة ما يكون القاضى متحاملاً ومتحيزاً ضد طرف ما، أو تكون لديه معرفة شخصية بوقائع استدلالية فى موضوع النزاع أو تتعلق بإجراءات الدعوى.

* حالة ما يكون للقاضى مصلحة مادية فى موضوع النزاع تعود عليه بصفته الشخصية أو كشخص مؤتمن، أو تعود على زوجته أو على أحد أبنائه القاصرين المقيمين فى بيته، أو على أحد طرفى الدعوى، أو يكون له علم بأية مصلحة أخرى قد تؤثر تأثيرا واضحاعلى نتيجة الدعوى.

القاعدة ٤: يجوز للقاضى أن يشارك فى أنشطة غير قضائية، لتفسير القانون أو لتطوير النظام القضائى أو لإقامة العدل.

يجوز للقاضى أن يشارك فى الأنشطة التالية المتعلقة بالقانون، شريطة قيامه بأداء مهامه القضائية على نحو سليم. ويجوز له المشاركة فى تلك الأنشطة إذ لم تؤد مشاركته إلى إثارة شك معقول حول قدرته على البت بإنصاف وحياد فى أى موضوع قد يعرض عليه:

(١) يجوز للقاضى أن يلقى كلمة تتعلق بالقانون والنظام القضائى وإقامة العدل، كما يجوز له أن يكتب ويحاضر ويدّرس مواد تتعلق بالقانون والنظام القضائى وإقامة العدل، وأن يشارك فى أنشطة ترتبط بتلك المجالات.

(٢) يجوز للقاضى أن يعمل عضواً أو مسؤولاً أو مديراً لإحدى المنظمات أو الجهات الحكومية العاملة على تطوير القانون والنظم القضائية وإقامة العدل. كما يجوز له أن يساعد هذه الجهات فى تنظيم أنشطة تدبير وجمع الأموال اللازمة لتسييرها.

القاعدة ٥: ينبغى على القاضى تنظيم أنشطته غير القضائية بصورة تقلل من احتمالات تعارضها مع واجباته القضائية. (انتهت المدونة)

المبحث الرابع: عدم قابلية القاضى للعزل

لا شك أن من أهم العوامل التى تكفل نزاهة القاضى، هو عدم قابليته للعزل، ومقتضى هذه الضمانة أن يقوم القاضى بعمله فى حيدة واستقلال ودون خشية من سلطة تخلعه من وظيفته أو تجعله تحت وطأة الخوف من قطع المكافآت والامتيازات

التى يعتمد عليها فى معيشته. لذا نجد نصوصا متواترة فى هذا المعنى فى معظم دساتير الدول المعاصرة، ومنها دولنا العربية والإسلامية. ومن ذلك المادة ١٦٨ من الدستور المصرى التى تنص على أن: " القضاة غير قابلين للعزل ". ومعنى هذا أنه لا يجوز فصل القضاة، أو إلغاء قرار تعيينهم أو إصدار قرار بوقفهم عن العمل من جانب السلطة التنفيذية.

وتدل سوابق التاريخ على أهمية هذه الضمانة، ومع ذلك لم تمتنع السلطة التنفيذية فى مصر فى عهد الرئيس جمال عبد الناصر من فصل القضاة وإعادة تعيينهم أو الاعتداء المادى عليهم، ولكن لا مناص من وضع هذا المبدأ والتذكير به لمواجهة الحالات التى تسول فيها النفس الأمارة بالسوء لبعض الحكام النيل من السلطة القضائية.

لقد كان عزل القضاة وسيلة المستبد لإسكات كل صوت حر يتم التنكيل به، لكى لا يجد المواطن قاضيا يجرؤ على حمايته. فبغير ضمانه عدم جواز عزل القضاة لا يمكن لقاض أن يطبق ما يعتقد أنه العدل، ولا يمكن بالتالى للقانون أن يسود. ويشمل المبدأ جميع القضاة منذ تعيينهم، كما يشمل رجال النيابة العامة عدا معاونى النيابة.

ويلاحظ أن مبدأ عدم قابلية القضاة للعزل لا يعنى بقاء القاضى فى وظيفته طوال حياته. ففضلا عن إمكان عزله تأديبياً، فإن له سنا معينا يحال فيه إلى المعاش، وكذلك إذا تبين عجزه لأسباب صحية عن القيام بوظيفته على وجه لائق، أو عدم صلاحيته لأسباب أخرى للاستمرار فى ولاية القضاء. وأخيرا فإن للقاضى أن يستقيل من وظيفته فى أى وقت شاء. وفى هذا الشأن وضع القانون المصرى حكمين لمصلحة القاضى، فاستقالته تعتبر نافذة منذ تقديمها لوزير العدل وليس من تاريخ قبولها، ما دامت غير مقترنة بقيد أو معلقة على شرط. ومن ناحية أخرى، لا يترتب على استقالته سقوط حقه فى المعاش أو المكافأة (مادة ٧٠ سلطة قضائية).

الأنظمة التى تحمى مبدأ عدم قابلية القاضى للعزل

للقضاة فى الدول الحديثة نظام قانونى خاص بهم يخضعون له، غير النظام العام للعاملين بالدولة. وقد وردت النصوص المتعلقة بهذا النظام فى مصر ضمن نصوص قانون السلطة القضائية. وبناء على ذلك يتمتع القضاة بضمانات متعددة تكفل نزاهتهم واستقلالهم وتجعل عدم قابليتهم للعزل مبدأ فعالا، ومن ذلك:

١ - ترقية القضاة :إذا تركت ترقية القضاة فى يد الحكومة، فإن مبدأ عدم القابلية للعزل يفقد فاعليته. إذ تستطيع الحكومة أن تترك من لا ترضى من القضاة بدون ترقية، وأن ترقى من يوافق سلوكهم هواها، وفى ذلك إضرار بالقضاة ومساس باستقلالهم وحيدتهم، وعندئذ يغدو القاضى الذى يعمل على إقامة العدل بين الناس مفتقده لنفسه، فينشغل بما وقع عليه من ظلم عن رفع الظلم عن الآخرين. لذلك نجد البعض قد اقترح عدم الأخذ بنظام الترقية بالنسبة للقضاة. فيعين القاضى بنفس المرتب الكبير والدرجة العالية التى تنتهى بها خدمته. ولكن يعيب مثل هذا النظام أن إلغاء الترقية يتنافى مع الأمل الطبيعى لدى كل نفس بشرية فى تحسين مركزها وتطويره، فبغير هذا الأمل يتراخى المرء فى عمله ويميل إلى كراهيته. ومن ناحية أخرى، فإن نظام الترقية فى سلم القضاء هو الوسيلة الأكثر ضمانا للتأكد من صلاحية شخص معين لتولى منصب قضائى أكثر تقدما، وبالتالى أقوى مسئولية.

والواقع أن العيب ليس فى نظام الترقية، إنما فى عدم وضع قواعد محددة لها. وفى تركها فى يد الحكومة. ولهذا أخذ القانون المصرى بترقية القضاة وفق نظام معين، إذ رتب القضاة فى وظائف متتابعة، تكون الترقية لإحداها من الوظيفة التى تسبقها مباشرة فى القضاء أو النيابة، وقرر أن تراعى بالنسبة لهذه الترقية عدة ضمانات أهمها:

(أ) تكون الترقية بقرار من رئيس الجمهورية وبشرط موافقة مجلس القضاء الأعلى (مادة ٤٤ سلطة قضائية) .

(ب) تكون الترقية وفق ضوابط معينة تتعلق بالأقدمية والكفاءة التى نصت عليها المادة ٤٩ سلطة قضائية.

(ج) عندما يعـد وزير العدل الحركة القـضائية، ينبغى عليه ـ قـبل عرض الحركة القـضائيـة بثلاثين يومـا على الأقل ـ أن يخطر من كان من الـقضاة قـد حل دوره فى الترقية ولم تشمله الحركة لسبب غير متصل بتقارير الكفاءة، ويبين فى الإخطار أسباب التخطى. ولهذا القاضى أن يتظلم من تخطيه.

٢- مرتبات القـضاة : تحرص الدول المختلفـة على منح القضاة مرتبـات مجزية تكفل لهم حيـاة كريمة وتبـعد بهم عن عوامل الإغـراء ومحركاته. وفى مـصر، يتمتع القضاة بكادر مالى متميز عن الكادر العام للموظفين.

٣- نقل القضـاة : لا شك أن الحكومة تسـتطيع إذا ترك فى يدها أمر نقـل القاضى من محكمة إلى أخرى أن تبطش به بنقله إلى محكمة نائية، وتستطيع كذلك أن تعزز من يخدم مصالحها من القضاة بمنحه مـيزة خاصة وهى إبقاؤه دائما فى العاصمة. ولهذا حرص القانون المصرى على أن يجعل أمر نقل القضاة ليس فى يد الحكومة أو وزير العدل، بل فى يد المجلس الأعلى للقـضاء. ومن ناحيـة أخرى، لم يترك القـانون مسألـة نقل القضـاة بغيـر ضوابط مـحددة، فقـد قررت المادة ٥٢ سلطة قضائية أنه " لا يجوز نقل القضاة أو ندبهم أو إعارتهم إلا فى الأحوال وبالكيفية المبينة بهذا القانون " (انظر المواد ٥٣ وما بعدها من قانون السلطة القضائية) .

٤- تأديب القضاة : يتمتع القاضى باستقلاله كاملا فى إبداء رأيه فى الدعوى. وخطؤه فى هذا قـد يعـرِّض حكمـه للإلغاء بطـريق من طرق الطعن، ولكنه لا يعـرِّضـه للمساءلة التأديبية. ولكن قد يصدر من القـاضى من الأفعال ما يعرضه للمساءلة التأديبـية. وهذه المسـاءلة ضرورية حـتى يؤدى القاضى واجبه على أكـمل وجه. ومن المستحيل القيـام بحصر مسبق للوقائع التى يمكن أن تكون سببـا للمسئولية التأديبية للقضاة، وهذا ما تقر به معظم الأنظمة القضائية المعاصرة.

الخاتمة

لا شك أن نزاهة القاضى من المطالب الرئيسة والمسائل الجوهرية التى يجب أن تعنى بها أية دولة متحضرة، كما أن وثائق حقوق الإنسان وحرياته العامة، وأحكام الشريعة الإسلامية تحرص على وضع الأنظمة اللائقة والشروط المناسبة التى تكفل نزاهة القاضى. ويستفيض الفقهاء فى وضع الشروط والمتطلبات التى تتصل بآداب القاضى، وكلها تحرص على صون نزاهته وتحقيق كفاءته.

وتحرص تشريعات مختلف الدول المعاصرة على وضع الشروط الكفيلة بتحقيق نزاهة القاضى، وهى تبدأ بشروط تتصل بحسن اختيار القاضى، سواء من الوجهة العلمية أو المالية أو الشخصية. كما أن القوانين قد استقرت على وضع قواعد تلزم الحكومات والأفراد بعدم التدخل فى عمل القضاة، وتكفل لهم الاستقلال عن السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية وسلطة الرأى العام، وكذلك عن قوى الضغط المختلفة فى المجتمع التى تسعى بشكل أو بآخر إلى استصدار أحكام تتفق مع مصالحها.

ولذلك كله كان من الضرورى أن يحاط القاضى بأوضاع وقوانين تتصل بتحقيق نزاهته، مثل عدم قابليته للعزل، ومنحه مزايا مادية ومعنوية كبيرة تكفل له الاستقلال وعدم الخضوع للمغريات التى تعترض طريقة فى الحياة الاجتماعية.

أن الإسلام يحيط النظام القضائى فى الدولة بضمانات كبيرة خاصة فيما يتصل بكفاءة القاضى وعلمه وقدرته على العمل القضائى والاجتهاد فيه، ولا تخلو قوانين أية دولة معاصرة من ضوابط واضحة وقوية تكفل نزاهة القاضى واستقلاله وعدم قابليته للعزل، لكى يكون فى كل دولة قاضٍ نزيه وحاكم عادل يفصل فى منازعات الخصوم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

❊ ❊ ❊

obeikandl.com

التدرج فى تطبيق الشريعة الإسلامية
بالمقابلة بالتدرج فى التشريع

بقلم: أ.د. على عبد الجبار السرورى(*)

إن الحمد لله، و الصلاة والسلام على رسوله و آله ومن والاه.

معنى التدرج

يقال : (دَرَجَ) الصبى دروجاً من باب قعد : مشى قليلاً فى أول ما يمشى، ودَرَّجْتُهُ إلى الأمر تدريجاً فَتَدَرَّج، واستدرجته: أخذته قليلاً قليلاً(١).

وفى المعجم الوسيط الذى قام بإخراجه مجمع اللغة العربية بمصر(٢) (دَرَجَ) درجًا. ودروجاً، ودرجاناً: مشى مشية الصاعد فى الدرج. ودرج: دبَّ، ودرج الصبى: أخذ فى الحركة ومشى قليلاً أول ما يمشى. و " دَرَّجَه " جعله درجات. ودَرَّج فلاناً إلى الشىء: عَوَّدَه إياه. ودَرَّجَ العليلَ: أطعمه شيئاً قليلاً إذا نقه حتى إلى غاية أكله الذى كان قبل العلة.

و(تَدَرَّجَ) : مطاوع دَرَّجَه، وتدرج إليه: تقدم شيئاً فشيئاً. وتدرج فيه: تصعد درجة درجة.

ومن هذا العرض اللغوى لبيان معنى التدرج نرى أن التدرج صعود من أدنى إلى أعلى، فيه رفق، وفيه تقدير لحالة الصاعد ابتغاء وصوله إلى الكمال المنشود له فى هينة ويسر دون اعتساف، قد يعود عليه بالضر، ويحول بينه وبين بلوغه منتهى الكمال المقدر له.

وهذا المعنى نجده واضحاً جلياً فى خطة التشريع التى سار عليها كتاب الله وسنة نبيه (فنحن إذا تأملنا كيف شرع الله الأحكام نجد أنها لم تكن هى البداية إنما كانت نقطة البداية هى إيجاد الفرد المسلم (المكلف) بغرس العقيدة الصحيحة فيه، وقد ظل القران الكريم يتنزل فى مكة طوال ثلاثة عشر عاما ولا حديث له إلا العقيدة والأخلاق

(*) رئيس قسم مناهج الدراسات الإسلامية - كلية التربية - جامعة صنعاء، ويعمل حاليًا بقسم الدراسات الإسلامية واللغة العربية فى كلية التربية بشبكة جامعة عجمان للعلوم والتكنولوجيا ، الإمارات العربية المتحدة.

(١) الفيومى: المصباح المنير. (بيروت: مكتبة لبنان). ص٢٣ .

(٢) قطر: مطابع قطر الوطنية، طبع على نفقة إدارة إحياء التراث الإسلامى بدولة قطر . ج١ . ص٢٧٧ .

الإسلاميـة المطلوب التحلى بها والأخلاق الجاهليـة المطلوب التخلى عنها، وما جاء من أحكام فى المرحلة المكية إنما جاء على نحو مجمل وفى قضايا كلية[١].

ولقد كان هذا المسلك القـرآنى غاية فى الحكمة، فالأحكام الإسلاميـة تشمل حياة المسلم كلها، فـما لم يكن ثمةَ قَلْب مـستسلم راض منشـرح الصدر لها، متـحل بالأمانة والصدق، بعيد عن الخيانة و الكذب فإنها لن تطبق كـاملة أو ستطبق تطبيقاً مشوهاً يفقد أثارها، ويحول دون تحقيق غايتها.

وبعـد استـقرار العـقيـدة فى النفـوس وتحلى تلك النفـوس بالأخلاق الإسـلاميـة وتخليها عن الأخلاق الجاهلية، جاءت المرحلة التالية: المرحلة المدنية مرحلة بناء المجتمع المسلم بعـد إيـجـاد الفـرد المسلم، ذلك المجتـمع الذى ارتضـى الله إلهـاً و رباً، وأعلن خضوعه واستسلامه ورضاه بكل ما يأمر الله ورسوله، أو ينهى عنه الله ورسوله، والذى ترأسـه دولة تخضع لشـرع الله وتحرس أوامـره، ومع ذلك التـهيؤ النـفسى، والإعلان بالرضـا والقبـول لكل ما يأتى من عند الله ورسـوله، وقيـام دولة حارسـة للشـرع فإن الأحكام لم تنزل دفعة واحدة، إنما نزلت شيئاً فشيئاً على نحو يتلاءم مع قدرة المخاطبين بها المكلفـين بالتزامـها، وهذا هو التدرج العـام فى التشريع، ومع هذا التـدرج العام فى تشريع جـملة الأحكام كان هناك تدرج آخر فى تشـريع الحكم الواحد، فالخمـر حرمت على مراحل متعددة، وكذا الربا[٢].

هذا التدرج فى التـشريع الذى هو محل اتفـاق بين علماء الأمة يثير قضيـة جديرة بالدرس و التمحـيص هى: هل ثمة تدرج فى التطبيق كما كان ثمـة تدرج فى التشريع ؟ ولنوضح هذه القـضيـة بمثال: لقـد مر تشـريع الجهـــاد بمراحل شـتى، وكانت المرحلة الأولى مرحلة الجهاد بالدعوة، وهو الجهاد الكبـير كما سمـاه الله فى قوله مخاطبـاً نبيه

(١) انظر: عمر الأشقر: تاريخ الفقه الإسلامى. (الكويت: مكتبة الفلاح، ط الأولى ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م). ص٤١ .

(٢) انظر : التدرج فى التشريع للباحث. نشر فى مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامى ـ جامعة الأزهر، السنة الأولى، العدد الثانى ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

ﷺ: ﴿فَلا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُم بِهِ جِهَاداً كَبِيراً﴾[الفرقان:٥٢]. قال ابن القيم[١] ـ رحمة الله ـ: "وجاهدهم به أى بالقران جهاداً كبيراً فهذه سورة مكية والجهاد فيها هو التبليغ وجهاد الحجة[٢]. و مع هذا الجهاد الدعوى، أمر الله المسلمين بكف الأيدى فى قوله تعالى: ﴿كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ﴾[النساء:٧٧]. ثم عندما قامت دار الإسلام أذن لهم بالقتال ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ [الحج:٣٩]. ثم أمرهم بالقتال لمن بدأهم بالقتال ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾[البقرة: ١٩٠]، ثم أمرهم بالقتال لجميع المشركين ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾[الأنفال:٣٩]، ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة:٢٩]. فهل الطور الأخير من أطوار الجهاد هو وحده المخاطب به المكلف بحيث لا تبرأ ذمته إلا بالقيام به أم أن الحكم الذى يلزمه قد يكون ما جاء فى الطور الأول من أطوار الجهاد أو الثانى، بحسب المتغيرات فى قدرة المكلف وفيما يحيط به من ظروف وملابسات؟

هذا أمر وهناك أمر آخر هو: هل المسلم مكلف منذ أن يشهد شهادة الحق (لا إله إلا الله) بأداء كل ما شرع الله من أحكام فى شتى مجالات الحياة سواء منها الفردية أو الاجتماعية، أم أن بإمكانه أن يتدرج فى الالتزام فيؤدى بعضاً من تلك التكاليف ويؤجل بعضاً وما هى الضوابط إن جاز ذلك؟

---

(١) هو محمد بن أبى بكر ابن أيوب الزرعى الدمشقى أبو عبد الله شمس الدين، من أركان الإصلاح الإسلامى وأحد كبار العلماء، تتلمذ على يد الإمام ابن تيمية، وانتصر له وسجن معه فى قلعة دمشق، و كان حسن الخلق محبوباً. ألف تصانيف كثيرة منها: "إعلام الموقعين" و "الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية" و "زاد المعاد فى هدى خير العباد" و "طريق الهجرتين" وغيرها كثير.= (ت ٧٥١هـ). انظر الزركلى، الأعلام، (بيروت: دار العلم للملايين، ط الخامسة، ١٩٨٠م). ج٦ . ص٥٦ .

(٢) زاد المعاد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط العاشرة ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م) ج٣ . ص ٧١ .

والذى أثار القضيـة هو الواقع، فبعد قرون من انحراف الأمـة عن الإسلام وبعد أن دفعت ضريبة العصيان لمولاها وسيدها رب العالمين، بعد أن دفعتها ذلاً وهواناً وصغاراً و ضعفاً وتـبعية، بل وانسلاخاً عن دين الله وترديا فى أودية الأهواء والضلالات، بعد ذلك كله عادت طائفـة من هذه الأمة إلى رشدها فتـمسكت بحبل النجـاة حبل الله ﴿لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لا انفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[البقرة:٢٥٦].

لكنها وهى متمسكة بالعروة الوثقى نظرت فوجـدت أحكاماً كثيرة ليس فى مُكْنَتها تطبيقهـا إما لعجزها عن تطبيقها وإمـا لتفويتها ـ إن هى طبقتـها ـ مصالح أعظم من تلك التى تحققها لفقدان المناخ الملائم لتطبيقها. هذا الواقع أثار قضية التدرج فى التطبيق وهى قضية تحتاج إلى فقه.

وقضـية التدرج فى تـطبيق الشريعـة كثيـراً ما يسـتغلها من فى قلوبهـم زيغ ليعطوا الواقع المتمرد على شرع الله الشرعية، فيـقولون: نحن لا نقدر على تطبيق الشريعة دفعة واحدة بل لا بد من التدرج ومقالتهم هذا يصدق عليها ما قاله أمير المؤمنين على: " كلمة حق أريد بها باطل "[1] ولو صدقوا لظهر ذلك فى واقعهم: التزاماً بما يطيقون من تكاليف الشريعة وعملاً دءوباً على تهيئة المناخ المحيط لتنفيذ أحكام الله.

والباحث ـ كما سيظهر عند حديثه عن شروط إعمال التـدرج فى تطبيق الشريعة ـ إنما يصـدر عن الخضـوع التام والاسـتسلام المـطلق لحكم الله. فلا يقـدم بين يدى الله و رسوله عامداً، ولا يتخذ من التدرج حيلة للتخلص من الخضوع لشرع الله الذى هو دليل صدق الإسلام وسبب فلاح البشرية.

وسأوضح ـ إن شاء الله – فى هذا البحث النقاط الآتية:

---

(١) قالها الإمام على بن أبى طالب (عندما قال الخوارج : " لا حكم إلا لله " معترضين على قبوله التحكيم. انظر: أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى. تاريخ الطبرى. تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم. (القاهرة: دار المعارف، بدون طبعة ولا تاريخ). ج٥ . ص٧٢ـ٧٣ .

* ركائز القول بالتدرج فى تطبيق الشريعة.
* مناط التدرج فى تطبيق الشريعة وصوره.
* شروط إعمال التدرج فى تطبيق الشريعة.

ركائز القول بالتدرج فى التطبيق

هناك عدد من الركائز أو الأسانيد الفقهية للقول بالتدرج فى التطبيق يمكن إجمالها فيما يأتى:-

أولاً : التدرج فى التشريع.

ثانياً : النسء.

ثالثاً : مراعاة مقصد الشارع فى الحكم.

رابعاً : القواعد الفقهية. مثل:

أ- لا واجب فى الشريعة مع عجز ولا حرام مع ضرورة.

ب- تغير الفتوى بتغير الزمان و المكان و الحادثة و الشخص.

ج- القواعد الحاكمة عند تعارض الحسنات و السيئات مثل:

- إذا تعارض واجبان قدم الأوجب.
- إذا اجتمعتا مفسدتان ولم يمكن تركهما معاً ارتكبت الأخف.

د- قاعدة رفع الحرج.

أولاً: التدرج فى الشريعة

سبقت الإشارة فى هذا البحث إلى مجيء التشريعات الربانية متدرجة، سواء من حيث الكم، فلم تنزل تلك التشريعات دفعة واحدة ، أم من حيث الكيف على مستوى الفعل الواحد الذى أخذ أحكاماً متعددة انتهت إلى الحكم النهائى. هذا التدرج فى التشريع اتخذه القائلون بالتدرج فى تطبيق الشريعة سنداً لهم فيما ذهبوا إليه. يقول

الأمام ابن تيمية[١] ـ رحمه الله ـ: " العالم تارة يأمر، وتارة ينه، وتارة يبيح، وتارة يسكت عن الأمر أو النهى أو الإباحة، كالأمر بالصلاح الخالص أو الراجح، أو النهى عن الفساد الخالص أو الراجح، و عند التعارض يرجح الراجح ـ كما تقدم ـ بحسب الإمكان، فأما إذا كان المأمور و المنهى لا يتقيد بالممكن: إما لجهله، وإما لظلمه، ولا يمكن إزالة جهله وظلمه، فربما كان الأصلح الكف والإمساك عن أمره ونهيه، كما قيل: إن من المسائل مسائل جوابها السكوت، كما سكت الشارع فى أول الأمر عن الأمر بأشياء والنهى عن أشياء، حتى علا الإسلام و ظهر.

فالعالم فى البيان والبلاغ كذلك؛ قد يؤخر البيان والبلاغ لأشياء إلى وقت التمكن، كما أخَّر الله سبحانه وتعالى إنزال آيات وبيان أحكام إلى وقت تمكن رسول الله ﷺ تسليماً إلى بيانها[٢].

فالإمام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ يتخذ من سكوت الشارع فى أول الأمر عن الأمر بأشياء والنهى عن أشياء حتى علا الإسلام وظهر يتخذ من ذلك التدرج سنداً لفتواه بجواز سكوت العالم عن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر عند عدم إزالة جهل وظلم المأمور بالمعروف والمنهى عن المنكر.

إن التدرج فى التشريع كان منهج لإحداث الانقلاب الآمن فى الحياة وإنقاذ الناس من حمأة الضلال التى ساخت فيها أقدامهم.

يقول الدكتور عبد المجيد النجار: " وإذا كان هذا التدرج فى إنجاز الأحكام رافق نزول الدين ابتداءً لتحويل الجاهلية الجهلاء إلى اهتداء مبين، فإن فيه تعليماً للمسلمين

---

(١) هو أحمد بن عبد الحليم الحرانى الدمشقى الحنبلى اشتهر بلقب شيخ الإسلام، وهو المرجع فى بيان عقيدة السلف، وله باع واسع فى الأصول والفروع، من أشهر كتبه: " منهاج السنة " و" السياسة الشرعية " و "فتاواه ". انظر: ابن رجب الحنبلى. الذيل على طبقات الحنابلة. (القاهرة: مطبعة أنصار السنة المحمدية، بدون طبعة ١٣٧٣هـ/ ١٩٥٢م). ج ٢ . ص٣٨٧-٤٠٧ . و الأعلام . ج ١ . ص١٤٤ .

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية. (الرباط ـ المغرب: مكتبة المعارف، بدون طبعة ولا تاريخ). ج٢٠، ص ٥٨ ـ ٥٩ .

ليقتبسوا منه فقهاً فى الإنجاز، كلما وجدوا أنفسهم فى وضع فيه شُبّه وإن لم يكن قريباً من ذلك الوضع الذى نزل فيه الدين، من حيث يتوجب عليهم مغادرة وضع باطل، إلى وضع صحيح، يهتدى بأحكام الشريعة، ففى ذلك الفقه صلاح دائم فى تسهيل النقلة من الضلال إلى الهدى، وفى التثبيت على الهدى بعد النقلة إليه، و هو غرض دائم من أغراض الدين، فالفقه الموصل إليه دائم مثله "[1].

ثانياً النسء

جاء فى معجم الوسيط: نسأ الشيء أو الأمر: أخره..... و النَّساء: التأخير[2]. قال الله تعالى: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾[البقرة:١٠٦]. قرأ ابن كثير[3] وأبو عمر[4] بالهمز وفتح النون والسين(ننسأها) من النسء، وهو: التأخير "[5].

وقد فرق العلماء بين النسخ الذى هو: " رفع حكم شرعى بدليل شرعى متراخ "[6]

---

(١) فى فقه التدين فهماً و تنزيلاً. الكتاب الثالث والعشرون من سلسلة كتاب الأمة التى تصدرها رئاسة المحاكم الشرعية و الشئون الدينية بدولة قطر. (الدوحة ـ قطر: مؤسسة الخليج للنشر والطباعة، ط الأولى جمادى الآخر١٤١٠هـ). ج٢ . ص ١٣١ .

(٢) ج ٢ . ص٩١٦ .

(٣) هو : عبد الله بن كثير بن عمر المكى، ولد بمكة و توفى بها، تلقى القراءة عن نفر تلقوها من صحابة رسول الله ﷺ، فقراءته متواترة ومتصلة السند برسول الله ﷺ (ت ١٢٠هـ). انظر: شعبان محمد إسماعيل. القراءات أحكامها ومصادرها. (جدة: دار الأصفهانى للطباعة، من مطبوعات رابطة العالم الإسلامى سلسلة دعوة الحق. الكتاب التاسع عشر، شوال ١٤٠٢هـ). ص٦٩ .

(٤) هو ربان بن العلاء البصرى وقيل اسمه " يحيى "، كان إمام البصرة ومقرؤها، ولد بمكة و نشأ بالبصرة ثم توجه مع أبيه إلى مكة المكرمة و المدينة، تلقى القراءة على نفر تلقوها من صحابة رسول الله ﷺ (ت ١٥٤هـ). انظر: المصدر السابق. ص٧٠ ـ ٧١ .

(٥) انظر: أبو جعفر أحمد بن على بن أحمد بن خلف الأنصارى ابن الباذش(ت٥٤٠ هـ). كتاب الإقناع فى القراءات السبع . حققه: د/ عبد المجيد قطامش. (مكة المكرمة: جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، مركز البحث العلمى و إحياء التراث الإسلامى، ط الأولى ١٤٠٣هـ). ج٢ . ص٦٠١ .

(٦) محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن على الفتوحى الحنبلى المعروف بابن النجار.(ت ٩١٢ هـ). شرح الكوكب المنير. تحقيق: د/ محمد الزحيلى و د/ نزيه حماد. (مكة المكرمة: جامعة أم القرى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، مركز البحث العلمى و إحياء التراث الإسلامى،1402 هـ/ ١٩٨٢م). ج٣ . ص٥٢٦ .

وبين النسء الذى هو:" رفع الحكم الشرعى بخطاب شرعى لزوال علته "[١]، بأن النسخ رفع الحكم بحيث لا يجوز امتثاله أبداً، أما النسء فالحكم يتبع العلة، فإذا وجدت العلة امتثل الحكم، فإن زالت العلة انتقل إلى الحكم الآخر.

وقد وضح الإمام الزركشى[٢] النسء بالمثال الآتى حيث قال: " ومن هذا قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا عَلَيكُم أَنفُسكم....﴾[٣] الآية، كان ذلك فى ابتداء الأمر، فلما قوى الحال وجب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر والمقاتلة عليه، ثم لو فرض وقوع الضعف كما أخبر النبى ﷺ فى قوله: " بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً كما بدأ"[٤] عاد الحكم، وقال: " فإذا رأيت هوى متبعاً وشُحّاً مطاعاً وإعجاب كل ذى رأى برأيه فعليك بخاصة نفسك "[٥] هو ـ سبحانه و تعالى ـ حكيم أنزل على نبيه حين ضعفه ما يليق بتلك الحال رأفة بمن تبعه ورحمة، إذ لو وجب لأورث حرجاً و مشقةً؛ فلما أعز الله الإسلام وأظهره ونصره، أنزل عليه من الخطاب ما يكافئ تلك الحالة من

---

(١) د. موسى شاهين لا شين. اللآلى الحسان فى علوم القران. (القاهرة: مطبعة دار التأليف، بدون طبعة ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م). ص٢٠٤ .

(٢) هو : محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشى، من فقهاء الشافعية، تركى الأصل، اشتهر بكتابه: " البرهان فى علوم القران " وله " البحر المحيط "فى أصول الفقه، و " المنثور " فى القواعد الفقهية. (ت ٧٩٤ هـ). انظر: الشيخ عبد الله مصطفى المراغى. الفتح المبين فى طبقات الأصوليين. (القاهرة: مطبعة أنصار السنة المحمدية، بدون طبعة ١٣٦٦هـ/ ١٩٤٧م). ج٢ . ص ٢٠٩ .

(٣) سورة المائدة. الآية ١٠٥ . والآية بتمامها: " يا أيها الذين امنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم إلى الله مرجعكم جميعاً فينبئكم بما كنتم تعملون ".

(٤) رواه مسلم فى كتاب الإيمان. باب بيان أن الإسلام بدأ غريباً وأنه يأرز بين المسجدين. انظر: صحيح مسلم شرح النووى (بيروت: دار الفكر، بدون طبعة ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م). ج٢ . ص ١٧٥ ـ ١٧٦ .

(٥) أخرجه أبو داود فى سننه، كتاب الملاحم. باب الأمر والنهى. وبقية الحديث: " ودع عنك العوام فإن من ورائكم أيام، الصبر فيها مثل القبض على الجمر، للعامل منهم مثل أجر خمسين رجلاً يعملون مثل عمله وزادنى غيره -أى غير الراوى المذكور فى إسناد الحديث- قال: يا رسول الله: أجر خمسين منهم. قال: أجر خمسين منكم. انظر: سنن أبى داود. تحقيق: محيى الدين عبد الحميد. القاهرة: مطبعة السعادة، ط الثانية ١٣٦٩هـ/ ١٩٥٠م). ج٤ . ص١٧٤ . وأخرجه الترمذى فى سننه. كتاب تفسير القران. باب ومن سورة المائدة. وقال عنه: هذا الحديث حسن غريب. انظر: سنن الترمذى مع شرحها عارضة الأحوذى للإمام ابن العربى. (بيروت: دار إحياء التراث العربى، ط الأولى ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م). ج ١١ . ص ١٨١ـ١٨٢ .

مطالبة الكفار بالإسلام أو بأداء الجزية ـ إن كانوا أهل كتاب ـ أو الإسلام أو القتل إن لم يكونوا أهل كتاب، ويعود هذان الحكمان ـ أعنى المسالمة عند الضعف و المسايفة [1] عند القوة ـ بعود سببيهما، وليس حكم المسايفة ناسخاً لحكم المسالمة، بل كل منها يجب امتثاله فى وقته"[2].

وإليك مثالاً آخر من السنة أورده الإمام الشافعى[3] ـ رحمه الله ـ قال: " أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الله بن واقد عن عبد الله بن عمر قال: " نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث " قال عبد الله بن أبى بكر:" فذكرت ذلك لعُمْرَةَ " فقالت: " صدق "، سمعت عائشة تقول: " دَفَّ[4] ناس من أهل البادية حضرة الأضحى فى زمان النبى ﷺ ، فقال النبى: ادخروا لثلاث وتصدقوا بما بقى، فقالت: فلما كان بعد ذلك قيل: يا رسول الله لقد كان الناس ينتفعون بضحاياهم يجملون منها الودك[5] ويتخذون الأسقية. فقال رسول الله ﷺ: " إنما نهيتكم من أجل الدافة التى دفعت حضرة الأضحى فكلوا و تصدقواو ادخروا "[6].

---

(١) المسايفة: استعمال السيف. أى القوة فى تغيير المنكر.

(٢) الإمام بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشى. البرهان فى علوم القرآن. (بيروت: دار الفكر، ط الثالثة ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م). ج٢ . ص٤٢ـ٤٣ .

(٣) هو : محمد بن إدريس بن العباس الشافعى، أحد الأئمة الأربعة، صاحب " الرسالة " فى أصول الفقه و كتاب " الأم " فى الفقه. قال عنه الإمام أحمد بن حنبل:" كان كالشمس للدنيا، وكالعافية للناس فهل لأحد من هذين غنى "، (ت ٢٠٤ هـ). انظر: أبو نعيم الأصفهانى. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء. (القاهرة مكتبة الخانجى ومطبعة السعادة، بدون طبعة ١٣٥١هـ/ ١٩٣٢م). ج٩ . ص٦٣ـ١٦١ .

(٤) دَفَّ: بالدال المهملة المفتوحة و تشديد الفاء أى أتوا. والدافة: الرفقة يسيرون سيراً ليس بالشديد. انظر: أبو سليمان حمد بن محمد الخطابى. أعلام الحديث فى شرح صحيح البخارى. (مكة المكرمة: مطابع مؤسسة مكة للطباعة والإعلام، من منشورات جامعة أم القرى، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامى، مركز إحياء التراث الإسلامى، ط الأولى ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م). ج٤ ص٢٢٩٧ .

(٥) يجملون منها الودك. الودك: دسم اللحم و دهنه. ومعنى يجملون: يذيبون ويستخرجون. انظر: المصدر السابق. ج ٢ . ص١١٠٠ .

(٦) الحديث رواه مسلم. كتاب الأضاحى. باب النهى عن أكل لحوم الأضاحى بعد ثلاث و نسخه. انظر: صحيح مسلم بشرح النووى، ج١٣ . ص١٣٠ـ١٣١ . ورواه أحمد فى مسنده عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ انظر: الفتح الربانى بترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيبانى. للشيخ أحمد عبد الرحمن البنا. (القاهرة: دار الشهاب، بدون طبعة ولا تاريخ). ج ١٣ . ص ١٠١ـ١٠٢ .

قال الشافعي ـ رحمه الله ـ: " فالرخصة بعدها في الإمساك والأكل والصدقة من لحوم الضحايا إنما هي لواحد من معنيين: لاختلاف الحالين: فإذا دفت الدافة ثبت النهي عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث، و إذا لم تدف دافة فالرخصة ثابتة بالأكل والتزود والادخار والصدقة. ويحتمل أن يكون النهي عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث منسوخاً في كل حال فيمسك الإنسان من ضحيته ما شاء، و يتصدق بما شاء "[1] و أرى أن الاحتمال الأول هو الأصوب. إذ أن قول الرسولﷺ: " إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت حضرة الأضحى " مشعر أيما إشعار بعلة النهي عن الادخار فإذا ما زالت العلة أخذنا بقوله ﷺ: " فكلوا و تصدقوا وادخروا " وإذا ما عادت العلة فوجدت في الناس حاجة عملنا بالنهي الأول عن الادخار، وهكذا يقال في نظير هذا.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية معللاً عدم قتل النبي ﷺ المنافقين الذين ظهر منهم من الكفر ما يوجب قتلهم قال: " فإن قيل: فلما لم يقتلهم النبي ﷺ مع علمه بنفاق بعضهم وقبل علانيتهم؟ قلنا: إنما ذلك لوجهين: ـ أحدهما إن عامتهم لم يكن ما يتكلمون به من الكفر مما يثبت عليهم بالبينة.

الوجه الثاني: أنه عليه الصلاة والسلام كان يخاف أن يتولد من قتلهم من الفساد أكثر مما في استبقائهم وقد بين ذلك حينما قال: " لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه "[2]. و الذي يبين حقيقة الجواب الثاني أن النبي ﷺ لما كان بمكة مستضعفاً هو وأصحابه عاجزين عن الجهاد أمرهم الله بكف أيديهم والصبر على أذى المشركين، فلما هاجروا إلى المدينة وصار لهم دار عز ومنعة أمرهم بالجهاد وبالكف عمن سالمهم وكف يده عنهم، لأنه لو أمرهم إذ ذاك بإقامة الحدود على كل منافق لنفر عن الإسلام أكثر العرب إذ رأوا أن بعض من يدخل فيه يقتل، وفي مثل هذه الحالة نزل قوله تعالى: ﴿ولا

---

(١) الرسالة. تحقيق: الشيخ أحمد شاكر. (بدون بيانات عن مكان النشر أو الطبعة أو تاريخ الطبع). ص٢٣٩ـ٢٤٠ .

(٢) صحيح البخاري. كتاب التفسير. في تفسير سورة المنافقين. باب قوله تعالى: " سواء عليهم استغفرت لهم أم لم تستغفر لهم لن يغفر الله لهم إن الله لا يهدي القوم الفاسقين ". انظر: صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري، للحافظ ابن حجر العسقلاني. (بيروت: دار المعرفة، بدون طبعة ولا تاريخ). ج ٨، ص٦٤٨ .

تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ وَدَعْ أَذَاهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ وَكِيلاً﴾[الأحزاب:٤٨]، وهذه السورة نزلت بالمدينة بعد الخندق فأمره الله فى تلك الحال أن يترك أذى الكافرين و المنافقين له، فلا يكافئهم عليه لما يتولد فى مكافأتهم من الفتنة، ولم يزل الأمر كذلك حتى فتحت مكة، ودخلت العرب فى دين الله قاطبة، ثم أخذ النبى عليه الصلاة والسلام فى غزوة الروم، وأنزل الله تبارك وتعالى سورة (براءة) وكمل شرائع الدين من الجهاد والحج والأمر بالمعروف فكان كمال الدين حين نزل قوله تعالى: (اليوم أكملت لكم دينكم)﴾[المائدة:٣]، قبل الوفاة بأقل من ثلاثة أشهر ولما نزلت (براءة) أمر الله بنبذ العهود التى كانت للمشركين وقال فيها: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾[التوبة:٧٣]، وهكذا ناسخة لقوله تعالى: (ولا تطع الكافرين ودع أذاهم)﴾[الأحزاب:٤٨]. وذلك أنه لم يبق حينئذ للمنافقين من يعينه لو أقيم عليه الحد، ولم يبقه حول المدينة من الكفار من يتحدث بأن محمداً يقتل أصحابه فأمره الله بجهادهم والإغلاظ عليهم..... فحيث ما كان للمنافق ظهور ونخاف من إقامة الحد عليه فتنة أكبر من بقائه عملنا بآية (دع أذاهم) كما أنه حيث عجزنا عن جهاد الكفار عملنا بآية الكف والصفح، وحيث ما حصل القوة و العز خطونا بقوله تعالى: ﴿جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ﴾.(١)

وهكذا ينتقل المسلم من حكم إلى آخر لا عن هوى يُكْسِبُهُ ثوب المصلحة، ولكن لعلة منضبطة هى التى تنقله من الحكم الأخير إلى الحكم الأول. فإذا زالت تلك العلة عاد إلى الحكم الأخير.

ثالثاً: مراعاة مقصد الشارع

إن شريعة الله مبناها على جلب المصالح و دفع المفاسد تحقيقاً للقسط الذى جاء الأنبياء جميعاً لإقامته، ونزلت الكتب لتحقيقه، ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾[الحديد:٢٥].

(١) الصارم المسلول على شاتم الرسول. تحقيق: محى الدين عبد الحميد. (طنطا: مكتبة تاج، ط الأولى ١٣٧٩هـ/ ١٩٦٠م). ص٣٥٥-٣٥٩.

وفى هذا المعنى يقول الإمـام ابن القيم ـ رحـمه الله ـ: " الشريعـة مبناها وأساسـها على الحِكَم ومصالح العـباد فى المعاش والمعاد، وهى عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسـألة خرجت عن العـدل إلى الجور، وعن الرحمـة إلى ضدها، وعن المصلحـة إلى المفسـدة، وعن الحكمـة إلى العـبث، فليست مـن الشريعـة وإن دخلت فـيهـا بالتأويل "[1] ثم يقدم الإمام ابن القيم صورة من فقه شيـخه ابن تيمية ـ رحمه الله ـ ترينا مدى فقه الشيخ لمقاصـد الشارع فيقول: " وسمعت شيخ الإسلام ابن تيـمية قدس الله روحه ونور ضريحه يقول: مـررت أنا و بعض أصحابى فى زمن التتار بقوم منهم يشـربون الخمر، فأنكر عليهم من كـان معى، فأنكرت عليه، و قلت له: إنما حـرم الله الخمر لأنها تصـد عن ذكر الله وعن الصـلاة، و هؤلاء يصـدهم الخـمـر عن قـتل النفـوس وسـبى الذرية وأخـذ الأمـوال فدعهم "[2] إن إنكار المنكر ليس غاية فى ذاته، و إنما هى وسيلة لتحقـيق ما يحبه الله ورسوله من المعـروف، ولذا فـإنه إذا كـان إنكار المـنكر يؤدى إلى مـا هو أنكر منه وأبـغض إلى الله ورسوله فـإنه لا يجوز إنكاره، ولقد كان رسـول الله ﷺ يرى بمكة أكبر المنكرات من طواف النساء بالبيت عرايا و أشكالاً من الزنا فما أنكر شىء منها [3]، إذا كان عليه الصلاة والسلام يعلم أن ثمة منكراً أكـبر ينبغى أن يقلعـه من النفوس هو الشرك بالله، وأن ثمـة معروفاً أكـبر ينبغى أن يغرسه فى القلوب هو التوحيد، وأن كل محاولة لتغيير المنكرات المتولدة من الشرك دون اقتلاعه هى جهد ضائع، وعبث لا يليق.

إن إدراك مقاصـد الشارع الحكيم قد تجعلنا نؤجل العـمل بحكم من الأحكام لعدم تحقق مقصد الشارع إن أمضيناه الآن.

---

(١) أعلام الموقعين عن رب العالمين. تحقيق: مـحى الدين عبد الحميـد. (بيروت: دار الفكر، ، ط الثانية ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م). ج٣ . ص ١٤ .

(٢) المصدر السابق. نفس الجزء. ص١٦ .

(٣) المصدر السـابق. نفس الجزء. ص١٥ـ١٦ . وانظر: أنواع النكاح فى الجاهلية فى حديث عائشة رضى الله عنها فى صحيح البخارى. كتاب النكاح. باب من قال: لا نكاح إلا بولى. انظر: صحيح البخارى مع شرحه فتح البارى. ج٩ . ص١٨٢ـ١٨٣ .

ولنضرب على ذلك مثالاً: قال ﷺ: " لا تصاحب إلا مؤمناً ولا يأكل طعامك إلا تقى"[1]، إن هذا التوجيه النبوى يحقق مقصده تماماً فى المجتمع المسلم الملتزم، فعندما يجد غير المؤمن، وغير التقى نفسه منبوذاً لا يصاحبه أحد، ولا يؤاكله أحد، يعلم أن لابد وأن يصلح حاله و يغير سلوكه، فإذا ما أردنا إعمال هذا التوجيه فى مجتمعاتنا الزائغة هل سيتحقق هذا المقصد؟ أم أنه غير المؤمن و غير التقى الذى قد يكون ابناً أو أخاً أو جاراً لك سيفتح له ألف باب ممن أحسنوا فن الغواية والإضلال ليصنعوا منه عدواً للإسلام والمسلمين، فى حين أننا إذا أحسنا إليه وفتحنا له قلوبنا وأبوابنا قد نيسر له سلوك سبيل الاستقامة ولو بعد حين.

إن رسول الله ﷺ الذى قال ذلك الحديث هو نفسه الذى يقول لنفر من قريش جاءوا إليه فى عمرة القضاء بعد انقضاء الأيام الثلاثة التى اتفقوا معه على قضائها فى مكة يطالبونه بالخروج: " أنى قد نكحت منكم امرأة ـ هى ميمونة رضى الله عنها ـ فما يضركم أن أمكث حتى أدخل بها، ونضع الطعام فنأكل وتأكلون معنا "[2].

فلم يمنعه كفرهم أن يدعوهم إلى تناول الطعام معه؛ إذ أن المقصد هنا الذى هو تأليف القلوب غير المقصد هناك الذى هو الزجر والتأديب.

رابعاً: القواعد الفقهية

القواعد جمع قاعدة، وهى فى اللغة الأساس، فقواعد البيت: أساسه[3].

---

(١) رواه أبو داود فى سننه. كتاب الأدب. باب من يؤمر أن يجالس. ج٤ . ص٣٥٨ . ورواه الترمذى . كتاب الزهد. باب ما جاء فى صحبة المؤمن. و قال عنه: هذا حديث حسن. انظر: سنن الترمذى مع شرحها عارضة الأحوذى للإمام ابن العربى. ج٩ . ص٢٤٢ . وقال عنه عبد القادر الأرنؤوط: إسناده حسن. انظر: مختصر شعب الإيمان للبيهقى بتحقيقه. (دمشق: دار ابن كثير، ط الخامسة ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م). ص ١٢٧ .

(٢) ابن القيم. زاد المعاد. ج٣ . ص٣٧٢ . انظر: ابن هشام. السيرة النبوية. تحقيق: مصطفى السقاف وإبراهيم الإبيارى وعبد الحفيظ شلبى (بيروت: دار إحياء التراث العربى، بدون طبعة ولا تاريخ). ج٤ . ص١٤ .

(٣) إسماعيل الجوهرى . الصحاح. تحقيق: أحمد عبد الغفار عطار. (القاهرة: بدون مطبعة، ط الثانية ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م). مادة " قعد " ج٢ . ص٥٢٥ .

والقاعدة الفقهية فى الاصطلاح: " حكم أغلبى ينطبق على معظم جزئياته "[١]، و عرفها بعضهم بأنها: " حكم أغلبى يتعرف منه حكم الجزئيات الفقهية مباشرة "[٢].

وتكتسب القواعد الفقهية أهميتها من أنها:

* تكون الملكة الفقهية لدى الباحث فتيسر عليه تلمس الحكم الشرعى فى كثير من المسائل الفقهية.
* تجمع الفروع والجزئيات المتناثرة التى لا يسهل حفظها و استرجاعها.
* تحقق إدراك مقاصد الشريعة، فإن معرفة القاعدة العامة التى تندرج تحتها مسائل فقهية عديدة يعطى تصوراً واضحاً عن مقصد الشريعة، فقاعدة " الضرر يزال " يفهم منها أن رفع الضرر مقصد من مقاصد الشريعة[٣].

والقاعدة الفقهية تعتبر دليلاً متى كان لها سند من أدلة الشرع المعتبرة فقاعدة" الأمور بمقاصدها " تصلح دليلاً لأنها قائمة على دليل شرعى معتبر هو حديث الرسول ﷺ الصحيح: " إنما الأعمال بالنيات "[٤] وكذا ما شابهها من القواعد المستندة إلى أصل شرعى بخلاف القواعد المتولدة عن استقراء المسائل الفقهية والتى لا دليل عليها فهذه لا تصلح حجة[٥].

وإذا تبين لنا هذا فإن ما سنورده من القواعد الفقهية هنا هو من القواعد التى لها دليل معتبر والصالحة لأن تكون سنداً للقول بالتدرج فى التطبيق.

---

(١) مصطفى الزرقاء. المدخل الفقهى العام. (دمشق: مطبعة طربين، بدون طبعة ١٣٨٧هـ). ج٢ . ص٩٤٦ .

(٢) أحمد بن عبد الله بن حميد فى دراسته لكتاب القواعد لأبى عبد الله بن محمد بن أحمد المقرى (مكة المكرمة: جامعة أم القرى، مركز إحياء التراث الإسلامى، بدون طبعة ولا تاريخ). ج١ . ص١٠٧ .

(٣) انظر: المصدر السابق. ج١ . ص١١٢-١١٣ .

(٤) متفق عليه. رواه البخارى فى كتاب الإيمان. باب ما جاء أن الأعمال بالنية و الحسبة و لكل امرئ ما نوى. انظر: صحيح البخارى مع شرحه فى فتح البارى. ج١ . ص١٣٥ . ورواه مسلم فى كتاب الإمارة. باب قوله ﷺ إنما الأعمال بالنية. انظر: صحيح مسلم بشرح النووى. ج١٣ . ص٥٣ .

(٥) انظر: أحمد بن عبد الله بن حميد فى دراسته لكتاب القواعد لأبى عبد الله بن محمد بن أحمد المقرى . ج١ . ص١١٦ .

وبعد أن عرفنا مدلول القواعد الفقهية وأهميتها نقول: إن هذه القواعد أحد أسانيد القول بالتدرج، وسأعرض بعض القواعد الفقهية موضحاً كيف يؤدى إعمالها إلى التدرج فى التطبيق.

(أ) لا واجب فى الشريعة مع عجز، ولا حرام مع ضرورة

ذكر هذه القاعدة الإمام ابن القيم ـ رحمه الله ـ فى كتابه " إعلام الموقعين عن رب العالمين "[1] وهذه القاعدة تؤدى إلى القول بالتدرج فى التطبيق، فعندما يعيش المسلم فى وسط يعجز فيه عن إقامة بعض الواجبات الشرعية، أو يضطر فيه إلى ارتكاب بعض المحظورات الشرعية فإن الوجوب يسقط عنه فى الصورة الأولى لعدم قدرته على أدائه، كما تسقط الحرمة عنه فى الصورة الثانية لاضطراره إليها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: " فإن الله تعالى قد أخبر فى غير موضع أنه لا يكلف نفساً إلا وسعها، كقوله: ﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا﴾[البقرة:٢٨٦]. وأمر بتقوى الله بقدر الاستطاعة فقال: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[التغابن:١٦]. فدلت هذه النصوص على أنه لا يكلف نفساً ما تعجز عنه.. فالمجتهد المستدل من إمام وحاكم وعالم وناظر ومفت وغير ذلك: إذا اجتهد واستدل فاتقى الله ما استطاع كان هذا هو الذى كلفه الله إياه، وهو مطيع لله مستحق للثواب إذا اتقى ما استطاع.

وكذلك الكفار من بلغه دعوة النبى ﷺ فى دار الكفر، وعلم أنه رسول فآمن به وآمن بما أنزل عليه، واتقى الله ما استطاع كما فعل النجاشى وغيره، ولم تمكنه الهجرة إلى دار الإسلام، ولا التزام جميع شرائع الإسلام، لكونه ممنوعاً من الهجرة، وممنوعاً من إظهار دينه، وليس عنده من يعلمه جميع شرائع الإسلام: فهذا هو مؤمن من أهل الجنة كما كان مؤمن آل فرعون مع قوم فرعون، وكما كانت امرأة فرعون، بل وكما كان يوسف الصديق - عليه السلام - مع أهل مصر، فإنهم كانوا كفاراً، ولم يمكنه أن يفعل

(١) ج٣. ص٣١.

معهم كل ما يعرفه من دين الإسلام؛ فإنه دعاهم إلى التوحيد والإيمان فلم يجيبوا، قال تعالى عن مؤمن آل فرعون: ﴿وَلَقَدْ جَاءَكُمْ يُوسُفُ مِن قَبْلُ بِالْبَيِّنَاتِ فَمَا زِلْتُمْ فِي شَكٍّ مِّمَّا جَاءَكُم بِهِ حَتَّىٰ إِذَا هَلَكَ قُلْتُمْ لَن يَبْعَثَ اللَّهُ مِن بَعْدِهِ رَسُولًا﴾ [غافر:٣٤]، وكذلك النجاشي هو وإن كان ملك النصارى فلم يطعه قومه في الدخول في الإسلام، بل دخل معه نفر منهم و لهذا لما مات لم يكن هناك أحد يصلي عليه، فصلى عليه النبي ﷺ بالمدينة، خرج بالمسلمين إلى المصلى فصفهم صفوفاً وصلى عليه، وأخبرهم بموته يوم مات وقال: " إن أخاً لكم صالحاً من أهل الحبشة مات "[(١)]، وكثير من شرائع الإسلام أو أكثرها لم يكن دخل فيها لعجزه عن ذلك، فلم يهاجر ولم يجاهد ولا حج البيت.

وبالجملة لا خلاف بين المسلمين أن من كان في دار الكفر و قد آمن وهو عاجز عن الهجرة لا يجب عليه من الشرائع ما يعجز عنها، بل الوجوب بحسب الإمكان "[(٢)].

فقاعدة " لا واجب مع عجز، ولا حرام مع ضرورة " هي أحد أسانيد القول بالتدرج في التطبيق؛ إذ أن المسلم يلتزم من الأحكام ما يقدر عليه وكل ما قدر على أداء حكم التزم به، و هكذا يظل يتدرج في الالتزام ويترقى بحسب قدرته.

(ب) تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والحادثة والشخص

لما كانت أحكام الله سبحانه جاءت لتعمل في وسط إنساني متغير، للزمان والمكان والملابسات أثرها في تكيف ذلك الواقع، و من ثم في تنزيل الأحكام عليه، فإن الفتوى المنظور فيها للواقع

ـ وليس الحكم ـ يتغير بتغير الزمان والمكان والحادثة والشخص، قال الإمام تقي

(١) متفق عليه. رواه البخاري في كتاب الجنائز. باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه. انظر: صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري. ج٣ . ص١١٦ . و أخرجه مسلم في كتاب الجنائز. باب التكبير على الجنازة. انظر: صحيح مسلم بشرح النووي. ج٧ . ص٢٣ .

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية. جمع و ترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي وابنه محمد. (الرياض: مكتبة المعارف، بدون طبعة و لا تاريخ). ج١٩ . ص٢١٦ـ٢٢٥ .

الدين السبكى[1]: " قد يحصل بمجموع أمور حكم لا يحصل لكل واحد منها، وهذا معنى قول مالك[2]: " يحدث للناس أحكام بقدر ما يحدث لهم من الفجور " فلا نقول أن الأحكام تتغير بتغير الزمان بل باختلاف الصورة الحادثة، فإذا حدثت صورة على صفة خاصة علينا أن ننظر فيها فقد يكون مجموعها يقتضى الشرع له حكماً "[3] ولنوضح ذلك بالأمثلة الآتية:

١ ـ من المعلوم أن دية القتل الخطأ على عاقلة الجانى، وكانت العاقلة فى زمن الرسول ﷺ وخليفته أبى بكر متمثلة فى القرابة من قبل الأب، فلما دون عمر -رضى الله عنه- الديوان[4] جعل دية القتل الخطأ على أهل الديوان إذ رأى ـ رحمه الله ـ أن النُصْرة انتقلت من القرابة إلى أهل ديوان القاتل، وهذا مذهب الحنفية[5].

يقول الإمام الكاسانى[6] منتصراً لمذهب الحنفية ومدافعاً عن أمير المؤمنين عمر -رضى الله عنه- فى جعل دية القتل الخطأ على أهل الديوان مخالفاً ـ من حيث الظاهر ـ ما كان عليه الأمر قبله: " لو كان سيدنا عمر -رضى الله عنه- فعل ذلك وحده لكان يجب حَمْلُ فعله على وجه لا يخالف فعل الرسول ﷺ، كيف و كان فعله بمحضر من

(١) هو: على بن عبد الكافى بن على بن تمام السبكى الأنصارى، أحد الحفاظ المفسرين المناظرين، وهو والد التاج السبكى صاحب طبقات الشافعية، ولد فى سبك (من أعمال المنوفية بمصر)، واستوفى ابنه أسماء كتبه فى الطبقات، (ت٧٥٦هـ)، الأعلام. ج٤ . ص٣٠٢ .

(٢) هو: مالك بن أنس بن مالك الأصبحى إمام دار الهجرة وأحد الأئمة الأربعة (ت١٧٩هـ). انظر: أبو نعيم. حلية الأولياء. ج٦ . ص٣١٦ـ٣٥٥ .

(٣) فتاوى السبكى. (القاهرة: مكتبة القدسى، بدون طبعة ١٣٥٦هـ). ج٢ . ص٥٧٢ .

(٤) الديوان: كلمة فارسية معربة بمعنى الدفتر أو السجل. و المراد منه هنا: المشتركون فى سجل واحد يجمعهم لخصيصة يشتركون فيها كديوان الجند ـ مثلاً ـ و كان عمر بن الخطاب (أول من دون الدواوين فى الدولة الإسلامية. انظر: احمد عطية الله. القاموس الإسلامى. (القاهرة: مكتبة النهضة الإسلامية، ط الأولى ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٦/ م). ج٣ . ص٤٢٨ .

(٥) انظر: المرغينانى. الهداية. مطبوعة مع شرحها فتح القدير لكمال ابن الهمام. (بيروت: دار إحياء التراث العربى، بدون طبعة ولا تاريخ). ج٩ . ص٣٧٢ .

(٦) هو: أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاسانى أوالكاشانى، فقيه حنفى، اشتهر بكتابه " بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع " فى الفقه الحنفى ،) ت ٥٨٧هـ) . انظر: الزركلى. الأعلام. ج٢ . ص٧٠ .

الصحابة رضى الله عنهم؟، ولا يظن من عموم الصحابة -رضى الله عنهم- مخالفة فعله ﷺ، فدل ذلك على أنهم فهموا أن التعاقل كان معلولاً بالنصرة وإذا صارت النصرة فى زمنهم الديوان نقلوا العقل - أى الدية - إلى الديوان، فلا تتحقق المخالفة، وهذا لأن التحمل بالتناصر، وقبل وضع الديوان كان التناصر بالقبيلة، وبعد وضع الديوان صار التناصر بالديوان، فصار عاقلة الرجل أهل ديوانه "[١].

وهكذا لما انتقلت العلة ـ التى هى النصرة ـ عبر الزمان من القبيلة إلى الديوان تغير القضاء تبعاً لتحقيق المناط[٢].

٢ ـ فرض النبى ﷺ صدقة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير أو صاعاً من زبيب أو صاعاً من أقط، وهذه المطعومات كانت هى غالب قوت أهل المدينة فى زمنه ﷺ. قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ: " فأما أهل بلد أو محلة قوتهم غير ذلك فإنما عليه صاع من قوتهم، كمن قوتهم الذرة أو الأرز أو التين أو غير ذلك من الحبوب، فإن كان قوتهم من غير الحبوب كاللبن واللحم والسمك أخرجوا فطرتهم من قوتهم كائناً ما كان. هذا قول جمهور العلماء وهو الصواب الذى لا يقال بغيره "[٣].

٣ ـ بحث الإمام الشاطبى[٤] قضية تعيين أصحاب البدع فآثر الستر عليهم والاكتفاء بذكر خواصهم وعلاماتهم على الجملة ما لم تكن البدعة فاحشة جداً، ثم عقب على رأيه هذا بقوله: " ومن هذا يعلم أنه ليس كل ما يعلم من ما هو حق يُطْلَبُ

(١) بدائع الصنائع. (بيروت: دار الكتاب العربى، ط الثانية ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢). ج٧. ص٢٥٦ .

(٢) تحقيق المناط: هو أن يقع الاتفاق على علِّيَّة وصف بنص أو إجماع فيجتهد فى وجودها فى صورة النزاع كالعلم بأن السرقة هى مناط القطع، فيحقق المجتهد وجودها فى النباش لأخذه الكفن من حرز مثله. انظر: محمد الأمين الشنقيطى. مذكرة أصول الفقه. (المدينة المنورة: المكتب السلفية، بدون طبعة ولا تاريخ). ص ٢٤٤ .

(٣) إعلام الموقين عن رب العالمين. ج٣ . ص٢٣ـ٢٤ .

(٤) هو: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمى الغرناطى الشهير بالشاطبى، أصولى اشتهر بكتابيه: " الموافقات " المتميز بمنهجه الأصولى فيه، وكتابه الآخر " الاعتصام فى نقد البدع"، (ت٧٩٠هـ). انظر: المراغى. الفتح المبين. ج٢ . ص٢٠٤ـ٢٠٥ . والأعلام. ج١ . ص٧٥ .

نَشْرُهُ، وإن كان من علم الشريعة ومما يفيد علماً بالأحكام، بل ذلك ينقسم: فمنه ما هو مطلوب النشر، وهو غالب علم الشريعة، ومنه مالا يطلب نشره بإطلاق، أولا يطلب نشره بالنسبة إلى حال أو وقت أو شخص "[1] وبعد أن أورد عدداً من الأدلة على أنه ليس كل علم يطلب نشره فى كل وقت ومع كل أحد أورد ضابطاً لما ينشر وما لا ينشر فقال: " وضابطه أنك تعرض مسألتك على الشريعة، فإن صحت فى ميزانها فانظر إلى مآلها[2] بالنسبة إلى حال الزمان وأهله، فإذا لم يؤد ذكرها إلى مفسدة فاعرضها فى ذهنك على العقول، فإن قبلتها فلك أن تتكلم فيها إما على العموم إن كانت مما تقبلها العقول على العموم، وإما على الخصوص إن كانت غير لائقة على العموم، وإن لم يكن لمسألتك هذا المساق فالسكوت عنها هو الجارى على وفق المصلحة الشرعية والعقلية"[3].

وهكذا نرى أن لاختلاف الأحوال والأزمان والأشخاص دخلاً فى الفتوى، فالأمر قد يباح فى حال أو فى زمن أو بالنسبة لشخص ويمنع فى حال أخرى أو زمن آخر أو بالنسبة لشخص غير الأول.

هذه بعض الأمثلة على تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والشخص، وهذا التغير فى الفتوى أحد ركائز أو مستندات القول بالتدرج فى التطبيق وبالمثال يتضح المقال:

لقد شرع الله سبحانه لعباده المسلمين بل أوجب عليهم مخالفة أعدائه غير المسلمين فى هيئتهم و ملبسهم تحقيقاً لتميزهم ودرءاً لمفسدة الذوبان فيهم، إذ أن المشتركين فى هيئة أو زى ينجذب بعضهم لبعض لشعورهم بالاشتراك والمشاكلة، لذا نجد الرسول ﷺ ينهى عن التشبه بأهل الكتاب من اليهود والنصارى فى أكثر من حديث فيقول: " إن اليهود والنصارى لا يصبغون ـ أى لا يغيرون شيب رؤوسهم ولحاهم

(١) الموافقات. (بيروت: دار المعرفة، ط الثانية ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م). ج٤ . ص١٩١ .

(٢) أى: عاقبتها.

(٣) المصدر السابق. ج٤ . ص١٩١ .

بالصباغ ـ فخالفوهم "[١]، " خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون فى نعالهم وخفافهم " [٢] " من تشبه بقوم فهو منهم "[٣].

ومن هذه النصوص يتضح لنا أن الإسلام أوجب على المسلمين مخالفة غيرهم، وحرم التشبه بهم وتوعد عليه، هذا هو الأصل، لكن متى تقرر ذلك التميز للمسلمين؟ وهل على المسلم الذى يعيش فى وسط غير إسلامى ودار غير دار الإسلام أن يتميز عن غير المسلمين فى زيه و هيئته؟

يقول الإمام ابن تيمية مجيباً على هذا السؤال الذى أثرناه:" إن المخالفة لا تكون إلا بعد ظهور الدين وعلوه كالجهاد وإلزامم - أى الكفار - بالجزية والصغار، و لما كان المسلمون فى أول الأمر ضعفاء فإنه لم يشرع لهم المخالفة، فلما كمل الدين وعلا شرع ذلك.

ومثل ذلك اليوم [لا يزال الكلام لشيخ الإسلام فهو يتحدث عن عصره] لو أن المسلم بدار حرب أو دار كفر غير حرب لم يكن مأموراً بالمخالفة لهم فى الهدى الظاهر لما عليه فى ذلك من الضرر. بل يستحب للرجل أو يجب عليه أن يشاركهم أحياناً فى هديهم الظاهر إذا كان فى ذلك مصلحة دينية من دعوتهم إلى الدين، والإطلاع على باطن أمرهم لإخبار المسلمين بذلك أو دفع ضررهم عن المسلمين ونحو ذلك من المقاصد الصالحة، فأما فى دار الإسلام والهجرة التى أعز الله فيها دينه، وجعل على الكافرين بها الصغار والجزية ففيها شرعت المخالفة، وإذا ظهرت الموافقة والمخالفة لهم باختلاف الزمان ظهرت حقيقة الأحاديث فى هذا "[٤].

---

(١) صحيح البخارى. كتاب الأنبياء. باب ما ذكر عن بنى إسرائيل. انظر: البخارى مع الفتح. ج٦ . ص٤٩٦ . ورواه مسلم. كتاب اللباس. باب استحباب خضاب الشيب صفرة أو حمرة و تحريمه بالسواد. انظر: صحيح مسلم بشرح النووى. ج١٤ . ص٨٠ .

(٢) رواه أبو داود فى سننه. كتاب الصلاة. وقال الألبانى: صحيح. انظر: صحيح الجامع الصغير وزياداته. (بيروت: المكتبة الإسلامية). ج٣ . ص١٠٦ . حديث ٣٢٠٥ .

(٣) رواه أبو داود فى سننه. كتاب اللباس. حديث ٤٠٣١ . وقال عنه الألبانى: صحيح. انظر: صحيح الجامع. ج٥ . ص٢٧٠ . حديث ٦٠٨٥ .

(٤) اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم. (بيروت: دار المعرفة، بدون طبعة ولا تاريخ). ص١٧٦-١٧٧ .

وهكذا نرى أن للزمان دوراً في تنزيل الحكم المناسب، فليس زمان قوة المسلمين وعزتهم كزمان ضعفهم وذلتهم، فعندما تكون الدار التي يعيش فيها المسلم دار حرب أو دار كفر غير حرب، الكلمة ليست فيها للمسلمين، إنما هي لأعداء الإسلام، والأعراف السائدة فيها هي أعراف الكفر، وتميز المسلم فيها مع ضعفه مدعاة للسخرية منه وتتبعه وإلحاق الأذى به، كما أن ذلك التميز يفوت على المسلم فرصة النفاذ إلى قلوب ومجالس الكافرين لدعوتهم ويصرفهم عن تملي حقيقة دعوته[1] فتكون مصلحة التميز مفوتة لمصلحة أكبر هي مصلحة الدعوة، ومحققة لمفسدة أعظم هي مفسدة تتبع المسلم وكشفه وإلحاق الأذى به.

إن منهج الإسلام في التغيير لا يغفل الواقع أبداً، " لذلك كان منهج المقاصد، و الغايات، والأهداف والاستطاعات لم يكن جامداً على حالة واحدة من حالات الفرد والمجتمع والأمة والدولة والاستطاعة... ولم يضع قوالب يابسة ليصب الناس فيها بكل أحوالهم وحالاتهم، وإنما كان يتغير بحسب الرؤية المتوفرة، والمصلحة المتحصلة، والهدف المطلوب: يتغير بحسب الظروف والإمكانات، ليستحق أن يقدم القدوة للإنسان في كل ما يعرض له، حتى على مستوى الدعوة والفكر.. كان للحرب خطابه ووسائله، وكان للعهد والسلم شروطه وضوابطه، وكان للنصر فقهه، وللهزيمة فقهها، وكيفيات التعامل معها "[2].

وهكذا نرى أن قاعدة تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والحادثة والشخص تقضي بالتدرج حيث قد يؤخر الالتزام بحكم من الأحكام إلى حين توفر الوسط الملائم للالتزام به.

---

(١) انظر: الحكمة الرابعة من حكم التدرج في بحث التدرج في التشريع للباحث.

(٢) عمر عبيد حسنة في تقديمه لكتاب المنهج النبوي والتغير الحضاري لعبد العزيز بن مبارك برغوث. (الدوحة: مطابع الدوحة الحديثة . الكتاب الثالث و الأربعون من سلسلة كتاب الأمة الصادر عن وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية القطرية، ط الأولى رمضان ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م). ص٣٣ .

(ج) القواعد الحاكمة عند تعارض الحسنات و السيئات مثل:

ـ إذا ازدحم واجبان لا يمكن جمعهما قدم أوكدهما[١].

ـ إذا تقـابل مكروهان أو مـحظوران أو ضرران ولـم يمكن الخروج عـنهمـا وجب ارتكاب أخفهما[٢].

قلمـا يوجد النفع المحض والضـرر المحض، إذ شـاءت مشـيئـة الله فى كـثيـر من الحالات أن يجتمع فى الأمر الواحد نفع و ضر، والعبرة فى نظر الشارع للحكم بصلاح الشيء أو بفساده، بفعله أو تركه إنما هو للغالب، فكل أمر فيه جهتـا نفع وضرر فالعبرة فيه للغالب من الأمرين " فإذا كانت جهة النفع فى الشيء هى الغالبة فهو مصلحة بالمعنى العرفى، و إن اشتمل على ضرر مغلوب، وإذا كان جهـة الضرر هى الغالبة فهو مـفسدة بالمعنى العـرفى، و إن اشتـمل على نفع مـغلوب... ومن المقرر فى هذه الحـالة أن الجهـة المرجوحـة المغلوبة من نفع أو ضـرر غير مـقصـودة للشارع فى أوامـره و نواهيه، بل هى متغاض عنها فى سبيل الجهة الراجحة.

ـ فـفى المطلوبات يكون الـضرر المـرجوح نـظير الأشـواك فى الـطريق الموصل إلى الغاية، فهذه الأشواك غير مقصودة الوجود بالنسبة إلى السالك.

ـ وفى المكروهات يـكون النفع المرجـوح نظـيـر الربح المادى فى عـمل شـائن يأباه الإنسان فذلـك الربح غير مقصـود الترك لذاته، بل مقصـود الشخص فى الترك، إنما هو اجتناب العمل الشائن، لا اجتناب الربح "[٣].

وقد قامت أدلة الشرع على هذه القواعد الحاكمة عندَ التعارض كقوله ﷺ وقد سأله سائل: مـن أحق الناس بحسن صـحابتى يا رسـول الله؟ قال: أمك. قال: ثـم من؟ قال: أمك. قال: ثم من؟ قال: أمك. قال: ثم من؟ قال: ثم أبوك[٤].

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية. ج. ٢٠ ص٥٧ .

(٢) المقرى. القواعد. ج٢ . ص٤٥٦ .

(٣) مصطفى الزرقا. المدخل الفقهى العام. (دمشق: مطابع ألف باء الأديب، بدون طبعة ١٩٦٧م/١٩٦٨م). ج١ . ص٩٥ ـ ٩٦ .

(٤) أخرجه البخـارى فى صحيحه. كتـاب الأدب. باب من أحق الناس بحـسن الصحبة. انظر: صحـيح البخارى مع الفتح. ج١٠ . ص٤٠١ .

فعند تزاحم حق الأم وحق الأب يقدم حق الأم إذ هو الأوجب.

جاء فى فتح البارى لابن حجر[1]: " الأم تستحق على الولد الحظ الأوفر من البر، وتقدم فى ذلك على حق الأب عند المزاحمة "[2].

قال الله -تعالى-:

﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾[البقرة:٢١٧].

ومعنى الآية فى قول الجمهور: إنكم يا كفار قريش تستعظمون علينا القتال فى الشهر الحرام، وما تفعلون أنتم من الصد عن سبيل الله لمن أراد الإسلام، ومن كفركم بالله وإخراجكم أهل المسجد منه، كما فعلتم برسول الله ﷺوأصحابه أكبر جرماً عند الله وقال عبد الله بن جحش :

تَعدون قتلاً فى الحـــرام عظيمةً ... وأعظمُ منهُ لو يرى الرشدُ راشدُ

صدودكُم عما يقول محمدُ ... وكفرٌ به والله راءٍ وشاهدُ

وإخراجكم من مسجدِ اللهِ أهلَهُ ... لئلا يُرى للهِ فى البيتِ ساجدُهُ[3]

وهذه الآية أصل فى ارتكاب المحظور الأدنى دفعاً لما هو أعلى منه.

---

(١) هو: أحمد بن على بن محمد الكنانى العسقلانى، أبو الفضل، شهاب الدين، ابن حجر، الحافظ المؤرخ. له من المصنفات الكثير التى هى مراجع أهل العلم، اشتهر بكتابه: " فتح البارى فى شرح صحيح البخارى " وله " لسان الميزان " و " الإصابة فى تمييز أسماء الصحابة " و " بلوغ المرام من أدلة الأحكام "، (ت ٨٥٢هـ). انظر : الشوكانى. البدر الطالع. (القاهرة: مطبعة السعادة، بدون طبعة ١٣٤٨هـ). ج١ . ص٨٧ .

(٢) ج١٠ . ص٤٠٢ .

(٣) أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى. الجامع لأحكام القرآن. (القاهرة: مطبعة دار الكتب المصرية، ط الثانية ١٣٧٦هـ/ ١٩٥٧م). ج٣ . ص٤٦ .

وهذا التعارض بين الحسنات والسيئات - كـما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية-: " باب واسع جداً لاسيما فى الأزمنة والأمكنة التى نقصت فيها آثار النبـوة وخلافة النبـوة، فإن المسائل تـكثر فيـها، وكلمـا ازداد النقص ازدادت هذه المسـائل، ووجود ذلك من أسباب الفتنة بين الأمة، فإنه إذا اختلطت الحسنات بالسيئات وقع الاشتباه والتلاوم، فأقوام قد ينظرون إلى الحسنات فيرجحون هذا الجانب وإن تضمن سيئات عظيمة، وأقوام قد ينظرون إلى السيئـات فيرجحون الجانب الآخر وإن ترك حسنات عظيمة، والمتوسطون الذين ينظرون الأمرين.

فينبـغى للعالم أن يتدبر أنـواع هذه المسائل، وقد يكون الواجب فى بعـضها - كـما بينته فيما تقدم-: العفو عند الأمـر والنهى فى بعض الأشياء، لا التحليل والإسقاط. مثل أن يكون فى أمره بطاعة فعلاً لمعصية أكبر منها، فيترك الأمر بها دفعاً لوقوع تلك المعصية مثل أن ترفع مذنباً إلـى ذى سلطان ظالم فيعتدى عليه فى العقـوبة ما يكون أعظم ضرراً من ذنبه، ومـثل أن يكون فى نهيه عن بعض المـنكرات تركاً لمعروف هو أعظم منفـعة من ترك المنكرات، فـيسكت عن النهى خـوفاً أن يـستلزم ترك مـا أمر الله به ورسـوله مما هو أعظم من مجرد ترك ذلك المنكر.

فـالعلم تارة يأمـر، وتـارة ينهى، وتارة يبـيح، وتارة يسكـت عن الأمـر أو النهى أو الإباحة، كالأمر بالصلاح الخـالص أو الراجح، أو النهى عن الفساد الخالص أو الراجح، وعند التـعارض يرجـح الراجح -كمـا تقـدم- بحسب الإمكان، فـأمـا إذا كان المأمـور والمنهى عنه لا يتقيـد بالممكن: إما لجهله وإما لظلمه، ولا يمكن إزالة جـهله وظلمه فربما كان الأصلح الكف والإمـساك عن أمره ونهيـه كما قـيل: إن من المسائل مسائل جـوابُها السكوت، كما سكت الشارع فى أول الأمر عن الأمر بأشياء والنهى عن أشياء حتى علا الإسلام وظهر.

فالعالم فى البيان والبلاغ كذلك، قد يؤخر البيان والبلاغ لأشياء إلى وقت التمكن،

كما أخر الله سبحانه وتعالى إنزال آيات وبيان أحكام إلى وقت تمكن رسول الله ﷺ تسليماً إلى بيانها "[1].

ومن هذا النص لشيخ الإسلام ابن تيمية يتبين لنا أن تعارض الحسنات والسيئات قد يدفع المكلف إلى السكوت عن الأمر أو النهى إيثاراً لما هو أصلح وترقباً للوقت المناسب للأمر أو النهى، ومستند شيخ الإسلام ابن تيمية فى إباحته ذلك السكوت هو التدرج الكمى فى مبدأ نزول الشريعة إذ رأى أن الشارع الحكيم قد سكت عن الأمر بأشياء والنهى عن أشياء حتى تهيأ المناخ الملائم لبيانها وذلك بعلو الإسلام وظهوره فصار الأمر بها أو النهى عنها محققاً للمصلحة الخاصة أو الراجحة.

وهكذا نرى أن القواعد الحاكمة للتعارض بين الحسنات والسيئات - وهى قواعد قام الدليل الشرعى على اعتبارها - تثمر فيما تثمر جواز التدرج فى التطبيق.

(د) قاعدة رفع الحرج:

من معالم دين الإسلام وخصائصه رفعُهُ الحرج عن المكلفين أى إزالة كل ما أدى إلى مشقة زائدة فى البدن أو النفس أو المال حالاً أو مآلاً[2]، وقد تظافرت أدلة الكتاب والسنة على تقرير هذا الأصل قال الله تعالى: ﴿وَمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة:٦]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾[الحج:٧٨].

وعن أسامة بن شريك قال: خرجت مع النبى ﷺ حاجاً، فكان الناس يأتونه، فمن قال: يا رسول الله سعيت قبل أن أطوف، أو قدمت شيئاً أو أخرت شيئاً، فكان يقول: لا

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية. ج٢٠ . ص٥٧-٥٩ .

(٢) انظر: صالح بن عبد الله بن حميد فى رسالته للدكتوراة " رفع الحرج فى الشريعة الإسلامية " (نشر مركز البحث العلمى وإحياء التراث الإسلامى بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، الكتاب الثلاثون،ط الأولى ١٤٠٣هـ).

حرج لا حرج إلا على رجل اقترض[١] عرض رجل مسلم وهو ظالم فذلك الذى حَرِجَ وهَلَكَ "[٢].

ومن هذا يتضح لنا أن رفع الحرج مقصد من مقاصد الشريعة، وعليه فقد قرر العلماء عدداً من القواعد كلها متفرعة عن هذا الأصل مثل قولهم " المشقة تجلب التيسير "[٣]، و " إذا ضاق الأمر اتسع "[٤]، ومظاهر رفع الحرج فى الشريعة كثيرة متعددة منها ما يظهر فى الأحكام المخففة ابتداءً، المراعى فيها قدرة المكلف، ومنها الأحكام المشروعة للأعذار المتطلبة للتخفيف كالرخص المناطة بالمرض و السفر وغير ذلك.

وسأقدم مثالاً لرفع الحرج، هذا المثال يندرج تحت قاعدة عموم البلوى المستلزمة للتخفيف، هذه القاعدة التى هى فرع عن القاعدة الأم قاعدة رفع الحرج، وهذا المثال ذكره إمام الحرمين الجوينى[٥] حيث قال: " إن الحرام إذا طَبَّقَ[٦] الزمانَ وأهلَه، ولم يجدوا إلى طلب الحلال سبيلاً، فلهم أن يأخذوا منه قدر الحاجة، ولا يشترط الضرورة التى نرعاها فى إحلال الميتة فى حقوق آحاد الناس بل الحاجة فى حق الناس كافة تنزل

(١) اقترض: اغتاب. وأصله من القرض وهو القطع. انظر: أبو سليمان الخطابى. معالم السنن. (القاهرة: مكتبة السنة المحمدية، بدون طبعة ولا تاريخ) ج٢ . ص٤٣٣ .

(٢) رواه أبو داود فى سننه. كتاب المناسك. باب فيمن قدم شيئاً قبل شىء فى حجه. ج٣ . ص٢٨٥ . والشاهد فيه: " لا حرج لا حرج ". وهو متفق عليه. أخرجه البخارى فى صحيحه. كتاب الحج. باب الذبح قبل الحلق. انظر: صحيح البخارى مع شرحه فتح البارى. ج٣ . ص٥٥٩ . وأخرجه مسلم فى صحيحه. كتاب الحج. باب جواز تقديم الذبح على الرمى والحلق على الذبح وعلى الرمى وتقديم الطواف عليها كلها. انظر: صحيح مسلم مع شرح النووى. ج٩ . ص٥٤ .

(٣) الإمام جلال الدين السيوطى. الأشباه والنظائر فى قواعد وفروع فقه الشافعية. (بيروت: دار الكتب العلمية، ط الأولى ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م). ص٧٦ .

(٤) المصدر السابق. ص٨٣ .

(٥) هو: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف محمد الجوينى، الملقب بإمام الحرمين، أعلم المتأخرين من أصحاب الشافعى، بنى له الوزير نظام الملك " المدرسة النظامية "، له عدد من المصنفات منها: " البرهان فى أصول الفقه " و " نهاية المطلب فى دراية المذهب فى فقه الشافعية "، (ت ٤٧٨هـ). انظر: الأعلام. ج٤ . ص١٦٠ .

(٦) طَبَّق: يقال: طَبَّق السحابُ الجوَّ، والغيمُ السماءَ، والماءُ وجه الأرض: غشَّاه وعمَّه. المعجم الوسيط. ج٢ . ص٥٥٠ .

منزل الضرورة فى حق الواحد المضطر، فإن الواحد المضطر لو صابر ضرورته ولم يتعاط الميتة لهلك، ولو صابر الناس حاجاتهم وتعدوها إلى الضرورة لهلك الناس قاطبة، ففى تعدى الكافة الحاجة من خوف الهلاك، ما فى تعدى الضرورة فى حق الآحاد"[1].

فالكف الكلى عن الحرام عندما يعم البلاد والعباد فيه من الحرج والمشقة الشىء الكثير فلا نلزم الناس الانتظار إلى بلوغ حالة الضرورة التى يخشى الناس فيها الهلاك لنبيح لهم الأكل من الحرام، بل تكفى الحاجة وهى أقل درجة من الضرورة للإباحة فى مثل هذه الصورة لما ذكره إمام الحرمين.

وفى فترة انقطاع العلم وغياب الدولة الحارسة للشرع، الحريصة على إحياء سنن الهدى واستقامة الناس على صراط الله المستقيم تسود أوضاع وأعراف ومعاملات تحول بين الراغبين فى الاستقامة وبين إقامة كل ما عرفوه من أحكام الدين وآدابه، بحيث لو أرادوا إقامة كل ما عرفوه من الحق فإنه ينزل بهم من العنت والمشقة قدر فوق احتمالهم وطاقتهم وليس من عادة الشرع فى تكاليفه إلزامهم بمثل ذلك فهؤلاء يجدون فى سنة التدرج مجالاً لرفع الحرج عنهم فيلتزمون ما يطيقون، ويؤجلون ما لا طاقة لهم به وهم ما داموا صادقين فى نية الالتزام فسينالون أجرهم، وسيبلغهم الله عمل ما لم يقدروا عليه الآن.

وإذا كان الخليفة الراشد الخامس عمر بن عبد العزيز - رحمه الله - قد أخذ بسنة التدرج فى إقامة العدل وهو أمير المؤمنين فى مجتمع يغلب خيُره شرَّه، فكيف بمن هو أعزل من القوة وفى وسط الشرُ فيه غالب، والخير فيه مغلوب؟!!

" عن ميمون بن مهران أن عبد الملك بن عمر بن عبد العزيز قال: يا أبت ما يمنعك أن تمضى لما تريد من العدل، فوالله ما كنت أُبَالى لو غَلَت بى وبك القدور فى ذلك، فقال: يا بنى إنما أُرَوِّضُ الناسَ رياضة الصعب، إنى لأريد أن أحيى الأمور من العدل فأؤخر ذلك حتى أخرج معه طَمَعاً من طمع الدنيا فينفروا لهذه ويسكنوا لهذه "[2].

(١) الغياثى. غياث الأمم فى إلتياث الظلم. تحقيق: د/ عبد العظيم الديب. (قطر: نشر الشئون الدينية بدولة قطر، ط الأولى ١٤٠٠هـ). ص٤٧٨-٤٧٩ .

(٢) ابن الجوزى. سيرة عمر بن عبد العزيز. (بيروت: دار الفكر، بدون طبعة ولا تاريخ). ص٥٧ .

فالخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز - رحمه الله - لا يغفل وهو يقيم العدل عن طبيعة النفس البشرية فى حاجتها إلى سياسة تُهوِّن عليها قبول ما لم تألفه من الحق، فيحرص على المزاوجة بين تقديم ما يكرهه الناس من العدل مع ما يحبونه من متاع الحياة الدنيا، فيحتملون ما يكرهون لمقارنته ما يحبون، وهو لهذا يؤخر بعض ما يحبه من العدل انتظاراً للفرصة المواتية التى يقبل الناس فيها العدل فى هينة ويسر.

مناط التدرج فى التطبيق وصوره

إن مناط التدرج فى التطبيق هو عدم القدرة التى هى شرط التكليف، أو الوقوع فى الحرج الذى هو مرفوع فى الشرع، أو الإخلال بالأثر الذى شاء الشارع تحقيقه من الحكم.

فحيثما كان المسلم غير قادر على القيام بحكم شرعى، أو كان قيامه بذلك الحكم يوقعه فى مشقة زائدة، أو يخل بالأثر الذى شاء الشارع تحقيقه من وراء ذلك الحكم، فإن له مندوحة فى التدرج.

ويأخذ التدرج إحدى صورتين:

الصورة الأولى: التأجيل.

الصورة الثانية: الاستثناء[1].

وسأعرض لكل واحدة منهما بشىء من البيان.

الصورة الأولى: التأجيل

قد يؤجل تنفيذ حكم من أحكام الله لمصلحة معتبرة راجحة، ولا يكون ذلك التأجيل تهاوناً فى طاعة الله بل هو عين الطاعة، لما فيه من تحقيق مقاصد الشرع.

وقد ذكر ابن القيم - رحمه الله - فى الفصل الذى ترجم له بفصل فى تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد فى كتابه القيم "

(١) انظر: عبد الحميد النجار. فى فقه التدين فهماً وتنزيلاً. ج٢ . ص١٣٨ .

إعلام الموقعين عن رب العالمين "مثالاً على التأجيل فقال: " المثال الثانى: " أن النبى ﷺ نهى أن تقطع الأيدى فى الغزو "[1] رواه أبو داود، فهذا حد من حدود الله تعالى، وقد نهى عن إقامته فى الغزو خشية أن يترتب عليه ما هو أبغض إلى الله من تعطيله أو تأخيره من لحوق صاحبه بالمشركين حمية وغضباً كما قال عمر وأبو الدرداء وحذيفة وغيرهم، وقد نص أحمد[2] وإسحاق بن راهويه[3] والأوزاعى[4] وغيرهم من علماء الإسلام على أن الحدود لا تقام فى أرض العدو، وذكرها أبو القاسم الخرقى فى مختصره فقال: لا يقام الحد على مسلم فى أرض العدو، وقد أتى بسر بن أرطأة برجل من الغزاة قد سرق مجنة، فقال: لولا أنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: " لا تقطع الأيدى فى الغزو لقطعت يدك "، رواه أبو داود، وقال أبو محمد المقدسى: وهو إجماع الصحابة، وروى سعيد بن منصور فى سننه بإسناده عن الأحوص بن حكيم عن أبيه أن عمر كتب إلى الناس ألا يُجْلَدَنَّ أمير جيش ولا سرية ولا رجل من المسلمين حداً وهو غازٍ حتى يقطع الدرب قافلاً لئلا تلحقه حمية الشيطان فيلحق بالكفار، وعن أبى الدرداء مثل ذلك.

---

(١) سنن أبى داود. كتاب الحدود. باب فى الرجل يسرق فى الغزو أيقطع؟ ج٤ . ص٢٠٠ . والحديث عنده جاء باللفظ التالى: " عن جنادة بن أمية قال: كنا مع بسر بن أرطأة فى البحر فأتى بسارق يقال له: مصدر، قد سرق بختية (ناقة من نوع من الإبل تسمى البخت، وكان قد سرقها قبل ركوبه البحر) فقال: قد سمعت رسول الله ﷺ قال: " لا تقطع الأيدى فى السفر " ولولا ذلك لقطعته ".

(٢) هو: أحمد بن محمد بن حنبل الشيبانى، أبو عبد الله، أحد الأئمة الأربعة، إمام المذهب الحنبلى، امتحن فى القول بخلق القرآن فثبت فثبتت به الأمة، له المسند يحتوى على ثلاثين ألف حديث، (ت٢٤١هـ)، انظر: القاضى أبو الحسين محمد بن أبى يعلى. طبقات الحنابلة. (القاهرة: مطبعة السنة المحمدية، بدون طبعة ولا تاريخ). ج١ . ص٤-٢٠ . والأعلام. ج١ . ص٢٠٣ .

(٣) هو: إسحاق بن إبراهيم بن مخلد المعروف بابن راهويه، أحد الأئمة، جمع بين الحديث والفقه والورع، قال عنه الإمام أحمد بن حنبل: " إسحاق عندنا من أئمة المسلمين، وما عبر الجسر أحد أفقه من إسحاق "، (ت ٢٣٨هـ). انظر: تاج الدين السبكى. طبقات الشافعية الكبرى. (القاهرة: مطبعة عيسى البابى الحلبى، بدون طبعة ١٣٨٨هـ). ج٢ . ص٨٣-٩٣ . وابن خلكان. وفيات الأعيان. (القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، بدون طبعة ١٩٤٨م). ج١ . ص١٧٩-١٨٠ .

(٤) هو: عبد الرحمن بن عمرو بن محمد الأوزاعى، من قبيلة الأوزاع، إمام الديار الشامية فى الفقه والزهد، ولد فى بعلبك ونشأ فى البقاع، وسكن بيروت وتوفى بها عام ١٥٧هـ وكانت الفتيا تدور بالأندلس على رأيه. انظر: الزركلى: الأعلام. ج٣ . ص٣٢٠ .

وقال علقمة: " كنا فى جيش فى أرض الروم، ومعنا حذيفة بن اليمان، وعلينا الوليد بن عقبة، فشرب الخمر، فأردنا أن نحده، فقال حذيفة: أتحدون أميركم وقد دنوتم من عدوكم فيطمعوا فيكم؟ "(١).

لقد فقه الصحابة - رضى الله عنهم - ذلك المنهج الذى لا يغفل الواقع ولا المتغيرات، بل يقدرها قدرها، فيوازن بين المصالح والمفاسد، ويقدم ما حقه التقديم فى تلك اللحظة، ويؤخر ما حقه التأخير فى ذلك الظرف، واضعين نصب أعينهم " فرض الوقت " بادئين به مقدمين له، ويتجلى لنا هذا فى الأثر الذى أخرجه الإمام البخارى فى صحيحه عن أنس قال: " حضرت عند مناهضة حصن تستر عند إضاءة الفجر - واشتد اشتعال القتال - فلم يقدروا على الصلاة، فلم يصلِّ إلا بعد ارتفاع النهار، فصليناها ونحن مع أبى موسى، ففتح لنا. وقال أنس: وما يسرنى بتلك الصلاة الدنيا ومافيها"(٢).

فهذا جيش المسلمين فى زمن الخليفة الراشد عمر بن الخطاب- رضى الله عنه - يؤجل صلاة الفجر عن وقتها لأنهم لو انشغلوا بالصلاة لفاتهم فتح المدينة التى كانت قاعدة حصينة للفرس، فآثروا الانشغال بعبادة الجهاد والفتح عن عبادة الصلاة التى يمكنهم تداركها بالقضاء.

لقد أدرك صحابة رسول الله ﷺ تلك الحقيقة الكبرى التى ينبغى ألا تغيب عن ذهن كل فقيه ألا وهى: أن الحكم الشرعى لم ينشأ فى فراغ، ولا يعمل فى فراغ، وإنما نشأ فى واقع محدد الملامح والسمات، وعمل فى ذلك الواقع إقراراً أو إلغاءً أو تحويراً، ومن ثم فإنه عند إرادة تطبيق الحكم الشرعى لابد من ألا نغفل الواقع.

وعند النظر إلى الواقع اليوم قد نجد أن ثمة أحكاماً ينبغى أن تؤجل، لأن ثمة ظروفاً واقعية تستدعى تقديم ما هو أهم منها عليها.

---

(١) إعلام الموقعين. ج٣ . ص١٧ .

(٢) رواه البخارى. كتاب الخوف. باب الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو. انظر: صحيح البخارى مع الفتح. ج٢ . ص٤٣٤ .

فمثلاً: حينما يبتعد الناس عن الإسلام عقيدة وشريعة، ويصبح التدين مجرد إشباع للفطرة بدون تقيد بشرع ضابط محدد، مما يصبغ الحياة كلها بصبغة بعيدة عن الإسلام، فهنا لابد من ترتيب الأولويات.

وترتيب الأولويات هذا يؤدى إلى تقديم أحكام وتأجيل أخرى، بناء على أهميتها المستفادة من قواعد الدين، فليس من جدية هذا الدين أن يخاطب الناس بالتميز فى ملابسهم وهم فى مجتمع لم يتميزوا عنه بعد فى بنائهم النفسى ومسلكهم الأخلاقى وفى خضوعهم لسلطة تحكم فيهم بشرع ربهم، وتوفر لهم مناخاً ييسر عليهم الالتزام، ويجعله ضمن منظومة كاملة تحقق الغاية التى لأجلها شرع ذلك الحكم.

وليس من الجدية فى شىء أن تكلف القلة الملتزمة فى الخضم الشارد عن الدين وتعاليمه بأن تقاتل المشركين كافة... إن الذى لا يقدر أن يحمى نفسه، وليس له أرض ينطلق منها، ويتحيز لها إن دعته الحاجة إلى التحيز، إنَّ هذا لم يكلفه الله بقتال المشركين كافة، بل لم يكلفه الله بالقتال فى سبيله الآن، بل إنما كلفه إتباع خطوات من شأنها إن أداها بأمانة، والتزم بها بإخلاص أن تمكنه بعد حين، أو تمكن أجيالاً من بعده من رفع راية القتال لإقرار الحق وإزهاق الباطل فى وقتها المناسب وظرفها الملائم.

وإن لنا فى الأطوار التى مر بها تشريع الجهاد لعبرة.

يقول الشيخ محمد الغزالى[1]: " إن رسولنا ﷺ يوم صاح بعقيدة التوحيد كانت مئات الأصنام صفوفاً داخل الكعبة وحوله، وقد ظل ثلاثاً وعشرين سنة يدعو، تدرى متى هدم هذه الأصنام؟ فى السنة الحادية والعشرين من بدء الدعوة!!

إنه ما فكر حتى فى عمرة القضاء أن يمس منها وثناً - أى قبل فتح مكة بسنة- أما أنتم- يخاطب الشباب- فتريدون الدعوة إلى التوحيد فى الصباح، وشن حملة لتحطيم

(١) داعية إسلامى معاصر، له الكثير من المؤلفات فى مجال الدعوة، ت فى ١٩ شوال ١٤١٦هـ- ٩ مارس ١٩٩٦م، ودفن بالبقيع فى المدينة المنورة.

الأصنام فى الأصيل! والنتيجة التى لا محيص عنها مصارع متتابعة، ومتاعب متلاحقة، ونزق يحمل الإسلام مغارمه دون جدوى!!.

وأريد أن أوكد للشباب أن إقامة دين شىء، واستيلاء جماعة من الناس على الحكم شىء آخر، فإن إقامة دين تتطلب مقادير كبيرة من اليقين والإخلاص ونقاوة الصلة بالله، كما تتطلب خبرة رحبة بالحياة والناس والأصدقاء والخصوم، ثم حكمة، تؤيدها العناية العليا فى الفعل والترك والسلم والحرب... !! "[1].

ونقف إزاء طواف رسول الله ﷺ فى عمرة القضاء، والأصنام تحيط بها من كل جانب[2]، وأصحابه معه وهم كثر، وبدر وأحد والخندق حاضرة فى نفوسهم، وصيحة أبى سفيان يوم أحد: " أعل هبل " ترن فى آذانهم، وهم تأسياً برسول الله ﷺ لا يمدون إلى تلك الأصنام يداً، لأن أثر الوفاء بالعهد لقريش أبلغ فى التأثير من هدم تلك الحجارة، وإن أداء شهادة لهذا الدين من خلال انضباط المسلمين ووفائهم بعهد قريش هو الخطوة الفاعلة لاقتلاع تلك الأصنام، لا من ساحة الكعبة ولكن من قلوب عابديها، وقد كان.

إن تأجيل تغيير المنكر لا يعنى كما يتصوره البعض الرضا به ولا إقراره ما دام ذلك التأجيل عن وعى، وعن موازنة لا عن بلادة أو استهتار.

بل الحق أن هذا التأجيل إنما هو بحسب الصورة والظاهر، وإلا فلا تأجيل فى الحقيقة، إذ أن الشىء الذى كان تركه لعذر لا يقال إنه أجل إلا بحسب الصورة.

قال الإمام ابن تيمية - رحمه الله -: " فإذا ازدحم واجبان لا يمكن جمعهما فقُدِّمَ أوكدهما، لم يكن الآخر فى هذه الحال واجباً، ولم يكن تاركه لأجل فعل الأوكد تاركاً واجباً فى الحقيقة.

---

(١) مشكلات فى طريق الحياة الإسلامية. الكتاب الأول من سلسلة كتاب الأمة. (قطر: مطابع الدوحة الحديثة، ط الأولى ١٤٠٢هـ). ص١١٢ .

(٢) لم تحطم الأصنام التى حول الكعبة إلا يوم الفتح الأكبر. انظر: ابن هشام: السيرة النبوية. ج٤ . ص٥٩ .

وكذلك إذا اجتمع محرمان لا يمكن ترك أعظمهما إلا بفعل أدناهما، لم يكن فعل الأدنى فى هذه الحال محرماً فى الحقيقة، وإن سمى ذلك ترك واجب وسمى هذا فعل محرم باعتبار الإطلاق لم يضر. ويقال فى مثل هذا تَرك الواجب لعذر وفَعَل المحرم للمصلحة الراجحة، أو للضرورة، أو لدفع ما هو أحرم، وهذا كما يقال لمن نام عن صلاة أو نسيها: إنه صلاها فى غير الوقت المطلق قضاءً.

هذا وقد قال النبى ﷺ : " من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فإن ذلك وقتها لا كفارة لها إلا ذلك "[1] "[2].

الصورة الثانية: الاستثناء

إن أحكام الشرع لها صفة العموم، إذ هى لصلاح العالمين ارتضاها خالقهم العليم بهم وبما يصلحهم فى أولاهم وأخراهم، لكن الله - سبحانه - كان يعلم أنه مع اشتراك الخلق فى أمور كثيرة إلا أنه قد يقوم ببعضهم أمور خاصة تستدعى انفرادهم بأحكام خاصة تلبية لذلك الظرف الخاص.

مثال ذلك ما رواه سعيد بن سعد بن عبادة - رضى الله عنهما - قال: كان بين أبياتنا[3] ورجل[4] ضعيف فخبث[5] بأمة من إمائهم فذكر ذلك سعيد لرسول الله ﷺ

(١) رواه مسلم. كتاب الصلاة. باب قضاء الفائتة واستحباب تعجيله. انظر: صحيح مسلم بشرح النووى. ج٥ . ص١٩٣ . وليس فيه: " فإن ذلك وقتها "، وقد ذكر الألبانى أن هذه الزيادة أخرجها ابن عدى وفى سندها مقال، ثم قال: لكن معناها صحيح يشهد له قوله فيما تقدم: " لا كفارة لها إلا فى ذلك " فتأمل. انظر: إرواء الغليل فى تخريج أحاديث منار السبيل. (بيروت: المكتب الإسلامى، ط الأولى ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م). ج١ . ص٢٩٢-٢٩٣ .

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية. ج٢٠ . ص٥٧ . ولمزيد من الفائدة فى حكم قضاء الصلاة الفائتة يمكنك الرجوع - إن شئت - إلى رسالة الماجستير (ابن الأمير الصنعانى، حياته وفقهه) للباحث. وقد قدمت لكلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر سنة ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م. وهى مطبوعة على الاستنسل. ص١٦٠-١٦٨

(٣) جمع بيت.

(٤) تصغير رجل.

(٥) أى فجر بالزنا بتلك الجارية.

فـقـال: " اضربوه حـده "، فـقـالوا يا رسـول الله إنه أضـعف من ذلك، فقـال: " خـذوا عثكالاً[١] فيه مائة شمراخ[٢] ثم اضربوه به ضربة واحدة ففعلوا "[٣].

فهذا الرجل الضعيف الذى إنْ حُدَّ حَدَّ القوى الذى هو مائة جلدة هلك أوجَدَ لهُ رسول الله ﷺ صورة مستثناة من الأصل المقرر تحفظ روحه، وتحقق فى الوقت ذاته تطهيره.

قال ابن الأميـر الصنعانى[٤] - رحمه الله -: " وفى الحـديث دليل على أن من كان ضعيفاً لمرض ونحوه لا يطيق إقامة الحد عليه بالمعتـاد أقيم عليه بما يحتمله مجموعاً دفعة واحدة من غير تكرار للضرب مثل العثكول ونحوه، وإلى هذا ذهب الجماهير "[٥].

مثال آخر: الأصل أن الإرضاع إنما يُولِّدُ أثره من إثبـات المحرمية إذا كان فى الحولين من عمر الطفل، دل على ذلك قوله ﷺ: " لا رضاع إلا ما كان فى الحولين "[٦].

لكن رسول الله ﷺ عندما جاءته امرأة أبى حـذيفة - رضى الله عنهما - وقالت له:

---

(١) بزنة قرطاس. وهو العذق.

(٢) بزنة عثكال. وهو غصن دقيق فى أصل العثكال.

(٣) رواه أحمـد. انظر: أحمد بن عـبد الرحمن البنا. الفـتح الربانى ترتيب مسند الإمام أحـمد بن حنبل الشيـبانى مع شرحه بلوغ الأمـانى من أسرار الفتح الربانى. ج١٦ . ص٩٩ . ورواه أبو داود فى سننه. كـتاب الحدود. باب فى إقامة الحد على المريض. ج٤ . ص٢٢٤-٢٢٥ . وقال ابن حجر: إسناده حـسن، لكن اختلفوا فى وصله وإرساله. انظر: بلوغ المرام من أدلة الأحكام مع شـرحه سـبل السلام لابن الأمير الصنعـانى. (القاهرة: مطبعة مـصطفى الحلبى، ط الرابعة ١٣٧٩هـ/ ١٩٦٠م).ج٤ . ص١٣ .

(٤) هو: محمد بن إسماعيل بن صلاح الكحلانى ثم الصنعانى المعروف كأسلافه بالأمير،مجتهد، اشتهر بكتابه (سـبل السلام شـرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام). (ت١١٨٢هـ). انظر: البـدر الطالع بمحاسن من بعـد القرن السـابع للشوكانى. ج٢ . ص١٣٣-١٣٩ . ورسالة الماجستير للباحث وعنوانها: ابن الأمير الصنعانى حياته وفقهه.

(٥) سـبل السـلام. ج٤ . ص١٣ .

(٦) أخـرجه الدارقطنى فى سـننه. (القاهرة: دار المحـاسـن للطبـاعة، بدون طبـعة ١٣٨٦هـ). ج٤ . ص١٧٤ . قـال الدارقطنى: لم يسـنده عن ابن عيينة إلا الهيثم بن جميل وهو ثقـة حافظ. وقال صاحب التنقيح: إنه -يعنى الهيثم بن جميل -وَهِمَ فى رفع هذا الحديث والصحيح وقـفه انظر: الزيلعى. نصب الراية لأحاديث الهداية. (القاهرة: مطبعة دار المأمون، ط الأولى ١٣٥٧هـ/ ١٩٣٨م). ج٣ . ص١١٨-١١٩ .

يا رسول الله إن سالماً يدخل على وهو رجل وفى نفس أبى حذيفة منه شىء. فقال: " ارضعيه حتى يدخل عليك "[1].

فاستثنى رسول الله ﷺ سالماً من قَصْرِ اعتبار الرضاع فى الحولين فقط ورخص لامرأة أبى حذيفة أن ترضعه وهو كبير ليصبح لها ابناً، وبذا تذهب الغيرة من صدر زوجها أب حذيفة.

ثم إن من العلماء من اعتبر هذه خصوصية لسالم لا تتعداه إلى غيره ومنهم من ألغى الخصوصية وعدَّى هذا الحكم إلى كل من هو فى مثل حالة سالم.

قال الإمام الشوكانى[2] - رحمه الله -: " والحاصل أنه - أى جواز إرضاع الكبير لتثبت المحرمية - خاص يوقف على من عرضت له تلك الحاجة واحتاج أن يدخل على امرأته من لا يستغنى عن دخوله بيته وتردده فى حاجاته ومصالحه، ومن رده بلا برهان فقد انتصب للرد على رسول الله ﷺ وعلى الشريعة المطهرة. ومن قصره على سالم فقط فقد جاء بما لا يعقل ولا يوافق القواعد المقررة فى الأصول "[3].

وللقائلين بالخصوصية ردودهم وحججهم وليس هذا موضع بسطها...

ومن هذه الأمثلة نرى أن الشارع قد استثنى من عموم الأحكام حالات خاصة لقيام ظروف خاصة تدعو إلى ذلك الاستثناء.

---

(١) أخرجه مسلم فى صحيحه. كتاب الرضاع. انظر: صحيح مسلم بشرح النووى. ج١٠ . ص٣٢ .

(٢) هو: محمد بن على بن محمد بن عبد الله الشوكانى، فقيه مجتهد من كبار العلماء فى اليمن وأشهرهم، ولى قضاء صنعاء ١٢٢٩هـ ومات حاكماً بها، وكان يرى تحريم التقليد، له ١١٤ مؤلفاً، أشهرها: " نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار فى شرح أحاديث الأحكام " و " السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار " شرح فيه ونقد متن الأزهار فى فقه الزيدية، و " إرشاد الفحول " فى أصول الفقه، و " فتح القدير " فى التفسير، (ت١٢٥٠هـ). انظر: سيرته الذاتية فى مؤلفه: " البدر الطالع ". (القاهرة: مطبعة السعادة، بدون طبعة ١٣٤٨هـ). ج٢ . ص٢١٤/ ٢٢٥ . والأعلام. ج٦ . ص٢٩٨ .

(٣) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار. تحقيق: محمود إبراهيم زايد. (بيروت: دار الكتب العلمية. ط الأولى ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م). ج٢ . ص٤٦٩ .

وقد نهج المجتهدون هذا النهج عند قيام مـا يقتضى ذلك فى الشرع. فهذا الإمام ابن القيـم - رحمه الله - عنـدما رأى من النساء الحـاجَّات بيت اللـه من يأتيها الحـيض ولمَّا تَطُفْ طواف الإفاضة الذى هـو ركن الحج، فتقع فى عنت ومشقـة إن هى انتظرت حتى تطهر لفوات الركب والرفـقة العائدين إلى وطنها، هاهو ذا يفـتى بجواز طواف الحائض بالبيت طواف الركن إن هى خـافت فوات الرفقـة مع أن جمهـور أهل العلم يحرم ذلك مستدلين بقوله ﷺ لعائشة لما أصابها الحيض فى حجها: " افعلى كما يفعل الحاج غير أن لا تطوفى بالبيت حتى تطهرى "(١).

لكن ابن القيم يخالفهم فى منعهم طواف الحائض بالبيت فى زمنه إذ أن الرسول ﷺ يوم قال ذلك القول كان أمراء الحج يحتبسون للحُيَّض حتى يطهرن. يدل على ذلك قوله ﷺ فى شأن صـفية زوجه وقـد حاضت: " أحبسـتنا هى؟ " قالوا: إنها قـد أفاضت - أى طافت طواف الإفاضة - قال: " فلتنفر إذن "(٢).

فابن القـيم - رحمه الـله - يستثنى من شـرط الطهارة للطواف الحـائض إذا خافت فوات الرفقة ويقول بعد بيانه أن أمراء الحج كانوا يحتبسون للحُيَّض حتى يطهرن.

" وحينئذ كانت الطهارة مقدورة لهـا يمكنها الطواف بها، فأما فى هذه الأزمان التى يتعذر إقامة الركب لأجل الحيض فلا تخلوا من ثمانية أقسام:

أحدها: أن يقال لها: أقيمى بمكة وإن رحل الركب حتى تطهرى وتطوفى، وفى هذا من الفساد وتعريضها للمقام وحدها فى بلد الغربة مع لحوق غاية الضرر لها ما فيه.

الثانى: أن يقال: يسقط طواف الإفاضة للعجز عن شرطه.

الثالث: أن يقال: إذا علمت أو خشيت مجىء الحيض فى وقـته جاز لها تقديمه على وقته.

---

(١) رواه البخارى فى كتاب الحج. باب تقضى الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت وأن تـسعى على غير وضوء بين الصفا والمروة. انظر: البخارى مع الفتح. ج٣. ص٥٠٣-٥٠٤.

(٢) رواه البخـارى فى كتاب الحج. باب إذا حـاضت المرأة بعدما أفـاضت. ولفظه قال: فلا إذن. انظر: البـخارى مع الفتح. ج٣. ص٥٨٦.

الرابع: إذا كانت تعلم بالعادة أن حيضها يأتى فى أيام الحج وأنها إذا حجت أصابها الحيض هناك سقط عنها فرضه حتى تصير آيسة، وينقطع حيضها بالكلية.

الخامس: أن يقال: بل تحج فإذا حاضت ولم يمكنها الطواف، ولا المقام رجعت وهى على إحرامه، تمتنع من النكاح ووطء الزوج حتى تعود إلى البيت فتطوف وهى طاهرة ولو كان بينها وبينه مسافة سنين.

السادس: أن تتحلل إذا عجزت عن المقام حتى تطهر كما يتحلل المحصر مع بقاء الحج فى ذمتها.

السابع: أن يقال: يجب عليها أن تستنيب من يحج عنها كالمعضوب[1].

الثامن: أن يقال: بل تفعل ما تقدر عليه من مناسك الحج ويسقط عنها ما تعجز عنه من الشروط والواجبات كما يسقط عنها طواف الوداع بالنص، وكما يسقط عنها فرض السترة إذا شلحتها العبيد أو غيرهم، وكما يسقط عنها فرض طهارة الجنب إذا عجزت عنه لعدم الماء أو لمرض بها، وكما يسقط فرض اشتراط طهارة مكان الطواف والسعى إذا عرض فيه نجاسة تتعذر إزالتها، وكما يسقط شرط استقبال القبلة فى الصلاة إذا عجز عنه، وكما يسقط فرض القيام والركوع والسجود إذا عجز عنه المصلى، وكما يسقط فرض الصوم عن العاجز عنه إلى بدله وهو الإطعام، ونظائر ذلك من الواجبات والشروط التى تسقط بالعجز عنها إما إلى بدل أو مطلقاً.

فهذه ثمانية أقسام لا مزيد عليها ومن المعلوم أن الشريعة لا تأتى بسوى هذا القسم الثامن »[2].

---

(١) المعضوب: هو الذى انتهت به العلة وانقطعت حركته. مشتق من العضب وهو القطع. قال فى فقه اللغة: " إذا كان الإنسان مبتلى بالزمانة فهو زمن، فإذا زادت زمانته فهو ضمن، فإذا أقعدته فهو مقعد، وإذا لم يبق فيه حراك فهو معضوب ". ابن البطال الركبى. النظم المستعذب فى شرح غريب المهذب للشيرازى. مطبوع مع المهذب فى فقه الإمام الشافعى. (بيروت: دار المعرفة، ط الثانية ١٣٧٩هـ/ ١٩٥٩م). ج١ . ص٢٠٥ .

(٢) إعلام الموقعين. ج٣ . ص٢٦-٢٧ .

واليوم قد تحيط بالمكلف ظروف وملابسات تجعل المجتهد يفتيه بحكم يخصه يختلف عما يفتى به الآخرين ممن يشتركون معه فى صورة الفتوى ولكنهم يختلفون عنه فيما يحيط بهم من ظروف وملابسات.

إن مريضين قد يشتركان فى مرض ومع ذلك لا يصف الطبيب النطاسى لمرضهما دواءً واحداً، بل يعطى الأول دواء، ويعطى الآخر دواء، ولو أعطاهما دواء واحداً لشفى الأول بإذن الله، ولمات الثانى بإذن الله، لأن الثانى وإن شارك الأول فى مرضه إلا أن لديه أمراضاً أخرى تحتم على الطبيب ألا يغفل عنها ويصف له علاج ذلك المرض... وهكذا المفتى المجتهد.

ولنأخذ مثلاً على ذلك: تلقى العلم الشرعى عن أهل البدع.

الأصل أن العلم الشرعى دين فعلى من يتلقاه أن يطمئن إلى من يتلقى عنه... يطمئن إلى دينه وتقواه وورعه، فلا يتلقى العلم عن مبتدع ولا ماجن، بل يهجر من كان هذا حاله لينزجر ويرتدع بانفضاض الناس عنه، لكن إذا أقفرت البلاد إلا من أمثال هؤلاء ولو ترك التعلم منهم لذهب العلم فإنه فى هذه الحالة يستثنى أهل ذلك الزمان أو أهل تلك البلاد من المنع من التلقى عن أمثال أولئك المبتدعة حفظاً للعلم وصيانة له من الضياع، ويستثنى أهل ذلك الزمان وتلك البلاد من هجر أولئك.

يقول الإمام ابن تيمية - رحمه الله -: فى مسائل إسحاق بن منصور، عن إسحاق أنه قال لأبى عبد الله - يعنى أحمد بن حنبل رحمه الله- : من قال: القرآن مخلوق؟ قال: ألحَقْ به كل بلية، قلت: فيظهر العداوة لهم أم يداريهم؟ قال: أهل خراسان لا يقوون بهم.

وهذا الجواب منه مع قوله فى القدرية[1]: لو تركنا الرواية عن القدرية لتركناها عن

(١) القدرية: اسم يطلق على القائلين بقدرة العبد على خلق أفعاله وهم أصناف. انظر: يحى هاشم حسن فرغلى. نشأة الآراء والمذاهب والفرق الكلامية. (القاهرة: مطبوعات مجمع البحوث الإسلامية، بدون طبعة ١٣٩١هـ/ ١٩٧٢م) ص١٦٧ .

أكثر أهل البصرة، مع ما كان يعاملهم به فى المحنة من الدفع بالتى هى أحسن، ومخاطبتهم بالحجج يفسر ما فى كلامه وأفعاله من هجرهم والنهى عن مجالستهم ومكالمتهم... فإن الهجرة نوع من أنواع التعزير... وعقوبة الظالم وتعزيره مشروط بالقدرة، فلهذا اختلف حكم الشرع فى نوعى الهجرتين[1]: بين القادر والعاجز، وبين قلة نوع الظالم المبتدع وكثرته وقوته وضعفه...

فالهجران قد يكون مقصوده ترك سيئة البدعة التى هى ظلم وذنب وإثم وفساد، وقد يكون مقصوده فعل حسنة الجهاد والنهى عن المنكر وعقوبة الظالمين لينزجروا ويرتدعوا، وليقوى الإيمان والعمل الصالح عند أهله، فإن عقوبة الظالم تمنع النفوس عن ظلمه، وتحضها على فعل ضدّ ظلمه من الإيمان والسنة ونحو ذلك. فإذا لم يكن فى هجرانه انزجار أحد ولا انتهاء أحد، بل بطلان كثير من الحسنات المأمور بها لم تكن هجرةً مأمورةً بها، كما ذكره أحمد عن أهل خراسان إذ ذاك: أنهم لم يكونوا يقوون بالجهمية[2]. فإذا عجزوا عن إظهار العداوة لهم سقط الأمر بفعل الحسنة، وكان مداراتهم فيه دفع الضرر عن المؤمن الضعيف، ولعله أن يكون فيه تأليف الفاجر القوى، وكذلك لما كثر القدر فى أهل البصرة، فلو ترك رواية الحديث عنهم لاندرس العلم والسنن والآثار المحفوظة فيهم. فإذا تعذر إقامة الواجبات من العلم والجهاد وغير ذلك إلا بمن فيه بدعة مضرتها دون مضرة ترك ذلك الواجب، كان تحصيل مصلحة الواجب مع مفسدة مرجوحة معه خير من العكس.

ولهذا كان الكلام فى هذه المسائل فيه تفصيل. وكثير من أجوبة الإمام أحمد وغيره من

(١) قسم ابن تيمية الهجرة إلى قسمين: هجرة التقوى وهى هجر السيئات. وهجرة التعزير والجهاد وهى نوع من الجهاد والأمر بالمعرف والنهى عن المنكر وتكون بمقاطعة أهل البدع والفساد.

(٢) الجهمية: فرقة كلامية تنسب إلى جهم بن صفوان، تقول: إن الإنسان مجبور على أفعاله وأن لا يوصف بشىء مما يوصف به خالقه. وقد تأثرت المعتزلة بهذه الفرقة فى قولهم فى الصفات وخلق القرآن حتى صار الأئمة المتأخرون: ابن حنبل والبخارى ثم ابن تيمية وابن قيم الجوزية يعنون بالجهمية المعتزلة. انظر: يحى هاشم حسن فرغلى. نشأة الآراء والمذاهب والفرق الكلامية. ص١٧٥-١٩٩، ١٨٠ .

الأئمة خرج على سؤال سائل قد علم المسئول حاله، وخرج خطاباً لمعين قد علم حاله، فيكون بمنزلة قضايا الأعيان الصادرة عن الرسولﷺ إنما يثبت حكمها فى نظيرها[١].

شروط إعمال التدرج التطبيقى

لكى يقع القول بالتدرج فى التطبيق موافقاً لمراد الشارع محققاً لمقاصده فإنه لابد من توفر شروط أبينها فيما يأتى:.

الشرط الأول: العلـم

لما كان الحكم الشرعى وليد الدليل الشـرعى الذى هو الوحيان: الكتاب والسنة وما اعتبراه من الأدلة كالجماع والقياس فإنه لابد للأخذ بالتدرج التطبيقى من العلم فلا يحل لكائنٍ مَنْ كانَ أن يقـول أو يعمل بالتدرج فى التطبيق إلا أن يكون عـالماً أو متبعـاً لفتوى علم، وإلا كان ذلك التدرج مزلقاً خطيراً يؤدى بصاحبه إلى الانخلاع من ربقة التكاليف بمحض الهوى والتشهى.

وقد يظن المرء لأول وهلة أن العلم من شأنه أن يضـيق باب التدرج فى التطبيق أشد ما يكون الضـيق، وهذا الظن ليس بصحـيح بل العلم يوقف الإنسان على مـراد الشارع ومقـاصد الشـرع فَيُضَـيِّقُ حيث يجب التـضييق ويُـوَسِّعُ حيث يلزم التوسـيع، وهو فى الحالين مبـتغ وجه الله لا هوى النفس، بل إنه ليمكن القـول إن العلم مدعاة إلى التيـسير فى كل الأحوال، إذ أن اليسر هو طابع هذه الشريعة وشعارها.

ولقد عاب رسول الله ﷺ أولـئك الذين يفتون بغير علم فيـوقعون الناس فى الحرج والضيق فـقد روى أبو داود فى سننـه عن جابر - وهو ابن عبـد الله - رضى الله عنهـما قال: خرجنا فى سفر، فأصاب رجلاً منا حجر فشجه فى رأسه، ثم احتلم، فسأل أصحابه فقال: هل تجدون لى رخصة فى التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغـتسل، فـمات، فلمـا قدمنا على النبى ﷺ أخـبر بذلك فـقال: " قتلوه قـتلهم الله، ألا

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية. ج٢٨ . ٢١٠-٢١٣ .

سألوا إذ لم يعلموا، فإنما شفاء العي[1] السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر " أو يعصب " شك الراوى " على جرحه خرقة ثم يمسح عليه ويغسل سائر جسده "[2].

قال الإمام الخطابى: " فى هذا الحديث من العلم أنه عابهم بالفتوى بغير علم، وألحق بهم الوعيد بأن دعا عليهم، وجعلهم فى الإثم قتلة له "[3].

إن المسلم التقى الذى لا علم له قد يتحرج فى غير موطن الحرج فيضع نفسه فى الضيق دونما داعٍ إلى ذلك إلا ما يجده فى نفسه، وذلك هو محض التذوق الذى كرهه الشارع وعاب فاعليه... " جاء فى صفة حجة النبى ﷺ أنه أمر من معه ممن لم يسوقوا الهدى بعد أن اعتمروا أن يتحللوا من إحرامهم ويتمتعوا ويهدوا فمن لم يكن معه هدى فليصم ثلاثة أيام وسبعة إذا رجع إلى أهله. قال جابر - رضى الله عنه -: فقلنا: حل ماذا؟ قال: الحل كله، قال: فكَبُرَ ذلك علينا وضاقت به صدورنا، قال: فخرجنا إلى البطحاء[4]. قال: فجعل الرجل يقول: عهدى بأهلى اليوم[5]، قال: فتذاكرنا بيننا فقلنا: خرجنا حجاجاً لا نريد إلا الحج، ولا ننوى عيره حتى إذا لم يكن بيننا وبين عرفة إلا أربع وفى رواية إلا خمس ليال أُمِرْنا أن نفضى إلى نسائنا فنأتى عرفة تقطر مذاكيرنا المنى من النساء. قال: يقول جابر بيده- قال الراوى -: كأنى أنظر إلى قوله بيده يحركها قالوا:

(١) قوله: " شفاء العيّ السؤال. فإن العى هاهنا الجهل ". الإمام الخطابى. غريب الحديث. تحقيق: عبد الكريم إبراهيم العزباوى. (مكة المكرمة: مركز البحث العلمى وإحياء التراث الإسلامى بجامعة أم القرى، مطبعة دار الفكر بدمشق، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م). ج١ . ص٦٩٨ .

(٢) كتاب الطهارة. باب: فى المجروح يتيمم. ج١ . ص١٤٢ . وقال الألبانى: هذا الحديث ضعفه البيهقى والعسقلانى وغيرهما، لكن له شاهد من حديث ابن عباس يرتقى به إلى درجة الحسن. لكن ليس منه قوله: " ويعصر الخ " فهى زيادة ضعيفة منكرة لورود هذا الطريق الضعيف بها ا.هـ. انظر: كتاب تمام المنة فى التعليق على فقه السنة. (الأردن: المكتبة الإسلامية. والرياض: دار الراية للنشر، ط الثالثة ١٤٠٩هـ). ص١٣١ .

(٣) معالم السنن مع مختصر سنن أبى داود للمنذرى. تهذيب الإمام ابن القيم. تحقيق: محمد حامد الفقى. (القاهرة: مكتبة السنة المحمدية، بدون طبعة ١٣٦٧هـ/ ١٩٤٨م). ج١ . ص٢٠٨ .

(٤) اسم موضع فى مكة يعرف بالأبطح.

(٥) كأنهم يستنكرون جماعهم لنسائهم، وهذا ممن تحلل ولكن لا زال فى نفسه شىء من الحرج أما الآخرون فلم يتحللوا إلا بعد خطبة رسول الله ﷺ الآتية.

كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج؟ قال: فبلغ ذلك النبى ﷺ فما ندرى أشىء بلغه من السماء أم شىء بلغه من قِبَلِ الناس فقام فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه فقال: " أبالله تعلمونى أيها الناس؟ قد علمتم أنى أتقاكم لله وأصدقكم وأبركم، افعلوا ما آمركم به فإنى لولا هديى لحللت كما تحلون ولكن لا يحل منى حرام حتى يبلغ الهدى محله، ولو استقبلت من أمرى ما استدبرت لم أسق الهدى "، فحلوا، قال: فواقعنا النساء وتطيبنا بالطيب ولبسنا ثيابنا وسمعنا وأطعنا "(١).

إن التحليل والتحريم يجب أن يُتَلَقَّى من الشارع لا من مألوفات الإنسان ورغباته حتى ولو كان مصدر تلك الرغبات الرغبة فى رضوان الله، فالله هو العليم بعباده وما يَصْلُح لهم، وما يُصْلِحُهُم، وعلى المسلم التقى أن يجعل العلم رائده إلى معرفة حكم الله، وإلا فسيقع فى براثن عدوه إبليس فيسىء من حيث يظن أنه يحسن، ويعصى من حيث يظن أنه يطيع، ورحم الله الإمام ابن الجوزى إذ يقول: " العلم نور، وإن إبليس يُحَسِّنُ للإنسان إطفاء النور ليتمكن منه فى الظلمة، ولا ظلمة كظلمة الجهل "(٢).

الشرط الثانى: النية الصالحة

فلابد للعامل بالتدرج التطبيقى أو من يفتى غيره به أن تكون نيته منعقدة على طلب رضوان الله والاستعانة بالتدرج على دوام طاعته - سبحانه - وتحقيق مقاصد الشرع وإتيان رخص الله التى يحب - سبحانه - أن تؤتى.

وبغير هذه النية الصالحة قد يصبح التدرج فى التطبيق حيلة للتخلص من أحكام الشرع، وضرباً من مخادعة الله والذين آمنوا يُهْلِكُ به المرء نَفْسَهُ ويوردها النار وبئس المصير.

---

(١) انظر: محمد ناصر الألبانى. حجة النبى (كما رواها عنه جابر رضى الله عنه، وقد استخرجها من صحيح مسلم وأضاف إليها زيادات من كتب السنة الأخرى جعلها بين أقواس ورمز لمخرجيها، وقد آثرت حذف تلك الأقواس والرموز لسهولة الرجوع إلى الأصل، ولعدم توقف إدراك المقصود على اختلاف الروايات. (بيروت: المكتب الإسلامى، ط السابعة ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م). ص٦٠-٦٦ .

(٢) نقد العلم والعلماء أو تلبيس إبليس. (القاهرة: المطبعة المنيرية، بدون طبعة ولا تاريخ). ص٣١٥ .

إن صورة العمل ليست هى التى تحدد قيمته وقبوله عند الله بل لابد من النية الصالحة التى بها صحة الأعمال وقبولها، فقد روى عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - أنه سمع النبى ﷺ يقول: " الأعمال بالنية، ولكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت لدنيا يصيبها، أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه "(١).

قال الإمام الشافعى - رحمه الله -: " حديث النية يدخل فى سبعين باباً من الفقه، وما ترك لمبطل، ولا مضار، ولا محتال حجة إلى لقاء الله تعالى "(٢).

إن المضطر الذى غص بلقمة طعام وليس عنده ماءٌ يُزيلُ به غُصَّته أجاز له الشارع أن يتناول جرعة خمر إن لم يكن بجانبه غيرها لإنقاذ روحه، فإذا لم تكن عنده نية صالحة واهتبلها فرصة ليسكر فهو معتد، ونيته الخبيثة أوقعته فى الإثم وإنْ عذره الناس الذين لا قدرة لهم على شق قلبه.

ورحم الله الإمام ابن القيم حيث قال: " فأما النية فهى رأس الأمر وعموده وأساسه وأصله الذى عليه يبنى، فإنها روح العمل وقائده وسائقه، والعمل تابع لها يبنى عليها، يصح بصحتها ويفسد بفسادها وبها يستجلب التوفيق، وبعدمها يحصل الخذلان، وبحسبها تتفاوت الدرجات فى الدنيا والآخرة، بَيْنَ مريد بالفتوى وجه الله ورضاه والقرب منه وما عنده، ومريد بها وجه المخلوق ورجاء منفعته وما يناله منه تخويفاً أو طمعاً، فيفتى الرجلان بالفتوى الواحدة وبينهما فى الفضل والثواب أعظم مما بين المشرق والمغرب. هذا يفتى لتكون كلمة الله هى العليا ودينه هو الظاهر ورسوله هو المطاع، وهذا يفتى ليكون قوله هو المسموع وهو المشار إليه وجاهه هو القائم سواء وافق الكتاب والسنة أو خالفهما، فالله المستعان "(٣).

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) عبد الرءوف المناوى. فيض القدير شرح الجامع الصغير. (القاهرة: المكتبة التجارية، ط الأولى ١٣٥٦هـ/١٩٣٨م). ج١. ص٣٢.

(٣) إعلام الموقعين. ج٤. ص١٩٩.

إن توفر النية الصالحة هو الكابح عن إتباع الهوى وعن التعالم الكاذب وعن إصدار الأحكام دون فقه لهدى الله ورسوله ﷺ وفقه بالواقع، ومن ثم فهو الضمان لأن يظل التدرج فى التطبيق فى دائرته المأمونة المنضبطة بقواعد الشرع.

الشرط الثالث: المعرفة الواسعة بالزمان والمكان والناس

إن التدرج فى التطبيق بحاجة إلى فقه الواقع كما هو بحاجة إلى فقه النص وصلاحية النية، وما لم يكن الأخذ بالتدرج فى التطبيق أو المفتى به على بصيرة بالواقع وما يحفه من ملابسات فإنه لن يحسن إعمال التدرج فى التطبيق بل سيكون إما مُفْرِط أو مُفَرِّط، ولقد ذكر الإمام ابن القيم - رحمه الله - مقالة الإمام أحمد فيما ينبغى أن يتحلى به المفتى من الصفات، ومنها: معرفة الناس ثم شرح ذلك فقال: " فهذا أصل عظيم يحتاج إليه المفتى والحاكم فإن لم يكن فقيهاً فيه- يعنى فى العلم بالناس - فقيهاً فى الأمر والنهى ثم يطبق أحدهما على الآخر، وإلا كان ما يفسد أكثر مما يصلح، فإنه إذا لم يكن فقيهاً فى الأمر له معرفة بالناس تَصوَّر له الظالم صورة المظلوم وعكسه، والمحق بصورة المبطل وعكسه، وراج عليه المكر والخداع والاحتيال، وتَصوَّر له الزنديق فى صورة الصديق، والكاذب فى صورة الصادق، ولَبِسَ كلُّ مبطل ثوبَ زور تحتها الإثم والكذب والفجور، وهو - يعنى المفتى - لجهله بالناس وأحوالهم وعوائدهم وعرفياتهم لا يميز هذا من هذا، بل ينبغى له أن يكون فقيهاً فى معرفة مكر الناس وخداعهم واحتيالهم وعوائدهم وعرفياتهم، فإن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والعوائد والأحوال وذلك كله من دين الله "[١].

وأضيف إلى ذلك ضرورةَ معرفة حال مَنْ يُفْتيه بالتدرج وقدرته ومعرفة البيئة التى يعيش فيها والمهمة المنوطة به والأثر المترتب على سلوكه.

إن حامل العلم الذى لا دراية له بالواقع لن تصيب فتواه حكم الله، إذ أنه لابد من معرفة الواجب والواقع، وبمعرفتهما معاً قد يخلص الفقيه إلى أن هذا الواقع له حكم يخصه.

* * *

١٣٩ إعلام الموقعين. ج٤ . ص٢٠٤-٢٠٥ .

النتائج والتوصيات

نختم هذا البحث بما انتهى إليه من نتائج وما يقدمه من توصيات نجملها فيما يأتى:

أولاً: القول بالتدرج فى تطبيق الشريعة الإسلامية تطرحه فئة من الناس هدفهم من طرحه التفلت من شريعة الله يدل على ذلك واقعهم الذى لا يفصح عن رغبة فى الاستسلام لشرع الله وصياغة حياتهم وفقه.

وتطرحه فئة أخرى باعتباره الطريق الموصل إلى الدخول فى السلم كافة (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ [البقرة:٢٠٨] فهو خطوة على الطريق الصاعد المنتهى بتطبيق شرع الله كاملاً فى جوانب الحياة كلها.

ثانياً: القول بالتدرج فى التطبيق له ركائزه والتى تتمثل فى:

أ - التدرج فى التشريع.

ب - النسء.

جـ - مراعاة مقصد الشارع الحكيم.

د - القواعد الفقهية.

ثالثاً: مناط التدرج فى التطبيق هو: عدم القدرة التى هى شرط التكليف أو الوقوع فى الحرج الذى هو مرفوع فى الشرع، أو الإخلال بالأثر الذى شاء الشارع تحقيقه من الحكم.

رابعاً: يأخذ التدرج إحدى صورتين:

الصورة الأولى: التأجيل.

الصورة الثانية: الاستثناء.

openkandil.com

خامساً: لكى يقع التدرج فى التطبيق موافقاً لمراد الشارع محققاً لمقاصده فإنه لابد من توفر الشروط الآتية:

أ - العلم.

ب - النية الصالحة.

جـ - المعرفة الواسعة بالزمان والمكان والناس.

هذا ويوصى الباحث إخوانه المشتغلين بالعلوم الشرعية بمزيد من بذل الجهد للكتابة فى موضـوع التدرج فى تطبيق الشـريعة الإسلامـية إذ لا يزال هذا الموضوع بحـاجة إلى مزيد من الإثراء.

ويقترح البـاحث استكتاب أهل العلم فى هذا الموضوع مـن خلال مؤتمر علمى أو " ملف " فى المجلات العلمية الرصينة.

ومن خلال الموافقة أو المخـالفة تتلاقح الآراء، وبحسن النية والإخلاص تثـمر الخير والنفع والصواب إن شاء الله، والله من وراء القصد وهو يهدى السبيل.

* * *

المصادر والمراجع

ابن الأمير الصنعانى. محمد بن إسماعيل.

١ ـ سبل السلام. (القاهرة: مطبعة مصطفى الحلبى، ط الرابعة ١٣٧٩هـ/ ١٩٦٠م).

إسماعيل. شعبان محمد.

٢ ـ القراءات أحكامها و مصادرها. (جدة: دار الأصفهانى للطباعة، من مطبوعات رابطة العالم الإسلامى، سلسلة دعوة الحق، الكتاب التاسع عشر، شوال ١٤٠٢هـ).

الأشقر. عمر سليمان (الدكتور).

٣ ـ تاريخ الفقه الإسلامى. (الكويت: مكتبة الفلاح، ط الأولى ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م).

الأصفهانى. أبو نعيم.

٤ ـ حلية الأولياء و طبقات الأصفياء. (القاهرة: مكتبة الخانجى ومطبعة السعادة، بدون طبعة ١٣٥١هـ/ ١٩٣٢م).

الألبانى. محمد ناصر الدين.

٥ ـ إرواء الغليل فى تخريج أحاديث منار السبيل. (بيروت: المكتب الإسلامى، ط الأولى ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م).

٦ ـ تمام المنة فى التعليق على فقه السنة. (الأردن: المكتبة الإسلامية. و الرياض: دار الراية للنشر، ط الثالثة ١٤٠٩هـ).

٧ ـ حجة النبى صلى الله علية وسلم. (بيروت: المكتب الإسلامى، ط السابعة ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م).

٨ ـ صحيح الجامع الصغير وزياداته. (بيروت: المكتب الإسلامى، بدون طبعة ولا تاريخ).

ابن الباذش. أبو جعفر أحمد بن على بن احمد بن خلف الأنصارى.

٩ ـ الإقناع فى القراءات السبع. حققه: د/ عبد المجيد قطامش. (مكة المكرمة: جامعة أم القرى، كلية الشريعة و الدراسات الإسلامية، مركز البحث العلمى وإحياء التراث الإسلامى، ط الأولى ١٤٠٣هـ).

برغوث. عبد العزيز بن مبارك.

١٠ ـ المنهج النبوى والتغيير الحضارى. (الدوحة: مطابع الدوحة الحديثة. الكتاب الثالث والأربعون من سلسلة كتاب الأمة الصادر عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية القطرية، ط الأولى رمضان ١٤١٥هـ/ فبراير ١٩٩٥م).

ابن بطال الركبي. محمد بن أحمد.

١١ ـ النظم المستعذب في شرح غريب المهذب للشيرازي. مطبوع مع المهذب في فقه الإمام الشافعي. (بيروت: دار المعرفة، ط الثانية ١٣٧٩هـ/ ١٩٥٩م).

البنا. أحمد عبد الرحمن (الشيخ).

١٢ ـ الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني. (القاهرة: دار الشهاب، بدون طبعة ولا تاريخ).

الترمذي. أبو عيسى محمد بن سورة.

١٣ ـ سنن الترمذي مع شرحها عارضة الأحوذي للإمام ابن العربي. (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط الأولى ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م).

ابن تيمية. أحمد بن عبد الحليم الحراني.

١٤ ـ اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم. (بيروت: دار المعرفة، بدون طبعة ولا تاريخ).

١٥ ـ الصارم المسلول على شاتم الرسول. تحقيق: محي الدين عبد المجيد. (طنطا: مكتبة تاج، ط الأولى ١٣٧٩هـ/ ١٩٦٠م).

١٦ ـ مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية. (الرباط ـ المغرب: مكتبة المعارف بدون طبعة ولا تاريخ).

ابن الجوزي. جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن.

١٧ ـ تلبيس ابليس. (القاهرة: المطبعة المنيرية، بدون طبعة ولا تاريخ).

١٨ ـ سيرة عمر بن عبد العزيز. (بيروت: دار الفكر، بدون طبعة ولا تاريخ).

الجوهري. إسماعيل.

١٩ ـ الصحاح. تحقيق: أحمد عبد الغفار عطار. (القاهرة: بدون مطبعة، ط الثانية ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م).

الجويني. عبد الملك بن عبد الله بن يوسف.

٢٠ ـ غياث الأمم في إلتياث الظلم. تحقيق: د/ عبد العظيم الديب. (قطر: نشر الشؤون الدينية بدولة قطر، ط الأولى ١٤٠٠هـ).

ابن حجر العسقلاني. شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي.

٢١ ـ بلوغ المرام من أدلة الأحكام مع شرحه سبل السلام لابن الأمير الصنعاني. (القاهرة: مطبعة مصطفى الحلبي، ط الرابعة ١٣٧٩هـ/ ١٩٦٠م).

٢٢ ـ فتح البارى شرح صحيح البخارى. (بيروت: دار المعرفة، بدون طبعة ولا تاريخ).

بن حميد. صالح بن عبد الله.

٢٣ ـ رفع الحرج فى الشريعة الإسلامية. (نشر مركز البحث العلمى وإحياء التراث الإسلامى بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى الكتاب الثلاثون، ط الأولى ١٤٠٣هـ).

الحنبلى. ابن رجب.

٢٤ ـ الذيل على طبقات الحنابلة. (القاهرة: مطبعة أنصار السنة المحمدية، بدون طبعة ١٣٧٢هـ/ ١٩٥٢م).

الخطابى. أبو سليمان حمد بن محمد.

٢٥ ـ أعلام الحديث فى شرح صحيح البخارى. (مكة المكرمة: مطابع مؤسسة مكة لطباعة والإعلام، من منشورات جامعة أم القرى، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامى، مركز إحياء التراث الإسلامى، ط الأولى ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م).

٢٦ ـ غريب الحديث. تحقيق: عبد الكريم إبراهيم العزباوى. (مكة المكرمة: مركز البحث العلمى وإحياء التراث الإسلامى بجامعة أم القرى. مطبعة دار الفكر بدمشق، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م).

٢٧ ـ معالم السنن مع مختصر سنن أبى داود للمنذرى وتهذيب الإمام ابن القيم، تحقيق: محمد حامد الفقى. (القاهرة: مكتبة السنة المحمدية، بدون طبعة ١٣٦٧هـ/ ١٩٤٨م).

ابن خلكان.

٢٨ ـ وفيات الأعيان. (القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، بدون طبعة ١٩٤٨هـ).

الدارقطنى.

٢٩ ـ سنن الدارقطنى. (القاهرة: دار المحاسن للطباعة، بدون طبعة ١٣٨٦هـ).

أبو داود. سليمان بن الأشعث السجستانى.

٣٠ ـ سنن أبى داود. تحقيق: محى الدين عبد الحميد (القاهرة: مطبعة السعادة، ط الثانية ١٣٦٩هـ/ ١٩٥٠م).

الزرقاء. مصطفى (الدكتور).

٣١ ـ المدخل الفقهى العام. (دمشق: مطبعة طربين، بدون طبعة ١٣٨٧هـ).

٣٢ ـ المدخل الفقهى العام. (دمشق: مطابع ألف باء الأديب، بدون طبعة ١٩٦٧م/ ١٩٦٨م).

الزركشى. الإمام بدر الدين محمد بن عبد الله.

٣٣ ـ البرهان فى علوم القران. (بيروت: دار الفكر، ط الثالثة ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م).

الزركلي. خير الدين.

٣٤ ـ الأعلام. (بيروت: دار العلم للملايين، ط الخامسة ١٩٨٠م).

الزيلعي. جمال الدين عبد الله بن يوسف الحنفي.

٣٥ ـ نصب الراية لأحاديث الهداية. (القاهرة: مطبعة دار المأمون، ط الأولى ١٣٥٧هـ/ ١٩٣٨م).

السبكي. تاج الدين.

٣٦ ـ طبقات الشافعية الكبرى. (القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي، بدون طبعة ١٣٨٨هـ).

السبكي. الإمام أبو حسن تقي الدين علي بن عبد الكافي.

٣٧ فتاوى السبكي. (القاهرة: مكتبة القدسي، بدون طبعة ١٣٥٦هـ).

السروري. علي عبد الجبار (دكتور).

٣٨ ـ التدرج في التشريع. (بحث نشره في مجلة مركز صالح كامل للاقتصادي الإسلامي ـ جامعة الأزهر. السنة الأولى، العدد الثاني ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م).

السيوطي. الإمام جلال الدين.

٣٩ ـ الأشباه و النظائر في قواعد و فروع فقه الشافعية. (بيروت: دار الكتب العلمية، ط الأولى ١٣٩٩هـ/ ١٣٧٩م.

الشاطبي. الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي.

٤٠ ـ الموفقات. (بيروت: دار المعرفة، ط الثانية ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م).

الشافعي. محمد بن إدريس.

٤١ ـ الرسالة. تحقيق: الشيخ أحمد شاكر. (بدون بيانات عن مكان النشر أو الطبعة أوتاريخ الطبع).

الشنقيطي. محمد الأمين.

٤٢ ـ مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر. (المدينة المنورة: المكتبة السلفية، بدون طبعة ولا تاريخ).

الشوكاني. محمد بن علي بن محمد.

٤٣ ـ البدر الطالع (القاهرة: مطبعة السعادة، بدون طبعة ١٣٤٨هـ).

٤٤ ـ السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار. تحقيق: محمود إبراهيم زايد. (بيروت: دار الكتاب العلمية، ط الأولى ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م).

الطبري أبو جعفر محمد بن جرير.

٤٥ ـ تاريخ الطبري. تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم. (القاهرة: دار المعارف، بدون طبعة ولا تاريخ).

عطية الله. أحمد.

٤٦ ـ القاموس الإسلامي. (القاهرة: مكتبة النهضة الإسلامية، ط الأولى ١٩٨٦هـ / ١٩٦٦م).

الغزالي. محمد (الشيخ).

٤٧ ـ مشكلات في طريق الحياة الإسلامية. الكتاب الأول من سلسلة كتاب الأمة. (قطر: مطابع الدوحة الحديثة، ط الأولى ١٤٠٢هـ).

فرغل. يحيى هاشم حسن.

٤٨ ـ نشأة الآراء والمذاهب والفرق الكلامية. (القاهرة: مطبوعات مجمع البحوث الإسلامية، بدون طبعة ١٣٩١هـ/ ١٩٧٢م).

الفيومي. أحمد بن محمد.

٤٩ ـ المصباح المنير. (بيروت: مكتبة لبنان، بدون طبعة ولا تاريخ).

القرطبي. أبو عبد الله محمد بن محمد الأنصاري.

٥٠ ـ الجامع لأحكام القرآن. (القاهرة: مطبعة دار الكتب المصرية، ط الثانية ١٣٧٦هـ/ ١٩٥٧م).

القزويني. الإمام أبو المعالي عمر بن عبد الرحمن.

٥١ ـ مختصر شعب الإيمان. تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط. (دمشق: دار ابن كثير، ط الخامسة ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م).

ابن قيم الجوزية. شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي.

٥٢ ـ إعلام الموقعين عن رب العالمين. تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد. (بيروت: دار الفكر، ط الثانية ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م).

٥٣ ـ زاد المعاد في هدى خير العباد. تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط. (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط العاشرة ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م).

الكاساني. الإمام علاء الدين أبو بكر بن مسعود.

٥٤ ـ بدائع الصنائع. (بيروت: دار الكتاب العربي، ط الثانية ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م).

لاشين. موسى شاهين (الدكتور).

٥٥ ـ اللآلئ الحسان في علوم القرآن. (القاهرة: مطبعة دار التأليف، بدون طبعة ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م). مجمع اللغة العربية بمصر.

٥٦ ـ المعجم الوسيط. (قطر: مطابع قطر الوطنية، طبع على نفقة إدارة إحياء التراث الإسلامي، بدون طبعة ولا تاريخ).

المراغى. عبد الله مصطفى (الشيخ).

٥٧ ـ الفتح المبين فى طبقات الأصوليين. (القاهرة: مطبعة أنصار السنة المحمدية، بدون طبعة ١٣٦٦هـ/ ١٩٤٧م).

المرغينانى. شيخ الإسلام برهان الدين أبو الحسن على بن عبد الجليل.

٥٨ ـ الهداية. مطبوعة مع شرحها فتح القدير لكمال ابن الهمام. (بيروت: دار إحياء التراث العربى. بدون طبعة ولا تاريخ).

المقرى. أبو عبد الله محمد بن أحمد.

٥٩ ـ القواعد. (مكة المكرمة: جامعة أم القرى، مركز إحياء التراث الإسلامى، بدون طبعة ولا تاريخ).

المناوى. عبد الرؤوف.

٦٠ ـ فيض القدير شرح الجامع الصغير. (القاهرة: المكتبة التجارية، ط الأولى ١٣٥٦هـ/ ١٩٣٨م).

النجار. عبد المجيد (الدكتور).

٦١ - فى فقه التدين فهماً و تنزيلاً. الكتاب الثالث والعشرون من سلسلة كتاب الأمة التى تصدرها رئاسة المحاكم الشرعية و الشئون الدينية بدولة قطر. (الدوحة ـ قطر: مؤسسة الخليج للنشر والطباعة، ط الأولى جمادى الآخرة ١٤١٠هـ).

ابن النجار. محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن على الفتوحى الحنبلى.

٦٢ ـ شرح الكوكب المنير. تحقيق: د/ محمد الزحيلى و د/ نزيه حماد. (مكة المكرمة: جامعة أم القرى، كلية الشريعة و الدراسات الإسلامية، مركز البحث العلمى وإحياء التراث الإسلامى ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م).

النووى. الإمام محى الدين أبو زكريا يحيى بن شرف.

٦٣ ـ شرح صحيح مسلم. (بيروت: دار الفكر، بدون طبعة ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م).

ابن هشام.

٦٤ ـ السيرة النبوية. (بيروت: دار إحياء التراث العربى، بدون طبعة ولا تاريخ).

أبو يعلى. القاضى أبو الحسين محمد.

٦٥ ـ طبقات الحنابلة. (القاهرة: مطبعة السنة المحمدية، بدون طبعة ولا تاريخ).

اللامركزية فى التعليم بين النظرية والتطبيق

بقلم: د. محمد يحيى حسين ناصف(*)

ملخص الدراسة

تهتم القيادة السياسية عامة والتربوية خاصة بقضية التحول نحو اللامركزية فى التعليم فمن المعروف أن هناك نظامين شهيرين فى مجال إدارة التعليم هما النظام المركزى و النظام اللامركزى وباختصار شديد فإن المركزية تعنى هيمنة وسيطرة وتوجيه الدولة لنظام التعليم وغالبًا ما نجد نمط الإدارة المركزية سائدًا فى الدول ذات النظم الشمولية، وتصنف معظم هذه الدول ضمن إطار الدول النامية. وللمركزية إيجابياتها وسلبياتها وتكمن أهم إيجابياتها فى ضمان الدول للفرص التعليمية - وإن كانت رديئة- لكافة مواطنيها،وتكمن أهم سلبياتها فى ضعف البُنى التعليمية وانخفاض كفاءة النظام التعليمى بصفة عامة نظرًا لعدم توافر الإمكانات المادية والبشرية اللازمة لتطوير النظام التعليمى. أما النمط الآخر وهو نمط الإدارة اللامركزى وهو النمط السائد تقريبًا فى كل الدول المتقدمة التى توصف غالبًا بأنها دول ديمقراطية.

وتعنى اللامركزية تخلى الدولة عن مسئولياتها تجاه العملية التعليمية سواء بشكل كلى أو جزئى،وتفويض هذه المسئوليات للولايات أو المقاطعات أو المحليات. وينحصر دور الدولة - غالبًا - فى عملية الإشراف وسن القوانين والتشريعات.وفى هذه الدراسة نحاول أن نُقدم تصورًا مقترحًا لنظام اللامركزية فى التعليم ومقتضيات الأخذ به، وكيفية رسم السياسات التعليمية فى إطار النظام اللامركزى وكيفية تطبيقها، والظروف المواتية لعملية للتطبيق، والمعوقات التى تقف حجر عثرة فى طريق التطبيق وكذلك الإمكانات المطلوبة لوضع تصور للنظام اللامركزى فى التعليم فى مصر فى ضوء استعراض مقتضب لخبرات بعض الدول المشابهة لمصر فى الظروف الاقتصادية والإدارية.

(*) باحث بشعبة بحوث المعلومات بالمركز القومى للبحوث التربوية والتنمية.

مقدمة

ساد نظامان شهيران فى مجال إدارة التعليم هما النظام المركزى و النظام اللامركزى وباختصار شديد فإن المركزية تعنى هيمنة وسيطرة وتوجيه الدولة لنظام التعليم وغالبًا ما نجد نمط الإدارة المركزية سائدًا فى الدول ذات النظم الشمولية، وتصنف معظم هذه الدول ضمن إطار الدول النامية. وللمركزية إيجابياتها وسلبياتها وتكمن أهم إيجابياتها فى ضمان الدول للفرص التعليمية - وإن كانت رديئة - لكافة مواطنيها،وتكمن أهم سلبياتها فى ضعف البُنى التعليمية وانخفاض كفاءة النظام التعليمى بصفة عامة نظرًا لعدم توافر الإمكانات المادية و البشرية اللازمة لتطوير النظام التعليمى.

أما النمط الآخر وهو نمط الإدارة اللامركزية وهو النمط السائد تقريبًا فى كل الدول المتقدمة وتوصف غالبًا بأنها دول ديمقراطية. وتعنى اللامركزية تخلى الدولة عن مسئولياتها تجاه العملية التعليمية سواء بشكل كلى أو جزئى،وتفويض هذه المسئولية للولايات أو المقاطعات أو المحليات. وينحصر دور الدولة - غالبًا - فى عملية الإشراف وسن القوانين والتشريعات.

لقد أحدثت العولمة Globalization العديد من التغيرات الدرامية Dramatic Changes فى أدوار ووظائف ومواصفات التعليم فى الغالبية العظمى من دول العالم ومع ذلك فإن وقع العولمة على المدارس والجامعات لم يحدث بالقدر المتساوى،كما لا يوجد إجماع من قبل العلماء على أن النظام المركزى أفضل من النظام اللامركزى أو العكس، فلكل منهما إيجابياته وسلبياته.

(Comparative Education Research Center :2003 :230)

ومما لاشك فيه أن العالم اليوم يواجه بظهور العديد من الاقتصاديات الحديثة، وتزايد المجتمعات المتعلمة، وانتصار الرأسمالية، وانهيار التخطيط المركزى، و زوال الاستعمار،و تزايد الحاجة إلى الديمقراطية كل ذلك قد شكل ضغوطًا متزايدة على

الدول ودفعها إلى اتباع وتبنى أسلوب اللامركزية فى إدارة المؤسسات العامة وبخاصة فى مجال التعليم.

ولعل أهم الأهداف المعلنة لنظام اللامركزية فى التعليم تكمن فى تحسين الجودة فى التعليم وكذلك تقييم الخدمات التعليمية Educational Services المتنوعة عالية الجودة والقيام بعملية التوزيع الأمثل للموارد المادية والبشرية والعمل على تعزيزها بشكل دائم. كما تهدف اللامركزية إلى الإسراع فى عمليات التجديد Innovation لأن السلطات المحلية تمتلك العديد من المعلومات التى قد تساعدها فى تحقيق خطوات التجديد التربوى بشكل أسرع وأفضل. كما تهدف اللامركزية إلى زيادة الكفايات الإدارية داخل وزارة التربية والتعليم.

Juarez, Gustavo Merino : 1999 : 1

وفى هذه الدراسة نحاول أن نلقى الضوء على مفهوم اللامركزية فى التعليم ومقتضيات الأخذ بالنظام اللامركزى، وكيفية رسم السياسات التعليمية فى إطار النظام اللامركزى وكيفية تطبيقها، والظروف المواتية لعملية التطبيق، والمعوقات التى تقف حجر عثرة فى طريق التطبيق، وكذلك الإمكانات المطلوبة لوضع تصور للنظام اللامركزى فى التعليم فى مصر فى ضوء استعراض مقتضب لخبرات بعض الدول المشابهة لمصر فى الظروف الاقتصادية والإدارية.

تساؤلات الدراسة:

أولاً : ماهية النظام اللامركزى فى التعليم.

ثانيًا : ما الشروط الواجب توافرها للأخذ بنظام اللامركزية فى التعليم؟

ثالثًا : ما الدور الذى يمكن أن يلعبه النظام اللامركزى فى التعليم ؟

رابعًا: ما الثمار التى يمكن أن نجنيها من وراء تبنى النظام اللامركزى فى التعليم ؟

خامسًا : كيف يتم رسم وتطبيق السياسات التعليمية فى ظل النظام اللامركزى فى التعليم ؟

سادسًا : ما المعوقات التى تقف حجر عثرة فى طريق تطبيق النظام اللامركزى فى التعليم؟.

سابعًا : ما خبرات بعض الدول فى مجال اللامركزية فى التعليم ؟

ثامنًا : ما أبعاد التصور المقترح لنظام اللامركزى فى التعليم ؟

أولاً : ماهية النظام اللامركزى فى التعليم

تُعد ظاهرة اللامركزية من الظواهر التى باتت تفرض نفسها بشدة فى العقود الأخيرة،وتعنى اللامركزية تنازل الدولة عن سلطاتها وصلاحياتها - سواء بصورة كلية أو جزئية - فى مجال تنظيم التعليم للولايات والمحليات ليصبح التعليم شأنًا محليًا تضطلع به المحليات،ولا يعنى ذلك أن الدولة كسلطة مركزية لم يعد لها أى دور فى تنظيم العملية التعليمية بقدر ما يعنى تقلص وانحسار دورها فى هذا المجال مقابل تزايد أو تصاعد سلطة المحليات والولايات فى هذا المجال.

لقد عرف Hurst (1985) اللامركزية على أنها " عملية يتم استخدامها بهدف نقل وظائف محددة من مجموعة متخذى القرار الصغيرة إلى مجموعة منفذى القرار الصغيرة على المستوى المحلى. كما عرفها Chau (1985) على أنها " تفويض محدد للسلطة من قبل الإدارة المركزية إلى إدارة المنطقة المحلية بهدف زيادة كفاءة إدارة المنطقة فى استغلال مواردها المادية والبشرية وأنها لا تقتصر على توزيع السلطات بين الجهات الأعلى والجهات الأدنى فى صناعة القرار.

Hanson : 1997 : 96-97

فاللامركزية هى عملية تحويل المهام والأعمال وليس السلطة إلى الوحدات الأخرى داخل منظمة ما.والتفويض هو عملية تحويل سُلطة صُنع القرار من الوحدات العليا إلى الوحدات الأدنى والمركزية تعنى تحويل أو إسناد القوة للإدارة المحلية بهدف زيادة فعالية استخدام المواد المتاحة.

لقد عرف هانسون مارك (٢٠٠٠) اللامركزية على أنها عملية يتم فيها نقل سلطة صناعة القرار[١] من الوكالات أو المؤسسات القومية المركزية إلى الوكالات أو المؤسسات الفرعية التى تنوب عنها. لقد أمضى هانسون جزءًا هامًا من حياته الأكاديمية المهنية فى دراسة الأنظمة اللامركزية فى التعليم فى أمريكا اللاتينية والشرق الأوسط. واستطاع فى نهاية هذه التجربة التى دونها فى ثلاث دراسات كانت أهم نتائجها :

١- أن اللامركزية فى حد ذاتها وسيلة وليست غاية وأن لها إيجابياتها كما أن لها سلبياتها.

٢- أن نجاح الجهود المبذولة التى تتطلبها فكرة تطبيق اللامركزية تكمن فى التفكير الجيد فى التصميم، ولكن عملية التفكير الجيد وحدها لا تكفى، فالتجربة الفنزويلية فى اللامركزية عام ١٩٦٩م. وصفت بأنها أنيقة فى التصميم، وشاملة فى التطبيق، ونبيلة فى الغرض، ولكنها لم تحقق النجاح لأنها لم تُعبر عن كل الأطياف السياسية[٢] فالتصميم الناجح لنظام اللامركزية فى التعليم يجب أن يكون مصحوبًا بدعم وتأييد كل الأحزاب السياسية، فاللامركزية الفعالة هى تلك القادرة على الغوص فى أعماق المجتمع مثلما تغوص السفينة فى البحر بهدف الكشف عن أسراره.

٣- لكى نفهم استراتيجية اللامركزية فى التعليم ينبغى أن يفهم الفرد السياقات التاريخية والاقتصادية والسياسية[٣] التى سوف تنبت فيها هذه الاستراتيجية. وبالطبع فإننا سوف نجد أن هذه السياقات تختلف من دولة إلى أخرى. الأمر الذى يجعلنا نقول إن الإستراتيجيات اللامركزية فى التعليم سوف تكون مختلفة من دولة إلى أخرى. ومن ثم فإن الخبرات التى مرت بها دولة ما فى تطبيق نظام اللامركزية لا يمكن أن تنطبق بالقطع على دولة أخرى ليستفيد منها القادة والمخططون فى التعليم فى تلك الدولة، لأن الخبرات أو المعلومات غالبًا ما تتصف بأنها تراكمية.

Hanson, Mark : 2000 : 1

٤- إن اللامركزية لا تُطبق بإصدار قانون، بل تُبنى من خلال التغلب على العديد من التحديات كتطهير السلوكيات والاتجاهات القديمة، تنمية مهارات جديدة،إقناع المسئولين والمتمكنين فى السلطة بضرورة إسناد بعض المسئوليات لغيرهم، تعزيز المبادرات المحلية،ويجب على الحكومات أن تضع فى اعتبارها أن ذلك يستغرق سنوات وليس أسابيع أو شهوراً ومن ثم فاللامركزية ليست قيمة إدارية فقط ، بل هى بُعد حضارى، لأنها سوف تزيد الفرص أمام المواطنين للمشاركة فى الأعمال العامة، وتدريبهم على استخدام الحرية فى تنفيذ هذه الأعمال.

Abisamra, Nada : 2001:1-14)

وتجدر الإشارة إلى تعدد صور وأنماط اللامركزية،ففى بعض الدول نجد نوعًا من التوازن بين سلطة كل من الحكومة المركزية والولايات كما هو الحال فى إنجلترا، وفى الولايات المتحدة الأمريكية نجد تقلصًا أكبر لسلطة الحكومة الفيدرالية فى مجال التعليم فى مقابل تزايد سلطة الولايات والمحليات فى هذا المجال. وفى ألمانيا نجد أن التعليم يُعد شأنًا من شئون الولايات خاصة فى مجال التعليم العام وينحصر دور الحكومة فى سن بعض التشريعات فى هذا المجال. ويُعد مصطلح اللامركزية من المصطلحات التى لها أربع درجات فى عملية نقل السلطة Transfer of authority وهذه الدرجات هى :

١- تقسيم مهام العمل وعدم تمركز السلطة فى يد فرد واحد Deconcentration، بل القيام بعملية توزيع لمهام العمل على وحدات أخرى داخل المنظمة،ولكنها لا تعنى نقل السلطة.

٢- التفويض Delegation وهو يعنى نقل اختصاصات اتخاذ القرار من السلطات الهرمية الأعلى إلى السلطات الهرمية الأدنى،وهذا التفويض للاختصاصات أو السلطات يمكن أن يتم على مستوى عال.

٣- نقل السلطة Devolution وهى تعنى نقل السلطات إلى وحدة تحظى بالاستقلالية

أو وحدة تمارس عملها دون أن تحصل على تصريح أو إذن من الجهة الأعلى منها.

٤ – الخصخصة : Privatizationما هى إلا صيغة أو شكل من أشكال نقل السلطات الخاصة بالموارد المادية والبشرية أو المسئوليات من مؤسسات القطاع العامPublic Sector Institutionsإلى مجموعات من الأفراد فى القطاع الخاص.

Hanson : 1997 : 96-97

وعلى الرغم من أن هذه المصطلحات قد يكون لها اعتبارات متنوعة فى الممارسات أو التطبيقات العملية لها،فاللامركزية تعنى اختزال السلطة المتعلقة بقواعد التطبيق وبعض الدول يكون لديها تفويض للسلطة Delegated Authorityفى التعليم العام، حيث يوجد من يمثل الوزارة على المستوى المحلى أو مستوى الولايات أو العواصم أو الأقاليم وهذه تُعد أول خطوة من خطوات اللامركزية فى التعليم. أما مصطلح Devolu-tion فيشير إلى أن الحكومة المركزية على مستوى الدولة عليها أن تقوم بنقل السلطة إلى الوحدات المحلية التابعة لها على مستوى البلديات Municipalities أو المقاطعات Provinces .

وهذا التنوع فى التصنيفات والاستراتيجيات المفسرة لمفهوم اللامركزية قد أظهر لنا نتائج متصارعة تارة ومتعارضة تارة أخرى فقد حاول بعض المعنيين تنفيذ نفس السياسات المستخدمة فى دولة ما فى العديد من الدول الأخرى، مع وجود تنوع وتباين فى أهداف تلك الدول، وكذلك تفاوت قدرتها على القيام بعمليات التطبيق الجاد لهذه السياسات الأمر الذى أدى إلى ظهور نتائج غير متطابقة لأنه من الناحية العملية لا يجوز تبنى ذلك، فلا يوجد مقياس واحد ملائم لكل الدول يمكن أن نطلق عليه المقياس الجامع المانع، كما لا توجد استراتيجية واحدة يمكن أن نسميها بالإستراتيجية المثلى التى يمكن أن تصلح لكل زمان ومكان.

إن الغالبية العظمى من صيغ الإصلاحات اللامركزية فى التعليم قد فشلت فى

تحقـيق العديد من أهدافهـا. وهذا يعزى إلى أن المصلحـين يفترضـون أن الآخرين يكون لديهم نفس الفـهم المتعـمق للامركـزية، والأهداف المشابهـة لأهدافهم. ولتـفادى هذا الخطأ الذى قـد يقع نتيـجة تبنى نماذج مـشابهـة، سوف نقدم طـرقًا متنوعـة للتفكـير فى اللامركزية. كما يوضحها الشكل التالى :

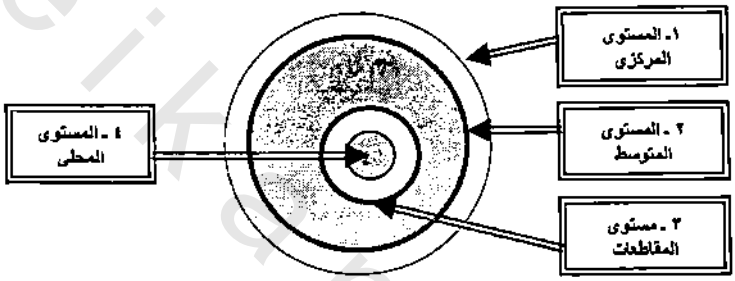

شكل (١) يوضح المستويات المتنوعة فى النظام اللامركزى

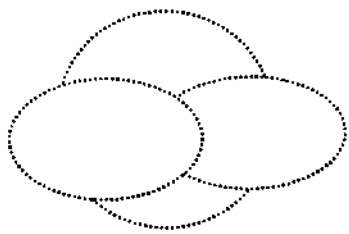

شكل (٢) "يوضح التداخل بين هذه المستويات المتعلقة بالنظام اللامركزى فى التعليم:
(Welsh &Mcginn : 1999 : 18-19)

ثانيا: ما الشروط الواجب توافرها للأخذ بنظام اللامركزية فى التعليم؟

هناك العديد من الشروط التى يجب توافرها والتى تساعد فى نجاح النظام اللامركزى فى التعليم وهى :

١ - الإسراع فى تحقيق النمو الاقتصادى.

٢ - زيادة كفاءة وفعالية الأجهزة الإدارية.

٣ - إعادة توزيع المسئوليات المالية.

٤ - زيادة مساحة الديمقراطية من خلال إشراك كل القوى السياسية والحزبية فى عمليات صناعة واتخاذ القرار.

٥ - إعادة تنظيم الهياكل الإدارية على المستوى المحلى فى المؤسسات التعليمية لتحقيق أقصى درجات الانضباط الإدارى.

٦ - تبنى سياسة التعليم القائم على معرفة احتياجات السوق Market-Based Education

٧- إنشاء مراكز من خارج الحكومة للحكم على أداء المؤسسات التعليمية.

٨ - العمل على تحقيق مبدأ الجودة فى التعليم.

((Hanson : 1997 : 96-97

وترى (Abisamra, Nada (2001 أن اللامركزية فى التعليم تهدف إلى تحقيق مجموعة من الشروط من أهمها :

- الإسراع بالنمو الاقتصادى.

- إعادة توزيع مسئوليات التمويل.

- زيادة مساحة الديمقراطية من خلال توزيع السلطة.

- رفع جودة التعليم. ((Abisamra Nada : 2001:1-14

ثالثا : ما الدور الذى يمكن أن يلعبه النظام اللامركزى فى التعليم ؟

لعل من أهم الأدوار الذى يمكن أن يؤديها النظام اللامركزى فى التعليم تتمثل فى:

١ - أن الأخذ بمفهوم اللامركزية فى التعليم يعطى الفرصة للتنوع ووجود أكثر من نظام تعليمى وهذا فى حد ذاته يعطى الفرصة للتنافس وتجويد العمل،والتطوير المستمر لكل نظام تعليمى داخل المجتمع الواحد.

- يساعدنا النظام اللامركزى فى التعليم على مراعاة المجالات (البيئية- الجغرافية - الاقتصادية - السياسية - الدينية - اللغوية... الخ).

- يُتيح النظام اللامركزى فى التعليم الفرصة لتحقيق سبل وآليات الشراكة المجتمعية الفاعلة،فمهما بلغت جهود الحكومات لا يمكنها أن تلبى الاحتياجات المتزايدة فى الطلب على التعليم .

- أن النظام اللامركزى يعنى تحرر النظام التعليمى من هيمنة وسيطرة النظام السياسى،والذى قد يسعى من خلال نظامه التعليمى إلى صهر مواطنيه فى قوالب فكرية موحدة لا تعطى الفرصة للتنوع والتباين. كما يسعى النظام اللامركزى فى التعليم إلى القيام بعمليات التغيير فى النتائج أو إعادة توزيع النتائج أو إظهار الفوائد التى يمكن أن يجنيها المجتمع من التعليم. وهذه الفوائد قد تكون متنوعة ومختلفة تمامًا فى طبيعتها. فالتعليم يفهم على أنه عملية تتم فى إطار نظام. ولا يمكننا اختزال مفهوم التعليم على أنه عملية تتم بهدف تعليم الأطفال القراءة والكتابة بل هو عملية تهدف إلى خلق مواطنين صالحين على مستوى أخلاقى رفيع،كما يُعزى إلى التعليم إسهامه الفعال فى تنشيط الاقتصاد، فالغالبية العظمى من الناس تقبل على التعليم،كما أن التعليم له العديد من التأثيرات،فى نفوس مريديه،و التى يجب أن تأخذ فى الاعتبار، فالمناهج الدراسية الرسمية أو المحتوى الدراسى يسعى إلى الإجابة على بعض التساؤلات مثل :

- ما الذى يجب أن يتعلمه المتعلم من خلال تلك المناهج الدراسية ؟

- ما اللغة التى يجب أن يتحدث بها ؟ وغيرهما من التساؤلات التى يجب على القائمين على وضع المناهج الإجابة عليها.

كما أن عملية التعلُم تُعد من المؤشرات المهمة التى قد تُسهم فى المحافظة على التفاوت الثقافى والطبقى داخل المجتمع الواحد، والتى هى موجودة بالفعل بين المجتمعات الأخرى فالنظام التعليمى يُعد بمثابة صناعة كبيرة فى الدولة يُسهم فى خلق وظائف جديدة وفى القيام بعملية التوزيع العادل للموارد المادية ؛ فعمليتا التوظيف والإنفاق تُعدان من الموارد التى تحقق مفهوم الرعاية السياسية من قبل الحكومة لمواطنيها.
Mcginn , & Welsh :1999 : 22

كما أن هناك العديد من المبررات والأسباب التى قد تقودنا إلى ضرورة تبنى مفهوم اللامركزية فى التعليم. فالمناقشات والحوارات التى دارت فى السبعينيات والثمانينيات من هذا القرن قد أسهمت فى تفريق معسكر الدول الغربية التى اتسمت حكوماتها بالنظام المركزى فى التعليم. كما كانت لهذه المناقشات والحوارات تأثيرات مشابهة الحدوث فى أوربا الشرقية وفى روسيا،وقد نتج عنها تقلص أدوار الحكومات المركزية، وزيادة فى دور السوق. كما كان للعولمة المالية والاقتصادية Economic and Financial Globalizationدور فى الحد من هيمنة المنظمات فوق القومية Supranational Organ-izations، كما أسهمت فى تقليص الاستقلالية القومية National Sovereignty لأية دولة. و من ناحية أخرى فإن سياسة التحول نحو السوق كانت مبنية بصورة دائمة على اتخاذ قرارات يكون لها تأثيرها وقوتها فى الجماعات المحلية. والتى تُشكل العديد من الصعوبات على الحكومات التى تسعى إلى توفير الاعتمادات المالية التى تمكنها من تنفيذ برامج الإصلاح الاجتماعى.

كما يرى المدافعون عن اللامركزية فى التعليم أن هناك أدواراً على المنظمات الخاصة القيام بها عن طريق تشجيع المنظمات غير الحكومية (Non-Governmental Organizations (NGOs، حتى يكون لها دور فاعل فى التعليم،الأمر الذى سوف يؤدى إلى تولد نماذج سياسية واقتصادية جديدة فى المجتمع.

كذلك حدوث العديد من التغيرات فى النظم التعليمية العالمية مثل الزيادة فى أعداد المعلمين والمتعلمين، وهذا التغير قد فرض نفسه على البيروقراطيات المركزية وعن ماهية الدور الذى يجب أن تؤديه للمحافظة على تحقيق مفـهوم الجودة فى التعليم. كما حدث فى نفس الوقت وعلى المستوى العالمى تصاعـد فى موجة عدم الرضا العام Public Dis-satisfaction والتى ولدت العديد من الضـغوط التى أدت إلى ضرورة وجـود تحولات فى عمليات اتخاذ القرارات لصالح الجماعات المحلية.

بالإضافة إلى ظهور الثورة المعلوماتية والتكنولوجـية التى ساعدت فى إنجاز وتحقيق المستويات العاليـة للأنظمة الأكثر مركزية وذلك بإدارة لامركـزية، فالنموذج الجديد فى الإدارة يؤكد على ضـرورة الانتباه إلى المخـرجات Outputs وإعطاء المُدخلات Inputs أهمية خاصة وذلك بهدف تقوية وتدعيم القدرة المحلية فى عملية اتخاذ القرارات. ومثل هذه الأسباب والمبررات التى فرضت نفسـها والتى باتت تُعلى من ضرورة الأخذ بمفهوم الحركة اللامركزية Decentralization Movement فى التعليم.

Mcginn , & Welsh :1999 : 25

رابعاً: ما الثمار التى يمكن أن نجنيها من وراء تبنى النظام اللامركزى فى التعليم؟

لعل من أهم الثمار التى يمكن أن نجنيهـا من وراء تبنى فكرة اللامركزية فى التعليم هى أنهـا تمكننا من الحصـول على معلومـات واضحـة وحاسـمة عن وقع وتأثيـر النظام اللامـركـزى فى التـعليم عن أداء الـطلاب داخل الفـصـل الدراسى والتى تظهـر فى الدرجـات التى يحصل عليـها هـؤلاء الطلاب فى الاختـبارات، لقـد أشار العـديد من الباحثين إلى العلاقـة السببية المباشرة بين اللامركـزية ودرجات الطلاب فى الاختبارات وإن كان هنـاك شك فى قابليـة التصـديق لهذه العـلاقة لأن هناك العـديد من المتغـيرات الدخيلة Intervening variables التى قد يكون لها تأثيرها فى درجات الطلاب غير تأثير النظام اللامركزى فى الإدارة مثل :

- تدريب المعلمين.

- دعم ومساندة الوالدين.

- توفير الموارد المالية والبشرية.

- دافعية الطلاب والمعلمين.

- تأثير جماعة الأقران وغيرها من المتغيرات.

Brown : 1994 : 1410

كما أظهر الطلاب والمعلمون وأولياء الأمور رضاهم غير الواضح حتى الآن على معرفة الظروف التى قد يكون لها تأثيرها المباشر فى تحقيق الطلاب لأهدافهم الاجتماعية والأكاديمية. حيث أشارت العديد من الدراسات أن قضية العلاقة بين النظام اللامركزى وأداء الطلاب تحتاج إلى المراجعة وإذا كان لابد من البحث عن المخرجات التى يمكن أن نجنيها من وراء تبنى سياسة النظام اللامركزى فى التعليم فيجب أن يؤخذ فى الاعتبار كفاءة أو فعالية بعض المصطلحات الخاصة بالأهداف السياسية الأولية التى تقودنا إلى الإصلاح فى المقام الأول مثل :

- التكاليف التى تتطلبها عملية التحول من النظام المركزى إلى النظام اللامركزى.

- معنويات اتحادات المعلمين التى تفتقد إلى رباطة الجأش.

- تحقيق الاستقرار فى المناطق التى تموج بالصراعات،عن طريق الاستجابة لمتطلبات المناطق التعليمية المتعلقة بالسلطة.

لقد أشار Sharpe (1994) إلى أن عملية نقل السلطة يمكن أن تمدنا بالفرص الخاصة بعملية التجويد فى صناعة القرار فى المدرسة وفى حل المشكلات والأعباء على أرض الواقع.(Sharpe, Fenton : 1996 : 7)

إن عملية تحسين التعليم وتجويده دائمًا ما تكون الهدف الأسمى الذى تسعى إلى

تحقيقه كل الدول التى تبنت اللامركزية فى التعليم. وكما هو معروف فإن قضايا إصلاح التعليم تولد أولاً فى الميادين السياسية، وغالبًا ما تكتسب دعمها وقوتها من خلال الأنظمة غير الرسمية والتى أحيانًا ما يكون لديها دوافع غير معلنة مثل :

١- تقليل الميزانية القومية عن طريق مشاركة الوحدات المحلية فى التكاليف التعليمية كما هو الحال فى (الأرجنتين - الصين - فنزويلا).

٢- الحد من قوة اتحادات المعلمين كما هو الحال فى (الصين - المكسيك).

٣- تقوية وضبط السياسة على المستوى القومى متنكرة فى ثوب اللامركزية كما هو الحال فى (الصين - المكسيك).

٤- وضع جذور الديمقراطية بعد فترة طويلة من الحكم المطلق أو الاضطرابات السياسية كما هو الحال فى (كولومبيا - أسبانيا - السلفادور - الأرجنتين - نيكاراجوا).

٥- تنمية وتطوير الاقتصاد القومى الذى يأتى كنتيجة لهذه الإصلاحات كما هو الحال فى (الصين - فنزويلا - اليابان).

٦- الحد من الصراعات التى تحدث على المستوى القومى وذلك عن طريق تفويض مجالس المدارس المحلية للقيام بعملية تأجير للمعلمين وتحريك فاعل للإدارة فى المدرسة كما هو الحال فى (نيكارجوا).

Hanson, Mark : 1999 :5

٧- تحسين وتجويد التعليم، حيث يأخذ القادة فى التعليم النظام اللامركزى كاستراتيجية للقيام بعمليات للتغير التى تتم داخل مؤسساتهم التعليمية. ولكن هذه العملية تكون محفوفة بالصعوبات لأن منصب وزراء التعليم يستمر لمدة موجزة ففى الدراسة التى قام بها Corrales , Javier (1999) التى تمت فى اثنين وعشرين دولة أشارت نتائج هذه الدراسة إلى أن متوسط الفترة الزمنية التى يستمر فيها وزير

التعليم فى الوزارة تبلغ عامين ونصف ثم يأتى وزراء جُدد ولكنهم يحتاجون إلى فترة من الزمن لفهم العمل الذى سوف يقومون به وهذا فى حد ذاته مضيعة للوقت والجهد والتكاليف.((Corrales,Javier:1999 :10

ولعل من أهم الحسنات التى يمكن أن نجنيها من وراء تبنى الدولة لنظام التعليم اللامركزى ما يلى :

١ - تحسين التعليم عن طريق :

- زيادة كمية المدخلات المستخدمة فى عملية التعلم.

- العمل على تحسين جودة هذه المدخلات بصورة مستمرة

- زيادة البرامج المدرسية بصورة مناسبة أو القيام بعملية المضاهاة لمحتوى البرامج مع اهتمامات المجتمع المحلى الذى سوف تطبق فيه هذه البرامج.وهذا يقتضى أن تكون المناهج الدراسية ملبية لمتطلبات المجتمع المحلى المحيط بها.

- زيادة معدلات الخيارات والفرص المتاحة أمام الطلاب لاختيار نمط التعليم الذى يتمشى مع اهتمامات وقدرات هؤلاء الطلاب.

- تنوع الطرق والأساليب المستخدمة فى تقييم جودة الأداء التعليمى.

- جودة وتنوع مخرجات التعلم وزيادة عددها.

٢ - تحسين العمليات التى تتم فى داخل النظام التعليمى نفسه عن طريق :

- زيادة الكفاءة فى توزيع الموارد المادية والبشرية.

- زيادة الكفاءة فى استغلال الموارد . Utilization of Reaources

- زيادة ملاءمة البرامج لمتطلبات الموظفين.

- زيادة استخدام المعلومات التى تدور حول قضايا حل المشكلات أو التجديد

والتحديث فيما يتعلق بعمليات تحسين الكفايات.

Mcginn , & Welsh :1999 : 28

٣- تعديل فى كمية الموارد المخصصة للاعتمادات المالية للتعليم عن طريق :

- زيادة كمية الاستثمارات فى التعليم.

- توفير الاعتماد المالى للتعليم عن طريق الاعتماد على أكثر من طبقة اجتماعية.

٤ - تستفيد الحكومات المركزية من النظام اللامركزى فى :

- الحد من المشكلات السياسية الخارجية External Political Problems

- الحد من القلاقل التى قد تسببها الأنظمة البيروقراطية داخل الدولة Internal Bu-reaucratic Headaches .

- التخفيف من الأعباء المالية Financial Burdenالتى تواجه الحكومات المركزية عن طريق وجود سياسات تسعى إلى توليد الدعم المادى والحصول عليه من الحكومة المحلية.

- زيادة الشرعية السياسية Political Legitimacyللحكومة المركزية.

- الحد من عمليات الرشوة Bribeأو الفساد الأخلاقى Moral Corruptionلبعض الأفراد على المستوى القومى أو المركزى.

٥ - يساعد النظام اللامركزى فى التعليم الحكومات المحلية فى :

- زيادة الموارد المخصصة للتعليم.

- زيادة قدرة الحكومات المحلية.

- زيادة استجابات الحكومة المركزية لمتطلبات الحكومة المحلية.

- إعادة توزيع القوى السياسية Redistributing Political Powerوالحد من

السلطات المركزية لصالح السلطات اللامركزية. وهذه الأدوار السابقة التى يسعى النظام اللامركزى فى التعليم إلى تحقيقها يُمكن أن تُصنف بطريقة أخرى إلى :

- الدوافع السياسية Political Motives، فالغالبية العظمى من دول العالم يكون لديها حد أدنى من الحماس لزيادة المشاركة فى عملية اتخاذ القرارات العامة عن طريق الجماعات التى تدعى أنها تمتلك دوافع سياسية مبكرة.

- المستوى المتعلق بالدوافع الخاصة بعملية الاعتماد المالى Level of Funding Motives فالحكومات المركزية لا يمكنها أن تزود المدارس بالتمويل الذى يجابه المتطلبات الخاصة بالعمليات التعليمية.

- دوافع الكفاية Efficiency Motivesالمعززة للعمل عن طريق الحوارات التى تُجرى أكثر على المستوى المحلى والتى تُسهم فى النهاية فى اتخاذ قرارات تمكننا من الحد من عملية التكلفة المتعلقة بوحدة الإنتاج.

Mcginn , & Welsh :1999 : 29

٦- تعمل اللامركزية فى التعليم على :

- زيادة كفاءة الإدارة Increasing Efficiency in Management

- الحد من ظهور الأنظمة البيروقراطية أو التخفيف منها.

- أن اللامركزية تكون بمثابة نتيجة طبيعية وفطرية للأنظمة التى يُمارس فيها أسلوب الديمقراطية السياسية . Political Democratization

- أنها تساعدنا فى توضيح الآليات والسبل المستخدمة فى تحقيق مبدأ المحاسبية Accountability .

- تحقيق الإصلاح الإدارى . Admimistrative Reform

- اللامركـزية فى التعـليم تسمح لنا بتـعبـئة الموارد Mobilization of Resources على المسـتوى المحلى،وذلك من خـلال نظام الضرائب الخـاصة Special Taxes وتحقيق المشاركة المجتمعية . Community Particıpation

خامساً : كيف يتم رسم وتطبيق السياسات التعليمية فى ظل النظام اللامركزى فى التعليم ؟

لتطبـيق النظام اللامـركـزى فى التـعليم، ينبـغى أن نضع نصب أعـيننا العـديد من الضوابط التى يجب أن تؤخذ فى الاعتبار قبل القيام بعملية التطبيق:

- تقسيم المجتـمع إلى وحدات إدارية فى ضوء مجموعة من الاعـتبارات و التى قد تكون(اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية أو دينية أو عرقية أو ريفية أو حضرية أو ساحلية أو صحراوية... الخ).

- الاتفاق على الأسس الـعامة لشكل المجـتمع،وصورة المواطن التى يـسعى النظام التعليمى إلى رسـمها،حتى لا تتحـول اللامركزية إلى فوضوية ؛ بمعنى ضـرورة توحيد الهدف الذى يسعى التـعليم إلى تحقيقه على مسـتوى الدولة، وتنوع الطرق والسبل التى تساعدنا فى تحقيق هذا الهدف على المستوى المحلى. فهذا هو جوهر الخلاف والاختلاف بين المركـزية واللامركـزية فى التـعليم،فالـهدف فى إطار المركـزية يتم تحـقيـقه بطريقـة واحدة، أما الهدف فى ظل اللامركزية فيتم تحقيقه بأكثر من طريقة ومن ثم يمكننا القول إن تنوع الطرق والأساليـب المستخدمـة فى تحقيـق الهدف فى ظل النظام اللامركـزى قد يؤدى إلى الإبداع والتطوير والخلق والابتكار فى المنظومة التعليمية.

- وضع التشريعـات والقوانين الحاكمة لهذا النظام والتى تُسـهم فى تحقيق أهداف كل ولاية أو مقاطعة.

- توفير الموارد المادية والبشرية التى تفى بتحقيق هذا الهدف

خطوات تطبيق نظام اللامركزية فى التعليم :

يقوم التعامل الكبير مع النظام اللامركزى فى جميع دول العالم على افتراض أن هذا النظام سوف يُحسن جودة التعليم عن طريق قيام المدارس والفصول بالمحاسبية واتخاذ القرارات ونقل مسئولية اتخاذ القرارات إلى المدارس المحلية. ولعل من أهم الخطوات التى يجب القيام بها لتطبيق اللامركزية فى التعليم ما يلى :

١ - إدارة تعليم مركزية ذات حجم صغير Downsizing of The Central Education Administration، ويكون من المهم ربط نظام اللامركزية فى التعليم بإدارة التعليم المركزية ذات الحجم الصغير فالنتائج التى يمكن أن نجنى ثمارها فى ظل النظام اللامركزى هى إزالة الطبقات البيروقراطية الزائدة التى تُسهم فى تحسين التسلسل القيادى، وفى اتخاذ القرارات، وفى قيام الحكومات المحلية بتسلم الموارد البشرية والمادية بصورة مباشرة فاللامركزية لا تعنى مجرد تقليل حجم المركزية البيروقراطية فى النظام التعليمى ولكنها أيضًا تُعد بمثابة مركز خدمة Service Center مسئول عن تزويد المدارس بالتوقيتات الزمنية لعملية التعلم، وتقديم الدعم الملائم للمدارس المحلية.

Behrman, Jere& et.al :2002:24

٢ - نقل السلطات المالية والإدارة إلى المستوى الأدنى من الحكومة Devolution of Administrative and Financial Authority To Lower Levels of Government مثل مقاطعات المدارس أو الأقاليم، فاللامركزية تُعد جزءاً كبيراً من نقل السلطات الإدارية والسلطات الخاصة بالميزانيات من الحكومة المركزية إلى الحكومة المحلية وهذا لا يتحقق إلا فى ظل إصلاح سياسى رئيس Major Political Reform، وعلى سبيل المثال ففى الثمانينيات من هذا القرن وجد أن اللامركزية فى الإدارة فى دول أمريكا اللاتينية قد حدثت كاستجابة منطقية للمعالجات السياسية الديمقراطية التى باتت تلوح فى أفق هذه الدول.

٣ - الإدارة القائمة على المدرسة School-Based Management (SBM) حيث تُعد من

الطرق الجادة للنظام اللامركزى والتى قد طبقت فى بعض الدول، كما تتضمن زيادة استقلالية المدرسة ونقل عمليات اتخاذ القرارات إلى المعلمين وفى أحيان أخرى إلى الوالدين والطلاب وقادة المجتمع المحلى وفكرة الإدارة القائمة على المدرسة تُعنى ببساطة نقل السلطة الإدارية إلى الحكومات المحلية.

ehrman, Jere & et.al :2002 : 24-25

٤- التمويل المجتمعى للتعليم Community Financing of Education وهو يُعد صورة أخرى وبشكل آخر من أشكال اللامركزية فى التعليم والذى يكون مبتذلاً فى العديد من الدول النامية والذى ينبغى أن ينفذ بشكل كلى عن طريق زيادة قدرات المجتمع المحلى فى عملية تمويل التعليم الأمر الذى قد نتج عنه زيادة كبيرة فى عدد المدارس الممولة من قبل المجتمع Large Increase In The Number of Community-Financed Schools ويعرف هذا النوع من المدارس بالمدارس المجتمعية Community Schools كما هو الحال فى دول الصين الشعبية People's Republic Of China (PRC)

٥- إصلاح المناهج Curriculum Reform تُعد عملية إصلاح المناهج من المتطلبات الضرورية لأنها سوف تزود المدارس بالمرونة التى تساعدها فى التكيف مع البرامج التعليمية التى سوف تتم بداخلها، كما تساعدها فى مجابهة احتياجات الطلاب المتزايدة. إن الهدف من عملية إصلاح المناهج هو تقوية وتعزيز مفهوم الجودة Quality والمساواة Equality لكل الطلاب من خلال المناهج وعمليات التعلم والاختبارات التى يجب أن تكون قائمة على عملية التقييم الحقيقى أو الأصيل Realistic Assessment لاستعدادات وقدرات الطلاب وكذلك حاجات المجتمع المحلى المحيط بهم.

٦ - كُفلاء المدرسة والجهات التى تتولى توفير الدعم المالى School Vouchers and Demand-Side Financing وهذه تتطلب وجود قنوات رسمية توفر الاعتمادات

المالية،حيث تقوم الحكومة بتزويد الطلاب ذوى المستويات الاقتصادية والاجتماعية المتدنية بالكفالات التى تساعدهم فى دفع رسوم التعليم Tuitionورسوم الدخول Entrance Feesسواء كانت المدرسة خاصة أو عامة.

Behrman, Jere& et.al :2002 :27-28

سادساً: ما المعوقات التى تقف حجر عثرة فى طريق تطبيق النظام اللامركزى فى التعليم؟

١- الافتقار إلى المعلومات Informationوالبيانات التى يمكن أن نستند عليها عند القيام بعملية التحول من النظام المركزى إلى النظام اللامركزى حيث يكون هناك صعوبات فى الحصول عليها فى الدول النامية.

٢- المعتقدات الراسخة أو الثابتة فى الأنظمة المركزية والتى يمكن أن تبطئ من عمليات الإصلاح اللامركزى فى التعليم.

٣- اللامركزية المنقوصة Incomplete Decentralization، فاللامركزية ينظر إليها على أنها عبارة عن رزمة من الإصلاحات المهنية والإدارية والمالية A Package of Fiscal , Management , and Curricular Reforms-ومن ثم ينبغى أن تتوافق الإصلاحات المهنية مع الإصلاحات الإدارية حتى تؤتى عملية الإصلاح ثمارها.

Behrman, Jere & et.al : 2002 :36

٤- إمكانات إدارة المدرسة المحلية Local School Management Capabilitiesوالتى تكون محدودة إلى حد بعيد من خلال وجود نظام الإستثناءات الذى قد يلجأ إليها مدير المدرسة المحلية، فالمهارات التى يتحلى بها مدير المدرسة فى ظل النظام المركزى التقليدى للإدارة تختلف عن تلك المهارات التى يحتاج إليها المدير فى ظل النظام اللامركزى للتعليم (Behrman, Jere & et.al : 2002 : 37)

٥- الإمكانات المجتمعية والإمكانات الوالدية المحلية Local Parental and Community Capabilities-فالإمكانات المجتمعية و الوالدية قد تقف حجر عثرة فى نجاح

المتطلبات القـائمة فى الطلب على التـقنيات التعليـمية وفى التعـجيل والاستـجابة السريعة والفعالة لمتطلبات عمليات التعلم.

٦- المنافسة : Competitionفالتـقنيات التعليـمية تزيد من عـملية المنافسـة فى التعليم وتكون مـهـمـة فى القـضـاء على بعض المشكلات التى تعـزى إلى الافـتـقـار فى المعلومات. كـما أن عمليـة المنافسة هذه سـوف تساعدنا فى القـيام بعمليـة التوزيع الفـعال للخـدمات التـعليـمـيـة،وفى تفـويض العمـلاء (أولياء الأمـور - الطلاب - المجتـمعات) لتـولى مسئـولية القيام بـعملية تمويل التـعليم وإشراك كل شرائح المجتمع فى تحقيق هذا الهدف،هذا بالإضـافة إلى أن المنافسة تُعد مسوغًا من مسوغات الكفايات التعليمية. (Behrman, Jere & et.al : 2002 : 37: 38)

سابعًا : ما خبرات بعض الدول فى مجال اللامركزية فى التعليم ؟

سوف نعـرض هنا وبإيجاز شديد أهم ملامـح الخبرة المكسيكيـة والخبرة الأسبـانية واليابانية. والاستشهاد بنماذج من الدول الأخرى للاستفادة منها.

(أ) التجربة المكسيكية فى تطبيق اللامركزية فى التعليم

- أسبـاب اللجوء إلى اللامـركزية فى المكسيك : سيتم فيـما يلى عـرض العوامل القومية والدولية التى دفعت المكسيك إلى تبنى الأسلوب اللامركزى فى التعليم وهى :

- العوامل الدولية International Factors:

يسـعى البنك الدولى منذ عدة سنـوات إلى تقديم قـروض للحكومات تمكنهـا من اتباع أسلوب اللامركزية. ووفقًا لنظرة التبعية الاقتصادية وافقت الحكومة المكسيكية على تطبيق سياسة اللامركزية فى التعليم مقابل الحصول على قروض إضافية.

ومن ناحية أخـرى قامت المكسيك فى أواخر الثمـانينات بتوقيع اتفاقيـة التجارة مع الولايات المتـحـدة وكندا والتى أدت إلى التـحول مـن الاقتـصـاد المغلق إلى الاقـتـصـاد

المفتوح. ولقد شجعت السياسة الجديدة على تقليل مركزية الحكومة، وخصخصة مئات المشروعات العامة كالبنوك، وتشجيع الاستثمار الأجنبى.

ولقد دفعت كل هذه التغيرات الاقتصادية الحكومة المكسيكية إلى خلق نظام تعليمى حديث قادر على تخريج القوى العاملة القادرة على مسايرة وتثبيت هذا التحول البنيوى فى الاقتصاد.

- **العوامل القومية** National Factors

فى أواخر الستينيات بعد الحرب العالمية الثانية كل شىء أصبح قوميًا بما فى ذلك نظام التعليم ولقد شهد هذا النظام توسعًا فى المناطق الحضرية على حساب المناطق الريفية، وعلى ذلك برزت الحاجة إلى رفع جودة التعليم، وتوفير المزيد من الفرص التعليمية للفقراء وبخاصة فى المناطق الريفية. وفى أواخر السبعينات كان هناك احتجاج من جانب بعض المعلمين على النظام المركزى، حيث إنه لا يستجيب لحاجات المدارس المحلية، وغير قادر على الارتقاء بجودة التعليم.

وفى الثمانينات من هذا القرن ترتب على ضعف النظام المركزى، وعجزه عن مواجهة الأزمات الاقتصادية إلى حث السياسيين وصانعى السياسة على المبادرة إلى إصلاح الدولة، وعلى ذلك عن طريق قيام الحكومة المكسيكية باستخدام أسلوب اللامركزية فى التعليم كوسيلة لإعادة تشكيل عملية صنع القرار.

وفى عام ١٩٦٥ أعلن وزير التعليمى المكسيكى أن الحكومة بصدد القيام بمشروع للحداثة (١) داخل سياق النظام التعليمى بغرض تحقيق الجودة، وركز المشروع على حداثة المناهج وطرق التدريس.

وفى الفترة من ١٩٧٠ - ١٩٧٦، دخلت اللامركزية التعليمية المرحلة الثانية، حيث تم إحداث تجديدات فى تصميم المنهج، وتم تطوير الكتب الدراسية، والاهتمام بتدريب المعلم، كما تم إحداث تغيرات داخلية فى بناء وزارة التعليم العام، وذلك بتأسيس

وزارة التخطيـط والتعاون، كـما ظهـر الاتجاه لتأسـيس نظام أكثـر فاعلية لصـنع القرار، بغرض تفويض حكومات الأقاليم للقيام ببعض المسئوليات الإدارية.

Abisamra, Nada :2001: 1-14

وفى الفـتـرة من ١٩٧٠ – ١٩٨٨ تم إجـراء إصـلاحات بـنيويـة فى نظام التـعليم المكسيكى وذلك بتـشجيع اللامـركزية فى التعـليم الأساسى ومؤسـسات تدريب المعلم بغرض رفع جودة التعليم.

فى ١٨ مايو ١٩٩٢ تم توقـيع الاتفاقيـة القوميـة لتحديث التـعليم الأساسى والتى تهدف إلـى اتباع اللامركـزية فى المؤسسـات التعليـميـة،ولقد تضـمنت الاتفاقـية أدوار مسئوليات السلطات المختلفة (الفيدرالية – سلطة الولاية – سلطة مجالس البلدية).

وفى عام ١٩٩٣ صدر قـانون جديد يصف لامركزية نظام التـعليم.ويقوم النموذج المكسيكى فى اللامـركزية على زيادة فرص التـعاون والمشاركـة بين الولايات والحكومة الفيدرالية فى ضوء مجموعة من المعايير القومية بما يسهم فى تطوير المنهج القومى وقبول المناهج المحلية، وتزويد الولايات الفـقيرة بموارد إضافيـة، وعلى ذلك تم تقسيم الأدوار الجديدة بين الحكومة الفيدرالية وحكومات الولايات كما يلى :

تقوم الحكومة الفيدرالية بالأدوار التالية :

- اتخاذ وتحديد مناهج التعليم الأساسى وتدريب المعلمين.
- وضع اللائحة القومية للمدارس.
- تطوير وتحديث الكتب المدرسية.
- ترخيص استخدام كتب أخرى غير المقررة فى التعليم الأساسى.
- وضع إرشادات عامة لاستخدام وسائط التدريس.
- تنظيم النظام التعليمى، التدريب أثناء الخدمة، التنمية المهنية للمعلمين

- تنظيم النظام القومى للشهادات وما يعادلها.
- الاحتفاظ بسجل للمؤسسات التعليمية.
- وضع إرشادات لمجالس المشاركة الاجتماعية.
- تخطيط وتنظيم وتقويم نظام التعليم القومى.
- تنسيق العلاقات الثقافية مع الدول الأخرى.
- اتخاذ الإجراءات الضرورية لضمان الحفاظ على الطابع القومى للتعليم الأساسى ومؤسسات التدريب. ((Abisamra, Nada :2001: 1-14

أدوار حكومات الولايات :

- توفير خدمات التعليم الأساسى وتدريب المعلمين.
- اقتراح محتويات المناهج المحلية للتعليم الأساسى وتدريب المعلم.
- تطوير اللائحة المدرسية وفقًا للحاجات المحلية.
- توفير برامج التدريب للمعلمين فى أثناء الخدمة فى ضوء المعايير التى وضعتها الوزارة.
- تفويض القطاع الخاص بإدارة التعليم الأساسى وخدمات تدريب المعلمين
- الأدوار التى تشترك فيها حكومات الولايات مع الحكومة المحلية :
- توفير الخدمات التعليمية وفقا للحاجات القومية والمحلية ٠
- تحديد وتصميم محتوى المنهج القومى.
- التعرف على الدراسات الأخرى التى تمت خارج المكسيك.
- إصدار كتب ووسائط أخرى غير الرسمية.

- توفير خدمات المكتبة لمساندة نظام التعليم القومى بالتجديدات التربوية والبحوث العلمية والإنسانية والتكنولوجية.

- تعزيز البحث التربوى.

- تشجيع تطوير التعليم الفنى والبحث التكنولوجى.

- الإشراف على تنفيذ قانون التعليم العام.

Abisamra, Nada :2001: 1-14

ويجب التـأكيـد على أن لامركـزية التعليم فى المكسيك قد أسـهمت فـى إحداث تغييـرات مؤسسيـة هامة فى الولايات، وتغييـر مراكز القوى، وتمهيـد الطريق إلى نموذج تنظيمى جديد فى الإدارة المدرسية، مما دفع الحكومة الفيدرالية إلى إسناد سلطات أخرى للولايات كـالتعليم للكـبار، والتـعليم الثانوى الفـنى. وعلى الرغم من ذلك فالحكومـة الفـيدراليـة مازالت تحـتفظ لنفـسهـا ببعض السلـطات لوضع حدود للسلطات المحلـية لتـمسك بهـا، فهى تلعب دوراً حـيويًا فى رسم السيـاسة، والرقـابة على توزيع ميـزانية التعليم على مستوى الولاية، ومساعدة الولايات الفقيرة التى تعانى من عدم توافر أماكن كافية بالمدارس للطلاب.

(ب) التجربة الأسبانية فى تطبيق اللامركزية فى التعليم :

تعد أسبـانيا من الدول القليلة التى طبقت النظام اللامركـزى فى التعليم على المدى الطويل (٢٠ سنة) بصـورة منظمة وكـاملة. وحاولت العـديد من الدول أن تحـذو حذو أسبـانيا فقـامت بتطبيق نفس الإصلاحـات ولكنها حـققت نجاحـات أقل. ولعل السبب الأول الذى يقودنا إلى دراسة التجربة الأسبانية فى مجال التحول من النظام المركزى إلى النظام اللامركزى فى التعليم هو أن الإصلاحات اللامركزية فى التعليم غالبًا ما تولد فى داخل الميادين السياسية بهدف :

١ - التقليل فى الميزانيات التعليمية على المسـتوى القومى. عندما تقوم الوحدات الفرعية على المستوى المحلى بدورها فى تحمل النفقات.

٢- الحد من هيمنة اتحادات المعلمين.

٣- تقوية السيطرة المركزية تحت مظلة اللامركزية. وهى ما يطلق عليها البعض مركزية اللامركزية.

٤- غرس جذور الديمقراطية بعد فترة طويلة من الحكم فى ظل حكومة أوتوقراطية.

٥- تلبية المتطلبات السياسية للأفراد على المستوى المحلى أو مستوى المناطق.

٦- تحسين التعليم وتجويده فهو الهدف الأسمى وراء أية إصلاحات سياسية أو تعليمية.

وهناك خط رقيق بين اللامركزية التعليمية و الإغراق التعليمى أو بين عملية نقل السلطة والمسئوليات التى تقع على عاتق المؤسسات المحلية وضرورة أن يكون بين هذه المؤسسات اتفاق فى :

- خطة العمل والتفكير الجيد فيها قبل تنفيذها.
- إعداد الخطة بشكل جيد.
- اختيار نوع خطة العمل.
- قابلية الخطة للتنفيذ.
- مراعاة الخطة للجذور السياسية والاقتصادية والتاريخية للمنطقة التى تطبق فيها.لقد نجحت أسبانيا فى نقل السلطة من المستوى المركزى إلى المستوى المحلى أى على مستوى المدارس فى شكل منظم ومخطط نسبيًا.

ولعل السبب الثانى الذى يقودنا إلى دراسة الخبرة الأسبانية يكمن فى الظروف الأولية التى تمت فيها الإصلاحات الأسبانية والتى شاركت فيها كل طوائف الشعب الأسبانى. فالدول الشيوعية فى أوروبا وأمريكا اللاتينية قد استخدمت أنظمتها التعليمية فى تحقيق العمليات الديمقراطية أو ترسيخ مستوى غير متعارف عليه من الصراعات الدولية أو فى تعزيز عملية التحول من النظام الأوتوقراطى إلى الديمقراطى.

الدروس المستفادة من التجربة الأسبانية :

تتصف التـجربة الأسبـانية فى مجال تحـول النظام التعليـمى من النظام المركزى إلى النظام اللامـركزى بأنهـا كانت ناجـحة وشاقـة واستـغرقت عـشرين عـامًا من الجـهود المتواصلة. ولعل أهم الـدروس الإيجابية التى يمكن أن نسـتفيـد منها فى مصـر وكذلك الدروس السلبية التى يمكن أن نتجنب الوقوع فيها، و أهم الدروس الإيجابية ما يلى :

١ - أن عملية تطبيق اللامركزية الناجحة فى المؤسسـات التعليمية تحتاج إلى بذل الجهود المنظمة وتعاون كل قطاعات الدولة من أجل تحقيق هذا المطلب

٢ - أن يعمل النظام التعـليمى على صيانة الهوية القـومية والوحدة بين طبقـات المجتمع والإيمان بالتحديث والتطوير، فى الوقت الذى يصـون فيه العديد من صور الحكم الذاتى لبعض طبقات المجتمع.

٣ - أن تزود الأنظمة التعليـمية الإقليمـية المتكاملة بالمسئوليات والسلـطات الكافية التى تمكنها من متابعة القضايا التعليمية والاقتصادية والاجتماعية التى تحظى بالأولوية.

٤ - أن تُتاح الفـرص أمام المديريات والإدارات والمدارس لتحـمل الأعباء والقـيام بحل المشكلات البسيطة التى تعطى فرصًا أكبر أمام هذه المستويات الإدارية للنجاح. لأن نجاح اللامركزية علـى المستوى المركزى لا يعنى نجاحها علـى مستوى المديريات أو الإدارات أو المدارس بل يجب أن يكون النجاح على كافة المستويات.

أهم الدروس المستفادة بالنسبة لوزارة التربية والتعليم :

- عدم فرض النظام اللامـركزى من قبل الوزير فالنظام اللامـركزى يجب أن يتم تداوله بين وزارة التـربية والتـعليم الممـثلة للنظام المركـزى والمديريات والإدارات والمدارس الممثلة للنظام اللامـركزى بدرجات وأنماط مـعينة من السلطات والمسئـوليات وتكون أيضًا فى موضوعات محددة.

- يجب أن تحتفظ وزارة التربية والتعليم بالميكانزمات أو الآليات أو الطرق التى تحقق مفهوم " أمة واحدة ". أما المديرات و الإدارات والمدارس فعليها أن تستعين بما تريد بالصورة التى تكفل لها سلطاتها اللامركزية المشروعة وعندما لا يكون هناك اتفاق بين السلطات المركزية واللامركزية فى المؤسسات التعليمية،فيجب أن يتدخل طرف ثالث لحسم هذا الخلاف بين الطرفين. وهذا يقتضى ضرورة التعرف على أوجه الاتفاق والاختلاف بين النظامين.

- يجب أن لا تنتقل السلطة إلى كل المديريات أو الإدارات أو المدارس على مستوى الجمهورية فى آن واحد، وأن تبدأ بنقل السلطة إلى المديريات أو الإدارات أو المدارس التى تحظى بالدعم والمساندة من قبل مواطنيها والمجتمع المحلى المحيط بها. كذلك لابد وأن تظهر هذه الأنظمة التعليمية التى سوف تصبح لامركزية.

- الاستعدادات المالية والإدارية والبشرية التى تأخذ على عاتقها تحمل هذه المسئوليات الجديدة التى سوف يفرضها النظام اللامركزى الجديد.

- إعادة مباشرة خطوات الإصلاح عن طريق القيام بالتجارب لتصحيح بعض الخطوات التى تشملها عمليات الإصلاح.

- نقل المواد المخزنة فى حالة جيدة، حيث يشمل النقل الموارد الفيزيائية مثل المبانى المدرسية والتجهيزات التى يجب أن تكون صالحة للاستخدام أو قابلة للترميم.

٢- أهم الدروس المستفادة على مستوى الأشخاص :

- محافظة المديرين على جودة العمل، فالموظفون الذين يعملون فى الوزارة أو فى المديريات التعليمية أو الإدارات يجب أن يوفر لهم الوقت الكافى للتخطيط والتنفيذ للعناصر المتضمنة فى برامج وعمليات الإصلاح. وأن عمليات التغيير فى الأشخاص يجب أن تكون مستقرة حتى لا تؤثر على خطط تنفيذ خطوات الإصلاح.

- تقليل عدد الأشخاص الذين يعملون فى الوزارة، فالمسئولية والسلطة يتم نقلها إلى المستويات الإدارية الأدنى وأن رسالة الوزارة يجب أن تتحول من القيام بالدور

الضابط إلى القيام بالدور الميسر والمساهم فى تحقيق التوازنات بين المناطق التعليمية من خلال القيام بعمليات البحث وتدريب المديرين، والقيام بعمليات التقييم الأكاديمى طبقًا للقوانين المعمول بها فى الدولة.

- تطوير القيادات التعليمية، وتولى المناصب القيادية التعليمية يجب أن يكون قائما على الكفاءة وأن يحظى هذا الشخص بالثقة والتقدير، كذلك ضرورة بناء شخصية هؤلاء الأفراد وتكوين الجيل الثانى من القيادات التعليمية.

٣- على مستوى الموارد المالية :

- أن تكون الاعتمادات المالية كافية للقيام بإحداث التوسعات التعليمية المطلوبة. والتى تتلاءم مع النمو المتزايد لإعداد الطلاب عامًا بعد عام، كذلك يجب أن يتم نقل هذه الموارد المالية إلى الأقاليم أو المحافظات حتى نضمن أن عملية التوسع الكمى والكيفى فى النظام التعليمى سوف تتم بسهولة ويسر.

- عدم إغراق المستوى المحلى على مستوى المدارس بالأعباء المالية، فاللامركزية يجب أن لا تستخدم للتنصل من مسئولياتها المالية وإلقائها على عاتق المدارس.

- إحداث عملية التوازن بين المناطق المحلية الفقيرة والمناطق المحلية الغنية، وإحداث نوع من التوزيع المتساوى للمواد المالية المستخدمة فى عملية دعم المدارس.

- يجب أن يكون هناك تعاون بين الوزارة ممثلة للنظام المركزى والمدرسة ممثلة للنظام اللامركزى فى عملية تمويل التعليم.

- استخدام التحويلات المجمدة للاعتمادات المالية من المستوى المركزى إلى المستوى اللامركزى فى كل القطاعات وقدرة هذه القطاعات على تحديد أولوياتها المالية.

٤- على مستوى السياسات التعليمية :

- توفير الدعم السياسى القوى والحاسم، فقضية الإصلاح المتعلقة باللامركزية يتوقف نجاحها أو فشلها على الدعم الحزبى السياسى لا على الجدارة التقنية.
- عدم مقاومة الحزب السياسى الحاكم لعملية نقل السلطة إلى المحليات التى تحظى بدعم حزب سياسى آخر.
- الرؤية المشتركة بين جميع قطاعات وشرائح المجتمع (الأحزاب السياسية - رجال الدين - الحكومات على مستوى (الأقاليم أو المحافظات - المراكز - المدارس ممثلة فى المديرين) نحو قضية اللامركزية، فالرؤية المشتركة تعطى الفرصة الأكبر لنجاح فكرة اللامركزية.
- كلما بلغت الدولة مرحلة من التقدم فى تحقيق الديمقراطية فإنها تكون دولة محكومة بالقوانين وليست محكومة بنفوذ الأشخاص. حينئذ يمكن أن تتحقق قضية الإصلاح اللامركزى حُلمًا يمكن تحقيقه على الرغم من وجود بعض التحويلات التى قد تعترى المجتمع مثل :
  - التغير فى الأيدلوجية السياسية.
  - عملية المنافسة فى الأولويات القومية.
  - تغير الأشخاص الذين هم فى السلطة.

(جـ) التجربة اليابانية فى مجال تطبيق اللامركزية فى التعليم :

ت شبكات الاقتصاد الكبرى فى اليابان فى الثمانينيات حشد كل قوتها للقيام بمجموعة من الإصلاحات التعليمية. ولعل أكبر التحديات التى واجهت قضية الإصلاحات التعليمية فى اليابان هى أن نظام التعليم فيها كان معممًا بعد الحرب العالمية الثانية، وكان لتأثير شبكات الاقتصاد تأثير فاعل فى مساعدة اليابان على اللحاق بركب

الدول المتقدمة. ولكنها لم تحشد كل قـوتها فى تطوير القدرات العقلية الابتكارية للأفراد لخلق كـوادر تعليـمية على المسـتوى العـالمى.لقـد بدأت شبكات الاقـتـصاد بتـوجيـه الانتقادات إلى المؤسسات التعليمية من منطلق أنها تفتقر إلى :

- الروح العالمية.

- الانغلاق وعدم الانفتاح.

- القياسية والدقة الزائدة.

كمـا كان لمعدلات انخفـاض المواليد التى يشعـر بها كل فرد فى اليـابان الفضل فى توجيـه عمليات الإصلاح التـعليمى. حيث بلغت نسـبة الأطفال المسـجلين فى المدرسة الابتدائية ٦٤؟عام ٩٨ فى حـين وصلت نسبة المسـجلين إلى الذروة فى عام ١٩٨١ م. وهذا الاضمحلال فى نسبة الأطفال المسجلين كان مـستمراً عامًا بعد عام. هذا بالإضافة إلى أن عدد الأطفال الذين يذهبون إلى المدارس الحكومية التى تسمى بالمدارس المزدحمة والتى تعرف باسم الجيكا قد استمر فى التصاعد عامًا بعد عام. مما أدى إلى تنامى الشعور بعدم مصداقية التعليم الحكومى فى اليابان.

واستجابة إلى ضـغوط الإصلاح التعليمى المتنامية، تم تأسيس المجلس القومى للإصلاح التربوى عـام ١٩٨٤م والذى يتبع رئيس الوزراء مباشرة. لقـد ولد التقرير الذى نُشر فى الولايات المتحدة الأمريكية عام ١٩٨٣م " أمة فى خطر " إحساسًا لدى أعـضاء المجلس بالقضـايا الضـرورية التى يجب أن تنطلق مـنها قـضـية الإصـلاح التعليمى فى اليابان. حتى يحرروه من تلك القيود التى كبلته. ولكن شبكات التعليم قد ألفت أساليب التعلم القـديمة وكانت استجابتهـا لخطوات الإصلاح بطيئة ولكن مع مـرور الوقت أخذت خطوات الإصـلاح مكانهـا. هذا يقودنا إلى طرح السـؤال

التالى ما الخطوات التى قام بها المجلس القومى للتعليم فى اليابان فيما يتعلق بقضية الإصلاح التعليمى ؟

لعل أهم هذه الخطوات ما يلى :

١- إعادة تنظيم العمليات الإدارية داخل المؤسسات التعليمية والتى دافعت عن فكرة التحرر فى التعليم.

٢- تعزيز النظام اللامركزى فى التعليم.

٣- إعادة النظر فى الأدوار التى تقوم بها الحكومة على المستوى المحلى والدولى.

٤- محاولة إحياء وتطوير كل قطاعات التعليم.

٥- تعزيز الفرص أمام الطلاب فى اختيار وانتقاء المدرسة التى يريدونها

٦- إعادة تنظيم المدارس فى المقاطعات.

ومن ثم فإن عمليات الإصلاح التعليمى قد بدأت بحركة التعليم الليبرالية أو التحريرية التى ركزت على عمليتى إعادة البناء والتنظيم لكل الهياكل التعليمية والإدارية وكذلك اتباع سياسة اللامركزية والعمل على تعزيز نظام اللامركزية فى التعليم

uta, Hiromitsu: 2000 :4

ثامناً: ما أبعاد التصور المقترح للنظام اللامركزى فى التعليم؟

يقوم التصور المقترح على مجموعة من الأبعاد يوضحها الشكل التالى:

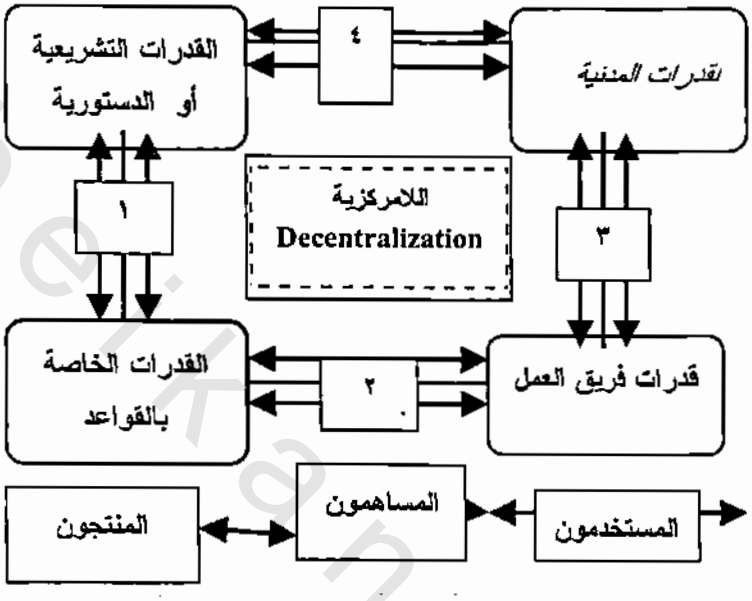

شكل (٣)" يوضح القدرات و الإمكانات المطلوبة لتحقيق النظام اللامركزى فى التعليم "

يتضح من الشكل السابق أنه يقوم على أربعة أقطاب هى :

١ – القدرات التشريعية أو الدستورية Constitution or organic Law Capacities

٢– قدرات القواعد Rules Capacities المنظمة للعمل.

٣ – القدرات البشرية للفريق Staff Capacities والتى يقع على عاتقها مسئولية القيام بتنفيذ وتطبيق النظام اللامركزى فى التعليم.

٤ – القدرات المدنية Civic Capacities فالمجال التشريعى Legal Domain يجب أن يكون قائمًا على التفاعل بين التشريعات الدستورية والتشريعات الخاصة بالقواعد السائدة فى المجتمع. والمجال البيروقراطى Bureaucratic Domain يكون قائمًا

على التفاعل بين القواعد السائدة فى العمل وفريق العمل. والمجال المدنى Civic Domainيجب أن يكون قائمًا على التفاعل بين القدرات المدنية وفريق العمل والمجال السياسى Political Domain يجب أن يكون قائمًا على التفاعل بين القدرات المدنية والتشريعات الدستورية ومن ثم فإن غياب أى مجال من هذه المجالات الأربعة يؤدى إلى احتمالية الحد من تحقيق نظام لا مركزى ناجح أو تطبيق أى سياسة أخرى. كما يتضح من هذا الشكل الذى لا يأخذ الشكل الهرمى Hierar-chicallyولا يأخذ الشكل التتابعى Sequentiallyأن العمل ربما يبدأ من أى مجال وفى أى زمان، وعلى القائمين على نظام اللامركزية فى التعليم أن يكونوا على وعى بالنتائج المتعلقة بالمجالات الأخرى. كما تساعدنا عملية تحليل المجالات فى قياس الاستعدادات الخاصة بالنظام التعليمى المتعلقة باتخاذ القرارات اللامركزية وفى تزويدنا بالأسس الضرورية لعمليتى التخطيط والتطبيق، وفى كل عصر فإن هذه الصيغة التحليلية Analytical Formatيجب أن تكون متكيفة مع الواقع المحلى والهدف من عملية تحليل الإمكانات والقدرات اللازمة لتفعيل نظام اللامركزية فى التعليم هو توفير الخدمة للمشاركين فى عمليات التعلم، كما أنها تُظهر لنا نتائج قد تكون غير مقصودة وغير متوقعة.

كما أن الأهداف التى يمكن أن نجنيها من وراء عملية التحليل لهذه الإمكانات هى أنها سوف تؤدى بنا إلى الدخول فى الحوارات التى تدور حول نماذج التغيير و المعنيون Stkeholdersبالتعليم هم المنتجون والمساهمون والمستخدمون للمنتج التعليمى، وهؤلاء المعنيون سوف يكون لديهم رؤى مختلفة تتعلق بكيفية إدارة وارتباط هذه المجالات الأربعة معًا وسيبحث المعنيون عن أقصى استفادة يمكن أن يحصلوا عليها والمساهمون (المعلمون) سوف يتحدثون عن القوانين التى تحفظ وتوسع من اهتماماتهم وهذه سوف تكون مدعومة من قبل المنتجين وهم الحكومات والناشرون الذين يتولون الدفاع عن اهتمامات هؤلاء المعلمين وفى النهاية فإن المستخدمين وهم الموظفون

والجامعـات يرغبون أيضًا فى وجود قوانين ونظـيمات تحميهم وتدافع عن اهتـماماتهم لتحقيق عملية ضبط الجودة وضبط محتويات العملية التعليمية.

ومن ثم يمكننا القـول إن معـرفة الظروف القَبلـيـة المؤثرة فى النظام اللامـركزى فى التعليم تجـعلنا قادرين على مـلاحظة المستويات العليـا من الإدارة اللامركزية وتعلمـها والتكيف معها وتحقيق أقصى استفادة ممكنة منها. وفيما يلى سوف نعرض أهم الخطوات والشروط التى يجب توافرها فى كل مجال من هذه المجال :

المجال الأول : المجال التشريعى أو الدستورى

ويراعى فى هذا المجال ما يلى :

توفير المواد التعليمية التالية فى المؤسسة التى تعمل بالنظام اللامركزى :

- طباعة الدستور القومى.
- وضع التفسيرات المتعلقة بالدستور.
- وضع التفسيرات الخاصة بعملية الإصلاح الدستورى.
- تجميع القرارات الدستورية التى تشير إلى التعليم.
- استخـدام المواد التى تم تجميعهـا والتى تُعبر عن الاحتيـاجات التشريعيـة المسئولة عن اللامركزية فى عملية التحليل.
- تنفيـذ التحليـلات التى تدور حول الاحـتياجـات المؤسسـية ومعـرفة مدى تـأثير هذه التحليلات فى التعليم :
- تحديد التعريفات المتعددة للامركزية.
- تحـديد التشـريعات الخـاصة بالحكومـة المركـزية ومعـرفة مـدى قوة سلطاتهـا ونظام المحاسبية فيها.

- تحديد التشريعات الخاصة بالحكومة المحلية ومعرفة مدى قوة سلطاتها ونظام المحاسبية فيها.
- تحديد التطبيقات المتعلقة بالمجالات الوظيفية مثل التعليم والصحة.
- تحديد الوزارات والسلطات المؤسسية التى تخدم التعليم.
- تحديد الجمعيات المدنية التى تخدم التعليم.
- تحديد درجة الحريات التى تمنح للجمعيات المدنية.
- تحديد طرق الحصول على المعلومات.
- تحديد التشريعات الخاصة بحقوق الإنسان فى المؤسسة التعليمية.

المجال الثانى : القواعد المتعلقة بالمؤسسة التعليمية

حيث ينبغى القيام بـــ :

- الحصر الشامل لكل القواعد المرتبطة بالحكومة والتعليم.
- وضع القوانين والقواعد العامة والسائدة والعرفية تحت تصرف المؤسسة التعليمية.
- تحليل هذه القواعد لمعرفة مدى قدرتها فى دعم اللامركزية فى نظام التعليم الحكومى.

المجال الثالث : القدرات الخاصة بفريق العمل

ضرورة توفير الكوادر المهنية والوظائف التى نحن فى حاجة إليها لدعم وزيادة فعالية وكفاية وزارة التربية والتعليم والانتباه إلى وضع بعض القدرات والإمكانات الإضافية والضرورية فى تعاملنا مع النظام اللامركزى فى التعليم وذلك عن طريق:

- الالتزام بالخدمة العامة.
- وجود نظام خدمة عامة فاعل يسمح للأفراد بالتعبير عن أفكارهم وآرائهم فى أداء النظام اللامركزى والمنظمات المهنية التى تدعم العلاقات الوظيفية فى الحكومة لتوفير الاحتياجات التعليمية.

- وجود نظام المحاسبية العامة.

- توفير القوانين الحاكمة لنظام الخدمة المدنية.

- وضع توصيفات للوظائف والقواعد الحاكمة لوزارة التربية والتعليم.

- حاجة نظام التقييم إلى المعرفة والمهارات والاستعدادات والخبرات التى تدعم اللامركزية.

- وضع توصيفات دقيقة للموارد البشرية الحالية وقدرات وزارة التربية والتعليم فى مجالات الإدارة والتطوير والتقويم.

- وضع مستويات متنوعة طويلة وقصيرة الأمد.

المجال الرابع : القدرات المدنية

- ضرورة توفير المهارات الإدارية الأساسية داخل المجتمع.

- القضاء على الأمية الهجائية الخاصة بتعلم القراءة والكتابة وتعلم المبادئ الأساسية فى الحساب.

- التسامح الفعال المتعلق بحقوق الآخرين المشاركين والمستقلين فى معتقداتهم وجنسياتهم وطبقاتهم الاجتماعية،والذى يسمح لهم بالتعبير عن أفكارهم التى تنعكس فى قبول الأفراد للفوارق الثقافية أو الاجتماعية الموجودة بينهم. وفى التعبير عن أداء المنظومة المدنية التى يعملون بها.

- القبول بمبدأ المحاسبية العامة وتطبيقاتها فى الجمعيات المدنية.

❊ ❊ ❊

الخاتمة

لقد أوضحت نتائج الدراسات التى تمت على اللامركزية فى التعليم أنها لم تكن سيئة كما أنها لم تكن جيدة أيضًا مثال ذلك : فى اليابان وهونج كونج تم تطبيق المركزية فى بداية التنظيم الإدارى ثم انبثق عنها النظام اللامركزى كأهداف جديدة يسعى النظام الإدارى فى الدولتين إلى تحقيقه. ولعل أهم القضايا التى يجب أن تؤخذ فى الاعتبار معرفة المستوى الذى تنتقل عنده السلطة من المركزية إلى اللامركزية. وهنا نجد أن هذا المستوى سوف يختلف من دولة إلى أخرى وذلك حسب ظروفها الخاصة وأن عملية نقل السلطة تتم بمستويات متنوعة، فقد يتم نقل السلطة على مستوى المحافظات كما هو الحال فى (المكسيك - الأرجنتين - أسبانيا - فنزويلا - الصين) أو على مستوى الإدارة التعليمية كما هو الحال فى (شيلى - كولومبيا)، أو على مستوى المدارس كما هو الحال فى (نيكاراجوا - السلفادور - اليابان - هونج كونج - الولايات المتحدة الأمريكية). (Hanson , Mark, 1999 : 6)

أما عن المدة التى سوف تستغرقها عملية نقل السلطة والتحول من النظام المركزى إلى النظام اللامركزى فى الإدارة التعليمية ؟ .فيجب أن تراعى عملية التحول البُنى التحتية مثل المبانى المدرسية، وسائل النقل،عمليات تدريب المعلمين حتى لا تتحول عملية نقل السلطة إلى ما يسمى بالإغراق التعليمى، ففى المكسيك وشيلى استغرقت عملية نقل السلطة والتحول من المركزية إلى اللامركزية أسابيع قليلة وفى أسبانيا استغرقت ٢٥ عامًا. (Hanson, Mark : 2000 : 41)

أما عن قضية تمويل التعليم فى ظل النظام اللامركزى فهناك العديد من الخيارات المطروحة فى عملية تمويل نظام التعليم اللامركزى تتمثل فى : قيام الحكومة المركزية بعملية تمويل نظام التعليم اللامركزى بصورة تامة كما هو الحال فى (المكسيك -

فنزويلا - اليابان - السلفادور - نيكاراجوا). وكذلك قيام الدولة بالبحث عن صيغة توفيقية توحد وتؤلف بين جهود الأجهزة الإدارية على مستوى الدولة،والمناطق،والبلديات و يكون مهمتها توفير الدعم المالى للأنظمة اللامركزية. كما هو الحال فى (الصين - أسبانيا - كولومبيا - شيلى).و قيام الحكومة المركزية تحت شروط معينة بدعم التعليم الخاص عن طريق توفير الاعتمادات المالية الشعبية. كما هو الحال فى (شيلى - هونج كونج - أسبانيا).

Hanson, Mark : 1999 : 6))

❊ ❊ ❊

المراجـــع

-Abisamra, Nada (2001): Educational Decentralization in Mexico, http: nadabs11. tripod.com/mexico,3/6/2005.

- Behrman, Jere R.; Deolalikar, Anil B.& Soon, Lee-YING (2002): Conceptual Issues In The Role Of Education Decentralization In Promoting Effective Schooling In Asian Development Countries, ERD Working Paper, No22, By Asian Development Bank.

- Brown, D.J. (1994) : " Decentralization in Educational Govermment and Management," the International Encyclopedia of Education, Pergamon Press, London .

- Comparative Education Research Centre (CERC) : Centralization And Decentralization : Educational Reforms In Changing Governance In Chinese Societies.

- Corrales, Javier (1999) : The Politics of Education Reform :Bolstering the Supply and Demand;Overcoming Institutional Blocks , The World Bank , Washington , D.C.

- Fox,William (2001): Decentralization in the United States :Where has the Country Headed?, paper prepared for the international Symposium on Fiscal Imbalance, Quebec City, Canada, September,13-14.

- Hanson, E.Mark (1989) : " Decentralisation and Regionalization in Educational Administration: Comparisons of Venezuela, Colombia and Spain," Comparative Education,Vol25 No.1,pp 41- 55 .

- Hanson, E. Mark (1997) : Strategies of Educational Decentralization : Key Questions and Coreissues,Journal of Educational Administration, Vol.36 No.2,pp. 111- 128

- Hanson, E.Mark (2000) : Democratization and Educational Decentralization in Spain : A Twenty Year Struggle for Reform, The World Bank , Washington, D.C.

- Juarez, Gustavo Merino (1999) : Decentralization Of Education And Institutional Change, A Look At Mexico, DRCLAS News, Spring.

- Mcginn, N.& Welsh, T. (1999) : Decentralization Of Education :Why,When, What , And How, :Http://Www.UNESCO.Org/IIEP.

- Muta, Hiromitsu(2002): Deregulation And Decentralization Of Education In Japan, Toko Institute Of Technology, Tokyo,Japan .

- Schiefelbein, Ernesto & Schiefelbein, Paulina (2000): Three Decentralization Strategies in two Decades: Chile (1981 -2000), Universidad Santo Tomas, Santiago de Chile Centro de Investigation Desarrollo de la Education.

- Sharpe, F. (1996) :Towards a Research Paradigm on Devolution," Journal of Educational Administration, Vol.34 No.1,pp.4- 23.

-Wallin, Bruce(2005):Forces Behind Centralization and Decentralization in the United States, www. Desequibre fiscal .gouv.qc.ca/en/pdf/wallin.pdf

القسم الثانى
المقـــالات

obeikandl.com

قبس من الإعجاز الاقتصادى فى القرآن الكريم

بقلم: أ.د/ شوقى أحمد دنيا(*)

الإسلام كما هو معروف دين ودنيا، بمعنى أنه شرع الله -تعالى- الشامل لكل جوانب حياة الإنسان، جاء ليعرف الإنسان بربه، ومن ثم يعرّفه بمصالحه فى الدنيا وفى الآخرة.

ولكل دين مصادره، والمصدر الأول للإسلام هو القرآن الكريم، والقرآن الكريم الذى وصفه الله -تعالى- بالعديد من الصفات، فهو نور، وهو هدى، وهو رحمة، وهو فرقان، وغير ذلك من الصفات والأسماء، وتدور تلك الصفات حول معان كبرى سامية، وهداية القرآن للإنسان هى الهداية الأقوم فى كل جوانبها وأبعادها ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾ [الإسراء: ٩].

فى كل مجالات حياة الإنسان، فى العقيدة والعبادة والأخلاق والتشريع والاقتصاد والاجتماع والنفس والتربية، وغير ذلك نجد العديد من الهدايات، لكن الهداية القرآنية هى الهداية الأقوم بالنسبة لجميع الهدايات، ومعنى ذلك أن الهداية القرآنية يعجز عن الإتيان بمثلها كل من عدا الله -تعالى- من المخلوقات ولو كان بعضهم لبعض ظهيراً.

وقال فيه ﷺ وهو يتحدث عن الفتن والاضطرابات الفكرية والمذهبية موضحًا أن النجاة منها لا يكون إلا بالركون إلى الملاذ الآمن، وهو القرآن الكريم، وفيما قاله ﷺ أنه لا تفنى عجائبه ولا يخلق على كثرة الرد.

والحديث الشريف يوضح بجلاء أنه لا هدى يعدل الهدى القرآنى فى أى مجال وأى مكان وأى زمان، ويوضح كذلك خاصية فريدة فى القرآن الكريم من أنه لا تفنى عجائبه، أى أن معجزاته ومبهراته دائمة أمام الإنسان فى كل عصر ومكان، وحتى يرث الله الأرض ومن عليها، وذلك فهو لا يخلق على كثرة الرد، فكلما نظر الإنسان وجد الجديد والجديد من الهادايات الأحسن والأقوم.

(*) عميد كلية التجارة بالدقهلية - جامعة الأزهر.

وقال فيه الوليد بن المغيرة، -وهو مشرك-: "إن أعلاه لمثمر وإن أسفله لمغدق، وإنه يعلو ولا يعلى عليه".

والإعجاز القرآني من الموضوعات التي نالت اهتمام الباحثين على مر العصور[١]، ونحن نتفق تمامًا مع شيخنا الجليل محمد الصادق عرجون فيما ذهب إليه من أن الإعجاز المعنوي أو الموضوعي الرئيسي في القرآن الكريم يتمثل في هدايته[٢]، فهو إذا كان معجزًا في أسلوبه وبيانه فهو معجز بنفس الدرجة وربما أكبر في هداياته وأحكامه وتشريعاته وتوجيهاته، فحتى يومنا هذا وبعد يومنا وحتى نهاية أيام الدنيا، لم ولن توجد هداية تماثل الهداية القرآنية في مختلف جوانب الحسن والأمثلية، وذلك بالنص القرآني الصريح.

وفي وضاء هذا التقرير الصحيح السليم على علماء الإسلام في كل مجال تخصصه أن يعمل جهده وطاقته في العرف على الهداية القرآنية، ويطرح ما توصل إليه الناس على أنه قبس بشري متواضع تمامًا من الهداية القرآنية في مجاله، سواء التشريع، أو في الاقتصاد، أو في الاجتماع، أو في التربية، أو في الطبيعة، أو في الطب، أو في الفلك، أو في السياسة، أو غير ذلك من مجالات المعرفة المختلفة المتعددة.

وهو بهذا يفصح بقدر ما آتاه الله -تعالى- من تسديد وتوفيق عن جانب من جوانب الإعجاز القرآني.

ومن هذا المنطلق نحاول في هذه الورقة أن نتعرف بشكل موجز ومجمل وسريع على جوانب الهداية القرآنية في المجال الاقتصادي، أو بعبارة مرادفة، على بعض الإعجاز الاقتصادي القرآني، وما نقدمه هنا لا يعدو أن يكون قبسًا خافتًا من الهدى القرآني.

الجانب الأول:

هداية القرآن الكريم في المجال الاقتصادي شاملة محيطة بكل محاور وأبعاد الشأن الاقتصادي، فالنظر الاقتصادي في القرآن الكريم يجده قد احتوى كل أبعاد الظاهرة

الاقتصادية، وكل جوانب السلوك الاقتصادى، وكل أنواع الأموال والثروات والموارد، وقد احتواها وصفًا وتفسيراً وتوجيها، وإذا كانت هذه الإحاطة أمراً عجبًا فإن ما هو أعجب منه أن الناظر فى ذلك لا يشعر ولو لحظة واحدة أنه أمام كتاب فى الاقتصاد، فلم تقدم هذه الهداية بالأسلوب والطريقة والمنهجية والتقسيم المعهود لدى كل علماء الاقتصاد، ولا شك أن اجتماع هذين الأمرين لهو شيء بالغ الإعجاز والتحدى، فمن هو الذى يقدم الهداية الكاملة الشاملة فى موضوع علم ما، ومع ذلك لا يعد ما قدمه مادة علمية على غرار ما هو معهود فى العلوم؟!

الجانب الثانى

يتعلق بالمصطلحات القرآنية الاقتصادية، فالناظر الاقتصادى فى القرآن الكريم لا يخطئ نظره ما هنالك من مصطلحات قرآنية فى المجال الاقتصادى.

لم تشع فيه المصطلحات الاقتصادية المعهودة فى علم الاقتصاد، من إنتاج لاستهلاك، لتوزيع، لتبادل، لتنمية، لادخار، لاستثمار...إلخ.

الأمر الذى قد يوحى للقارئ الاقتصادية للقرآن الكريم أن القرآن لم يحفل بالمجال الاقتصادى، مع أن حقيقة الأمر على خلاف ذلك، فلقد استخدم القرآن فى مصطلحات فى المجال الاقتصادى، مع أن حقيقة الأمر على خلاف ذلك، فلقد استخدم القرآن الكريم مصطلحات فى المجال الاقتصادى أحسن وأمثل وأفضل بكثير من تلك المصطلحات الاقتصادية الشائعة، كما أنه أعرض قصداً عن استخدام مصطلحات اقتصادية، وقد تبين لنا أخيراً ما فيها من خلل وجنوح، ومن المصطلحات القرآنية الكسب، والإنفاق، والعفو، والإيثار، والعمران، والشكر، والإفساد، والإصلاح، وكفران النعم، والنعم والطيبات، والخبائث، والإسراف، والتبذير، والسفه، والرشد، والبركة، والزرق، والبخل، والتقتير، والابتغاء من فضل الله، ورغد العيش، ونسوق بعض النماذج التى تؤكد صدق ما نقول.

١- القرآن الكريم برغم حثه واهتمامه الشديد بالإنتاج وتحسين مستويات المعيشة، وذلك ما يندرج تحت عنوان "التنمية" فى الفكر الوضعى، فإنه مع ذلك لم يستخدم مصطلح النمو أو التنمية فى هذا الصدد، فلم نجد لفظة النمو أو التنمية أو حتى مادتها مذكورة فى السياقات القرآنية فى مجال الحث على النشاط الاقتصادى، ولكنا وجدنا مصطلحات مثل: العمران أو العمارة، والإصلاح، والتمكين.

وقد تبين لعلماء الاقتصاد ما يحمله مصطلح النمو والتنمية فى أحشائه من مضمون التكاثر والتزايد الكمى، دون الإيمان بنواح كيفية ونوعية، ظهر أن الالتفات إليها هو أهم من مجرد الالتفات إلى الكم والحجم، والبحث عندهم قائم منذ زمن عن مصطلح آخر تبرز فيه خاصية النوع والكيف، وكثيراً ما سمعنا عن تنمية رديئة وتنمية مفسدة للبيئة، وتنمية ظالمة، لكن ذلك يتوارى عند استخدام مصطلح مثل الاصطلاح الاقتصادى أو العمران.

٢- أعرض القرآن الكريم عن استخدام مصطلح التخلف الاقتصادى، وقد ثبت لدى علماء الاقتصاد أن هذا المصطلح رغم شيوعه لديهم أنه غير دقيق الدلالة، وغير محدد المضمون، كما أنه يحمل دلالات التحيز ناحية نموذج بشرى معين هو فى موضوعنا النموذج الغربى، فالعالم النامى عالم متخلف عن العالم الغربى الذى هو العالم المتقدم، وبدلاً من ذلك استخدم القرآن مصطلح الإفساد، والإفساد يعنى إزالة ما فى الأموال من صلاحية ونفع، أى بعبارة أخرى سوء استخدام الموارد المتاحة، وهذا المعنى هو حقيقة وجوهر ما يقصده الباحثون عند تناولهم لموضوع التنمية.

٣- أعرض القرآن الكريم عن مصطلح الاستهلاك المعروف والشائع فى علم الاقتصاد، والدلالة البارزة فى هذا المصطلح التدمير والإفناء والهلاك للسلع والموارد، ، دون أية إيحاءات بما لعملية الاستهلاك هذه من نفع وإفادة، وبناء للإنسان أولاً وللموارد ثانيًا، وبالتالى باتت عملية الاستهلاك هذه عملية إهلاكية محضة، مع أنها فى الحقيقة عملية بنائية لكل من الموارد والإنسان من خلال إشباع احتياجاته،

ومن ثم بناء طاقاته وقدراته، وبالتالى تمكنه من إنتاج لمزيد من السلع والخدمات، ومعنى ذلك أن هذا النشاط هو فى جملته نشاط إنتاجى يتولد عنه مزيد من الموارد من جهة ومن طاقات وقدرات الإنسان من جهة أخرى، وفى ضوء ذلك نلمس ما فى مصطلح الاستهلاك من قصور، عكس مصطلح الانتفاع مثلاً.

٤- أعرض القرآن الكريم عن مصطلح الموارد، هذا المصطلح الاقتصادى الذى لا يحمل أية مضامين قيمية، كما لا ينبئ بشىء عن مصدرها وأهميتها، ومن الملاحظ أنه برغم كثرة تناول القرآن الكريم لمصادر الثروة، فإنه لم يستخدم مصطلح الموادر، وبدلا من ذلك استخدم مصطلح النعم، فالناظر فى القرآن الكريم يجده عادة بعد تناول العديد من هذه الأشياء، يعقب بذكر لفظة النعمة أو النعم. قال -تعالى-: ﴿وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً﴾ [لقمان:٢٠]، والمصطلح القرآنى يحمل دلالات ذات معنى، فهذه الأشياء مصدر لتنعم الإنسان ورفاهيته، وهى مخلوقة لذلك، وهى منحة من الخالق وإنعام منه على الإنسان، وكل ذلك يقتضى تقديرها وحسن استخدامها والانتفاع بها.

٥- أعرض القرآن الكريم عن مصطلح الحرية فى التعامل، وبدلاً منه استخدم مصطلح التراضى، مع أن كليهما يستهدف مقصداً واحداً، لكن الإيحاءات ليست كاملة التطابق، فكثيراً ما يقبل الإنسان على التعامل حراً مختاراً لكن لو سألته عن مدى رضاه عن ذلك لأجاب بالنفى. قال تعالى: ﴿إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء:٢٩].

٦- أعرض القرآن الكريم عن تمامًا عن مصطلح الضريبة، رغم إشارته لمعناه، وبدلاً منه استخدم الزكاة والصدقة، وشتان بين دلالات وإيحاءات الضريبة والزكاة والصدقة. وهكذا نجد القرآن الكريم لا يقف هديه الاقتصادى لنا عند الجانب الموضوعى المعرفى، بل يتعدال إلى الجانب المصطلحى، فهو يهدينا إل يخير المعانى والمضامين بأحسن المصطلحات.

الجانب الثالث: ويتعلق بالمقولات الاقتصادية:

لكل علم مقولاته التى يقوم عليها، ويتألف منها، ومع المعروف أن هذه المقولات تنقسم إلى مقولات وصفية، أو كما تسمى وضعية، ومقولات معيارية، وعلم الاقتصاد يقوم على هذه وتلك، ومعروف أن المقولات الوصفية تصف الواقد وتتحدث عنه كما هو، أما المقولات القيمية فهى تتحدث عن الواقع كما ينبغى أن يكون، وأهمية الأولى ف يالعلوم أنها تؤسس القوانين والنظريات، أما أهمية الثانية فهى تقدم القواعد والضوابط.

ولقد تعامل الهدى القرآنى الاقتصادى مع المقولتين معًا؛ لأن الإنسان محتاج إلى الهداية فى كلتا الحالتين، والمتدبر للقرآن الكريم فى هذا الصدد يجده لا يقدم المعلومة الاقتصادية فى صورة قانون جاف جامد بارد، ولا فى صورة قاعدة أو ضابط مجرد، بل يزاوج بينهما بشكل يجعلنا أمام حياة نابضة بالحكاة والنشاط، ويذكرنا بأنهما معًا لا غنى عنهما فى المعرفة الكاملة، وهذه مجرد نماذج وأمثلة.

١- يقول تعالى: ﴿ولا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جعل اللَّهُ لكُمْ قِيَاماً﴾[النساء:٥]، فى الآية الكريمة نجد المقولتين الاقتصاديين، المعيارة متشملة فى النهى عن سلوك معين، والوصفية متمثلة فى كون الأموال قيام الحياة، وقد جاءا متصلين ممتزجين.

٢- يقول تعالى: ﴿وَلا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُوماً مَّحْسُوراً﴾[الإسراء:٢٩]، تجمع الآية بين القاعدة والقانون، فالتوازن الإنفاقى ضابط وقاعدة للسلوك السليم، والإخلال به يولد واقعًا أليمًا وسيئًا لمن ارتكب ذلك من أفراد وجماعات وأمم، وفى نفس المجال نجد الآية الكريمة ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَاماً﴾[الفرقان:٦٧].

٣- قال تعالى: ﴿أَتَسْتَبْدِلُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَىٰ بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ اهْبِطُوا مِصْراً فَإِنَّ لَكُم مَّا سَأَلْتُمْ﴾ [البقرة:٦١]، فى الآية الكريمة ذم من يكون سلوكه مناقضًا للرشد الذى يقتضى تفضيل الأحسن على ما عداه.

٤- قال تعالى: ﴿إِنَّهُ لا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ﴾[الأنعام:٢١]. الظلم مذموم من جهة، ونيجم عنه الإخفاق وعدم الفلاح من جهة أخرى.

وهكذا نجد امتداد الهداية القرآنية فى المجال الاقتصادى إلى المقولات المتنوعة، وأهمية كل منها وكيفية استخدامها[١].

الجانب الرابع: الصياغة والألفاظ

يلاحظ الناظر الاقتصادى أن القرآن الكريم يقدم هدايته الاقتصادية بأسلوب محيط شامل لكل جوانب المعلومة، ولكل ما يمكن من احتمالات مقبولة حيالها، وهذه لغة يعجز عن مثلها البشر مهما أوتوا من بلاغة، وإليك نماذج توضح ذلك بجلاء.

١- يقول تعالى: ﴿وَلا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾[النساء:٥].

الآية الكريمة تخاطب الجماعة، لكن أية جماعة؟ هل هى الأمة؟ أم هى جماعة الأولياء والأوصياء؟ أم هم الراشدون؟ أم هم الحكام؟ يمكن للآية أن تحتمل كل ذلك دون إخلال بالمعنى المقصود. ومن هم السفهاء؟ هل هم الصغار؟ هل هم المسرفون؟ هل هم محدودو العقل والتفكير؟ هل هم قليلو الإيمان والتدين؟ هل هم الأفراد أم الحكام؟ الآية تحتمل كل ذلك. وفى كلمة «أموالكم» نجد ضمير المخاطب الجمع فمن هو؟ وما هى تلك الأموال؟

وهل هى أموال المخاطبين من العقلاء الراشدين؟ إن معنى ذلك أنه على كل عاقل رشيد فرداً كان أو جماعة أو أمة لا تضع أموالها فى أيدى سفهائها، أيًا كان وضعهم وصفتهم. لكن ماذا عن أموال السفهاء أنفسهم، أتترك فى أيديهم يعبثون بها ويضيعونها؟ الجواب: لا، والآية بصياغتها تفيد ذلك من طريق الأولى، وتقوى هذه الإفادة من خلال قوله -تعالى- ﴿التى جعل الله لكم قياماً﴾، فالأموال هى قيام الحياة وعصبها، ومن ثم تجب المحافظة عليها، أيًا كانت وأيًا كان صاحبها، ولا يكون ذلك بوضعها فى يد السفيه الذى لا يحسن التعامل معها، يستوى فى ذلك ماله ومال غيره،

ولكن لم كانت الإضافة إلى ضمير المخاطب وليست إلى ضمير الغائب؟ كأن تكون «ولا تؤتوا السفهاء أموالهم»؛ لأنها لو جاءت كذلك لانصرفت مباشرة واختصاصًا إلى أموال السفهاء فقط، ولما دخل فيها أموال المخاطبين، وبالتالى تختل الهداية من جهة، ويضيق نطاقها من جهة ثانية. يضاف إلى ذلك ما تلف إليه الإضافة إلى ضمير المخاطب الجمع من أن الأموال هى أموال الجماعة كلها، وهى موضوعة تحت إرادة الأفراد بنظام محدد، وتظل كذلك طالما كان من تحت يده أمينًا راشدًا، فإذا اختل سلوكه سحبت الأموال من تحت يده، ووضعت تحت يد رشيدة تحسن التعامل معها. وفى الوقت ذاته لا يترك السفهاء يتضورون جرعًا وحاجة وإنم تكفل لهم الحياة الكريمة ماديًا ومعنويًا من خلال تنمية هذه الأموال وتثميرها، والإنفاق من عوائدها، وبالتالى فرفع يد السفيه عن المال فيه مصلحة له أولاً وللجماعة كلها ثانيًا، ولعل ذها هو السر فى التعبير القرآنى المعجز ﴿وارزقوهم فيها﴾، وكان الأقرب إلى الذهن "وارزقوهم منها".

والآية الكريمة تقدم فوق ذلك المقولة المعيارية والمقولة الوصفية متعانقتين، كذلك تدل الآية الكريمة على ضرورة توفر الإنسان الرشيد فى المجتمع ممثلاً فى جماعة، وإلا لم كان لهذا التوجيه والخطاب القرآنى معنى، وبالتالى فهى دعوة لتوفير الأفراد الراشدين من المستهلكين والمنتجين والتجار والموظفين، والحكام وغيرهم. وهكذا أحاطت الآية الكريمة على وجازة ألفاظها بكل أبعاد القضية إحاطة تامة، ومن هديها ألا تسند إدارة مشروع إلى غير رشيد وألا يسند أى عمل فنى إلى غير رشيد.

٢- يقول تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا﴾[البقرة:٢٩]، ونقصر النظر على كلمة ﴿﴾ فعلام تعود؟ هل تعود على الضمير فى ﴿لكم﴾ أم تعود على ﴿﴾. الأمر يحتمل هذا ويحتمل ذلك، وفى كل دلالة اقتصادية بالغة الأهمية فى المجال الاقتصادى، فإذا ما ربطت بالضمير فمعنى ذلك أن كل ماا فى الأرض هو للناس جميعًا بغير تمييز وتفرقة بين جيل وجيل، ولا بين جنس وجنس، ولا بين دين ودين، ولا بين مكان ومكان، فهناك متداد النفع والاستفادة لبنى الإنسان على

مستوى الزمان وعلى مستوى المكان، وبالتالى فكل الموارد الطبيعية لكل إنسان الحق فى الاستفادة بها دون أن يتعارض ذلك أو يتنافى مع ما قد يتولد لبعض الناس من حقوق نتيجة لجهود مبذولة، شريطة أن تضبط هذه الحقوق بما يتواءم وأصل الوضع.

وإذا ما ربطت بما فى الأرض فمعنى ذلك أن كل ما فى الأرض من نبات وجماد وحيوان وطير وحشرات مخلوق للإنسان ومصلحته، ومعنى ذلك ضرورة المحافظة على كل شيء فى الأرض، وإلا فقد ضيع الإنسان على نفسه مصلحة حقيقية، وهكذا صارت البيئة بكل مفرداتها وعناصرها وجزئياتها مهمة وضرورية للإنسان، حتى ولو لم يتعرف بعد على وجوه الانتفاع بها.

ولو جاءت الصياغة القرآنية على نحو مغاير لما حققت الآية هذه الدلالات، وأفادت هذه الهدايات، فمثلاً لو كانت على نحو هو الذى خلق لكم جميع ما فى الأرض، لانصرف الشمول والإحاطة إلى الناس فقط، ولو كانت هو الذى خلق لكم جمى ما فى الأرض، لانصرف الشمول الإحاطة إلى الموارد البيئية فقط. لكن النسق القرآنى بوضعه كلمة ﴿جميعًا﴾ فى موضعها أفاد المعنيين معًا.

الجانب الخامس: المواءمة التامة فى التعامل مع السلوكيات الاقتصادية

السلوك الاقتصادى وإن تعددت شعبه وتنوعت مجالاته فإنه ينضوى تحت عنوانين كبيرين: الإنتاج، والإنفاق. فالإنسان ينتج، أو حسب التعبير الإسلامى يكتسب الأموال ثم ينفقها، ويعود ثانية لاكتسابها وإنفاقها، وهكذا فى دورة ممتدة بامتداد الحياة، والمعروف أن أيًا منهما لا غنى له عن أخيه، وكما لا غنى للحياة دون صلاحهما معًا، فكسب بغير إنفاق جيد لن يكون، وإن كان فلن يستمر، والحال كذلك مع الإنفاق.

ولقضية الكسب والإنفاق جانب مهم يحسن الالتفات إليه؛ لنرى كيف تعامل معه القرآن الكريم.

من المعروف أن لدى الإنسـان نزوعًا فطريًا نحو الكسب والإنتـاج وجلب الأموال، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك بيد أن علاقة الإنسان بالإنفاق، وخاصة الإنفاق على الغير تسير فى اتجاه معاكس، والتسليم بذلك يؤدى إلى التسليم بأن التعال الصحيح مع هاتين القضيـتين يكون بالتركيـزز الشديد على قضيـة الإنفاق وتخفيف التـوجيه حيال قـضية الكسب؛ لأن الأولى تحتاج إلى مزيد من الهداية والإرشاد، بينمـا الثانية يلعب فيها عامل الفطرة دورًا مهمًا يخفف من تركيز عامل التشريع، لنرى كيف كان الهدى القرآنى حيال هذا الموضوع.

القارئ المتـدبر للقرآن الكريم والناظر الاقتـصادى البصيـر فيه يجده قـد بلغ أقصى درجة من التواءم مع هذه الحقائق، وفيما يلى إشارات سريعة إلى ذلك.

أولاً: بدأ القرآن الكريم فسجل للإنسان جانب فطرته المتمثل فى حب المال وغريزة تملك أكبـر ما يمكن مـنه، وسجل للإنسـان فى الوقت ذاته جانب فطرته الآخـر المتمـثل فى الضن بالمال وشـدة الحـرص عليه، ويكـفى هذا البيـان الواضع، يقـول الله -تعـالى- :﴿قُل لَّوْ أَنتُمْ تَمْلِكُونَ خَزَائِنَ رَحْمَةِ رَبِّي إِذًا لَّأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ الإِنفَاقِ وَكَانَ الإِنسَانُ قَتُورًا﴾[الإسراء:١٠٠]، وقال تعالى: ﴿وَلَا يَسْأَلْكُمْ أَمْوَالَكُمْ ﴿٣٦﴾ إِن يَسْأَلْكُمُوهَا فَيُحْفِكُمْ تَبْخَلُوا وَيُخْرِجْ أَضْغَانَكُمْ ﴿٣٧﴾﴾ [محمد:٣٦, ٣٧]، ولا يقوى إنسان على الجدال فى هذه الحقيقة.

ثانيًا: يلاحظ أن القرآن الكريم قـد اهتم اهتمامًـا موسعًا ومـفصلاً ومطولاً بقضـية الإنفاق، فغالبًـا ما لا تخلو سورة طالت أو قصرت من التعرض لهذه القـضية فى جانب أو أكثر من جوانبها، بينما كان تعامله مع قضية الكسب موجزًا وسريعًا.

وعند تعامله معها لا نره يهتم كثيراً بـالأمر بها، وإنما ينصرف توجيهه إلى ضوابطها وقيـودها وأطرادها، فنجد النـهى عن الربا، وعن الغش، وعن البخس، وعن التطـفيف، وعن الرشوة، وعن الميسر، وعن الغلول، وعن السرقة...إلخ.

وما ذلك إلا ترجمة أمـينة ودقيقة للواقع البشرى، إذ من شـدة حرص الإنسان على

المال وجلبه قد لا يتوقف كثيراً عند الطرق المشروعة لتحقيق ذلك، ومن هنا احتاج إلى جرعات مكثفة من الهدى والتوجيه فى عملية اكتسابه للأموال.

ولا يضح أن يفهم من ذلك عدم عناية الإسلام بكسب الأموال، وخاصة إذا ما علمنا أنه لا إنفاق بغير كسب، فإذا ما كان الإنفاق محل عناية وهتمام الإسلام، فإن ذلك يدل ضمنيًا على أن الكسب كذلك، وإذا ما كان الإنفاق على الغير يمثل فى سلم العبادات والشعائر الدينية أولوية متقدمة فإن ذلك يفيد ضمنًا مدى تقدير الإسلام لعملية الكسب. ومن وجوه الإعجاز البيانى القرآنى فى هذا المجال أن يجيئ الحديث فى غالبه حيال قضية الإنفاق، وفى ذلك الغناء والكفاية عن أن يجيئ الحديث عن الكسب ثم يعود فيجيئ عن الإنفاق مرة أخرى. ولنقارن بين هاتين العبارتين «إن العطاء للفقير من أحب القربات إلى الله"، "إن كسب الأموال لإعطاء الفقير منها من أحب القربات إليه الله".

ثالثًا: فى آيات الإنفاق نجد الهدى مفصلاً محدداً محيطًا، فهناك الشخص المنفق، وهناك الشخص المنفق عليه، وهناك المال المُنفق، وهناك ادوافع والأهداف، وهناك الأساليب والكيفيات، وهناك الآثار المترتبة، وهناك غير ذلك. وفى كل زاوية من هذه الزوايا نجد الجوانب والأبعاد، فمثلاً فى المال المنفق نجد الكم أو المقدار، ونجد النوع والكيف، وفى الدوافع والأهداف نجد الرياء والتظاهر، ونجد ابتغاء مرضات الله، وفى الأساليب والكيفيات نجد السر والعلن. وهكذا.

ومن يتدبر الهدى القرآنى فى هذا الشأن يجده يحيط إحاطة دقيقة مفصلة محددة بكل هذه الجوانب، حتى يضمن وجود الإنفاق على أحسن ما يكون، بعيداً عن الأهداف والميول والأفكار والآراء المتضاربة والمتعارضة.

وقد ندرك جانبًا من عظمة الهدى القرآنى إذا ما علمنا أن قضية الإنتاج لا تمثل صعوبة تذكر بجوار قضية التوزيع فى الدراسات الاقتصادية.

الجانب السادس: موقع الشأن الاقتصادى فى القصص القرآنى

قد يكفى الباحث والسائل عن موقف القرآن الكريم من المال والاقتصاد أن ينظر فى القصص القـرآنى وموقع المال فـيه، وعند حـسن النظر والتدبر يخـرج بمعرفة صـحيـحة ودقيقة حيال هذا الموضوع.

لا شك أن الناظر فى القصص القرآنى يدرك أمرًا له أهميته، وهو أن المال والاقتصاد يمثل موقعًا متميزًا فى هذا القـصص، من نواح متعددة، ففى غالب القصص القرآنى برز بروزًا واضحًـا المال والاقتـصاد، والإحاطة بذلك فـوق طاقة هذه الورقـة، لكنها مـجرد نماذج وأمثلة.

١ - فى قصة آدم فى الجنة كـان الأكل من الشجرة، وكان العرى من الثيـاب، وكان تأمين حاجـات الغذاء والشراب والسكن والملبس، ومـوقع هذه الأشياء فى الاقتـصاد لا يحتاج إلى بيان.

٢- فى قـصة أولاد آدم. كـانت القـرابين والتقـرب إلى الله وعـبادتـه، وبالتالى ظهـرت الأموال والسلوك حيالها.

٣- فى قصة موسى وفرعون، كان الوعيد والتهديد بعقوبات اقتصادية.

٤- فى قصة صالح وقـومه برز السلوك الاقتصادى بوضوح ممثـلاً فى تصوير واقع قومه المختل، ودعوته إياهم إلى السلوك القويم.

٥- فى قصة يوسف نجد البعد الاقتصادى يكاد يسيطر عليها.

٦- فى قـصة يأجـوج ومأجـوج نجد فى ذكـر هذه الواقعـة فى الحديث عن ذى القـرنين مدلولاً ومـغزى، كـما نجد فى البـيان القـرآنى لبناء السيـد وكيف تفاعلـت عناصر الإنتاج من إدارة لعمل لرأسـمال لتكنولوجيا، وكيف أسهـمت المواد والخامات فى تشييده ما يلفت نظر الباحث إلى أهمية العامل الاقتصادى فى نظر الإسلام.

٧- فى قصة أصـحاب الجنة (الحديقة) الذى حرصـوا على حرمان الفقراء حـقوقهم فى ثمارها وماذا كان الجزاء الإلهى.

٨- فى قصة أصحاب النار وكيف أن سلوكهم الاقتصادى المنحرف كان عنصراً مؤثراً فى وضعهم المأساوى فى الآخرة. وهكذا نجد اهتمام القرآن بالعامل الاقتصادى جعله لا يخلو منه ما يقدمه من قصص، وبذلك نجد الهدى القرآنى فى المجال الاقتصادى يتبدى قرآنيًا فى مجال العقيدة (الإيمان) وفى مجال الشريعة (العبادات) وفى مجال الأخلاق، وفى مجال القصص.. أليس فى ذلك م يثير انتباه المفكرين؟!

الجانب السابع: الاتساق المطلق مع الفطرة البشرية فى المجال الاقتصادى

من المعروف أن أبلغ هداية للإنسان هى تلك الهداية التى تتواءم وتتناغم مع فطرته دون اصطدام أو مصادرة أو تعويق أو تعطيل، فبذلك أحرى أن يستمع الإنسان لها، وأدعى أن يتمثل لمراميها ومقاصدها؛ لأنها احترمت ما هو عليه من فطرة وما فيه من نوازع، بالتقبل والتفاعل عكس ما لو كانت مصادمة مصادرة للفطرة، فإن الإنسان منذ الوهلة الأولى يعرض عنها وينأى بنفسه عن مطالبها. والهداية القرآنية الاقتصادية بلغت فى هذا الشأن مبلغًا لا يماثل ولا يدانى، وبالمثل كان حظها من الامتثال والانصياح المحبوب والمرغوب. ولنأخذ نموذجًا واحدًا فى هذا الصدد، إنه نموذج الأموال وعلاقة الإنسان بها وما ينجم عن ذلك من غنى وفقر، ونحن نعرف أن قضية التملك كانت على رأس القضايا الاقتصادية التى شغلت بال العلماء والفلاسفة فى كل الأزمنة والأمكنة بل والمذاهب والأنظمة. ونحن نعرف أيضًا ما كان هنالك من جنوح فى النظر إليها يقل ويكثر، ويشتد ويضعف، فمنها من اعتبرها أس البلاء ورأس المشكلات، ومن ثم نفر منها وزهد فيها، ومنها من اعتبرها أقدس النوازع وأهم ما يحرص عليه الإنسان، ومن ثم فهى عماد الدنيا وأساس التقدم والازدهار، وبالتالى فقد أغرى بها وحبب إليه. ومنها من نظر للفقر (عدم التملك) على أنه أمر محبب مرغوب فيه، ومنها من نظر له على أنه أمر مكروه ومنفر منه، الأول يطالب الفقراء بالسكون والانصياع للأمر الواقع، بل ويحببهم فى واقعهم ويدفعهم دفعًا للحرص عليه، والثانى يطالب الفقراء بالثورة

الصارمة التى تكتسح أمامها كل ما فى المجتمع. وفى كل كما هو واضح جنوح وخلل فى الهداية والإرشاد.

لننظر فى الهداية القرآنية فى هذه القضية إن الإنسان مفطور على حب المال والرغبة فى تملك المزيد منه، هذه حقيقة تبطل كل قول مخالف أو فكر مغاير، يجيئ الهدى القرآنى ويحدد بوضوح قاطع موقفه من هذه الحقيقة فيعترف بها ويقرها. قال تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِندَهُ حُسْنُ الْمَآبِ﴾[آل عمران:١٤]. وقال تعالى: ﴿وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾[الفجر:٢٠]. وقال تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾[العاديات:٨]. وقال تعالى: ﴿وَأَنَّ الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِالآخِرَةِ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [الإسراء:١٠٠]. هل هذه الغريزة سيئة؟ لا. أولا لأنها فطرة الله التى فطر الناس عليها، وفطرة الله لا تكون أبدًا سيئة. وثانيًا لأنها عمارة الدنيا وازدهارها، فكم أثارت من همم ومن نشاط، وأذكت من منافسة، بل إن القرآن نفسه لنراه يشيد بالغنى والتملك ويحبب فيه. يقول تعالى ممتنًا على عباده المؤمنين: ﴿ثم رددنا لكم الكرة عليهم وأمددناكم بأموال وجعلناكم أكثر نفيرًا﴾، كما يقول على لسان نبيه نوح محفزًا لقومه على الإيمان بالله من مدخل أن من ثمراته الإمداد بالمزيد من الأموال: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴿١١﴾ وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَارًا﴾[نوح:١٠-١٢]. ويقول تعالى: ﴿ الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلاً﴾[آل الكهف: ٤٦]. ويقول تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾[الأعراف:٣٢].

وقص علينا قصة سبأ وكيف تفضل عليهم المولى بالوفير من الأموال والخيرات، وهكذا لا نجد في القرآن الكريم ما يشير من قريب أو بعيد إلى استهجان الأموال وتملكها، اللهم إلا إذا ما أسيء التعامل معها، واستخدامها أداة للانحراف والاختلال. فعند ذلك فقط نجد الذم الصريح والاستهجان الشديد، وبعد الاعتراف القرآني بهذه العلاقة الإنسانية بالأموال بواقعية كاملة نجد الهدى القرآني يأخذ الإنسان بالتوجيه والإرشاد، فيما ينبغي وما لا ينبغي أن يفعله مع هذه الأموال المحببة إليه. وبهذا كان الهدى القرآني واقعيًا ومثاليًا في الوقت نفسه، وبواقعيته طمأن النفس البشرية إلى أنه معها مقدرًا ما هي عليه من نوازع وغرائز، فاستجابت بذلك لمثاليته وتوجيهاته، ولو لم يكن هذا لما اطمأنت النفس إلى ما تسمعه منه من هداية وإرشاد.

هذا عن الهدى القرآني المعجز في جانب مسألة التملك من زاوية الوجود، فماذا عن موقفه منها من زاوية العدم؟. وبعبارة أخرى ماذا عن هداياته حيال الفقراء؟ على نفس النمط من الهدية حيال الأغنياء جاءت هداية القرآن للفقراء معترفة مقرة بالفطرة المتمثلة في كراهية الفقر وحب إزالته والتخلص منه؛ ولذلك لم نجدها تدعو إلى الركون إليه والرضى به، كما تذهب بعض الآراء، وإنما أرشدتهم إلى حقهم في الحياة الكريمة، وفي توفير الاحتياجات الحقيقية.

وأسمعت الفقراء مرارًا وتكرارًا كلام القرآن مع الأغنياء عنهم، وضرورة الاهتمام بهم، وإزالة ما هم عليه من فقر وعوز، كما أسمعتهم أن لهم في أموال الأغنياء حقوق وليس مجرد تفضل وإحسان وإنعام ومنح.

وهكذا نجد الهدى القرآني في المجال الاقتصادي يسمو على كل هدى في اتساقه وتوائمه مع الفطرة، ومن ثم فعاليته في مواجهة مشكلات الغنى والفقر. أو بعبارة أعم مع الإقبال على الدنيا والأعراض عنها[1].

(١) من خيرة ما قرأت في ذلك كتاب للمرحوم الأستاذ أمين الخولي بعنوان: "من هدى القرآن: في أموالهم"، والكتاب لم يذكر فيه ناشر، ولم ذكرت المطبعة التي طبعته، وهي دار الهنا.

هذه مجرد إشارات إلى النذر اليسير مما فى القرآن الكريم من هدى وإعجاز فى المجال الاقتصادى، والموضوع يستحق المزيد من النظر والمزيد من البحث والدراسة، وكلما زاد البحث وتعمق، كلما ظهر ما فى القرآن من هدى وإعجاز لم يكن ظاهراً، فهو بحق كما قال رسولنا الكريم ﷺ: «لا تفنى عجائبه ولا يخلق على كثرة الرد».

نسأل الله -تعالى- أن يوفقنا لتدبر كتابه الكريم، والعمل بهدايته إنه سميع مجيب.

* * *

obeikandl.com

الإعجاز الاقتصادى فى القرآن الكريم
فى ضوء آيات المعاملات

بقلم: أ.د حسن حسين شحاتة(*)

مقدمة:

القرآن الكريم هو دستور الأمة الإسلامية، وهو منهج ربانى شامل لكل مناحى الحياة قاطبة، مصداقًا لقول الحق -تبارك وتعالى-: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾[النحل:٨٩]، وهذا المعنى ورد فى قول الرسول ﷺ: «تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما، كتاب الله وسنة نبيه» (مالك).

إن الالتزام بالقرآن الكريم منهجًا يقود إلى الخيرية والفلاح والصلاح فى الدنيا والآخرة؛ لأنه من عند الخالق الذى يعرف ما يصلح خلقه، كما ورد فى قوله سبحانه وتعالى: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾[الملك:١٤].

ويتسم التشريع المستمد من القرآن والسنة بالشمولية، يتناول العبادات والمعاملات والشعائر والشرائع، والروحانيات والماديات، لم يدع جانبًا من الحياة إلا ووضع له القواعد والأحكام، سواء كانت مجملة أو مفصلة، فهو يجمع بين الثبات والمرونة، والأصالة والمعاصرة.

ولقد تناولت آيات القرآن الكريم العديد من أحكام المعاملات المالية والاقتصادية، مثل: الإنفاق، والكسب، والزكاة، والصدقات، والخراج، والفىء، والعشور، والعقود والتوثيق والإشهاد، والضمانات والكفالات والرهونات، والإجادة والوكالة، ونحو ذلك. وتضمنت هذه الآيات الأحكام والضوابط التى تعتبر بحق من نماذج الإعجاز المالى والاقتصادى.

(*) أستاذ المحاسبة بجامعة الأزهر.

المبحث الأول: أمثلة من أحكام المعاملات في آيات القرآن الكريم

لقد تضمن القرآن الكريم آيات عديدة تتعلق بالمعاملات الاقتصادية والمالية سواء كانت مكية أو مدنية، ولقد اهتم الفقهاء وعلماء الاقتصاد الإسلامى بها واستنبطوا منها الأحكام والمبادئ التى تضبط المعاملات المالية يضيق المقام عن بيانها تفصيلاً ولكن نذكر منها أمثلة حسب ما يتسع المقام.

التعامل فى الحلال

يقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلالاً طَيِّباً﴾[المائدة:٨٨].

ويقول سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الأَرْضِ حَلالاً طَيِّباً﴾[البقرة:١٦٨].

* يستنبط من هذه الآيات ضرورة الالتزام بالتعامل فى الحلال الذى يتفق مع ما شرعه الله سبحانه وتعالى وتجنب الحرام وكذلك المشتبهات، وهذا ما أكده رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الحديث الشريف: " الحلال بين والحرام بين، وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه... إلى آخر الحديث " ﴿رواه البخارى ومسلم ﴾.

التعامل فى الطيبات

يقول الله تبارك وتعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ القِيَامَةِ﴾[الأعراف:٣٢].

ويقول سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ﴾[البقرة:٢٦٧].

* يستنبط من هذه الآيات حكم الالتزام بالطيبات وتجنب الخبائث مهما كانت

مغريات كثرة المال وارتفاع الأرباح، لأن التعامل فى الطيبات عبادة، والله طيب لا يقبل إلاّ طيباً.

وقد نهى الله سبحانه وتعالى عن الخبائث مهما كانت المغريات وإلحاح الحاجات كما فى قوله تبارك وتعال: ﴿قُل لاَّ يَسْتَوِي الخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الخَبِيثِ﴾[المائدة:١٠].

الاعتدال فى الإنفاق وتجنب الإسراف والتقتير

يقول الله تبارك وتعالى فى بيان صفات عباد الرحمن الذين يلتزمون بشرعه : ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً﴾ [الفرقان:٦٧].

ويقول الله عز وجل: ﴿وَلاَ تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلاَ تَبْسُطْهَا كُلَّ البَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُوماً مَّحْسُوراً﴾[الإسراء: ٢٩].

* يستنبط من الآيات السابقة وغيرها الأحكام الآتية:

١ـ الوسطية والاعتدال فى الإنفاق وهذا هو المقصود بكلمة قواماً.

٢ـ تجنب الإسراف الذى يمثل الإنفاق فوق حد القوام.

٣ـ تجنب التقتير الذى يمثل الإنفاق أقل من حد القوام.

تجنب التبذير فى الإنفاق

يحرم الله -تبارك وتعالى- التبذير كما فى قوله : ﴿وَآتِ ذَا القُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلاَ تُبَذِّرْ تَبْذِيراً، إِنَّ المُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُوراً، وَإِمَّا تُعْرِضَنَّ عَنْهُمُ ابْتِغَاءَ رَحْمَةٍ مِّن رَّبِّكَ تَرْجُوهَا فَقُل لَّهُمْ قَوْلاً مَّيْسُوراً﴾[الإسراء:٣٦].

* يستنبط من هذه الآيات الكريمات الأحكام الآتية:

١ـ تحريم التبذير وهو الإنفاق فى معصية الله والمخالف لشرعه.

٢ ـ يقود التبذير الإنسان إلى مسالك الشياطين.

٣ـ يعتبر التبذير من كبائر الذنوب والتى تتطلب التوبةوالاستغفار.

تجنب الاعتداء على أموال الناس

يقول الله تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلاَ تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً﴾[النساء:].

ويقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقاً مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[البقرة:١٨٨].

ويقول الله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً﴾[النساء:١٠].

* يستنبط من هذه الآيات الكريمة الأحكام الآتية:

١ ـ تحريم الاعتداء على أموال الناس.

٢ـ يعتبر الاعتداء على أموال الناس من نماذج قتل النفس.

٣ـ تحريم الاعتداء على أموال اليتامى.

تحريم الاكتناز والحث على إنفاق المال

يقول الله تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيراً مِّنَ الأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ، يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ

فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ﴾[التوبة:٣٥].

* يستنبط من هذه الآيات المباركات الأحكام الآتية:

١ـ تحريم أكل أموال الناس بالباطل.

٢ـ تحريم الصد عن سبيل الله.

٣ـ تحريم الاكتناز ويقصد به حبس المال عن وظيفته الأساسية التي خلق من أجلها لأن في ذلك أضراراً كثيرة.

المحافظة على المال وتحريم تبديده

ويقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلاَ تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً﴾[النساء:٥].

يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَمِنْ أَهْلِ الكِتَابِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لاَّ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلاَّ مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِماً ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ﴾[آل عمران:٧٥].

ويقول عز وجل في شأن المحافظة على أموال اليتامى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلاَ تَأْكُلُوهَا إِسْرَافاً وَبِدَاراً أَن يَكْبَرُوا وَمَن كَانَ غَنِياً فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيباً﴾[النساء:٦].

* يستنبط من الآيات السابقة الأحكام الآتية:

١ـ ضرورة المحافظة على الأموال لأنها قوام الحياة.

٢ـ الاهتمام بإدارة الأموال إدارة رشيدة، وتجنب إعطائها للسفهاء الذين لا يحسنون المحافظة عليها.

٣ـ الاهتمام بإدارة أموال اليتامى وتجنب تبديدها وترشيد نفقات إدارتها.

تحريم الإنفاق الترفي والمظهري

يقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيراً﴾[الإسراء:١٦].

ويقول عز وجل: ﴿وَقَالَ الْمَلأُ مِن قَوْمِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِلِقَاءِ الآخِرَةِ وَأَتْرَفْنَاهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا مَا هَذَا إِلاَّ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يَأْكُلُ مِمَّا تَأْكُلُونَ مِنْهُ وَيَشْرَبُ مِمَّا تَشْرَبُونَ﴾[المؤمنون:٣٣].

* يستنبط من هذه الآيات الأحكام الآتية:

١ـ تحريم الإنفاق الترفي وما في حكمه لأنه يقود إلى الفساد والهلاك.

٢ـ من صفات الكافرين الحياة المترفة والتكذيب بلقاء الله.

الإنفاق حسب السعة

يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْراً﴾[الطلاق:٧].

ويقول عز وجل: ﴿لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾[البقرة:٢٨٦].

يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعاً بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾[البقرة:٢٣٦].

* يستنبط من هذه الآيات الأحكام الآتية:

١ـ يكون الإنفاق حسب الطاقة ولا تكلف نفس فوق طاقتها.

٢ـ التوازن قدر الاستطاعة بين الكسب (الموارد) والإنفاق (المصارف).

٣ ـ مسئولية الزوج الإنفاق على الزوجة حسب الاستطاعة وبالمعروف.

الوفاء بالعهود والالتزام بالعقود

يقول الله سبحانه وتعالى في صفات المؤمنين: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾[المؤمنون:٨].

ويقول الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[المائدة:١].

* يستنبط من هذه الآيات الأحكام الآتية:

١ـ احترام العهود والمواثيق وعدم المماطلة في أداء الحقوق .

٢ـ توثيق الاتفاقات بكتابة العقود والوفاء بما ورد بها من شروط، لأن ذلك يحافظ على سلامة المعاملات، وتسديد الحقوق بالعدل وتجنب المنازعات والمحافظة على العلاقات الطيبة بين الناس.

كتابة المعاملات والإشهاد عليها

يقول الله تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلاَ يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلاَ يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئاً﴾[البقرة:٢٨٢].

وعن وجوب الشهادة يقول الله عز وجل: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾[البقرة:٢٨٢].

وعن علة الكتابة والاشهاد، يقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلاَ تَسْأَمُوا أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيراً أَوْ كَبِيراً إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلاَّ تَرْتَابُوا﴾[البقرة:٢٨٢].

* يستنبط من هذه الآيات الأحكام الآتية:

١ـ وجوب كتابة المعاملات بين الناس.

٢ ـ وجوب الإشهاد على المعاملات.

٣ ـ عدم إهمال الكتابة سواء كانت المعاملات صغيرة أو كبيرة لأن ذلك هو العدل من المنظور الإلهى ومن أدلة الإثبات عند الشهادة ويجنب الناس الشك والريبة.

(ولنا عود لهذه المسألة بشىء من التفصيل فيما بعد فى المبحث الثالث)

تحريم التعامل بالربا

يقول الله تبارك وتعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (٢٧٥) يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لاَ يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ (٢٧٦) إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلاَةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ (٢٧٧) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ (٢٧٨) فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ (٢٧٩) وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ (٢٨٠) وَاتَّقُوا يَوْماً تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لاَ يُظْلَمُونَ﴾[البقرة:٢٧٥-٢٨١].

ويقول سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا آتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلاَ يَرْبُو عِندَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ﴾[الروم:٢٩].

* يستنبط من هذه الآيات وغيرها العديد من الأحكام من أهمها ما يلي:

١ـ يُحلُّ الله سبحانه وتعالى الربح والنماء والزيادة الناجمة من المعاملات التجارية القائمة على التقليب والمخاطرة ويحرم الله الربا المتمثل في مبادلة مال بمال وزيادة.

٢ـ يمحق الله سبحانه وتعالى المعاملات الربوية لأنها تقود إلى الضياع والهلاك.

٣ـ يبارك الله سبحانه وتعالى في المال الذي يخرج صاحبه الصدقات الفرضية والتطوعية وما في حكم ذلك.

٤ـ يقرن الله سبحانه وتعالى الانتهاء عن التعامل الربوي بالإيمان والتقوى.

٥ـ وجوب سرعة التوبة والاستغفار عن التعامل الربوي، وعندئذ لا يستحق المرابي إلا أصل ماله.

٦ـ وجوب إعطاء المعسر مهلة للأداء.

٧ـ من الأفضل والأتقى والأورع التنازل عن دين غير القادر عن الأداء.

٨ـ اقتران تجنب المعاملات الربوية بالقيم الإيمانية وبالقيم الأخلاقية ومنها الخوف من الله، وهذا واضح في قوله تبارك وتعالى: ﴿وَاتَّقُوا يَوْماً تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لاَ يُظْلَمُونَ﴾[البقرة:٢٨١].

فرضية الزكاة ووجوب الصدقات التطوعية

لقد ورد في القرآن الكريم العديد من الآيات عن فرضية إيتاء الزكاة كما في قوله تبارك وتعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾[البقرة:٤٣].

وفي قوله عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلاَةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ﴾[البقرة:٢٧٧].

وفي قوله سبحانه وتعالى: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْمَلآئِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلاَةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُوْلَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾[البقرة:١٧٧].

* يستنبط من هذه الآيات الأحكام الآتية:

١ـ زكاة المال فريضة من الله سبحانه وتعالى.

٢ـ وجوب أداء زكاة الفطر حسب أرجح أقوال الفقهاء.

٣ـ أداء الصدقات التطوعية (غير زكاة المال وزكاة الفطر) من المندوبات.

٤ـ تعتبر الزكوات والصدقات التطوعية عبادة مالية.

تحريم التعامل مع الأعداء الحربيين.

يقول الله تبارك وتعالى: (لاَ يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ، إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[الممتحنة:٨-٩].

ويقول عز وجل في الحث بالتعامل مع المؤمنين: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾[المائدة:٥٥].

ويقول سبحانه وتعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ﴾[المائدة:٥٦].

* يستنبط من هذه الآيات وغيرها العديد من الأحكام منها:

١ـ لا حرج من التعامل مع غير المسلمين الذين لم يقاتلوا المسلمين ولم يخرجوهم من

ديارهم، فلهم ما لنا وعليهم ما علينا ويتم ذلك وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها.

٢ـ تحريم التعامل مع الأعداء الحربيين من اليهود وعبدة البقر والملحدين وما فى حكمهم ومن يوالونهم إلاّ عند الضرورة التى تقاس بقدرها فى ضوء ضوابطها الشرعية ومنها أن تكون ملجئة ومهلكة وقائمة ولا يوجد بديل حلال لها.

٣ـ أولوية التعامل مع الذين آمنوا تنفيذاً لوصية رسول الله ﷺ: " المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً " ﴿رواه البخارى﴾.

٤ـ وجوب أن يكون بين المسلمين عهد وميثاق ويكونوا حزباً ضد الأعداء الحربيين، فإن حزب الله هم الغالبون.

وهذا ما أشار الله سبحانه وتعالى إليه فى القرآن الكريم: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِلاَّ تَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ﴾[الأنفال:٧٣].

المبحث الثانى: من جوانب الإعجاز فى آيات المعاملات فى القرآن الكريم

من أهم معالم الإعجاز فى آيات المعاملات فى القرآن الكريم ما يلى:

١ـ الارتباط الوثيق بين القيم الإيمانية والقيم المالية، فنجد أن معظم تلك الآيات قد قدمت أو ختمت بالإيمان والتقوى وما يشتق منهما من قيم ومثل، فعلى سبيل المثال نجد ما يلى:

ـ نداء إلى الذين آمنوا: بالإنفاق من الطيبات.

ـ نداء إلى المتقين: بالإنفاق وتجنب الربا.

ـ نداء إلى عباد الرحمن: عدم الإسراف وعدم التقتير.

وهذا الارتباط يؤكد على شمولية الإسلام وعدم الفصل بين العبادات والمعاملات، وأن المعاملات التى تتم طبقاً لشرع الله تصبح عبادات، وأساس ذلك

قـول الحق تبـارك وتعـالى:(قُلْ إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَـاتِي لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ﴾[المائدة:٥٦].

٢ـ الجمع بين الثبات والمرونة، فلقد تضمنـت آيات المعاملات الأحكام الكلية الثـابتة، وتركت التفـاصيل والإجراءات لتتكيف حسب ظروف كل مكان وزمان، وهذا يؤكد على خاصية مهمة من خصائص التشريع الإسلامى وهى الجمع بين الثبات والمرونة، وبين الأصالة والمعاصرة.

وهذا واضح جلى فى آيه المداينة حيث ورد الحكـم الثابت وهو وجـوب الكتـابة والإشهاد، وتأتى المرونة فى كيفـية الكتابة والإشهاد ووسائلهما لتـتغير حسب ظروف كل زمان ومكان.

٣ـ ارتكان تنفيـذ أحكام المعاملات إلى القـيم الإيمانية والأخلاقـية حيث تعـتبر الحـافز والباعث والدافع على التـزام المسلم بشرع الله واليقين التـام بأن فى ذلك الالتزام الخير والنفع والبركة.

وهذا واضح فى قـول الـله تبـارك وتعـالى: ﴿وَاتَّقُـوا يَوْمـاً تُـرْجَـعُـونَ فِـيـهِ إِلَى اللَّهِ﴾ [البقرة:٢٨١] ، وفى قوله عـز وجل: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة:٢٨٢] ، وفى قوه سبحـانه وتعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ القُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَـحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ﴾[الأعراف:٩٦].

فالقيم الإيمانية والأخلاقية تمثل القاعدة القوية للمعاملات الاقتصادية والمالية ومن دعائم المحافظة على الأموال، ومن بين هذه القيم ما يلى:

١ـ الإيمان بأن المال ملك لله سبحانه وتعـالى، ولقد سخـره عز وجل لينتفع منه كـافة الناس، ولا يجوز أن يعـتدى عليه، أو أن يستأثر به أحد دون الآخرين بغـير حق شرعى، وكذلك الاستشعار بأن الله سبحانه وتعالى يراقب الناس فى معاملاتهم، كما يؤمن المسلم بأن هناك ملائكة تكتب كل أعمـاله، وأن هناك محاسبة أخروية

حيث يقف الإنسان أمام الله ليحاسبه عن ذلك المال، من أين اكتسبه وفيما أنفقه،ودليل ذلك قول رسول الله ﷺ: " لن تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع.... منها عن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه " (رواه الترمذى).

فإذا استقرت هذه القيم الإيمانية لدى الإنسان، حصنته من الاعتداء على المال أو تبديده كابحاً هوى نفسه المعتدية الأمارة بالسوء لتلتزم بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وكلما ضعفت هذه القيم، أصبح من السهل أن يستخدم الإنسان الحيل والأساليب للاعتداء على المال أو لا يلتزم بشرع الله فى المعاملات، ولقد صور الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك بأن المسلم لا يزنى وهو مؤمن، ولا يسرق وهو مؤمن، فقد ورد عنه ﷺ: ".. لا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن " (رواه البخارى).

وتأسيساً على ذلك، يجب على ولى الأمر أن يأخذ فى الحسبان عند اختيار العاملين على المال فى أى موقع من مواقع المعاملات من تتوافر فيهم القيم الإيمانية، وهذا ما كان يفعله رسول الله ﷺ والصحابة من بعده، فقد ورد فى الأثر أن عمر بن الخطاب قال: «إذا لم أستعن بأهل الدين على الولايات فبمن أستعين؟».

٢ـ الالتزام بالقيم الأخلاقية مثل: الإخلاص، والصدق، والأمانة، والخوف من الله سبحانه وتعالى، والعفة والعزة، ونحو ذلك، وتعتبر هذه القيم أساس المعاملات الطيبة، ومن الآداب الواجب أن تكون فى المتعاملين ولقد تحلى بها التجار المسلمون فى صدر الدولة الإسلامية وكان ذلك من أسباب دخول العديد من غير المسلمين إلى الإسلام.

٣ـ التوازن بين احتياجات الإنسان المادية والروحية فى إطار عظيم بحيث لا يطغى أحدهما على الآخر، والترغيب فهما معاً، وهذا واضح فى قول الله تبارك

وتعالى: ﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الآخِرَةَ وَلاَ تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِن كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلاَ تَبْغِ الفَسَادَ فِي الأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ المُفْسِدِينَ﴾[القصص:٧٧].

٤ـ تذكير المسلم دائماً بالآخرة والوقوف بين يدى الله سبحانه وتعالى للمحاسبة على كل أعماله ومنها المعاملات، فعلى سبيل المثال ختمت آيات الربا بقوله الله تبارك وتعالى: ﴿وَاتَّقُوا يَوْماً تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لاَ يُظْلَمُونَ﴾[البقرة:٢٨١]، كما ورد فى آية التهديد لمن يأكلون أموال الناس بالباطل ويكنزون الأموال ولا ينفقونها فى سبيل الله، حيث يقول الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ كَثِيراً مِّنَ الأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ، يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ﴾[التوبة:٣٤-٣٥].

٥ـ الربط القوى بن الأخذ بالأسباب والتوكل على الله عز وجل، ولا يمكن الفصل بينهما، وهذا واضح فى قوله تبارك وتعالى: ﴿فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾[الملك:١٥]، فالسعى والأخذ بالأسباب لا ينافى التوكل، فيجب على المؤمنين المتقين الأخذ بالأسباب مسلحين بالتوكل على الله.

وكذلك الربط القوى بين الإيمان والعمل كما ورد فى قوله عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ إِنَّا لاَ نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلاً﴾[الكهف:٣٠].

٦ـ لم يترك الله سبحانه وتعالى أمر توزيع الأموال للاجتهاد بل تفرد سبحانه وتعالى بتفصيلها، كما هو الحال فى آيات المواريث وآيات الزكاة، وآيات الأنفال، وهذا واضح فى توزيع الأنفال فى قول الله سبحانه وتعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنفَالِ قُلِ

الأَنفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾[الأنفال:١].

ويقول عز وجل فى توزيع الزكاة: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[التوبة:٦٠].

ويقول سبحانه وتعالى فى بعض حالات المواريث: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [النساء:١٧٦].

٧ـ الإعجاز فى أن الأرزاق مقدرة من الله سبحانه وتعالى منذ كان الإنسان نطفة فى رحم أمة، وهذا واضح جلى فى قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَكَأَيِّن مِّن دَابَّةٍ لاَّ تَحْمِلُ رِزْقَهَا اللَّهُ يَرْزُقُهَا وَإِيَّاكُمْ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾] العنكبوت:٦٠ [وفى قوله عز وجل: ﴿وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ، فَوَرَبِّ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقٌّ مِّثْلَ مَا أَنَّكُمْ تَنطِقُونَ﴾[الذاريات:٢٢]، وكما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أن الله يجمع خلق أحدكم فى بطن أمه أربعين يوماً نطفة، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يبعث الله إليه الملك: فيؤمر بأربع كلمات فيقول: اكتب عمله وأجله ورزقه وشقى أو سعيد... إلى آخر الحديث " (رواه البخارى وأجلها وابن ماجه)، وقوله ﷺ: " لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها وأجلها، فاتقوا الله وأجملوا فى الطلب، خذوا ما حل، ودعوا ما حرم " (رواه البيهقى وابن ماجه).

٨ـ الإعجاز فى كون الكسب محفوفًا بالمخاطر وبالغيب ولا يستطيع أى إنسان أن

يحدد بدقـة ماذا سوف يكسب غداً، وهذا فـيه إعجاز عظيم، فـمهما اسـتخدمت وسائل التقنية الحديثة المختلفة فى تقدير الإيرادات المستقبلية، فلا يستطيع أحد أن يعرف مـاذا يكسب غداً ولا فى أى أرض سوف يمـوت، وهذا واضح فى العديد من الآيات مثل قوله تبـارك وتعالى فى سورة لقمان: ﴿يَـا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ وَاخْشَوْا يَوْماً لاَّ يَجْزِي وَالِدٌ عَن وَلَدِه وَلاَ مَـوْلُودٌ هُوَ جَازٍ عَن وَالِده شَيْئاً إِنَّ وَعْدَ اللَّه حَقٌّ فَـلاَ تَغُـرَّنَّكُمُ الحَيَـاةُ الدُّنْيَـا وَلاَ يَغُـرَّنَّكُم بِاللَّه الغَـرُورُ، إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الغَـيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّـاذَا تَكْسِبُ غَداً وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾[لقمان:٣٣-٣٤].

فمن أوجه الإعجاز فى هذه الآيات ما يلى:

(أ) ـ نداء إلى الناس بالخوف من الله يوم يحاسب كل فرد عن نفسه فقط.

(ب) ـ الحذر الشديد من مغريات الحياة الدنيا ومنها الأموال والأولاد.

(جـ) ـ الإيمان العمـيق بأن الله وحده هو الذى يعلم: مـتى الساعـة ؟ ومتى ينزل الغيث ؟ وما فى الأرحام ؟

(د) ـ التحدى الواضح للناس جميـعاً بأنه لا تستطيع نفس أن تقدر ماذا تكسب فى المستقبل، ولا تدرى متى تموت، وفى أى مكان تموت.

٩ـ تختم آيات المعامـلات بختام يربط القلب بالله ويشده إلـيه، فهو سبـحانه وتعالى: المالك والعليم والقدير والحسيب والسمـيع والبصير والمراقب والحكيم، كمـا فى قـولـه تبـــارك وتعالـى فى نهاية آيـة الزكاة: ﴿وَاللَّـهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة:٦٠]، وفى نهاية آية الربا: ﴿وَاتَّقُوا يَوْماً تُرْجَـعُونَ فيه إِلَى اللَّه﴾ [البقرة:٢٨١]،وفى نهاية آية الكتابة: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾[البقرة:٢٨٢]، وفى نهاية آية ميـعاد الكسب: ﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَـداً وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾[لقمان:٣٤].

وفى هذا كله إعجاز لتقوية قوى الإيمان فى قلوب الناس ليلتزموا بشرع الله عز وجل لأنه فيه الخير والفلاح فى الدنيا والآخرة.

المبحث الثالث: معالم الإعجاز فى آية المداينة وكتابة الأموال فى القرآن الكريم

لقد أوجب الله سبحانه وتعالى كتابة المعاملات المالية، وذلك فى أطول آية فى القرآن الكريم، ويطلق عليا آية المداينة، يقول الله- تبارك وتعالى-: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلاَ يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلاَ يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئاً فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهاً أَوْ ضَعِيفاً أَوْ لاَ يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاء أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى وَلاَ يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلاَ تَسْأَمُوا أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيراً أَوْ كَبِيراً إِلَى أَجَلِه ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلاَّ تَرْتَابُوا إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلاَّ تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلاَ يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلاَ شَهِيدٌ وَإِن تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾[البقرة:٢٨٢].

ولقد وردت فى تفسير هذه الآية معان جليلة، منها ما يتعلق بحفظ المال وحمايته، يقول القرطبى: "إن الأمر بكتابة الأموال ضرورى لحفظها، وإزالة الريب، وإذا كان الغريم (المدين) تقياً فما يضره الكتابة، وإن كان غير ذلك فالكتاب ثقات فى دينهم، وحاجة صاحب الحق"(١).

ويقول ابن كثير: « هذا إرشاد من الله لعباده المؤمنين إذا تعاملوا بمعاملات مؤجلة

(١)- القرطبى: "الجامع لأحكام القرآن"، دار الشعب، صفحة ١١٩١ .

أن يكتبوها ليكون ذلك أحفظ لمقدارها وميقاتها وأضبط للشاهد فيها، وقد نبه على هذا فى قوله: ﴿ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلاَّ تَرْتَابُوا﴾[البقرة:٢٨٢] ، أى أمر من الله تعالى بالكتابة للتوثيق والحفظ[١]، ومن أقوال الفقهاء: «من أدان فليكتب ومن ابتاع فَلْيُشْهِد».

ويقول علماء التفسير إن هذه الآية من أعظم أسباب الرجاء فى الالتزام بمنهج الله فى كتابة الأموال والرأى الأرجح أن الكتابة واجبة وليست مندوبة[٢].

ولقد اهتم الفقهاء بوضع الأحكام والمبادئ التى تضبط كتابة الأموال وأوضحوا العلة من ذلك، يقول ابن عابدين: }إن خط السمسار والصراف حجة للصرف الجارى به، ولو لم يعمل بدفاتر البياع والصراف والسمسار تضيع أموال الناس، لأن أغلب المبيعات كانت تتم بلا شهود، وخصوصاً ما يرسلونه إلى شركائهم وأمنائهم فى البلاد لتعذر الإشهاد،وفى تلك الحالة يعتمدون على المدون والمكتوب فى الدفاتر، ويجعلونه حجة عند تحقق الخطر[٣].

ولقد ورد فى كتاب صبح الأعشى للقلقشندى: " إن الكتابة عند العرب تنقسم إلى قسمين رئيسين هما: كتابة الإنشاء وكتابة الأموال، ويقصد بالأولى تأليف الكلام وترتيب المعانى، ويقصد بالثانية كتابة المال وصرف ما يجرى مجرى ذلك مثل كتابة مال خزائن السلطان، وما يجب تحصيلها من الأموال وما صرف منها من الجارى والنفقات، ويعتمد كاتب الأموال على رسوم أو نظم مقررة أو أنموذجات لا يكاد يخرم (يضيع) منها ولا يحتاج إلى تغير من زيادة أو نقص"[٤].

ويقول الحريرى: «إن صناعة الحساب موضوعة على التحقيق، وأن قلم الحاسب

(١) ـ ابن كثير: " تفسير القرآن العظيم ". دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٠هـ الجزء الأول، صفحة ٣٣٤ وما بعدها.
(٢) ـ د. إسماعيل سالم " شريعة القرآن وعقود المداينات والرهن "، دار الهداية، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م، صفحة ٣٥.
(٣) ـ أبو عبيد بن سلام: " الأموال "، مرجع سابق، نقلاً عن د حسين شحاته، أصول الفكر المحاسبى " صفحة ٦٥.
(٤) ـ القلقشندى. " صبح الأعشى "، الجزء الأول ٥٤

ضابط، وأن الحسبة هم حفظة المال، ولولا قلم الحساب لأودت ثمرة الاكتساب، ولا تصل التغابن (الظلم) إلى يوم الحساب، ولكان نظام المعاملات محلولاً، وجيد التناقض مغلولاً، وسيف التظالم مسلولاً»[1].

ولقد صممت نظم محاسبية ورقابية على الأموال فى الدواوين الحكومية وذلك لضبط الإيرادات والنفقات، فيقول النويرى: "ضبط ما يدخل إليه (ديوان بيت المال) وما يخرج منه، ويحتاج إلى ضبط ما يدخل إليه من الأموال إلى أن يقيم لكل عمل من الأعمال وجهة من الجهات أوراقاً.."[2]

وهذه الأدلة السابقة توضح اهتمام فقهاء المسلمين بوضع الضوابط لحماية المال من حيث الإثبات فى الخطابات والرسائل والسجلات وإعداد التقارير عنه، ولقد طبق ذلك فى صدر الدولة الإسلامية قبل أن يظهر علم المحاسبة فى دول الشرق والغرب وهذا فى حد ذاته يعتبر إعجازاً مالياً ومحاسبياً معاصراً.

وتطبق تلك الضوابط على المال العام والخاص، وهى أكثر وجوباً فى حالة التعامل فى المال العام، ومما يلاحظ فى هذه الأزمنة الإهمال فى توثيق الأموال العامة مما يجعلها عرضة للاعتداء عليها ممن لا خير فيهم، بل أحياناً تعد أوراق مزورة لإثبات ملكيتها لمن لا حق لهم فيها.

الضوابط الشرعية لتوثيق (كتابة) المال

يحكم توثيق المال مجموعة من الضوابط المستنبطة من آية كتابة المعاملات المالية الواردة فى سورة البقرة رقم (٢٨٢)، ومن أهمها ما يلى[3]:

١ـ أن يتصف كاتب المال بالعدل والتقوى والخشية من الله، وهذا مستنبط من قول الله تبارك: ﴿وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ﴾، وقوله عز وجل: ﴿وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا

(١) ـ المرجع السابق، نفس الصفحة .

(٢) ـ النويرى: " نهاية الأرب فى فنون الأدب "، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والنشر، صفحة ٢٧٣ .

(٣) ـ لقد تناولنا هذه الضوابط بشىء من التفاصيل فى كتابنا: " أصول الفكر المحاسبى الإسلامى "، تحت عنوان: " القواعد المحاسبية فى الفكر الإسلامى "، صفحة ٦٤ ما بعدها .

يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئاً﴾، وقوله سبحانه وتعال فى نفس الآية: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾.

٢ـ الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية فى الكتابة، وهذا وارد فى قوله تبارك وتعالى: ﴿وَلاَ يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ﴾.

٣ـ أن تكون الكتابة طبقاً لما يمليه عليه صاحب الحق أو ما يحل محل ذلك، ليكون ذلك اعترافاً منه بالمديونية مصداقاً لقول الله تبارك وتعالى : ﴿وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلاَ يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئاً فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الحَقُّ سَفِيهاً أَوْ ضَعِيفاً أَوْ لاَ يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالعَدْلِ﴾.

٤ـ فورية إثبات المعاملات المالية، وهذا * يستنبط من حرف "ف" فى كلمة: ﴿فَاكْتُبُوهُ﴾، لأن حرف الفاء يفيد السرعة والتلاحق.

٥ـ ضرورة إثبات تاريخ المعاملات المالية وأجلها، وهذا وارد فى قوله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾.

٦ـ التوثيق المقترن بالشهود، وأصل ذلك فى قوله تبارك وتعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾، وقوله عز وجل: ﴿وَلاَ يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذا مَا دُعُوا﴾.

٧ـ شمولية الكتابة الصغير والكبير، وهذا واضح فى قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَسْأَمُوا أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيراً أَوْ كَبِيراً إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلاَّ تَرْتَابُوا﴾.

الخلاصة

لقد تناولنا فى هذه الدراسة أمثلة من آيات المعاملات كما وردت فى القرآن الكريم واستنبطنا منها أهم الأحكام والضوابط الشرعية الواجب الالتزام بها وهذا بهدف إبراز أهم معالم الإعجاز الاقتصادى، كما ورد فى هذه الآيات بصفة عامة، وفى آية المداينة وكتابة الأموال بصفة خاصة.

ولقد خلصنا إلى بعض النتائج العامة من أهمها ما يلى:

أولاً: شمولية القرآن الكريم، وأنه منهج حياة ودستور الأمة الخالد، فلقد احتوت آياته على أحكام العبادات والمعاملات، والشعائر والشرائع، والروحانيات والماديات من يلتزم به يتحقق له الإشباع المادى والروحى فى إطار متوازن ويحيا فى الدنيا حياة كريمة ويفوز برضاء الله عز وجل فى الآخرة.

ثانياً: لقد تضمنت آيات المعاملات العديد من الأحكام والمبادئ والضوابط الشرعية التى تحقق الخير والعدل بين الناس، ويشترط أن تكون هذه المعاملات مطابقة لشرع الله وخالصة له وحده باعتبارها من نماذج العبادات والطاعات.

ثالثاً: لقد تضمنت آيات المعاملات العديد من أوجه الإعجاز الاقتصادى منها:

١- الارتباط القوى بين القيم الإيمانية والقيم المادية فى إطار متسق.

٢- الجمع بين الثبات والمرونة: ثبات الأحكام الكلية والمرونة فى التفصيل.

٣- من مقومات التطبيق ودوافعه وحوافزه وبواعثه القيم الإيمانية والقيم الأخلاقية الفاضلة.

٤- ربط الإنسان بالله عز وجل الخالق الرازق العليم الحكيم البصير... والعبودية له وحده ولا يكون للمال سلطان على قلب العبد.

٥- تغليف آيات المعاملات بغلاف الإيمان والتقوى.

٦- الربط القوى بين الأخذ بالأسباب وإتقانها وبين التوكل على الله.

٧- ارتباط الأرزاق والآجال بمشيئة الله وحده.

رابعاً: يحتاج الموضوع إلى مزيد من الدراسات والبحوث وإخراجها للناس لبيان أن القرآن الكريم الخالد هو معجزة الأمة الإسلامية.

❊ ❊ ❊

obeikandl.com

المسجد الأقصى منذ الفتح الإسلامى والعهدة العمرية

بقلم: أ.د/ مجاهد توفيق الجندى(*)

مكانة المسجد الأقصى عند المسلمين

قال تعالى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلاً مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الأَقْصَا الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾[الإسراء:١].

فقد سجل الله -تعالى- فى القرآن الكريم مكانة المسجد الأقصى بهذه الآية الكريمة، وسمى المسجد الأقصى بذلك؛ لبعد مابينه وبين المسجد الحرام، وباركه الله -تعالى- ببركات عظيمة منها الحسية ومنها المعنوية: **فأما المعنوية** فهى ما اشتملت عليه من جوانب روحية ودينية، حيث كان هذا المسجد مهبط الصالحين والأنبياء والمرسلين، ومسرى خاتم النبيين، وقد دُفن حوله كثير من الأنبياء والصالحين. **وأما البركات الحسية** فهى ما أنعم الله تعالى به على تلك البقاع من الثمار والزروع والأنهار.

ومما يدل على مكانته الجليلة أنه أولى القبلتين، وثالث الحرمين الشريفين، وهو أحد المساجد الثلاثة التى تشد إليها الرحال. روى البخارى ومسلم عن أبى هريرة -رضى الله عنه- عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدى هذا، والمسجد الأقصى».(رواه البخارى ومسلم وأحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه).

وبيت المقدس هو أرض المحشر والمنشر، وهو بقعة من الجنة، فعن ابن عباس -رضى الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: «من أراد أن ينظر إلى بقعة من الجنة فلينظر إلى بيت المقدس». ومما يؤكد عاطفة المسلمين الجياشة نحو المسجد الأقصى الشريف أنه واحد من أهم معالم الإسلام، وأن الله قد أسرى برسوله ﷺ إليه، وأن الرسول -عليه

(*) أستاذ الحضارة الإسلامية بجامعة الأزهر.

الصلاة والسلام- صلى فيه ركعتين أمَّ فيهما الأنبياء والرسل، وقد اختارت الإرادة الإلهية أن يكون الإسراء برسول الله ﷺ إلى المسجد الأقصى؛ تقديراً لمنزلة هذه البقعة المباركة التى عاشت عمراً كبيراً تنتشر على ظهرها الهداية، وتستقبل فى رحابها النبوات، وظل بيت المقدس مهبط الوحى الإلهى سنين عديدة.

فلما عصى اليهود أمر ربهم وتنكروا لوحى السماء تحولت النبوة عنهم، وانتقلت إلى ذرية إسماعيل، وتحولت بالتالى القيادة الروحية إلى خاتم الأنبياء والمرسلين، فانتقل الرسول ﷺ إلى هذه البقعة المباركة تقديراً لإخوانه السابقين من الأنبياء والمرسلين، وإعلانه عن إكباره لهم وللدين الذى انتشر نوره وسناه فى هذه البقاع المباركة[1].

كل هذه الأشياء وغيرها تضع فى أعناق المسلمين فى مشارق الأرض ومغاربها أمانة المسجد الأقصى المبارك، وأن التفريط فيه تفريط فى دين الله، وسيسأل الله - تعالى- المسلمين عن هذه الأمانة إن فرطوا فى حقها أو تقاعسوا عن نصرتها وإعادتها

فعلينا أن نوحد جهودنا، وألا نتفرق لنكون بوحدتنا قوة إسلامية لا يُستهان بها، ولا نضعف فى المطالبة بحقوقنا، فطريق الوحدة ومناشدة القوة هو طريق الحفاظ على مقدساتنا التى هى جزء من عقيدتنا ودِيننا.

الفتح الإسلامى لبيت المقدس

بعد وفاة النبى ﷺ ولحوقه بالرفيق الأعلى، بدأ أبو بكر -رضى الله عنه- بتجهيز الجيوش لنشر حضارة الإسلام واسترداد القدس، وسارت جيوش المسلمين إلى بلاد الشام، ودارت المعارك الضارية بينهم وبين الرومان، وانتصروا فى المعركة الفاصلة "معركة اليرموك".

---

(١) أ.د. أحمد عمر هاشم "القدس مدينة السلام"، ص١ وما بعدها بتصرف، بحث منشور ضمن منشورات بحوث ندوة القدس فى العقيدة الإسلامية والتاريخ العربى، ١٣ صفر ١٤١٧هـ ١٩٩٦/٦/٢٩م، نظمتها جامعة الأزهر والمجلس الإسلامى العالمى للدعوة والإغاثة.

وتوفى أبو بكر الصديق، فتولى عمر بن الخطاب -رضى الله عنه- الخلافة، فعين أبا عبيدة قائداً على جيوش المسلمين فى بلاد الشام، ففتح دمشق، ثم بلاد الشام: حمص وحماة، والمعرة، واللاذقية، وجبلة، وسبسطية، ونابلس، واللد، ويافا، وغيرها، وفى سنة ١٥ هجرية أتى الأردن، فعسكر بها، وبعث الرسل إلى أهل إيليا وكتب إليهم: "بسم الله الرحمن الرحيم، من أبى عبيدة بن الجراح إلى بطارقة أهل إيليا وسكانها، سلام على من اتبع الهدى وآمن بالله وبالرسول، أما بعد.. فإنا ندعوكم إلى شهادة أن لا إله إلا الله محمد رسول الله، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من فى القبور، فإن شهدتم بذلك حُرِّمت علينا دماؤكم وأموالكم وذراريكم، وكنتم لنا إخوانًا، وإن أبيتم فأقروا لنا بأداء الجزية عن يد وأنتم صاغرون، وإن أبيتم سرت إليكم بقوم هم أشد حبًا للموت منكم لشرب الخمر وأكل لحم الخنزير، ثم لا أرجع عنكم إن شاء الله -تعالى- حتى أقتل مقاتليكم وأسبى ذراريكم".

وكتب إلى عمر بن الخطاب بخبره بما فتح الله عليهم، ويقول له فى آخر الكتاب: "وقد بعثت إلى أهل إيليا أدعوهم إلى الإسلام فإن قبلوا، وإلا فليؤدوا الجزية إلينا عن يد وهم صاغرون، فإن أبوا سرت إليهم حتى أنزل بهم ثم أزيلهم حتى يفتح الله -تعالى- على المسلمين إن شاء الله تعالى".

فكتب إليه عمر بالموافقة وبالاستعانة بالله - تعالى-، وأبى أهل إيليا الصلح، فحاصر أبو عبيدة القدس حصاراً شديداً حتى قبلوا الصلح، لكنهم اشترطوا مجىء الخليفة عمر بن الخطاب ليكتب لهم الأمان، فكتب إليه أبو عبيدة، واستشار عمر أصحابه لأهمية القدس، فأشاروا عليه بالمسير حتى لا تضيع فرصة فتحها، وجاء عمر إلى القدس، ونزل على الجبل الشرقى وهو "طور زيت" وأتى رسول من من قبلهم مرحبًا به وقال له: "إنا سنعطى بحضورك ما لم نكن نعطه لأحد سواك"، وسأله أن يقبل منهم الصلح والجزية، وأن يعطيه الأمان على دمائهم وأموالهم وكنائسهم وصالح أهل إيليا، وكتب لهم الأمان العمرى وهو من جانب واحد وسمى "العهدة العمرية"[1]. وهاكم.

(١) أ.د/ عبد العزيز الخياط، "مكانة القدس فى العقيدة الإسلامية"، ص١٦ بتصرف.

نص العهدة العمرية

(كما أورده محمد بن جرير الطبرى فى تاريخه):

"بسم الله الرحمن الرحيم.. هذا ما أعطى عبد الله أمير المؤمنين أهل إيليا من الأمان، أعطاهم أمانًا لأنفسهم وأموالهم ولكنائسهم وصلبانهم، أنه لا تسكن كنائسهم ولا تهدم، ولا ينتقص منها ولا من حيِّزها، ولا من صُلُبِهِم، ولا من شيء من أموالهم، ولا يكرهون على دينهم ولا يضار أحد منهم، ولا يسكن بإيليا معهم أحد من اليهود، وعلى أهل أيليا أن يعطوا الجزية كما يعطى أهل المدائن، وعليهم أن يخرجوا منهم الروم، فمن خرج منهم فإنه آمن على نفسه وماله حتى يبلغوا مأمنهم، ومن كان بها من أهل الأرض فمن شهد منهم قعد وعليه مثل ما على أهل إيليا من الجزية، ومن شاء سار مع الروم ومن شاء رجع إلى أهله، وأنه لا يؤخذ منهم شيء حتى يحصد حصادهم وعلى ما فى هذا الكتاب عهد الله، وذمة رسوله، وذمة الخلفاء، وذمة المؤمنين إذا أعطوا ما عليهم"..

كتب وحضر سنة ١٥ هـ: عمر بن الخطاب خالد بن الوليد عمرو بن العاص

شهد على ذلك: عبد الرحمن بن عوف معاوية بن أبى سفيان

وحين تسلم عمر بيت المقدس من البطريرك صفرونيوس اشترط البطريرك فى معاهدة عمر منع اليهود من الإقامة فى المدينة المقدسة، ولكن ما كاد المسلمون يتسلمون مقاليد الأمور فى البلاد حتى قضوا على استبداد المسيحيين باليهود، وما لبث اليهود أن استعادوا نشاطهم العلمى وظهرت فى طبرية نهضة علمية مباركة.

وجاء الأمويون فأولوا القدس اهتمامهم، فبنوا فيها أعظم مسجدين أثريين إلى يومنا هذا وهما مسجد الصخرة،والمسجد الأقصى، وعقبهم العباسيون والفاطميون والأيوبيون والمماليك والعثمانيون، وكل منهم كان يحمى هذه المدينة ويعمر الكثير من أجزائها وأماكنها المقدسة.

ويقترن اسم القدس باسم صلاح الدين الأيوبى الذى حارب الصليبيين وانتصر عليهم فى معركة حطين الحاسمة سنة ١١٧٨م، ثم توجه إلى القدس، واسترجعها من أيديهم، وأعاد إليها صبغتها الإسلامية، كما أعاد للمسلمين مساجدهم ومقدساتهم، ورد إليهم اعتبارهم، ودخلت القدس تحت الحكم العثمانى سنة ١٥١٧م، وبقيت كذلك إلى أن احتلها الحلفاء سنة ١٩١٧م، وبقيت القدس عاصمة لفلسطين حتى عام ١٩٤٨ حيث نشب النزاع بين سكانها والدخلاء اليهود الذين تسربوا إليها مستهدفين إقامتهم دولتهم.. وحدثت الكارثة..

كارثة فلسطين

إن قلم المؤرخ ليرتجف وهو يحاول أن يخط أسطرًا من هذه المسألة وأنبائها، بل الكارثة، بل الفاجعة، فقلما يعرف المؤرخ فى سجل المآسى الإنسانية التى تعيشها ذاكرته، وما اقترنت به من آلام وأحزان، وفيما دُوِّن من أعمال القهر والظلم والعدوان، والأحقاد العنصرية والمؤامرات الدولية ما يضارع هذه الكارثة فى هولها أو فداحة نتائجها، ولكن التاريخ لا ينبغى له أن يتأثر بما يدون من أحداث، وأولى له أن يلتزم مهمته الأساسية، وهى أن يسجل الحقائق مجردة كما هى، ويقدم عنها صورة صحيحة كما حدثت فى دائرة الواقع.

كان اليهود فى القرن الماضى فى فلسطين لا يزيد عددهم عن عدد أفراد أية جالية أجنبية تعيش فى أى قطر من أقطار الشرق، ويقيد عددهم إذ ذاك بنحو ثمانية آلاف، وبينما كان اليهود مشردين مضطهدين فى كل مكان من أنحاء أوروبا، ولا سيما فى روسيا القيصرية وبولنده والنمسا، وما كانت أوروبا شعوبًا وحكومات تعاملهم أبدًا طوال العصور إلا بمنتهى القسوة وتسومهم ألوان العذاب والذلة، كانوا يعيشون فى فلسطين وفى غيرها من أقطار العالم الإسلامى آمنين مطمئنين يتمتعون بكافة الحقوق المدنية والدينية، كما لا يزالون يعيشون فى هذه الأقطار إلى اليوم، ولكن ما كان يجول بخاطر أحد، وما كان يحسب أحد أنه يكون فى حدود التصور المعقول، وأن هذه الأقلية

الدينية الغريبة عن الديار والتى تركت تعيش فى فلسطين فى كنف المسلمين وبفضل تسامحهم وكرمهم، واتخذت من وطنهم ملجأ تلوذ به من اضطهاد الأوروبيين وعسفهم ومطاردتهم، إن هذه الفئة ستصبح فى يوم من الأيام مصدر خطر على أهل البلاد أنفسهم، ويزداد شأنها حتى يكون لها كيان سياسى، ثم تستطيع أن تتحدى السكان الأصليين بل تمشق فى وجوههم الحسام، وتعلن نفسها دولة فى قلب البلاد بعد أن تكون قد أخرجت أهليها إلى حيث يعيشون فى القفر والعراء، عيشة البدائيين فى أسوأ الحالات، يموتون بالألاف، ويُهدد من بقى منهم بالفناء؛ ولكن هكذا شاء الاستعمار وشاءت إرادة الدولة المتعصبة الكارهة للإسلام، التى تحاربه أبد الدهر، لا تريد به ولا بأهله إلا شرًا، وإن كان هؤلاء غير شاعرين تمامًا بما يراد بهم وغير مدركين مدى الخطر المحدق بهم، فما شأن هذا الخطب، وما أصل ذاك البلاء؟ وكيف وقعت تلك الكارثة التى تعد أكبر كارثة فى تاريخ الشرق الأوسط فى العصر الحديث.

إن أبعد آمال اليهود التى كانوا يطمعون فى تحقيقها حتى العقد الأخير من القرن التاسع عشر، كانت هى أن يجدو ملجأ آمنًا يأوون إليه من اضطهاد المسيحية لهم، ويستطيعون أن يضموا فيه شتات أبنائهم وطائفتهم المبعثرين فى كل صقع على وجه الأرض، ويتلقون من يفد إليهم كلما ضاقت بأوروبا موجة من الاضطهاد، وذلك كله تحت رعاية وفى كنف أى دولة تكون مستعدة لأن تؤويهم وتعترف لهم بهذه الحقوق المحلية، وتبسط سلطان حمايتها عليهم، وإن كانت أنظارهم تتطلع إلى فلسطين فى المقام الأول، باعتبار أنهم يريدون أن يرجعوا إلى التاريخ إلى ما قبل نحو ثلاثة آلاف عام، أى قبل أن يستولى عليهم ويسبيهم وينفيهم الأشوريون والبابليون ويدمرهم ويقضى عليهم نهائيًا ويشردهم كل مشرد فى الأرض الرومان، ولكن فكرتهم لم تصر محدودة، ولم يبدأ الدور الإيجابى لحركتهم وتبلور عقيدة "الصهيونية" وهى المطالبة بالرجوع إلى "صهيون" اسم القدس فى العهد القديم، أرض الميعاد، لتأسيس وطن قومى، إلا حين قام "تيوردور هرتزل"، الذى يعتبر المؤسس الحقيقى للصهيونية يدعو إلى

هذه الفكرة بحماس، ويضع نظامًا عمليًا لتحقيقها، وألف كتابه "الدولة اليهودية" فى عام ١٨٩٥م حدد فيه أهداف الفكرة، واستحثّ أبناء طائفته أن يسعوا لتنفيذها، وحاول أن يؤيدها بما أمكن أن يعثر عليه من حجج وأدلة.

حينئذ بدأ النشاط، وتوالى عقد المؤتمرات فيما بين عامى ١٨٩٧ و ١٩١٧م، عقدت عشرة مؤتمرات كان المؤتمر الأول منها فى "بازل" بسويسرا، وكان من بين القرارات التى اتخذت: تشجيع حركة الاستعمار فى فلسطين فى ميادين الزراعة والصناعة والتجارة، وتنظيم عناصر اليهود، وتوثيق الروابط بينهم بإنشاء المؤسسات المحلية والدولية، وإحياء الشعور القومى، وتعليم اللغة العبرية، وإنشاء المدارس، وإيجاد صندوق توفير يهودى، وجمع الأموال والمنح لتنفيذ المشاريع، وقد حدد الغرض من الحركة الصهيونية حينذاك بأنه السعى لإيجاد وطن قومى لليهود فى فلسطين، على أن يكون مضمونًا من الدول ويعترف به اعترافًا دوليًا.

وظل "هرتزل" يجاهد فى سبيل دعوته، وكان كثير من اليهود لا يؤمنون بها، بل يتوجسون منها خيفة؛ لاعتقادهم أنها تضر بمصالح الطوائف المتوطنة فى بلاد الشرق، وطفق يعمل لتأسيس الجمعيات وجمع التبرعات وفتح المصارف لتمويل الحركة، حتى كان من بين جهوده أن توجه إلى السلطان عبدالحميد وسعى لديه أن يمنح اليهود أراضٍ فى فلسطين، ويفتح أبوابها لوفود المهاجرين، مقابل منافع مادية وسياسية عرضها عليه، ولكن الصفقة لم تتم إما لأن السلطان -وقد كان على استبداده ذكيًا- أدرك خطورة الحركة، وهذه إذن تعد من الحسنات التى ينبغى أن يسجلها التاريخ، وإما لأن الثمن الذى اشترطه كان باهظًا فلم يستطع اليهود الوفاء به.

وفى تلك الأثناء أظهرت انجلترا عطفها على المشروع، فعرض اللورد "كرومر" على اليهود أن يستعمروا شبه جزيرة سيناء، وذهبت بالفعل بعثة ١٩٠٣م لترتاد الأرض، ولكن صعوبات مادية من بينها قلة المياه قامت دون تحقيق الفكرة، فعرض عليهم ثانية وزير المستعمرات الانجليزى "جوزيف تشمبرلن" فى نفس العام أن يقطعهم مساحات

واسعة فى شرق إفريقية، فرحب كثير من اليهود بهذا العرض، وعدوه على كل حال دليلاً على صداقة انجلترا وعطفها على قضيتهم، وقد استمرت هذه الصداقة إلى ما بعد ذلك، ولكنهم انقسموا حياله، فحين وضع الاقتراح أمام المؤتمر الصهيونى الذى انعقد فى عام ١٩٠٥م قررت الأغلبية رفضه؛ لأن شرق افريقيا ليس صهيون، وكان "هرتزل" قد مات فى ١٩٠٤م خائب الأمل متجاوز الرابعة والأربعين من عمره وهو يشعر أنه على وفرة نشاطه وكثرة الجمعيات التى ألفها لم تكن آماله تبدو قريبة التحقيق، ثم مرت الحركة فى دور جمود بعده، وكثر الشاكون فيها حتى من بين صفوف اليهود، وباتت تظهر فى أعين الساسة أنها حماقة أو خيال أو وهم، كما صرح بذلك المستر "أسكوث" نفسه الذى كان رئيس وزراء انجلترا قبيل الحرب وفى أوائلها.

فهكذا يتبين أنه حتى نشوب الحرب العالمية الأولى سنة ١٩١٤م كانت الصهيونية تبدو وكأنها ليست أكثر من مشروع نظرى أو فكرة خيالية، ولم تكن تعدو أن تكون أملاً يداعب خيال بعض المتعصبين ولم تكن الوسائل لإنشاء الوطن القومى -فضلاً عن الدولة- موجودة، وما كان يمكن أن توجد ولكن المتعصبين المتحمسين لم يفقدوا الأمل، فبعد أن كاد اليأس يدب فى قلوبهم إذا به يحيا من جديد لظهور رجال جمعية "الاتحاد والترقى" الذين أخذوا يعملون بهمة ونشاط لتقويض الوحدة الإسلامية متبعين سياسة "التتريك" أو التعصب القومى، ويهدمون بناء دولتهم بأيديهم، وكان اليهود يحسون بقرب تفكك الدولة وهم يعلمون نيات الدول الاستعمارية نحو أملاكها، وحانت لهم الفرصة النادرة التى لا يسمح بمثلها الدهر حين اندفع رجال الاتحاد فى جهالة وغرور وتهوّر، فاشتركوا فى الحرب الأوروبية سنة ١٩١٤م، وأعلنوا انضمامهم إلى جانب ألمانيا، إذ أنهم بذلك العمل الطائش قد زجوا بالعالم الإسلامى كله فى أتون الحرب، ويسّروا السبل أمام مطامع الاستعمار، وأعادوا فتح باب "المسألة الشرقية" على مصراعيه، فحل إذن دور التصفية، وكانت هذه الطامة الكبرى التى لم تود فقط برجال الاتحاد والترقى، بل كان على أمم الشرق العربى أن تدفع هى الثمن، ثمن جهالاتهم

وأخطائهم وحماقتهم، أسرعت انجلترا وفرنسا والصهيونية فعقدوا فيما بينهم حلفًا على تقسيم الولايات التابعة للدولة والتهامها، وكانت حركة الأمل الجديدة قد أظهرت زعيمًا آخر هو الدكتور "حاييم وايزمان" ولم يكن مشهورًا من قبل، بل كان أستاذًا فى جامعة "مانشستر"، وعاون الحلفاء فى صناعة الكيمياء والمفرقعات، فنهض يعمل لتحقيق الفكرة الصهيونية، وأخذت بيوت الأموال تساوم وتعرض إغراءاتها، وصار "وايزمان" ومن ورائه رجال الأعمال من أمثال "روتشيلد" يؤيدونه، يقابل كبار الساسة والزعماء، حتى ظفر بأن حصل على التأييد الكامل من انجلترا لمشروع الصهيونية، وكانت انجلترا فى نفس الوقت تساوم "شريف مكة" وغيره من زعماء العرب، ونجحت فى حمله على أن يدخل فى الحرب ويساعدها بكل قواته دون أن يأخذ منها موثقًا صريحًا، ومكتفيًا بالخطابات السرية، وغير شاعرٍ أيضًا بخطورة أغراض الاستعمار أو اليهود، ولم تكن انجلترا تنوى غير الغدر بالعرب، ولم يكن لها من قصد إلا الاستغلال لقواهم وجهودهم حتى تيسر لها النصر، أما "وايزمان" فقد ظفر بتصريح خطير أعلنه وزير خارجية انجلترا بنفسه على العالم ١٩١٧م، وفيه لم يدع الانجليز شكًا فى أنهم قد احتضنوا القضية الصهيونية، وأنهم عاملون وسيعملون على تأييدها، ورعاية الوطن القومى اليهودى منذ نشأته حتى يبلغ مرحلة نضجه، وحينئذ دخلت الصهيونية فى دورها الجديد، دورها الخطير الإيجابى الذى كانت له أكبر الآثار فى تاريخ الشرق.

فلسطين فى قلوب المصريين

من المؤكد أن الكلام فى هذا الموضوع معروف وثابت وأهم منه أننا فى مصر ننسى أو نحاول أن ننسى حقيقة ثابتة وواضحة هى أن مصر وفلسطين عاشتا أكثر من ثمانية قرون، ولكننا نذكر العهد الإسلامى وحده لا لأنه أقرب العهود إلينا، ولكن لتمكنه من نفسيتنا ولارتباطه بماض حى متغلغل فى شخصيتنا وتفكيرنا.

ولذلك نقول أن فلسطين عاشت مع مصر طوال الأيام الطولونية والإخشيدية والفاطمية، وفى عهود الدولة الأيوبية والتركية ودولة المماليك الجراكسة، وتعطينا

الحروب الصليبية صفحة خالدة فى تاريخ مصر أقوى وأبرز من كل صفحاتها فى عصورها المختلفة بلا استثناء، ولذلك يحق لنا معاشر المصريين أن نقول ولا نتهم بالمبالغة والإفراط فى القول: إن دماء شهدائنا اختلطت بدماء شهداء فلسطين طوال قرنين من الزمن، وإننا أروينا الأراضى والبطاح والجبال بدماء أهلينا وشهدائنا، وهذه الأرض مباركة تعرضت وتتعرض مرة أخرى للأخطار ونُمتحن معها بأكبر المحن، وتأتى قضيتها لتعرض علينا كفاحًا شديدًا وثباتًا عظيمًا أمام قوات هائلة من قوى الطبيعة والإنسان، وهى قوات يتحتم علينا الوقوف إزائها؛ لنبرهن للعالم على حيويتنا وشخصيتنا ومدى استعدادنا للتصادم، وقدرتنا على المجالدة.

هدف الصهيونية لا يقف عند فلسطين

إن هذا الركن من العالم الذى نطلق عليه اسم "فلسطين" ويأبى اليهود إلا أن يسموه أرض إسرائيل غريب فى تاريخه، فهو منذ أن عرفته الدنيا لفت الأنظار إليه، ويزيد فى غرابته أنه يتوسط العالم، وتظهر أهميته للعرب؛ لأنه يقسم بلادهم شطريين: الشطر الأسيوى والشطر الإفريقى، فهو يتحكم فى مصير الأمة العربية، وبوسعه أن يحول دون تحقيق أهداف الجامعة العربية، بل ويوقف تنفيذها، ثم هو يشارك الأقطار العربية الأخرى فى ميزاتها الجغرافية وسيطرتها على الطرق العالمية، وفى هذا الخطر كل الخطر علينا.

وما من شك فى أن القوات التى كانت تهيم على الأرض تمثل فى مجموعها أقوى ما فى المادة وأسمى ما فى الروح، وهى حينما تجمعت ووجهتها فلسطين، لم تقصد هذه البقعة بالذات وإنما قصدت هذا الركن من العالم بأكمله، أى هذا الشرق العربى الذى تعرف عن جدّ أنه مركز الدنيا، وما كان لها أن تطمع فى الاستيلاء عليه لولا ما لمسته من سهولة وتسامح وتراخٍ ، أطمعها مع الزمن فينا.

ولا نقصد من هذا إضعاف الروح لدينا، فنحن نسلم أن الإيمان الروحى الذى

تملك الفريقين: تملكنا نحن العرب، وتملك اليهود، قوى وهائل، وأن هذا الإيمان بحق كل منا فى تملك هذه الأرض يكاد يفوق حد التصور العقلى، ويبرز فى حياة كل منا فى كل يوم؛ ولكن هذا الوعى لدينا لم يأت إلا بعد سنوات فرطنا ونمنا فيها نومًا عميقًا.

وعليه فقضية الشعب الفلسطينى هى قضية موت أو حياة للعروبة وشعوبها وأهدافها وآمالها، فهى إذًا بحق مشكلة جيل بأكمله، وإن لم يحل اليوم فستكون مشكلة الأجيال القادمة التى سوف تؤاخذنا على تراخينا وإهمالنا.

الجانب العربى

ونحن نعتقد أن قوة المادية التى تدفع بنا إلى الكفاح لا حد لها، وكذلك القوة المادية التى تدفع الصهيونية لا حد لها.

ففى الجانب العربى نجد أن قوة الدفاع أمام الخصم لا تستند إلى طاقة العرب من أهل فلسطين وحدهم، بل ورائهم دنيا العروبة بأكملها، ثم العالم الإسلامى، وهى قوات غامضة هادئة لم تستكمل بعد يقظتها، ولم تظهر فى عنفوان فعاليتنا وأثرها، ولم تنظم بعد التنظيم المطلوب، وكان وراء هذه القوى حلفاء من أوروبا وأمريكا كانوا يناصرون العرب ويشجعونهم، ويمدوا يد المساعدة إليهم.

الجانب اليهودى

وإذا نظرنا إلى الجانب الصهيونى وجدنا أن قوتهم لا تستند إلى طاقة اليهود من أهل فلسطين وحدهم، بل ورائهم يهود الأرض بعزمهم ومواردهم، وهناك اليهودية العالمية تناصر الصهيونية ومعها عناصر ومنظمات لا حصر لها.

فالنزاع قائم والتصادم لا شك واقع، ولا يمكن دفعه. إذًا قد عرفنا ما قدر لنا، وكتب الجهاد علينا كما كتب على الذين من قبلنا، وها نحن أولاء ندخل تجربة قاسية ونقتحم معركة هائلة لا نعرف مبتداها ولا منتهاها، وقد يكون من الخير لنا أنها جاءت، وقد يكون فى دروسها ومواقفها ما ينفعنا وينفع الآتين من بعدنا.

جهود الأزهر وجامعته فى حل القضية الفلسطينية

وتدور هذه الجهود حول محاور ثلاثة:

أولاً: جهود فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر الشيخ جاد الحق على جاد الحق -رحمه الله- وهى: معروفة وملموسة للجميع، فما من مناسبة من المناسبات إلا وفضيلة الإمام الأكبر وهو على رأس الأزهر، إلا ويشارك فيها برأيه، ويستنكر ويشجب الاعتداءات الإسرائيلية على المقدسات الإسلامية فى القدس الشريف، أو الاعتداء على الشعب الفلسطينى الأعزل.

ثانياً: إعطاء فضيلة الإمام الأكبر المنح السخية لطلاب فلسطين للدراسة بمعهد البعوث الإسلامية، وكذلك منح للدراسة بكليات جامعة الأزهر، ولدينا عدد كبير من طلاب فلسطين درسوا بجامعة الأزهر وأسماؤهم كائنة فى سجلات المنح، وهو خير دليل وشاهد على مساهمة الأزهر الشريف ومشاركته للفلسطينيين فى محنتهم.(*)

ثالثاً: تزخر مجلة الأزهر فى جل أعدادها بالعديد من البحوث والمقالات الموثقة عن

(*) بعض طلاب فلسطين الذين درسوا فى الأزهر وجامعته

أولاً: طلاب درسوا بمعهد البعوث الإسلامية سنة ١٩٦٨-١٩٦٩م:

١- على حسين محمد رويضة
٢- محمد كامل شبانة
٣- حمدى عبدالله عيسى القافى
٤- مصطفى محمد عبدالهادى خاطر
٥- أحمد محمد عبد الهادى
٦- عيد فارس إبراهيم خاطر
٧- صفوت عبدالله المهتدى
٨- إسماعيل محمد عبد الرحمن سعد
٩- محمد أحمد السيد نصار
١٠- أنور محمد السيد نصار
١١- كايد سليمان محمود
١٢- طه شعبان محمود على طلحة
١٣- ياسين سليم عبد الهادى
١٤- السيد صالح محمد على عزام
١٥- عارف محمد يوسف
١٦- عبد الحميد عبد الله عيسى القافى
١٧- إبراهيم محمود حمدان
١٨- عطا خليل حسن الشرقاوى
١٩- عباس السيد محمد السيد مصطفى
٢٠- إبراهيم أحمد هاشم السعدون

مـأساة شـعب فلسطين، وآخـر هذه البـحوث "الـقضـيـة الفلسطينيـة حاضـرها ومسـتقـبلها"، للأسـتاذ الدكـتور" مـحيى الدين الصـافى"، رئيس قـسم العقـيدة والفلسفة بكلية أصول الدين نشر بالعدد الخاص بتاريخ جمادى الآخرة ١٤١٣هـ ديسمبر ١٩٩٢م.

رابعاً: كما أن هناك العـديد من رسائل الماجستـير والدكتوراه نوقشت فـى قسم التاريخ بجامعة الأزهر، ومنها على سبيل المثال لا الحصر "سـياسة الاستعمار والصهيونية

= **ثانيا: طلاب درسوا بجامعة الأزهر:**

(أ) **كلية اللغة العربية:**

١- صفوت عبد الله الهندى
٢- عز حسين عليوة
٣- أنور محمد السيد
٤- إبراهيم أحمد إسماعيل صديق
٥- فتحى عبد القادر إسماعيل كلوب
٦- محمود إسماعيل عمار
٧- محمد مصطفى العقاد
٨- صبحى حسين الحاج أسعد
٩- عيسى أحمد أبو الشباب
١٠- محمد مصطفى العقاد
١١- بيم عوض عسكر
١٢- حسن رضوان محمد الكحلوت
١٣- سعيد محمد على عبد الرحيم
١٤- أحمد إبراهيم محمود الخالدى
١- على محمد عبدربه الغصين
١٦- عبد الفتاح عطا الله حسين
١٧- زكى محمد عثمان عبد الحميد
١٨- محمود عبد الجبار محمد القططى
١٩- فتحى صالح حسن كريم
٢٠- عبد المجيد موسى عيسى نشبت
٢١- فايز منصور جميعان مرجان
٢٢- حسن صابر أبو عيشة
٢٣- رمضان العبد أحمد محمد طالب
٢٤- محمود أحمد سلامة أبو سنار
٢٥- محمد محمود فهيد بحر
٢٦- يوسف سالم عرفات
٢٧- أحمد يوسف أحمد حمودة
٢٨ محمد سليم أبو شرح
٢٩- رزق إبراهيم أحمد المصرى
٣٠ محمد إبراهيم حسين الحداد
٣١- محمد شعبان محمود على صالحة
٣٢- خالد محمود حمدان
٣٣- حسنى جبر ناصر الأطرش
٣٤- نعيم خليل هاشم الختو
٣٥- محمد لطفى يوسف صيام
٣٦- إدريس العبد محمد على الكحلوت
٣٧- عبد الكريم درويش عبد القادر
٣٨- محمود عبد القادر إبراهيم مغازى
٣٩- خالد أحمد إبراهيم أبو جندى
٤٠- جمال نبهان حمد أبو معيلق
٤١- على سليمان ريحان
٤٢- جبر عبد الرحمن خليل
٤٣- عوض عبد الحميد شحتوت
٤٤- خليل كامل سعيد الداريملى

تجاه فلسطين فى النصف الأول من القرن العشرين" للمرحوم الدكتور حسن صبرى الخولى، وتقع فى مجلدين كبيرين من القطع الكبير، موثقة بالوثائق الرسمية، حصل بها على الدكتوراه. ورسالة المرحوم الأستاذ صالح مسعود بوبصير، وزير خارجية ليبيا سابقًا، وهى بعنوان: "جهاد شعب فلسطين من ١٩١٧-١٩٤٨م" حصل بها على الماجستير عام ١٩٦٧ فى التاريخ الحديث كلاهما من قسم التاريخ والحضارة فى كلية اللغة العربية - جامعة الأزهر بالقاهرة.

= (ب) كلية الشريعة والقانون:
١-حسين فضل حسين الخالدى
٢-سليم سليمان أبو سمرة
٣- أحمد محمد الزعيوط
٤- يوسف محمد سليمان الشطى
٥- سليمان أحمد داود الشاعر
٦- فايز إبراهيم حسن ميرى
٧- عبد الوهاب عوض عبد الوهاب
٨- سليم فايز يونس
٩- محمود إبراهيم محمود السلول
١٠- عوض عواد إبراهيم الهطل (دراسات عليا)
١١- مطلق يوسف مهنا
١٢- عبد المنعم حسن عباس
١٣- محمد ربيع عبدربه أبو كعكة
١٤- سعيد محمد أحمد خليل
١٥- صديق عبد الرحيم عبد الرؤوف
١٦- كرم محمود أحمد عرام
١٧- فهمى محمد إبراهيم طلبة
١٨- على محمد محمد الشريف
١٩ أحمد فارس عبادة الأشقر
٢٠- عبد الرحيم سليمان أحمد العقاد

(جـ) كلية الطب:
١-يوسف عودة سالم حرز
٢- محمود سليمان عثمان سعد
٣- محمود عبد الملك عبدربه نصر الله
٤- عبد الجبار يحيى عبد الواحد الطيبى
٥- محمود سالم على خطاب

(جـ) كلية أصول الدين:
١ محمد أحمد الفسار
٢ - سعيد ديب عبد الهادى رضوان
٣- غازى محمد يوسف صيام

(د) كلية التجارة:
١ رهير عبد الله فوزى

(هـ) كلية الهندسة:
١ - أحمد عبد الرحمن على خطاب

(و) كلية الزراعة:
١ - سليمان مصطفى سليمان (ا.هـ.)

وأخيراً لابد لكل مسلم أن يكون على يقين من نصر الله للمسلمين وخذلانه لليهود أعداء الله وقتلة الأنبياء، وأعداء الإنسانية جمعاء، وينبغى على اللجنة العالمية للدعوة توعية المسلمين فى مشارق الأرض ومغاربها بهذه الحقائق الدينية؛ ليعملوا على هزيمة هذا الكيان المصطنع الذى أقض مضاجع جميع الدول الإسلامية وغير الإسلامية.

وفى اعتقادى أن النصر لن يكون إلا عن طريق اتحاد العرب والمسلمين على محاربة هذا الوباء، وثانيًا أن تشعر أمريكا وأوروبا أن دعمها لليهود سيكون وبالاً عليهم من النواحى السياسة والعسكرية والاقتصادية.

والله من وراء القصد، وهو نعم المولى ونعم النصير.

obeikandl.com

أهم المراجع

* القرآن الكريم.
* فتح الباري بشرط صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني، ط بيروت ١٩٨٧م.
* كلمة الدكتور مجاهد توفيق الجندي "القدس الإسلامية عاصمة فلسطين" ألقاها بجامعة الدول العربية يوم الخميس ١٠ ديسمبر سنة ١٩٩٢م، في مناسبة اليوم العالمي للتضامن مع الشعب الفلسطيني ممثلاً لفضيلة الإمام الأكبر المرحوم الشيخ جاد الحق على جاد الحق شيخ الأزهر الشريف، والمراجع التي رجع إليها.
* مجلة الأزهر، عدد فبراير ١٩٩٣م شعبان ١٤١٣هـ.
* الدكتور عبد العزيز الخياط "مكانة القدس في العقيدة الإسلامية"، بحث نشر ضمن بحوث ندوة القدس في العقيدة الإسلامية والتاريخ العربي، في ١٣ صفر ١٤١٧هـ - ٢٩/٦/١٩٩٦م، والتي نظمتها جامعة الأزهر مع المجلس الإسلامي العالمي للدعوة والإغاثة.
* الدكتور أحمد عمر هاشم "القدس مدينة السلام"، بحث منشور ضمن بحوث الندوة سالفة الذكر.
* وثائق وسجلات رواق الشوام بالأزهر ومدينة البعوث الإسلامية بالأزهر الشريف.

* * *

دور الجامعات والمدارس فى نشر اللغة العربية بالهند

بقلم: د. خورشيد أشرف الندوى(*)

يوجد فى الهند ثانى أكبر تجمع إسلامى على مستوى العالم، إذ يبلغ عدد المسلمين فيها حوالى مائتى مليون نسمة، ولهم نشاط ملموس فى جميع المجالات والميادين، إلا أنهم اشتهروا بتمسكهم بالأحكام الشرعية وعنايتهم بالعلوم الإسلامية، كما أنهم يهتمون اهتمامًا بالغًا باللغة العربية، فهم لا ينظرون إلى اللغة العربية نظرة احترام فحسب، وإنما يقدسونها باعتبارها لغة دينهم وثقافتهم.

والمتأمل فى مجريات الأمور بالهند يرى أن هناك بارقة أمل بالنسبة للغة العربية وانتشارها، حيث تجرى الآن دراستها على قدم وساق فيما بين الجامعات الرسمية والمدارس الدينية، وتبذل جهود متضافرة من كلا الجانبين لتوسيع نطاقها بين الجمهور فى مختلف أرجاء الهند.

وتعد جامعة «عليكرة الإسلامية - التى تأسست على يد سيد أحمد خان عام ١٨٥٧م- أقدم الجامعات الحكومية التى يوجد بها قسم للغة العربية وآدابها، حيث تدرس فيها المقررات العربية فى مرحلة الليسانس منذ أنشئت، كما تمنح شهادتى: الماجستير، والدكتوراه، فى اللغة العربية وآدابها، وتخرج فيها إلى الآن آلاف الطلبة من الهنود والأجانب.

وتأتى «الجامعة المِلِّيَّة الإسلامية» فى الدرجة الثانية من حيث الاهتمام بالدراسات الإسلامية واللغة العربية، وهى جامعة إسلامية بارزة فى الهند، وتعد من إحدى المراكز الرئيسية المعروفة للدراسات العربية، وتمنح هذه الجامعة شهادات عليا فى مرحلة الليسانس والماجستير والدكتوراه فى اللغة العربية وآدابها، وقد تخرج فيها عدد كبير من العلماء الأفاضل الذين أسهموا مساهمة فعالة فى المجالات الدينية والعلمية والثقافية.

(*) دكتوراه فى الشريعة الإسلامية - كلية دار العلوم.

وكذلك توجد أقسام اللغة العربية فى الجامعات الأخرى المنتشرة فى مختلف أنحاء البلاد، مثل «جامعة دلهى»، و«جـامعة جواهر لال نهـرو»، و«الجامعة العـثمانية بحـيدر أباد، و«جامعة مدراس» و «جامعة لكناؤ» و«جامـعة إله آباد» و«جامعة كلكتا» و«جامعة كشمير»، و«جامعة كيرالا»، وكذلك جامعات بهار وغيرها.

فهـذه الجامـعات كلهـا تقوم بتـدريس اللغة العـربية وآدابها فـى مرحلة الليسانس والماجستير والدكتوراه.

وإلى جانب هذه الجامـعات الرسمية، هناك آلاف المدارس الدينيـة منتشرة فى طول البـلاد وعرضهـا، وكانت هذه المعـاهد الدينيـة ولاتزال بمثابة مـراكز مـهمة للـدراسات الإسلامية واللغة العربية فى الهند.

ودور هذه المدارس فى تاريخ الهند بارز جداً، وقد ازدادت أهميتـها بعد الاستقلال كثيراً، فالمدارس وأهلها لم يكونوا فى عصر الإنجليز موضع عناية وتقدير، ولكن تحسنت الأحـوال بعد الاسـتقـلال مـعنويًا وماديًا، وعـرف الإنسـان أهميـة المدارس فى مجـال التدريس والتربية، واعترفوا بمساهمتها وتأثيرها فى الحياة العامة للمسلمين.

وتلعب المدارس الإسلامية دوراً مـهمًا فى نشر العلوم الإسلامية واللغة العربية فى كافة أرجاء الهند، ولايزال عدد خريجـيها يزداد كل عام، وقد توسعت هذه المدارس فى نشاطها وأعـمالها، فأنشـأت علاقات مع الجامعـات الرسمية التى تقـوم بتدريس العلوم الإسلامـية واللغـة العربيـة، وكذلك سنحت الفـرصة لالتحـاق مجـموعة مـن خريجى المدارس فى جامعات الدول العربية والإسلامية.

لذا، نجد المئات منهم يقصدون البلاد العربيـة والإسلامية، وينالون شهادة الليسانس والماجـستـير والدكـتوراه، فـهؤلاء يسـاعدون بدورهم فـى تطوير المناهج الدراسيـة فى المدارس الإسلامية بعد عودتهم إلى البلاد.

وإذا نظرنا إلى عدد المدارس الإسلامية المنتشرة فى الهند وجدنا أنها تزيد عن خمسة آلاف مدرسة ومـعهد، ويتزايد هـذا العدد يومًا بعد يوم. من أشـهرها: «دار العلوم لندوة

العلماء» بمدينة لكناو، وقد أنشئت على يد مولانا سيد محمد مونجيرى عام ١٣١٢هـ، ووضعت مناهجها على فكرة الجمع بين المواد الدينية والأدبية، وبين بعض المواد العصرية مثل: الحساب، والجغرافية، واللغة الإنجليزية، وما إلى ذلك.

وإلى جانب اهتمامها بتدريس العلوم الإسلامية واللغة العربية، تقوم ندوة لعلماء بنشاط واسع فى نشر البحوث العلمية المتعلقة بالتاريخ الإسلامى، الفقه، الحديث، الأدب العربى، الفكر الإسلامى، وذلك بواسطة «المجمع العلمى الإسلامى» التابع لندوة العلماء.

وتصدر من ندوة العلماء مجلتان باللغة العربية: أولاهما: «البعث الإسلامى» وهى مجلة شهرية معروفة فى العالم العربى والإسلامى بمقالاتها الجيدة وبحوثها القيِّمة. وثانيتهما: «الرائد» وهى مجلة نصف شهرية تهتم بإبراز الفكر الإسلامى المعاصر، والأدب العربى خاصة الأدب الإسلامى.

وتليها فى الأهمية «دار العلوم ديوبند» الواقعة بمديرية "سهارنبور"، وأنشئت هذه الدار فى سنة ١٨٦٦م، وتجرى الدراسة فيها على طريقة الدروس النظامية المعروفة، ولم يحدث أى تغيير فى مناهجها الدراسية إلا تغيراً طفيفًا من زمن قريب، وتحتل دار العلوم مكانة مرموقة فى نشر العلوم الدينية فى البلاد، وكان الطلاب -ولا يزالون- يفدون إليها من مختلف أنحاء شبه القارة الهندية؛ ليغترفوا من مناهلها الصافية والفياضة.

وقد تخرج فيها عدد كبير من كبار العلماء المتبحرين فى العلوم الدينية، كما أسدت خدمات جليلة للبلاد فى المجالات الاجتماعية والسياسية. وتصدر من دار العلوم ديوبند مجلة «الداعى» باللغة العربية، وهى مجلة شهرية تنشر العلوم الدينية وتهم بالفقه الإسلامى اهتمامًا كبيراً.

وتأتى فى المرتبة الثالثة: «الجامعة السلفية» ببنارس، وهى جامعة فريدة من نوعها، تبذل جهوداً حثيثة تجاه الحديث النبوى وعلومه، وحققت نجاحًا كبيراً فى تخريج عدد كبير من الباحثين والمؤلفين الذين أسدوا خدمات جليلة نحو الثقافة الإسلامية واللغة

العربية فى مختلف أنحاء الهند. وتصدر من الجامعة السلفية مجلة «صوت الأمة» باللغة العربية، التى تهتم بنشر العلوم الإسلامية والعربية بين المسلمين، وتعميم اللغة العربية بين المثقفين بالهند.

وبالإضافة إلى هذه المدارس، هناك مدارس كثيرة أهمها: «مظاهر العلوم» بسهارنبور، و«جامعة الفلاح» بأعظم كره، و«مدرسة الإصلاح» بسراى مير، و«تاج المساجد» ببوفال، و«المعهد الإسلامى» بدلهى، و«جامعة دار السلام» بعمر آباد، و«رياض العلوم» بدلهى، و«سراج العلوم» ببودهيار بلرامبور، و«دار العلوم» ببستى، و«الجامعة النظامية» بلكناو، و«الجامعة الرحمانية» بمونكير، و«المعهد الإسلامى» بأكرهرا سدرهارت نجر، و«المدرسة الجمالية» فى بيرام بور، و«الباقيات الصالحات» بمدراس، و«مدينة العلوم» و«روضة العلوم» و«سلم السلام» فى مناطق مليبار، و«الجامعة النورية» و«الجامعة الأشرفية، و«إرشاد المسلمين» وغيرها.

هذه هى بعض المدارس والمعاهد التى تأسست فى فترات مختلفة من التاريخ الإسلامى بالهند.

وتبذل هذه المدارس كلها جهوداً مضنية فى نشر اللغة العربية والعلوم الإسلامية، وتشارك فى شتى أنواع النشاط الفكرى الإسلامى، كما تسهم فى ربط الهند بالعالم العربى والإسلامى، وتوثيق عرى الروابط الودية والأخوية مع تلك الأقطار النائية.

❊ ❊ ❊

نحو خطة عمل لإقامة السوق الإسلامية المشتركة(*)

بقلم: د. أحمد محيى الدين(*)

مقدمة

إن مرحلة التحول الكبرى التى شهدها العالم منذ نهاية الحرب العالمية الثانية، فى اتجاه التكتلات الاقتصادية، وفى إطار التكامل الاقتصادى، تركت آثارها فى توجيه جهود تلك الدول فى سبيل التنمية والرخاء، حيث تعمل الدول فى التجمع فى اتحادات وأسواق مشتركة لتحقيق أقصى المنافع لشعوبها فى حياة كريمة وخير مثال لذلك التكتلات الاقتصادية كالسوق الأوروبية المشتركة، واتحادات التجارة الحرة لأمريكا اللاتينية، والسوق المشتركة لأمريكا الوسطى.

وقد أثبتت الحقائق والمعطيات الاقتصادية فى عصرنا الحالى أن نظرية الاكتفاء الذاتى لأى دولة، والانغلاق على نفسها، نظرية لا تناسب تطلعات أى دولة فى التنمية والتقدم، حيث أصبح التضامن والتعاون على المستوى الدولى من أبرز سمات عصرنا، فقد ارتبطت الدول منظمات سياسية وهيئات وتكتلات اقتصادية لتحقيق مصالها ورفع مستوى معيشة شعوبها بزيادة معدلات التنمية.

والمسلمون ممثلين فى دولهم وشعوبهم أولى بذلك فى بذل الجهود لتحقيق أقصى درجات التعاون والتكامل فيما بينهم لضمان الاستغلال الأمثل لمواردهم وإمكانياتهم لصالح الشعوب الإسلامية، ولتحرير العالم الإسلامى من الروابط غير المتكافئة التى تتحكم فى العلاقات الاقتصادية الدولية التى تستغل فيها موارد البلاد الإسلامية لصالح الدول المتقدمة صناعيًا فى أوروبا وأمريكا واليابان.

إن المسلمين بحكم عقيدتهم وما أمر به الله -سبحانه وتعالى- ليس من مصلحتهم أن تظل جهودهم مبعثرة وإمكانياتهم مبددة، وهم منفردين ولديهم كل وسائل التقدم والازدهار ويد الله مع الجماعة.

(*) مجموعة "دلة البركة".

إمكانات الدول الإسلامية وأهمية التكامل الاقتصادى الإسلامى

يمثل الواقع الاقتصادى للدول الإسلامية وضعًا مترديًا لا يتناسب مع الإمكانيات الاقتصادية الهائلة، التى تتمتع بها دوله، والتى تبلغ فى مجموعها خمسة وأربعون دولة، كما يبلغ تعداد الأمة الإسلامية حسب آخر الإحصائيات التى تصدرها الهيئات العالمية المختصة بحوالى ألف مليون نسمة أى خمس عدد سكان العالم البالغ حوالى ٥ مليار نسمة.

وبجانب هذه الإمكانيات البشرية الهائلة لدى العالم الإسلامى هناك الإمكانيات الاقتصادية المتنوعة من زراعية، وحيوانية، ومعدنية، ومن المواد الخام الأساسية، ومنتجات البحار.

أهمية التكامل الاقتصادى فى ظل الواقع الاقتصادى الحالى

رغم الإمكانيات المتوفرة للعالم الإسلامى فإننا عندم نتعرض إلى الواقع الاقتصادى الحالى للدول الإسلامية، تبرز أمامنا عدة حقائق تصنف البلاد الإسلامية فى عداد البلدان المتخلفة اقتصاديًا، رغم وجود اختلافات فى اقتصادياتها من حيث الموارد ودرجة استغلالها، والمشاكل التى تواجهها، ويمكن حصر أهم المعوقات العامة التى تسود الواقع الاقتصادى لتلك الدول فى الآتى:

١- اعتماد اقتصادها على السلع الأولية والتى تتألف من الوقود والمعادن، والمنتجات الزراعية، ويمكن أن تطلق على اقتصاديات تلك الدول بأنها اقتصاديات السلعة الواحدة، حيث تعتمد معظمها فى مواردها على سلعة واحدة سواء بترولية أو زراعية.

٢- سوء توزيع الثروة إذ يتراوح متوسط دخل الفرد السنوى فى الدول الإسلامية بين ٨ آلاف دولار فى إحداهما، وفى بعض منها سبعين دولار.

٣- عدم وجود أى تنسيق بين الخطط الاقتصادية وغياب الخطط الاستراتيجية الواضحة، التى تضع الخطوط الرئيسية، وتحدد الأولويات لاستغلال الإمكانيات الاقتصدية

والاجتماعية المتوفرة، مع غياب التنسيق بين السياسات والاقتصادية والتجارية والمالية، سواء بين الدول الإسلامية بين بعضها البعض أو مع دول العالم الخارجى فى أوروبا، أو أمريكا، أو دول العالم الثالث الأخرى.

وتندرج تحت هذه السياسة كل ما يتعلق بانتقال رؤوس الأموال والأيدى العاملة أو سياسات التبادل التجارى، أو السياسات الخاصة بالمعاملات المصرفية والمالية والتأمينية، وخدمات النقل والمواصلات.

٤- النقص الواضح فى مراكز البحوث العلمية، وضعف الإمكانيات المتاحة لهذه المراكز، سواء من ناحية التجهيزات والمعدات اللازمة، أو العنصر البشرى متمثلاً فى الكوادر المؤهلة والمدربة للإشراف على تلك المراكز وعلى البحوث العلمية وربطها باحتياجات التنمية فى الدول الإسلامية، وهجرة العقول من الدول الإسلامية إلى الدول الصناعية الكبرى، والتى تمثل استنزاف لقدرات الدول الإسلامية.

٥- نتيجة لانخفاض مستوى المعرفة التقنية، وتأخر المستوى العلمى والتكنولوجى، لم تتمكن الدول الإسلامية مجتمعة من الاستفادة من أساليب الإنتاج المتقدمة، وما تفرضه ذلك من استخدام لرؤوس أموال مشروعات ضخمة فى مشروعات صناعية يكبر حجمها وتقدم التكنولوجيا المستخدمة فيها مع نقص الكفاءات الإدارية والتنظيمية فى العديد من الدول الإسلامية.

إمكانات ومقومات نجاح السوق الإسلامية المشتركة

سوف نركز هنا على مجال اقتصادى حيوى وهام من بين المجالات الاقتصادية الأخرى المالية والصناعية وغيرها، كأساس لقيام سوق إسلامية مشتركة، وهو مجال التجارة الخارجية بين الدول الإسلامية، حيث تعتبر التجارة أحد الأسس الهامة للتعاون الاقتصادى، والركيزة الأساسية لقيام السوق الإسلامية المشتركة، حيث أن تجارة تشتمل على تدفقات السلع والخدمات وغيرها من عناصر الإنتاج، وهى تعتبر أداة للتعبير

الكمى عن مرحلة التعاون والتكامل بين الدول الإسلامية على المستوى الاقتصادى والمالى، وكلما زادت مؤشرات التبادل التجارى أعطت دليلاً على درجة التكامل الذى يمكن أن يتم بين الدول الإسلامية، كما أن الدراسة التحليلية للتجارة تمكن من التعرف على المجالاتالأخرى المتوقعة للتعاون والتكامل فى المجالات الاقتصادية الأخرى، كالتكامل الصناعيى والمشروعات المشتركة.

هذا إلى جانب أن التجارة الخارجية لكل من الدول الإسلامية كل على حده تمثل أداة النمو وتوفير الحصيلة اللازمة لدفع الصناعة وتنميتها.

فى حالة قيام السوق الإسلامية يمكن لكل دولة الاستفادة النسبية من اتساع دائرة السوق، والتى تشير الوقائع الحالية إلى صغر حجمه على نطاق كل دولة من الدول الإسلامية، حيث تمثل تجارة العالم الإسلامى مجتمعة نسبة ١٧ , ٦٪، أو ما يعادل ٣٥٧ مليون دولار أمركى من إجمالى التجارة الدولية البالغة ٧٨٦ , ٥ بليون دولار أمريكى. هذا إلى جانب أن مستويات التصنيع فى تلك الدول مختلفة مما يساعد على وجود فرص تبادل تجارى منتظم بين تلك الدول، ورغم أنها تعتبر دولاً منتجة للمواد الأولية الزراعية والمواد الخام فى المقام الأول، كما سبق الإشارة إليه، كما أن الزراعة هى النشاط الغالب على الناتج المحلى إلا أن هناك تدرج فى مستويات التصنيع يمكن أن تكون نواة لقيام تبادل تجارى بينها، ويمكن تصنيف البلدان الإسلامية فى تقسيمات ثلاث انطلاقًا من واقعها الاقتصادى هى:

١- الدول الإسلامية الفقيرة، أو الأقل نمواً، والتى تشكل الزراعة العمود الفقرى للناتج المحلى.

٢- الدول المصدرة للنفط التى يشكل النفط وعائداته إجمالى مداخيل الناتج المحلى.

٣- الدول ذات الدخل المنخفض أو المتوسط وهى التى ينقسم النشاط الاقتصادى فيها بدرجة نسبية من التنوع.

وعلى العموم، يمكن القول إجمالاً أن افتقار تلك الدول إلى التنوع القطاعى ناتج عن ضعف شديد فى التكامل داخل اقتصاديات هذه الدول فيما بينها البعض.

وإذا أضفنا إلى ذلك عناصر أخرى على رأسها عدم اكتمال الهياكل الحقيقية والاستراتيجيات والخطط الاقتصادية فى تلك نجد أنها تنعكس على نمط الأداء الفعلى لحركة التجارة على المستوى الإقليمى وفى نطاق تلك الدول.

كما أنه نتيجة لأن معظم تلك الدول تعتبر دولا مصدرة للمواد الأولية ومستوردة للسلع المصنعة، فإن الشركاء التجاريين ينحصرون فى مجموعة قليلة من الدول الصناعية المتقدمة.

وقد عانت الدول الإسلامية ومازالت من عجز فى ميزان مدفوعاتها باستثناء الدول المنتجة للنفط منها، والأرقام توضح ١٠٪ من حجم تجارة الدول الإسلامية هو الذى تم فيما بينها، بينما ٩٠٪ من تجارة العالم الإسلامى ككل كان مع أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان.

ويشير تقرير بنك التنمية الإسلامى ١٩٨٧ بأن العجز فى ميزان التبادل التجارى للدول الإسلامية الأعضاء فيه قد بلغ فى عام ١٩٨٦ حوالى ١١ بليون دولار أمريكى، كما أن شروط التجارة تعتبر متدهورة لمعظم صادرات الدول الإسلامية أمام السلع الصناعية التى تصدرها أوروبا والولايات المتحدة واليابان، وبعض الدول الصناعية، وقد كان للكثير من المعوقات أثر كبير فى ذلك، ويمكن أن نذكر منها الآتى:

١- نقص المعلومات والبيانات عن أسواق ومنتجات الدول الإسلامية الأخرى.

٢- عدم كفاية تسهيلات التمويل لقيام مشاريع مشتركة.

٣- القيود التى تضعها اللوائح التجارية والجمركية على السلع والخدمات.

٤- صعوبة وسائل الاتصال بين الدول الإسلامية.

٥- صعوبة انتقال السلع والخدمات والموارد البشرية من الدول الإسلامية.

وقد ترتب على ذلك أن عجزت كل دولة من الدول الإسلامية على قيام تنمية اقتصادية انفرادية فيها، وذلك بسبب انخفاض الانتاجية وضيق نطاق السوق المحلى، وندرة بعض عناصر الإنتاج، وانخفاض معدلات الادخال والاستثمار، وبطء معدلات

نمو الصادرات، واتجاه معدلات التبادل التجارى لغير مصالحها، باستثناء الدول المصدرة للبترول منها.

كل هذه الاحتمالات انعكست على التجارة الخارجية لتلك الدول حيث يتجه معظم إنتاجها من المواد الأولية إلى خارج الدول الإسلامية، وظلت النسبة الكبيرة من صادرات هذه الدول محصورة فى تلك النوعية من السلع الأولية والمواد الخام، كما كان لغيب القطاع الصناعى فى هذه الدول الذى يمتص هذه المنتجات من المواد الخام فى التصنيع أثره الكبير فى استمرار هذا الوضع ومعاناة تلك الدول المستمرة من العجز فى موازين مدفوعاتها، مما زاد من مديونياتها تجاه الدول والمؤسسات الاقتصادية الغربية، حيث وصلت فى عام ١٩٨٦ إلى ٦ ,٢٤٨ بليون دولار باستثناء الدول النفطية الرئيسية، وتكلف خدمة تلك الديون ما قيمته ٨ ,٣١ بليون دولار.

خطة إنشاء السوق الإسلامية المشتركة ومقومات نجاحها

كما سبق الإشارة إليه، فإن هناك من المقومات الاقتصادية ما يؤهل العالم الإسلامى إلى التكتل فى سوق إسلامية مشتركة إلى التكتل فى سوق إسلامية وتأتى على رأس تلك المقومات الإسلام الذى ينبغى أن يكون القاعدة الأساسية بجانب المقومات الاقتصادية والمالية والبشرية التى تدعو إلى قيام تلك السوق كطريق وحيد أمام الدول الإسلامية للخروج من أزماتها الاقتصادية الراهنة، ووسيلة لاستغلال إمكانياتها المتوفرة الاستغلال الأمثل لصالح شعوبها.

ونحن نرى كما سبق استعراضه أن التجارة والتبادل التجارى بين تلك الدول، والحرص على تحقيقه بدرجات تتناسب مع ثقل تلك الدول اقتصاديًا واجتماعيًا يجب أن تكون أولى الخطوات فى سبيل إرساء قواعد السوق الإسلامية المشتركة، ولفتح المجال أمام القطاعات الاقتصادية الأخرى، لتكون مجالاً للتكامل والتعاون الاقتصادى فى ظل تلك السوق، حيث تحتاج القطاعات الاقتصادية الأخرى على خلاف التجارة إى عدة عوامل تتطلب نوعًا من التأهيل تأخذ وقتًا زمنيًا يتناسب مع طبيعة تلك القطاعات وخاصة الصناعية والمشروعات المشتركة ذات الأحجام الاقتصادية الكبيرة.

تدرج إنجاز السوق الإسلامية المشتركة:

إن الوصول إلى السوق الإسلامية المشتركة فى ظل تكامل اقتصادى لا يمكن أن يتم دون اتخاذ خطوات متأنية من التقارب بين مجموعة الدول الإسلامية عن طريق التجارة الحرة، والاتحاد الجمركى، وهذه الخطوات هى طريق التدرج إلى التكامل الاقتصادى حيث البدء بإلغاء التعريفة الجمركية بين الدول الإسلامية، ويصاحب ذلك إلغاء القيود على حركات السلع، وعوامل الإنتاج الأخرى، ثم تنسيق السياسات الاقتصادية والمالية، وإذا تتبعنا خطوات قيام السوق الأوروبية المشتركة نجد أن التدرج فى الاتفاقيات بين تلك الدول انتهى بعقد اتفاق بين الأعضاء من الدول الأوروبية فى عام ١٩٨٥م على خطة تجعل المجموعة الأوروبية اعتباراً من عام ١٩٩٣ شبه دولة فيدرالية، وذلك بإقامة اتحاد اقتصادى ونقدى متكامل بين الدول الأعضاء لتصبح القوة الاقتصادية الأولى فى العالم.

وإذا استعرضنا إجراءات إنشاء السوق الأوروبية المشتركة نجد أن تلك السوق تعتبر فى الأساس من الناحية الاقتصادية اتحاداً جمركياً ناجحاً وسوقاً مشتركة، وقد كان لإلغاء الرسوم الجمركية بين الأعضاء أثره الكبير فى دفع وزيادة التبادل التجارى بينهما، الشىء الذى انعكس فى زيادة معدلات النمو الاقتصادى، وارتفاع مستوى المعيشة داخل أعضاء المجموعة الأوروبية، كما أدى إلغاء الرسوم الجمركية إلى النجاح فى توحيد التجارة، وانتقال رؤوس الأموال والأيدى العاملة.

ويشير الدكتور محمود محمد البابلى فى كتابه "السوق الإسلامية المشتركة" إلى أن قيام السوق ينص على أن يتم على مراحل تبدأ بزيادة حجم التبادى التجارى بين الدول الإسلامية عن طريق إنشاء مجلس اقتصادى أعلى للدول الإسلامية ينبثق من الأمانة العامة للمؤتمر الإسلامى.

ونحن نشاطره الرأى فى أن وجود قرار سياسى من الدول الإسلامية مجتمعة جوهرى وأساسى فى تشكيل المجالس الاقتصادية المتخصصة، التى يناط بها متابعة تنفيذ مراحل قيام السوق الإسلامية المشتركة، حيث أن القرار لو ترك لكى يتخذ على أساس

انفراد وبمجهود ذاتي من كل دولة فقد لا يرى النور من خلال المعطيات الاقتصادية السائدة في العالم اليوم وفي العالم الإسلامي بوجه خاص.

كما نجد أن هذه الدعوة قد جاءت في قرارات مؤتمرات القمة الإسلامية الأولى، التي انعقدت في عام ١٩٦٩م، والقمة الثنائية في عام ١٩٧٤م، والتي جاء فيها أن وحدة العقيدة الدينية للدول الإسلامية هي عامل قوي للتقارب والتفاهم فيما بينها، وأجمعت عزمها على صيانة قيم الإسلام الروحية والاجتماعية والاقتصادية، وتواص أن تتشاور حكوماتها بصلة دائمة بغية التعاون الوثيق والمساعدة المتبادلة في الميادين الاقتصادية، والعلمية، والثقافية، والروحية.

أما في المجال التجاري، فقد أعلنت تلك القرارات أن تسعى الدول الإسلامية إلى تطبيق معاملة متكافئة تجاه بعضها البعث من حيث تدابير السياسة التجارية الخارجية، كما تعمل على:

أ- توسيع وتنمية المبادلات التجارية فيما بينها عن طريق تحرير التجارة بتخفيض وإزالة العوائق الجمركية المطبقة عللى الاستيراد والتصدير فيما بينها من خلال اتفاقيات تجارية ثنائية متعددة الأطراف.

ب- تبادل إقامة المعارض بغرض تسويق منتجاتها في أسوال الدول الأعضاء الأخرى، كما تعمل على تحقيق نفس الهدف على الاشتراك في المعارض والأسواق الدولية التي تقام في الدول الإسلامية المساعدة على التعريف بمنتجات هذه الدول، وعلى زيادة فرص وتنمية التبادل التجاري فيما بينها.

نشر وتبادل المعلومات التجارية

وقد ظلت فكرة التعاون الاقتصادي بين الدول الإسلامية تتحرك وتلقى تأييداً متواصلاً في مؤتمرات القمة الإسلامية إلى أن عقد مؤتمر خاص لبحثها في أنقرة عام ١٩٨٠م، عقبه في العام التالي مباشرة مؤتمر للقمة في مكة المكرمة، تضمن قرار بضرورة إقامة روابط تجارية وثيقة بين الدول الإسلامية، تمهيداً لإقامة السوق الإسلامية المشتركة،

ولم تتسنى لكل تلك القرارات أن ترى النور حتى الآن. وعليه نحن نرى أنه انطلاقاً من هذه القرارات والدعوات لإنشاء مجلس اقتصادى أعلى يتم تكوينه باتخاذ قرار إسلامى موحد ليتولى هذا المجلس مهمة رسم الخطط والمتابعة لإنشاء الهياكل التنفيذية بها تحقيق قيام السوق الإسلامية المشتركة.

وننادى من جانبنا على ضرورة تكوين جهاز اقتصادى ينشئه المجلس الاقتصادى الإسلامى يشترك فى تشكيله الدول الإسلامية ويعنى هذا الجهاز كخطوة أولى بدراسة المشاكل الآتية والوصول إلى قرارات بشأنها وهى:

١- مشاكل التركيب التجارى للسلع ذات الأولوية فى صادرات الدول الإسلامية بعد الوصول إلى أنسب السبل لضمان أسعار عادلة ومجزية لتلك السلع.

٢- تنظيم المخزون السلعى واتفاقيات التسويق المتعددة الأطراف.

٣- وضع أسعار قياسية للواردات المصنعة.

٤- وضع ترتيبات تجارية تفصيلية على أساس المعاملة بالمثل، وأن تقوم هذه الترتيبات على أساس صحيح واسع النطاق لأنماط وتكوين واتجاه التجارة الخارجية لدى الدول الإسلامية بهدف إرساء نظام أو أكثر للترتيبات المتبادلة بشأن التعريفات التفصيلية فيما بين هذه الدول.

٥- العمل على قيام اتحاد جمركى يتولى بالإضافة إلى إلغاء الرسوم الجمركية القيود الكمية فيما بين الدول، مع وضع الخطط وترشيد الأساليب اللازمة لتوحيد النظام الجمركى الخاص بها فى مواجهة الدول الأخرى، ولتحل هذه التعريفة الموحدة محل التعريفات الوطنية فى كل دولة.

والجدير بالذكر أن الضرائب الجمركية هى ضرائب دخيلة على الإسلام، حيث لم تكن هنا ك ضرائب جمركية، بل زكاة لأموال التجارة، فقد جاء ذلك فى كتاب الدكتور شوقى أحمد دنيا "تمويل التنمية فى الاقتصاد الإسلامى"، إن ما حدث فى عهد عمر - رضى الله عنه- باتفاق العلماء أنه أقام أجهزة رسمية على حدود أقاليم الدولة الإسلامية

مهمتها است؟؟ مبلغ مالى قدره ٥ , ٢٪ من التجار المسلمين والتكييف الشرعى لهذا الحق أنه زكاة وليس ضريبة أو وظيفة أو رسمًا، فمعدله معدل الزكاة على عروض التجارة وعلى النقود ٥ , ٢٪، ولا يفرض إلا بعد إتمام النصاب، وفى العام مرة ولو اتضح أنه أدى الزكاة عنه لا يفرض عليه شيء.

وما فعله عمر -رضى الله عنه- أنه كان يأخذ من المسلمين الزكاة ومن تجار الدول غير الإسلامية الذين يدخلون بلاد المسلمين متاجرين العشر تمامًا؛ لأنهم كانوا يأخذونه من تجار المسلمين إذا قدموا بلادهم على أساس مبدأ المعاملة بالمثل.

أما فى مجال التعريفة الجمركية التى هى نوع من أنواع الضرائب، فإن الإسلام يعتبر أى فرض ضيبة على المسلم لمجد تنقله بتجارته بين بلاد الإسلام من الأمور المحرمة والممنوعة، وقد بنى علماء الإسلام ذلك على قول الرسول ﷺ "ليس على المسلمين عشور ولا يدخل الجنة صاحب مكس".

٦- وضع السياسات لحماية الإنتاج داخل الدول الإسلامية من المنافسة الخارجية، وخاصة المنتجات الصناعية التى يجب أن تحظى بحماية جمركية تحول دون تمكين صناعات الدول المتقدمة عن إيقاف خطط التصنيع فى الدول الإسلامية، مع الأخذ فى الاعتبار عند وضع هذه السياسة عدم حماية الصناعات الفاشلة أو الضعيفة.

٧- تيسير انتقال رؤوس الأموال من الدول الإسلامية، وأن يتم وضع الخطط لتوجيه رؤوس الأموال من الدول الإسلامية إلى المشروعات الحيوية والاستراتيجية، وتلك التى تخدم عددًا من الدول الإسلامية.

٩- العمل على إنشاء شركات دولية إسلامية تساهم فيها جميع الدول الإسلامية يشمل أوجه النشاط الاقتصادى من زراعى، وصناعى، وتعدينى.

١٠- دراسة إمكانية إنشاء شركات للنقل بأنواعه المختلفة، لما يشكل قطاع النقل من أهمية فى تسهيل انسياب التبادل التجارى بين الدول الإسلامية.

١١- الاهتمام بنشر وتبادل المعلومات التجارية والاقتصادية للدول الإسلامية، وإنشاء الأجهزة المتخصصة فى هذا المجال.

ولضمان تحقيق الأهداف الواردة أعلاه بواسطة الجهاز الاقتصادى المقترح لابد أن يتوفر لدى هذا الجهاز الصلاحيات للاتصال والحصول على المعلومات والاحصائيات من الأجهزة المتخصصة فى الدول الإسلامية وذلك بأن تصدر كل دولة تعليمات واضحة للتعاون مع هذا الجهاز وتوفير كل ما يحتاجه من معلومات وتسهيل مهمته فى تنفيذ السياسات والتوصيات التى ينادى بها فى سبيل تحقيق أهداف التعاون الاقتصادى الذى نجد أنه لابد أن يتم لضمان تحقيق التكامل الاقتصادى وخلق السوق الإسلامية المشتركة؛ لأننا نرى أن وضع كل دولة إسلامية لخططها الاقتصادية والإنتاجية بمعزل عن الدول الإسلامية الأخرى لن يكفل تحقيق أعلى معدل للتنمية الاقتصادية فى هذه الدول مجتمعة، وهذا هو الاتجاه الغالب فى بقية أنحاء العالم حيث علمت الدول الأخرى على الدخول فى تكتلات اقتصادية لضمان استخدام أمثل لمواردها ولعناصر الإنتاج؛ لتحقيق أعلى معدل ممكن للناتج القومى.

مساهمة مجموعة دلة البركة فى تنشيط التبادل التجارى بين دول العالم الإسلامى

أولاً: زيادة حجم التبادل التجارى بين الدول الإسلامية

بعد أن أيقنت مجموعة دلة البركة من خلال تجاربها فى العديد من الدول والمجتمعات الإسلامية أن هناك حاجة هامة لتنمية التعاون الاقتصادى بين الدول الإسلامية خصوصًا فيما يتعلق بالتبادل التجارى الذى لم يزل حتى الآن عند مستوى متدن، فقد عملت المجموعة من خلال مصارفها وشركاتها التجارية فى مجال تشجيع الصادرات بين الدول الإسلامية، وشاركت بفعالية فى محفظة البنوك الإسلامية التى يديرها البنك الإسلامى للتنمية، والتى تمول من خلالها عمليات التجارة بين الدول الإسلامية.

ولخدمة أهداف زيادة التبادل التجارى وتنميته، فقد أنشأت عدد من الشركات

التجارية فى الدول الإسلامية المختلفة هذا بجانب شركاتها العاملة فى المملكة العربية السعودية، كما تساهم المجموعة فى كل النشاطات واللقاءات الدولية التى تبحث وتساعد على أواصر التعاون بين الأقطار الإسلامية، وخاصة فى المجالات التجارية.

ويمكن حصر أهداف الشركات التجارية للمجموعة فى النشاطات التالية:

١- مساعدة الدول الإسلامية فى تصدير فوائض إنتاجها من السلع المختلفة مما يزيد من مواردها، وبالتالى المساهمة فى دفع عملية التنمية فيها، وذلك فى إطار ما تقرره هذه الدول من برامج وسياسات متعلقة بتشجيع الصادرات.

٢- تشجيع وتنمية التبادل التجارى بين الدول الإسلامية لوجود تكامل إلى حد كبير بين الصادرات والواردات بين هذه الدول وذلك من خلال برامج الخدمات والتسهيلات التجارية وإدارة أنظمة الصفقات المتكافئة، وتقليل التكلفة بالعمل على اختفاء الوسطاء.

٣- توفير خدمات مساندة للنشاط التجارى من نقل وتخزين وتأمين وتسوية.

٤- بحث سبل إنشاء مناطق تجارية حرة بغرض توفير السلع الأساسية للبلدان الإسلامية بأنسب الشروط.

٥- المساهمة فى المعارض التجارية للتعريف بمنتجات الدول الإسلامية.

وقد أنشأت المجموعة شركات تجارية فى كل من المغرب ومصر والسودان وتركيا، كما ساهمت فى إنشاء الشركة التونسية للتجارة الخارجية، التى قامت بدورها بتأسيس شركات فى كل من السنغال وساحل العاج، والكاميرون، وتوجو، والجابون.

وهناك شركات تجارية تحت التأسيس فى كل من الباكستان، وماليزيا، وأندونيسيا.

هذا بجانب شركاتها العاملة فى المملكة العربية السعودية، ومنها شركة البركة للتسهيلات وتنمية الصادرات، والتى أقامت مركزًا وطنيًا لعرض الصناعات السعودية، وهو مركز دائم يشترك فيه ما يزيد عن ١٢٠ مصنعًا سعوديًا لتعريف الأوساط التجارية داخل المملكة وخارجها على هذه المنتجات، وتقديم تسهيلات اقتصادية لشراء هذه

المنتجات أو لتصديرها خارج المملكة العربية السعودية إلى أى من الدول الإسلامية، هذا بجانب ٧ شركات تجارية فى أوروبا وأمريكا.

وقد بلغ حجم الاستثمارات فى التجارة ما قيمته ٣٠٠ مليون دولار، كما قامت المجموعة أخيراً بتأسيس شركة المجموعة السعودية الكويتية، ومقرها مدينة الكويت بهدف تسويق منتجات الدول الإسلامية، وقد بدأت بمنتجات كل من المملكة العربية السعودية ومصر وتركيا كمرحلة أولى.

وانطلاقًا من قناعات مجموعة دلة البركة فإنها ترى أن إنشاء شبكة الشركات التجارية فى الدول الإسلامية، وتضافر الجهود بين الدول الإسلامية سيؤدى إلى تحقيق قيام السوق الإسلامية المشتركة، والتى سيكون من نتائجها تدعيم القوة الاقتصادية للدول الإسلامية تجاه بقية دول العالم الأخرى وتكتلاتها الاقتصادية.

ثانياً: برنامج تنمية الصادرات بين الدول الإسلامية

أنشأت مجموعة دلة البركة برنامجًا متخصصًا لتنمية الصادرات، يقوم بتمويل الصادرات والواردات بين الدول الإسلامية، وذلك من خلال شروط ومزايا تنافسية جيدة، وخصصت له ٥٠ مليون دولار، وقد كان الباعث الأساسى لإنشاء ذلك البرنامج هو أن المصارف فى كثير من البلاد الإسلامية ظلت تلعب دوراً هامشيًا فى تنمية التجارة الخارجية، وفى الحالات المحدودة التى يقوم فيها الجهاز المصرفى ببعض الدعم الجهد التصديرى، نجد أن المؤسسات المالية التى تقوم بهذا الدعم تعمل فى حدود ائتمانية ضيقة وبمقتضى إجراءات تقليدية ومحافظة للغاية.

ونتيجة لهذا فإن المصدرين فى هذه الدول ظلوا يفتقرون إلى الخدمات المصرفية المتميزة، التى عادة ما تتوفر للمصدرين فى هذه الدول ظلوا يفتقرون إلى الخدمات المصرفية المتميزة، التى عادة ما تتوفر للمصدرين فى الدول الصناعية المتقدمة وفى بعض الدول النامية الأخرى، التى حققت طفرات ملموسة فى مجال الصادرات؛ لذلك تم إنشاء البرنامج لتحقيق الأهداف التالية:

* تشجيع التبادل التجارى بين الدول الإسلامية.

* تنمية صادرات الدول الإسلامية وغيرها من الدول الإسلامية.

* توفير مزايا وظروف تنافسية أفضل لمنتجات الدول الإسلامية فى الأسواق الخارجية، وشروط دفع وآجال أيسر للمستوردين فى هذه الدول، وقد تم وضع شروط للاستفادة من موارد البرنامج أهمها:

- أن تكون السلعة مصدرة من دولة إسلامية.

- أن يتم التعاقد بأحد الصيغ الإسلامية المعروفة.

كما أن المجموعة قامت بتقديم تسهيلات مالية بواسطة بنوكها فى تونس، وتركيا، والبحرين، بالإضافة إلى شركة البركة للاستثمار والتنمية بجدة بتمويل صادرات من دول إسلامية إلى دول إسلامية أخرى، وهى السعودية، والإمارات العربية المتحدة، والعراق، واليمن، والسودان، وتركيا، وتونس، والجزائر، يصل حجمها إلى أكثر من ٥ مليارات من الدولارات حتى الآن.

وفيما يلى توضح الاحصائيات التالية بيان بالعمليات التجارية الدولية المنفذة بواسطة روافد المجموعة المالية، لتشجيع وتنمية التبادل التجارى بين الدول الإسلامية وذلك خلال السنوات ١٩٨٦ - ١٩٩١م

(أ)

(القيمة بالألف دولار الأمريكى)

البيان	قيمة التمويل	١٩٨٦	١٩٨٧	١٩٨٨	١٩٨٩	١٩٩٠	١٩٩١م
الإجمالى	١,١٤٧٤٨٨	١٦٧٩٧٣	١٦٨٨٨٢	٣٥٠٠٠	٢٨٣١٦	١٧٠٨١٧	٥٧٦٥٠٠٠

(ب)

(القيمة بالألف دولار أمريكى)

البيان	قيمة التمويل	الجزائر	باكستان	السودان	موريتانيا	الأردن	تركيا	أمريكا	أخرى
إجمالى	١١٤٧٤٨٨	٦٢٣١٠٦	٩٦٥٠٠	١٧٩١٦	٩٠٥٥	٨٠٠٨٨	٢٩٥٧٣١	١٩٨٣٠	٥٢٦٣

ثالثاً: شركة معرض تونس الإسلامى الدولى

أنشأت مجموعة دلة البركة معرض تونس الإسلامى الدولى التى قامت بإعداد أرضًا للمعارض على مساحة ٣٥ ألف متر مربع، مغطاة ومهيأة بالأجنحة والقاعات المتخصصة، كما تم إنشاء مركز بغرض تنمية التجارة بين الدول الإسلامية والعربية والإفريقية من ناحية، والدول الأوروبية وأمريكا والدول الأسيوية من ناحية أخرى، على أساس أن يقوم المعرض بجانب مهمته فى عرض منتجات الدول المشاركة فيه بتقديم الخدمات التجارية والمعلومات والإحصائيات عن طريق بنك المعلومات الذى خطط لإنشائه داخل المركز التجارى بالمعرض، على أساس أن يزود هذا البنك بمركز للكمبيوتر يحوى كل المعلومات والإحصائيات عن منتجات البلاد الإسلامية والعربية، بجانب نشأة الشركات العاملة فى تلك البلدان، والتى ستتمتع بعضوية بنك المعلومات بالمعرض.

وقد نظمت شركة معرض تونس الإسلامى عدد من المعارض العالمية والمتخصصة منها معرض منتجات الدول الإسلامية، والذى أقيم فى الفترة من ٥ إلى ١٥ أكتوبر ١٩٩٠م، وهذو المعرض الذى ينظمة مركز تنمية التجارة التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامى كل سنتين فى إحدى البلدان الإسلامية والتى تعانى من مشاكل تمويلية مما سيكون له أثره الإيجابى فى خدمة التبادل التجارى.

رابعاً: شركة التجارة الإسلامية

ساهمت مجموعة دلة البركة مع عدد من المصارف الإسلامية والبنك الإسلامى للتنمية فى تأسيس شركة التجارة الإسلامية، وذلك لتحقيق أهداف يمكن حصرها فى الآتى:

١ - تنشيط التجارة بين الدول الإسلامية عن طريق الاستفادة من الموارد المتاحة للبنك الإسلامى للتنمية، والبنوك الإسلامية الأخرى؛ لدعم عمليات الشركة وذلك بتقديم تسهيلات مالية للمشترين عند الحاجة.

٢ - تحقيق التعاون التجارى بين الدول الإسلامية ذلك بالمشاركة فى تنمية عمليات الأسواق المحلية أو الدولية للدول الإسلامية فى مجال السلع، والمعادن، والبضائع المصنعة والنصف مصنعة، والمعدات، والآلات والبضائع الأخرى، عن طريق:

* تأسيس بيوت وقنوات التسويق المتطورة.
* الحفاظ على جودة عالية للمنتجات عن طريق استخدام أيدى عاملة مدربة لهذا الغرض، حتى تتمكن هذه المنتجات من المنافسة على المستوى العالمى.
* المساعدة فى الحصول على تمويل من البنوك الإسلامية.
* القيام بجميع وجوه النشاط المتعلقة بعمليات الاستيراد والتصدير الخاصة بالمحاصيل الزراعية والثروة الحيوانية، والسلع على اختلاف أنواعها والمنتجات التعدينية.
* تعمل الشركة على القيام بالأعمال التى تحقق أغراضها التجارية والاستثمارية مباشرة أو بالتعاون مع الهيئات والشركات والحكومات.

خاتمـــة

تسـود العالم فى عـصرنا الحـاضر تحـولات كبـيـرة حيث تتكاثف دول العـالم فى مجـموعات سـياسة اقتـصادية حتى أصـبح يطلق على عصـرنا الحالى عصـر التكتلات الاقتصادية، وعلى الدول الإسلامية أن تعمل فى استغلال تلك التحولات، وأن تغير من واقعهـا كدول متخلفـة ونامية للحاق بركب التـقدم العالمى الذى سبـقتها إليـه شعوب وأمم أخرى.

وقد قامت مجموعة دلة البركة إيمانًا منها بالعمل الإسلامى المشترك ببعض الجهود فى هذا المجـال، تمثلت فى إنجازاتهـا التى تحدثنا عنهـا فى السطور السـابقة، وهى جـهود يعتـبرها القائمون عـلى المجموعة مـتواضعة قـياسًا بطمـوحاتهم الكبيـرة، التى يصعب تحقيقها بدون المساهمة من كافة الدول والمؤسسات الإسلامية، والمشاركة معها فى تدعيم العمل الإسـلامى الاقتصـادى المشترك، والتجـاوب مع ما بدأته المجموعـة، حتى يتطور إلى خلق تكتل اقتصادى إسلامى يتمثل فى السوق الإسلامية المشتركة.

فالعالم الإسلامى أولى بحكم العقيدة الإسلامية التى تنطلق منها كل الروابط التى تجمع الدول الإسلامـية عليها لتحقـيق ما تصبو إليه من تقدم وازدهار وفى تحـقيق كل ما يعيد إلى هذه الأمة الإسلامية مجدها وعزتها.

❊ ❊ ❊

obeikandl.com

القسم الثالث

ملف العدد

حادث اختطاف السفير المصرى بالعراق إيهاب الشريف

على ضوء أحكام الشريعة الإسلامية

والقانون الدولى الإنسانى

obeikandl.com

ورقة أ.د. إبراهيم العنانى

رئيس قسم القانون الدولى بكلية الحقوق - جامعة عين شمس

يجدر بنا تناول موضوع" حماية المبعوثين الدبلوماسيين فى حالة النزاع المسلح" من خلال ثلاث زوايا:

الزاوية الأولى: تتعلق بوضع الممثلين الدبلوماسيين فى حالة النزاع المسلح.

الزاوية الثانية: تتعلق بالتكييف القانونى لما حدث لرئيس البعثة المصرية فى العراق.

الزاوية الثالثة: مدى المسئولية القانونية ولمن تسند هذه المسئولية.

فيما تتعلق بالزاوية الأولى: إن العلاقات الدبلوماسية هى علاقات سلمية غايتها الأساسية توطيد وتحسين وتعزيز العلاقات فيما بين الدول الأطراف، فإذا ما نشبت حرب بين دولتين فإن العلاقات الدبلوماسية السياسية تنقطع بينهما، وإن بقيت فى بعض الحالات العلاقات القنصلية أو رعاية المصالح.

أما فى العلاقة بين أحد الأطراف المتصارعة أو المتحاربة ودولة ليست طرفاً فى النزاع (دولة محايدة) فإن الأصل فى هذه الحالة أن العلاقات الدبلوماسية لا تتأثر بالنزاع، بمعنى أن هذه العلاقات تظل قائمة دون انقطاع، وإن كان النزاع المسلح قد يؤثر على حجمها فيؤدى إلى تقليصها، أو وقفها مؤقتاً إذا ما أدت هذه الحالة (حالة النزاع المسلح) إلى تهديد خطير لحياة ووضع هذه البعثات.

كما تحرص الدول غير الأطراف فى النزاع المسلح الدولى على أن تبقى علاقتها الدبلوماسية قائمة وإن قلصت من حجمها حسب الظروف، فتبقى هذه العلاقات لرعاية المصالح المتبادلة، ومن أهم هذه المصالح مصالح رعايا الدولة الموفدة للبعثة الدبلوماسية الموجودة على أرض الدولة التى هى ميدان النزاع المسلح مع دولة أخرى، وذلك فى تقديرى هو الوضع الذى كان عليه الحال فى العلاقة بين مصر والعراق. فالعراق هى دولة طرف فى الحرب مع الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها، تلك الدولة التى

احتلت أرضها، أما مصر ليست طرفاً فى النزاع المسلح و لها رعايا فى العراق، وبالتالى فمن مصلحتها أن توجد لها بعثة تمثيلية، أو تظل بعثتها التمثيلية قائمة بالحجم الذى يتناسب مع رعاية مصالح رعاياها فى العراق.

يضاف إلى هذا أنه بحكم أن مصر أكبر دولة عربية تقود عملية الحفاظ على التعاون العربى وتوطيده، وأنها هى الدولة التى يهمها أن يستعيد العراق سيادة و يتحرر من الاحتلال الجاسم لأرضه، فقد كان من مقتضيات ذلك أن تتحمل مصر عبئاً أكبر يتمثل فى تشكيل بعثتها الدبلوماسية بالحجم المناسب لهذه الأوضاع والظروف بهدف حماية رعاياها الموجودين على أرض العراق، وحرصها من خلال الإبقاء على هذا التمثيل على مساندة الشعب العراقى ودعمه من أجل تحريره مما هو فيه من الاحتلال وتخليصه من آثار العدوان الجاسم على أرضه كل هذه الاعتبارات اعتبارات واقعية، واعتبارات مصلحية ذاتية، واعتبارات إقليمية عربية، واعتبارات قومية، وكلها كانت وراء إبقاء البعثة الدبلوماسية المصرية.

ما هو القانون الذى يحكم هذه العلاقات ؟

بالطبع فإن العلاقات الدبلوماسية يحكمها قانون أساسى ينبع من أحكام اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عام ١٩٦١م، بالإضافة إلى اتفاقيات أخرى تتعلق بالعلاقات القنصلية، وجميع أحكام هذه الاتفاقات تحكم الوضع القانونى للبعثة الدبلوماسية والبعثة القنصلية والحصانات المقررة لأعضاء فيهما ولكن فى وقت النزاع المسلح لا يتصور أن تطبق هذه الأحكام تطبيقاً كاملا، لأن كثيرا منها يمثل قواعد تطبق فى وقت السلم فقط.

إن النزاع المسلح يخلق ظروفاً غير عادية تؤثر إلى حد كبير فى مدى تطبيق أحكام هذه الاتفاقيات بدرجة كاملة، ولذلك يرجع فى هذا الشأن إلى ما تضمنته الاتفاقيات والأعراف الدولية الخاصة بحالات النزاع المسلح، وفى مقدمتها اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩م وبروتوكوليها. وهذه المصادر تشير إلى اعتبار الدبلوماسيين والقناصل

الموجودين على أرض الدولة فى حكم المدنيين، أو هم من الفئات المحمية بمقتضى أحكام هذه الاتفاقيات، وأنه لا يجوز التعرض لهم أو المساس بهم وأنه ينبغى كفالة الحماية الكاملة لهم، وإبعادهم عن مناطق النزاع المسلح... إلى آخر ما تضمنته هذه الاتفاقيات والأعراف من أحكام لحماية هذه الفئات من الموظفين الدوليين.

وهذا ينقلنى إلى التحدث عن النقطة الثانية، وهى المتعلقة بالتكييف القانونى لما حدث لرئيس البعثة المصرية.

لقد سحبت مصر سفيرها من العراق وقلصت من حجم بعثتها الدبلوماسية، ولكن وفقا لتطورات الأوضاع السياسية ورغبة مصر فى أن تساند الشعب العراقى، صدرت دعوة عن جامعة الدول العربية إلى كافة الدول التى شاركت فى مؤتمر القمة الأخير الذى عقد فى الجزائر، بأن على الدول العربية أن تتضامن مع الشعب العراقى من أجل إخراجه من هذه الأزمة.

لم يكن رئيس البعثة سفيراً لمصر فى العراق، لأن العلاقات الدبلوماسية الكاملة لم تكن قائمة أو لم يتم إعادتها بالكامل بين مصر والعراق، فكان الدكتور إيهاب الشريف - وهو فى درجة سفير - قائما بأعمال رئيس بعثة لرعاية المصالح المصرية.

إن ما حدث لرئيس البعثة هو عملية اختطاف، توجب علينا أن نبحث فى القانون الدولى عن المظلة القانونية التى تعالج مثل هذا الوضع، فنجدها تتمثل فى اتفاقية دولية تم إقرارها من الجمعية العامة للأمم المتحدة فى عام ١٩٧٣م، ودخلت حيز النفاذ بتصديق الدول عليها. وهذه الاتفاقية تجرم الأعمال الماسة بالأشخاص المحميين دولياً، ومنهم الدبلوماسيين، بمعنى أن الدبلوماسيين محميون بمقتضى هذه الاتفاقية، وما يرتكب ضدهم من أعمال يمثل جريمة ضد الإنسانية، سواء حدث ذلك فى وقت السلم أو وقت الحرب. ونجد أيضا ما تضمنته اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م من تجريم أخذ واحتجاز الرهائن يمثل جريمة من جرائم الحرب التى هى انتهاك خطير لقوانين وأعراف الحرب، ويتعين مواجهتها بأشد العقوبات.

إن عملية أخذ واحتجاز الرهائن فى وقت النزاع المسلح اعتبرها ميثاق روما المؤسس للمحكمة الجنائية ـ التى تعمل بصفة دائمة منذ عام ٢٠٠٢م ـ ضمن جرائم الحرب التى تختص بنظرها المحكمة.

وحينما ننظر إلى ما حدث نجد أنه جريمة من جرائم الحرب التى جرمتها الوثائق الدولية واعتبرتها من الجرائم الخطيرة التى ينبغى أن يؤخذ مرتكبوها بأشد العقوبات، وأن الاختصاص فى نظر الدعوى بشأنها يثبت للدولة التى وقعت الجريمة على أرضها وكذلك للدولة التى ينتمى إليها المجنى عليه، وكذلك يثبت الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية، لأن ما يحدث هو جريمة قتل الرهينة أى أنه لم يقتصر الأمر عند الاحتجاز بل أمتد إلى قتل هذه الرهينة. فما بالنا وأن هذا الأمر قد انصب على دبلوماسى.

هناك أكثر من وثيقة دولية يرجع إليها تجرّم مثل هذا الفعل، وتدخله ضمن الجرائم الخطيرة التى يتعين تتبع مرتكبيها ومحاكمتهم وتوقيع أقصى العقوبات عليهم.

وهذا ينقلنى إلى النقطة الثالثة وهى المسئولية القانونية، فأنى أفرق فى المسئولية القانونية بين جانبين، جانب المسئولية الجنائية وجانب المسئولية التعويضية أو المدنية.

إن المسئولية الجنائية ثابتة تماما ضد من ارتكب مثل هذه الأعمال، سواء كانوا أفراداً أو جماعات وأيا ما كانت تسميتهم.

أما بالنسبة للمسئولية المدنية أو التعويضية فهى تسند إلى الشخص القانونى الدولى، وهنا حين أنظر إلى الوضع فى العراق الذى تمثل فى وجود سلطة احتلال لها السيطرة الواقعية على أرض العراق، ووجود حكومة عراقية انتقالية ليست لها سيادة كاملة ولكن لها بعض الاختصاصات، منها حماية الأجانب وحماية أعضاء البعثات الدبلوماسية الذين يقومون بأدوارهم السياسية والإنسانية، حيث إن إبقاء البعثات الدبلوماسية فى أراضى النزاع المسلح أو الأراضى المحتلة له غاية إنسانية هى المساهمة فى احترام قواعد القانون الدولى الإنسانى ، فأحيانا يقوم هو بدور ممثل الدولة الحامية

وأحيانا يقوم بدور ممثل الجهات المعنية بحماية الأعيان الثقافية وفقا لاتفاقية لاهاى لعام ١٩٥٤، فهناك العديد من الوثائق التى تعطى له اختصاصات فى الجانب الإنسانى.

أما بالنسبة للمسئولية الدولية من الناحية القانونية فيمكن توجيهها إلى سلطات الاحتلال، على أرض العراق التى تقودها الولايات المتحدة الأمريكية، وذلك باعتبار أن سلطة الاحتلال بحكم القانون الدولى وبحكم اتفاقيات جنيف وقواعد وأعراف الحرب الدولية، تتكفل بأن تحمى المصالح الدولية وأن تحمى البعثات والوفود الرسمية الموجودة على أراضى النزاع المسلح أو على الأراضى المحتلة. وتعتبر الحكومة العراقية أيضاً مسئولة هى الأخرى بحكم أن لها السلطة الرسمية التى هى وإن كانت محدودة إلا أنه يدخل فى إطارها سلطة حماية البعثات الدبلوماسية، وهى التى طلبت وشددت على ضرورة إبقاء تلك البعثات الدبلوماسية، وبخاصة البعثات الدبلوماسية العربية.

وقبل هذا الحادث بأيام كان رئيس الوزراء العراقى فى زيارة للولايات المتحدة الأمريكية، فكان يعيب على الدول العربية أنه حتى اللحظة التى كان يتحدث فيها لم ترفع بعثاتها الدبلوماسية إلى درجة السفارة، فمعنى ذلك أنه يؤكد الحماية الكاملة للبعثات الدبلوماسية من جانب الحكومة العراقية. فالمسئولية المدنية التعويضية تسند إذن إلى سلطات الاحتلال و إلى دولة العراق.

ما هى الآلية التى تحرك بها هذه المسئولية؟

تحرك هذه المسئولية على مستوى سياسى أمام المنظمات الدولية المعنية، وفى مقدمتها الأمم المتحدة، وعلى مستوى قانونى أمام المحاكم الدولية لطلب التعويض، أو أمام أية جهة من الجهات المختصة بتسوية التعويضات بين الدول المتضررة والدول المسئولة عن إحداث هذا الضرر.

وشكراً

obeikandl.com

ورقة أ.د. محمد العدوى

الأستاذ بجامعة الأزهر

إن الوجه المشرق المضيء للإسلام يعكس أمراً مهماً كما يقولون فى العلاقات الدولية، فإن العلاقات الدولية تعنى الحفاظ على العهود والمواثيق وحق الإنسان فى الحياة، والإسلام فى هذا المجال غنى وثرى وقد وضع هذه المبادئ وتلك المثل قبل أن يعرفها العالم فى دساتيره.

من يتتبع القرآن الكريم فى حثه على الوفاء بالعهود﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[المائدة:١] وتحت هذه الكلمة يتفرع كل شئ،﴿وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها﴾[النحل:] إذن الوفاء بالعهود والمواثيق هو مبدأ أصيل فى الإسلام، وحسبنا فى ذلك أن الذى أمر بذلك هو الله سبحانه وتعالى، وفى مجال التطبيق، نجد الرسول (يطبق هذه المبادئ المثلى على العلاقات المحلية، وفى علاقاته الدولية، وقد بدا ذلك واضحاً فى أول شئ وجدناه فى كلمة سفير، وهى كلمة عربية الأصل والقرآن الكريم أشار إليها"﴿بِأَيْدِي سَفَرَةٍ ﴿١٥﴾ كِرَامٍ بَرَرَةٍ﴾[عبس:١٥-١٦]، والسفير فى اللغة تعنى كلمة رسول فهى من كلمة سفر. وقالوا أن كلمة سفير تعنى القائم بعملية السفارة عرفها العرب قديماً منهم عمر بن الخطاب رضى الله عنه فكان يقوم بالسفارة العربية بين القبائل العربية قبل الإسلام.

ومن هنا نرى رسول الله ﷺ يهتم بهذا الأمر، ففى العام السادس من الهجرة وهو عام صلح الحديبية لم يرد ﷺ أن يبادئ قريش بحرب، فقد ذهب معتمراً وأرسل أول سفير له فى هذا الشأن عثمان بن عفان رضى الله عنه لفض المنازعات ولتأمين الناس إلى مكة، فاحتبسته قريش وأشيع أن سفير النبى ﷺ قد قتل، فكانت النتيجة هى بيعة الرضوان، وبايع المسلمون رسول الله ﷺ أن عثمان إذا مسه المشركون بشيء فسوف يدخلون مكة عنوة وفى هذا نزل قوله تعالى﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾[الفتح:١٠].

شئ أخر إنه ﷺ أرسل سـفيراً من قـبل يوطد العلاقات بينه وبين الدول الناشـئة فى المدينة المنورة، وكـانت ذات أبعاد دسـتـورية تفوق مـا عليـه الناس الآن، أرسل سيـدنا مصـعب بن عميـر رضى الله عنه كأول سفـير للدعوة إلى الله. فكمـا يقولون، ما أشبه الليلة بالبارحة، فقتل السفير المصرى بالعراق لعله يشبه قتل سفير النبى (فى مؤتة. كيف حدث هذا ؟

أرسل الرسول ﷺ بعد العام السادس من الهجـرة رسله وكتبه إلى العالم كله، أكثر من مـائه كـتـاب، على عكس مـا يظن النـاس أنهم أربعـة كـتب. أرسل إلى النجـاشى وكسـرى وهرقل والمقـوقز، فإنهـا أكثـر من مائه كـتاب ولكن هذه الكتب الأربـعة هى المشهورة.

والذى يعنينا هنا إنه ﷺ أرسل الحارس بن عمير الأسدى إلى شرحبيل أمير بوصرة وكان أميـر الغساسنة، فإمارة الغـسـاسنة أقامتهـا الروم حاجزاً، كما يحـدث الآن وكما يقولون كلمة إقامة حواجز بين دولة ودولة، لكن الذى حدث أن هذا السفير حينما ذهب ليسلم أمير بوصرة كتاب رسول الله ﷺ قتله.

فماذا كان الموقف ؟ أمر رسول الله ﷺ بتـحريك جيش ليثأر وليؤدب أولئك الذين اعتدوا على السـفير فكانت غزوة مؤتة تضم ثلاثة آلاف مسلم، اسـتشهد فيهـا جعفر بن زيد بن حارثه ثم جعفر بن أبى طالب ثم عبد الله بن رواحة، فى مقابل حشد رومانى بلغ مائتى ألف مقاتل. إذن هذا موقف يعبر عن كيفـية احترام السفير وأن تقوم الدولة لتؤدب من يقوم بتهديد السفير الذى يمثل كرامة الأمة الإسلامية.

ونجد أيضا سفراء رسول الله ﷺ انتشروا فكانوا يستقبلون استقبالا كريماً. وضرب رسول الله ﷺ مثلاً فى اسـتـقباله للسفراء، حينما بعث كتابـه إلى كسرى عن طريق عبد الله بن حذافة السهمى، ومزق كسـرى الكتاب فدعى عليه رسـول الله ﷺ وقال:" فرق الله ملكه" لكن الذى حدث أن كسرى قبل أن يمزق ملكه أرسل إلى عامله باليمن وقال له ائتنى بهذا الرجل. كيف يتجرأ وهو عربى أن يكتب إلى كتاباً يدعونى فيه إلى الإسلام

ائتنى به مقيداً. فبعث عامل كسرى على اليمن رجلين لكى يبلغوا الأمر لرسول الله ﷺ ويأخذانه، وحاورهما رسول الله ﷺ وكان قد نزل عليه الوحى فنبأه بأن كسرى فعلاً قد مزق الله ملكه، ومن هنا قال ﷺ لأنه رأى فى لهجتهما نوع من التهديد والوعيد فأكرمهما وقال" لولا أن الرسل لا تقتل لقتلتكما ولكن أبلغا باذان أن كسرى قد مزق الله ملكه، وأنا أدعوه للدخول فى الإسلام. لقاء هذا العهد والوفاء به والمعاملة الحسنة فى العلاقات، ورسول الله ﷺ لم يكن ليس حاكما أو رئيس دولة فحسب، وإنما هو أرقى من هذا بكثير، فهو رسول الله ﷺ ، كل المثل التى يتحلّى بها رؤساء الدول تتمثل فى رسول الله لأنه حاكم ورسول، لا يتحاكم بقانون وضعى وضعته عقول قد تخطئ أو تصيب أو بمبادئ وضعتها تشريعات أرضية قد تصلح وقد تفسد، وإنما هو حامل شرع الله الموحى إليه من السماء ومن ثم كانت المبادئ التى يرسيها ممثلة فى القرآن الكريم وفى شخصه الكريم ﷺ وفى قوله" لولا أن الرسل لا تقتل لقتلتكما"، ومن ثم أسلم باذان وكثير ممن كانوا معه.

لو تتبعنا بعد ذلك ما فعله خلف رسول الله ﷺ الخلفاء الراشدون ومن جاء بعدهم، حتى بلغت الدولة الإسلامية من الأندلس غرباً إلى الصين شرقاً، وجدنا تكامل النظام الإدارى ورقى العلاقات الخارجية وسمو السفراء لاسيما فى عهد عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه. وكيف كان السفير يرسل ويعود بالخير كله وكانت الدولة الإسلامية عزيزة،كريمة، منيعة، لأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه، ودولة الإسلام تعلو ولا يعلى عليها، ومبادئ الإسلام تعلو ولا يعلى عليها.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❊ ❊ ❊

obeikandl.com

حماية المبعوثين الدبلوماسيين فى مناطق النزاع المسلح

بقلم: أ.د. محيى الدين على عشماوى
خبير القانون الدولى

من المجمع عليه فى أحكام القانون الدولى أن الأشخاص الذين يقومون بتمثيل الدولة فى علاقاتها مع سائر أشخاص المجتمع الدولى هم ممثلوها الدبلوماسيون.

والممثلون الدبلوماسيون طائفة من الموظفين يقومون بتمثيل دولهم لدى الدول الأجنبية المعتمدين لديها. فمن المعلوم أن الدولة بوصفها ـ هيئة سياسية واجتماعية ـ لا تستطيع أن تعيش بمعزل عن سائر أعضاء الجماعة الدولية، ذلك لأن روابط التعاون والتكافل تربط الدول وشعوبها بعضها ببعض، وتفرض ضرورة الاتصال فيما بينها، ينشئ مختلف العلاقات، وهذه فى حاجة إلى أداة تنظمها وتنميها ليعم الخير ويستتب السلم والأمن الدوليين، ولما كان تبادل التمثيل الخارجى هو الأداة الطبيعية للاتصال الدولى، فقد جرت الدول على تبادل التمثيل الدبلوماسى والقنصلى.

فمن مظاهر الشخصية الدولية تبادل كل دولة من الدول الأعضاء فى الأسرة الدولية التمثيل مع الدول الأخرى، فلكل دولة ـ إذا رغبت ـ أن تتبادل التمثيل مع أية دولة ترغب هى الأخرى فى ذلك، وأن تمتنع عن إرسال المبعوثين الدبلوماسيين إلى الدولة التى لا ترغب فى الاتصال بها.

كان نظام إرسال المبعوثين الدبلوماسيين معروفا أيام اليونان والرومان، غير أن الوظيفة التى كان يعهد إليهم بأدائها كانت مؤقتة، فقد انتهت الدول إرسال مبعوثين غير دائمين، يقوم كل منهم بأداء المهمة الخاصة التى يتندب إليها، فإذا أتمها عاد إلى دولته. كان مبرر إتباع هذا النظام قلة ما كان يقوم وقتئذ بين الدول من علاقات وسبب ذلك صعوبة المواصلات، وفقدان روح التعاون والتبادل بين أعضاء الأسر الدولية.

ولم يعرف التمثيل السياسى الدبلوماسى الدائم إلا فى القرن الرابع عشر، عندما

بدأت المدن الإيطالية (البندقـية ، وفلورنسا ، وجنوا) تتبـادل المبعـوثين الدبلوماسـيين الدائمين فيـما بينها أولا، ثم مع الدول الأخرى بعد ذلك. ثم انتـشر هذا النظام فى سائر الدول تدريجيا، إلى أن ساوها جميعا فى أوساط القرن السابع عشر.

(وسنوفر الكلام فـيما يلى عـمن يملك الحق فى التمثـيل الدبلوماسى، وأنواع الممثـلين الدبلوماسـيين ووظيفـة الممثل الدبلـوماسى، والأمتـيازات والحـصانات التى يستمتع بها الممثل الدبلوماسى)

من يملك الحق فى التمثيل الدبلوماسى ؟

حق تبادل التمـثيل السياسى الخـارجى حق ثابت لكل دولة مستقلة كـاملة السيادة، بغض النظر عن نظام الحكم فيهـا. وبالنسبة لدول الاتحاد ويختلف الحكم فيـها باختلاف نوع الاتحاد. فأن كان الاتحاد شخصين، كان لكل من الدولتين المتحدتين الحق فى مباشرة التمثـيل الخارجى على انفراد. أما إن كـان الاتحاد حقيـقياً، فأن تبادل التمـثيل الخارجى يكون لدول الاتحاد جـميعا، وتباشـره عادة هيـئة واحدة بالنيـابة عن أعضـاء والاتحاد. وتنسب إرادة الممثل الدبلوماسى فى هذه الحالة إليها جميعا.

أنواع الممثلين الدبلوماسيين

ظهر التمييز بين أنواع الممثلين فى القرن السابع عشر، فقسموا قسمين:

الأول يشـمل الطبـقة الـتى تمثل شخـص رئيس الدولة. وقـد اصطلح على إطلاق مـصطلح السفـراء على أفراد هـذه الطبقـة. أما القـسم الثانى فـيشمل: طبـقة الممـثلين السياسيين الذين يقومون بأعـمال دولتهم دون أن يعتبروا ممثلين لشخص رئيس الدولة، وأطلق عليهم وصف المندوبين العاديين.

وكان للـطبقة الأولـى حق التقدم والـصدارة على الطبـقة الثـانية، كمـا أن مراسم استقبال أفـرادها تفوق مراسم أستقبال الآخـرين. وقد رؤى بعد ذلك وضع ترتيب آخر لدرجات الممـثلين السياسـيين، وذلك للقضـاء على ما كان يقـوم بينهم من تنافس على

التقدم والصدارة. وقد نجح مؤتمر فيينا المنعقد سنة ١٨١٥م فى وضع بروتوكول فينا بتاريخ ٩ مارس ١٨١٥ فى وضع الترتيب على الوجه الآتى.

١- طبقة السفراء.

٢- طبقة المندوبين فوق العامة والوزراء المفوضين.

٣- طبقة الوزراء المقيمين.

٤- طبقة القائمين بالأعمال.

وقد اتفق على أن تسبق كل طبقة منها الطبقة التى تليها من حيث التقدم والصدارة، وأن تكون الأسبقية بين أفراد الطبقة الواحدة حسب الأقدمية فى تقديم أوراق الاعتماد.

وظيفة الممثل الدبلوماسى

يتلخص عمل الممثل الدبلوماسى فى الأمور الآتية:

١- الاتصال بالدول المعتمد لديها، فهو الذى يعبر عن رغبات دولته، ويبلغ طلباتها، ويعمل على إيجاد التفاهم بين دولته والدولة المعتمد لديها فى مختلف الشئون، وعلى أنماء العلاقات بينهما. وهو الذى يقوم عادة بالتفاوض باسم دولته مع رجال الحكومة فى الدولة المعتمد لديها، ويتبادل معهم الآراء للعمل على تقريب وجهات النظر عند الخلاف، وإزالة سوء التفاهم الذى قد ينشأ بين الدولتين، وهكذا تجد الدولة صورتها فى شخص ممثلها الذى يقوم بالتعبير عن رأيها، والدفاع عن مصالحها لدى الدولة الأخرى.

٢- تتبع الحوادث فى الدولة التى يؤدى فيها الممثل الدبلوماسى عمله ومراقبة الحالة فيها، وعلى الأخص ما كان من الحوادث متعلقا بدولته أو ماسا بمصالحها المشتركة مع الدول المعتمد لديها.

٣- وعلى الممثل السياسى أخيرا واجب حماية أشخاص مواطنى الدولة التى يمثلها الموجودين فى الدولة المعتمد لديها.

امتيازات وحصانات الممثل الدبلوماسى

جـرى العـرف بين الدول على أن يتـمـتع الممـثلون الدبـلومـاسيـون بأمـتـيـازات وحصانات معينة. وقد تقررت هذه الامتيـازات والحصانات تحقيقا لأستقلالهم، وقضاء على احتمال التعرض لأشخاصهم، وتيسيرا لهم فى أداء وظيفتهم على الوجه الأكمل. وقد جـاءت اتفاقـية فـيينا لسنة ١٩٦١ لتـقنن هذه الأعراف فـى نصوص المواد الخـاصة بامتيازات وضمانات الممثل الدبلوماسى، على النحو التالى:

١ -حـمـاية شـخص الممـثل الدبلومـاسى: ويقـتضـى هذا الامتـيـاز أن يحـمى الممـثل الدبلوماسى من كل تعرض لشخصه أو اعتداء عليه أو على حياته، سواء صدر هذا التعـرض أو الأعتداء مـن موظفى الدولة أو من رعاياهـا العاديين، ولهذا الامـتياز مظهران:

الأول: هو دور الدولة فى منع التعرض لشخص الممثل الدبلوماسى.

الثانى: هو دور الدولة فى معاقبة كل من يصدر عنه هذا التعرض.

والحكمـة فى تقـرير هذا الامتـيـاز للمـثلين الدبلومـاسيـين، ترجع إلى أن الممـثل الدبلوماسى يمثل رئيس الدولة الأجنبيـة أو حكومتها، فيجب احتـرام هذا الوصف فيه وكذلك إلى أن حسن أداء وظيفة التمثيل الخـارجى تقتضى أن يتمتع الممثل الدبلوماسى بحرية التصرف، وألا يكون شخصه محلا لأى تعرض من جانب الغير.

وقد جرت عادة الدول أن تبـرز فى تشريعاتها الجنائية النصوص العـقابية التى تجرم أى اعتداء على شـخص الممثل الدبلوماسى الأجنبى، وأن تفرض عقوبات شديدة على أى شخص يرتكب مثل هذا الاعتداء.

ونجد مـثالا لـذلك فى قانون العـقوبات المصـرى حيث تنص المادة ١٨٢ من قـانون العقوبات المصرى رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ على ما يلى:

يعاقب بالحبس مدة لا تتجـاوز سنة وبغرامة لا تقـل عن عشرين جنيـها و تزيد عن

مائه جنية، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من عاب بإحدى الطرق المتقدم ذكرها فى حق ممثل لدولة أجنبية معتمد فى مصر، بسبب أمور تتعلق بأداء وظيفته.

وتنص المادة ٢٩ من اتفاقية" فيينا" سنة ١٩٦١ على أن" ذات المبعوث الدبلوماسى مصونة، فلا يجوز إخضاعه لأى إجراء من إجراءات القبض أو الحجز، وعلى الدولة المعتمد لديها أن تعامله بالاحترام الواجب له وأن تتخذ كافة الوسائل المعقولة لمنع كل اعتداء على شخصه أو على حريته أو على كرامته".

٢- إعفاء الممثل الدبلوماسى من الخضوع للقضاء الإقليمى. فلا يخضع الممثل الدبلوماسى لسلطان القضاء الجنائى فى الدولة المعتمد لديها. وعلى ذلك لا يجوز إقامة الدعوى الجنائية عليه أمام هيئاتها القضائية الوطنية، كما لا يجوز إخضاعه لقوانينها الجنائية والمفروض أن الممثل الدبلوماسى لا يرتكب أثناء وجوده فى الدولة المعتمد لديها أعمالا يعاقب عليها قانون هذه الدولة. أما إذا ارتكب عملا يعد جريمة يعاقب عليها قانون الدولة المعتمد عليها، فتقوم بتبليغ دواته بما أرتكب طالبة إعادته لديها.

ويتمتع الممثل الدبلوماسى بالإعفاء من الخضوع لسلطان القضاء الإقليمى فى المسائل المدنية أيضا. وهو إعفاء شامل فى بعض الدول كالدول الأنجلو ساكسونية، أما فى الدول الأخرى فلا ينطبق هذا الإعفاء إلا على المسائل المدنية المتعلقة بوظيفة الممثل الدبلوماسى.

٣- الإعفاء من الضرائب: يعفى الممثل الدبلوماسى من أداء الضرائب الشخصية والعوائد المحلية، إلا ما كان منها مقرراً مقابل خدمات فعلية يستفيد منها شخصيا كمقابل الإنارة وما شابة ذلك.

٤- وللممثل الدبلوماسى فوق ذلك بعض الامتيازات الخاصة منها: حقه فى رفع علم دولته وشعارها على دار السفارة، وحقه فى إقامة الشعائر الدينية فى دار السفارة، وحقه فى الاتصال بدولته بالبريد أو التلغراف الشفرى دون أن تتعرض خطابات

للإطلاع والرقابة ومنها حقه فى إرسال حقيبة دبلوماسية إلى دولته تحترم سريتها احتراماً تاماً.

مسئولية الدولة عن الأفعال غير المشروعة الصادرة ضد الممثل الدبلوماسى المعتمد لديها

يقع على الدولة المعتمد لديها الممثل الدبلوماسى التزاما دولياً مصدره العرف يتمثل فى بذل العناية المعقولة لمنع الإخلال فى إقليمها بقواعد القانون الدولى العام، ولمعاقبة من يثبت فى حقه مثل هذا الإخلال مواطنا كان أو غير مواطن، ومن ثم تسأل دولياً فى حالة إهمالها فى بذل العناية المعقولة سواء فى مجال المنع أو فى مجال العقاب.

وقد عبر الحكم الصادر فى قضية جزيرة بالماس عن هذا المبدأ تعبيراً شهيراً. إذ جاء فيه ((إن السيادة الإقليمية تستتبع الحق فى الاستئثار بممارسة كافة الاختصاصات، ونتيجة لتمتع الدولة بهذا الحق تلتزم بالتزام أساسى ينحصر فى حماية حقوق الدول الأخرى داخل إقليمها، وبخاصة حقها فى السلامة وفى الحصانة فى زمن السلم والحرب على حد سواء.

وكذلك ما يحق لكل دولة المطالبة به من حقوق لرعاياها فى أقاليم الدول الأخرى.

وهذا ومن المتفق عليه أن التزام الدولة فى هذا المجال التزام مزدوج يشمل.

أ - الالتزام بالمنع:

ينحصر فى بذل العناية المعقولة لمنع كافة الأفعال غير المشروعة دوليا. وتتوقف درجة العناية المطلوبة على الظروف الواقعية لكل حالة على حدة. وتتدخل فى هذا المجال عوامل الزمان والمكان ومكانة الشخص الأجنبى موضوع الاعتداء. ومما لا شك أن درجة العناية المطلوبة لحماية الأجانب التابعين لدولة معينة فى الظروف العادية ليست هى درجة العناية المطلوبة لحماية هؤلاء الأجانب أنفسهم فى حالة قيام أزمة دولية بين دولتهم والدولة المضيفة. ولا شك كذلك فى أن درجة العناية المطلوبة فيما يتعلق بحماية سفير من السفراء أكثر بكثير من الحماية المطلوبة لغيره من الأجانب.

ب - الالتزام بالقمع والعقاب:

ينحصر هذا الالتزام فى بذل العناية المعقولة للقبض على مرتكبى الفعل غير المشروع وتوقيع العقوبة المناسبة عليهم، وذلك إذا ما وقع الفعل غير المشروع بالرغم من بذل الدولة العناية المعقولة من أجل منعه. وتعتبر الدولة مسئولة دولياً ـ وعلى وجه الخصوص ـ فى حالة رفضها البحث عن الجناة أو إهمالها هذا البحث إهمالاً جسيماً، وكذلك فى حالة تقصيرها فى تقديم الجناة إلى المحاكمة إذ ما تم القبض عليهم فعلاً، وفى حالة عفوها عن الجناة فور الحكم عليهم، أو تسهيلها لهروبهم، أو إهمالها إهمالاً جسيماً فى حراستهم الأمر الذى يؤدى إلى تمكينهم من الهروب والإفلات من العقاب.

هذا ومن الجدير بالملاحظة أن مسئولية الدولة ـ بسبب الأفعال الصادرة من الأفراد ـ مسئولية شخصية مباشرة وليست من قبل مسئولية المتبوع عن أعمال تابعة، فأساس المسئولية فى هذا المجال هو إخلال الدولة بالتزامها ببذل العناية المطلوبة سواء فى مجال المنع أو فى مجال القمع والعقاب. ولا يمكن القول بأن المسئول الأساسى هو الفرد مرتكب الفعل الضار وأن مسئولية الدولة من قبيل مسئولية المتبوع عن أفعال تابعة غير المشروعة، لأن الفرد ـ كقاعدة عامة ليس من أشخاص القانون العام المخاطبين بأحكامه، ومن ثم لا يتصور منه الإخلال بأحكام قانون لا يعرفه ولا يتوجه إليه بالخطاب و بالتالى لا يتصور أن يكون طرفاً فى علاقة مسئولية ينظمها هذا القانون.

الضرر الذى يصيب الممثل الدبلوماسى كعنصر من عناصر مسئولية الدولة المعتمد لديها

من المتفق عليه أنه لا يكفى لقيام مسئولية الدولة أن يصدر منها إخلال بالتزاماتها الدولية، ما لم يترتب على هذا الإخلال إضرار بالغير، فالضرر عنصر أساسى من عناصر المسئولية الدولية، لا يتصور قيامها عند تخلفه.

وبالتالى فلابد من حدوث ضرر للممثل الدبلوماسى نتيجة للفعل غير المشروع، ويستوى فى هذا المجال أن يكون الضرر مادياً أو أدبياً ما دام ضرراً مباشراً.

هذا ويستوى فى مجال المسئولية الدولية أن يصيب الضرر ـ مادياً كان أو أدبياً ـ

الدولة نفسها، أو أحد رعاياها، فللدولة أن ترفع دعوى المسئولية الدولية ممارسة لحقها فى حماية رعاياها وممثليها الدبلوماسيين، إذ يعتبر الضرر الواقع على مواطن الدولة فى هذه الحالة بمثابة الضرر الذى يصيبها هى نفسها.

ومن المسلم به فى الفقه والقضاء الدوليين أن الدولة لا تسأل إلا عن الأضرار المباشرة، أما الضرر غير المباشر فلا تلتزم بالتعويض عنه.

التزام الدولة بتعويض الممثل الدبلوماسى عما أرتكب ضده من أفعال غير مشروعة

من المسلم به ـ فقهاً وقضاء ـ أن النتيجة المنطقية لوقوع الضرر عن الفعل غير المشروع المنسوب إلى الدولة، إنما تنحصر فى التزام الدولة بالتعويض عن هذا الضرر. وقد أكد القضاء الدولى هذا المبدأ الجوهرى فى العديد من الأحكام، وفى مقدمتها قرار المحكم ماكس هويمر ـ فى الفاتح من مايو عام ١٩٢٥ م ـ فى القضية الخاصة بالأضرار التى لحقت بعض الرعايا البريطانيين فى بعض المراكز الأسبانية.

هذا وينبغى أن يماثل التعويض الضرر مماثلة حقيقية، بحيث لا يقل عنه أو يزيد، كما ينبغى أن يشمل عادة ما لحق الدولة أو ممثلها الدبلوماسى ـ ضحية الضرر ـ من خسائر وما فاتها من كسب نتيجة الفعل غير المشروع.

وفى حالة الاعتداء على الممثل الدبلوماسى، فقد يأخذ هذا التعويض صورة معالجة الدولة لأسباب الضرر التى أدت إلى الاعتداء.

وتعتبر من الأعمال غير المشروعة التى تستوجب مسئولية الدولة الموفد إليها الممثل الدبلوماسى، تلك الأعمال التى تخالف قواعد القانون الدولى بشأن حماية الممثلين الدوليين والتى أقرتها لجنة القانون الدولى التابعة للأمم المتحدة ثم صاغتها فى مشروع نهائى لاتفاقية عامة خاصة بقواعد النظام الدبلوماسى، وعرضتها على الدول فى مؤتمر عام عقد فى مدينة فيينا، فى مستهل عام ١٩٦١م. وقد انتهت الدول فى هذا المؤتمر إلى إقرار المشروع المقدم بعد مناقشته وإدخال بعض التعديلات والإضافات الجزئية عليه.

وتمت صياغته فى صورة اتفاقية دولية عامة من ٥٣ مادة باسم" اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية" بتاريخ ١٨ أبريل سنة ١٩٦١.

وقد ورد الأساس القانونى لمسئولية الدولة المعتمد لديها الممثل الدبلوماسى عن أية أضرار تحدث له أو أى تعرض لشخصه فى المادة ٢٩ من اتفاقية فيينا سنة ١٩٦١ م.

" ذات المبعوث الدبلوماسى مصونة فلا يجوز إخضاعه لأى إجراء من إجراءات القبض أو الحجز، وعلى الدولة المعتمد لديها أن تعامله بالاحترام الواجب له ، وأن تتخذ كافة الوسائل المعقولة لمنع أى اعتداء على شخصه أو على حريته أو على كرامته".

قواعد حماية الممثلين الدبلوماسيين كما وردت فى الشريعة الإسلامية

نادت الشريعة الإسلامية دائما بالعدل وتحريم الظلم وتحريم الاعتداء على الإنسان واحترام آدميته، وحظر جرحه أو قتله دون ما ذنب أرتكبه، سواء أكان ذلك الإنسان مسلما أم غير مسلم، سواء فى حالات الحرب أو حالات السلم ، ذلك لأن المبدأ الأساسى فى الشريعة الإسلامية هو احترام الإنسان وتكريمه فى كافة الأحوال، حيث قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾[الإسراء:٧٠]، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾[الحجرات:١٣].

والقاعدة الأساسية التى تحكم العلاقات بين الدولة الإسلامية وغيرها من الدول، تقرر التزام الدول الإسلامية بتطبيق وتنفيذ المعاهدات الدولية والاتفاقات والتشريعات الدولية التى تتضمنت القواعد الإنسانية التى تحمى المدنيين فى زمن الحرب والاحتلال الحربى، والتى منها على سبيل المثال اتفاقيات لاهاى، واتفاقيات جينيف، وبروتوكولات جينيف والتى انضمت إليها الدول الإسلامية وتضمنتها تشريعاتها وأصبحت ملتزمة بها وبالوفاء بما جاء بها من تعهدات، هذه القاعدة جاء النص عليها فى القرآن الكريم فى قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[المائدة:١].

ولقد أثنى الله عز وجل فى كتابه الكريم على عباده الذين يوفون بعهودهم، حيث قال تعالى :﴿وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا﴾[البقرة:١٧٧]. كما ذم الله عز وجل فى كتابه الكريم عباده الذين ينقضون العقود ويخالفون ما اتفقوا عليه، حيث قال تعالى:﴿أَوَ كُلَّمَا عَاهَدُوا عَهْدًا نَّبَذَهُ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لا يُؤْمِنُونَ﴾[البقرة:١٠٠].

وبذلك يلتزم المسلمون بتنفيذ عهودهم كما وردت فى الاتفاقيات والمعاهدات الدولية بشأن حماية المدنيين فى النزاعات المسلحة، وعدم الاعتداء عليهم وضمان أمنهم وعدم تعريضهم لأخطار هذه النزاعات، وذلك حتى يضمنوا رضاء الله عز وجل عليهم ودخولهم فى طائفة الموفين بعهدهم إذا عاهدوا.

إذا حدث أن أوفت دول الإسلام بالمعاهدات المنظمة إليها، ثم قامت إحدى الدول بخرق أحكام هذه المعاهدات بشأن حماية المدنيين فى زمن المنازعات المسلحة، ففى هذه الحالة تستمر الدولة الإسلامية فى تنفيذ تعهداتها بغض النظر عما ارتكبته الدولة الأخرى، طالما أن المعاهدة الدولية مازالت قائمة ولم يتم إلغاؤها وتعتبر هذه الدولة خائنة لعهودها، حيث يقول فى كتابه الكريم.

﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾ [الأنفال:٥٨]. وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ عَاهَدتَّ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لا يَتَّقُونَ﴾[الأنفال:٥٦]. فالمسلمون على عهدهم ولو خرق الآخرون عهودهم، ولا سيما فيما يتعلق بما ورد فى المعاهدات الدولية الخاصة بحماية المدنيين فى زمن المنازعات المسلحة.

إن المعاهدات الدولية الخاصة بحصانات وامتيازات المبعوثين الدبلوماسيين والتى وقعتها وانضمت إليها وصدقت عليها الدول الإسلامية، أصبحت أحكامها ملزمة ولا يجوز لها عدم تنفيذها ولا سيما الأحكام الخاصة بحماية المبعوثين الدبلوماسيين وتحريم الاعتداء عليهم، كما وردت فى اتفاقية فينا لسنة ١٩٦١.

إن الشريعة الإسلامية تحرم الاعتداء على المبعوثين الدبلوماسيين وخطفهم وقتلهم بادعاءات كاذبة؛ مثل اتهامهم بالتجسس وغير ذلك، حيث إن المبعوث الدبلوماسي يعمل لصالح دولته ويتعاون فى ذلك مع الدولة الموفد لديها، ولا يجوز اتهامه بصدد أعماله الوظيفية التى يقوم بها، ولا تنسب إليه الادعاءات الكاذبة مثل اتصاله بعناصر غير مرغوب فيها أو بسلطات الاحتلال فى الدولة الموفد لديها، وأخذ ذلك ذريعة لاختطافه ومحاكمته وقتله، تلك هى أعمال إجرامية تحرمها وتدينها جميع الشرائع عامة الشريعة الإسلامية خاصة.

ولقد وضعت الشريعة الإسلامية قاعدة الإنذار قبل الأعذار بمعنى أنه لا يجوز تنفيذ العقوبة ضد شخص ما على ما قد يكون مباحا فى وقت سابق على التجريم وهذه هى قاعدة عدم رجعية القانون، والشريعة الإسلامية تطبقها كمبدأ أساسى عادل فلا يسأل إلا هو من كان مجرماً وقت الحادث المنسوب إليه ومعه إنذار مسبقا، وفى ذلك قال تعالى فى كتابه الكريم: ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا﴾[الإسراء:١٥].

كما تنص مبادئ الشريعة الإسلامية على حق المتهم فى الدفاع عن نفسه وأن يوكل عنه محام مختص للدفاع عنه قبل الحكم عليه. فالمتهم يعد بريئا فى الشريعة الإسلامية حتى يحكم عليه بأنه مذنب، كما أن المتهم يجب أن تتوفر له كافة ضمانات الدفاع ولا يحاكم دون توفر هذه الضمانات، ويعتبر إهدار هذا المبدأ انتهاك لأحكام الشريعة الإسلامية، وعليه فيكون محاكمة شخص برئ وإدانته بجرم غير مسئول عنه وإصدار الحكم عليه بالموت، كما يحدث مع الممثلين الدبلوماسيين الذين يتم خطفهم ومحاكمتهم وإعدامهم دون جريمة ودون سماع دفاعهم أو ندب محامين لهم أو توفير ضمانات لدفاعهم هو ذنب كبير وجريمة بشعة حرمتها مبادئ الشريعة الإسلامية.

فالشريعة الإسلامية تقوم على أساس العدل وحسن المعاملة حيث يقول تعالى فى كتابة الكريم: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ

الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾[النحل:٩٠] إن هذه الآية الكريمة تأمر المسلمين بالعدل والإحسان وتنهى عن البغى أى العدوان، وما الجرائم التى ترتكب ضد المبعوثين الدبلوماسيين إلا بغى وعدوان وظلم، ومخالفة صارخة لشرع الله ومقضيات العدل والرحمة، تلك أعمال آثمة ومنهى عنها بنص القرآن الكريم وبأحكام الشريعة الإسلامية الغراء.

والعدل فى الإسلام عام وليس خاص، فهو يشمل ويغطى كل البشر مسلمين كانوا أو غير مسلمين. كما أن إنكار العدل والسعى إلى الفساد فى الأرض والاعتداء على النفس الإنسانية هو جريمة نكراء لا يبررها كون الشخص من الطرف المعادى أو من جنسية أخرى، أو محلا للغضب والحقد من فئة ضالة، كل ذلك يعد مخالفة جسيمة لقواعد الشريعة الإسلامية التى تجرم هذه الأفعال وتدينها وتعد مرتكبها بالعقاب الشديد فى الدنيا والآخرة.

إن الإسلام يدعو المسلمين إلى إغاثة وإجارة الغير ومنح الأمان لمن يلجأ إلى المسلمين مستغيثاً ومستجيراً وطالباً، الأمان حتى ولو كان من الكفار أو المشركين، فجميعهم يستجاب لهم ويمنحوا الأمان وتتم حمايتهم من الاعتداء، وفى ذلك يقول الله عز وجل فى كتابه الكريم: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ﴾[التوبة:٦]، وذلك يخالف ما نراه الآن من الاعتداء على الممثلين الدبلوماسيين وخطفهم وحجزهم، وعدم الاستجابة لاستغاثتهم واستغاثة ذويهم ونداء حكومات دولهم والدول المضيفة لهم، ثم قتلهم دون ما ذنب أو جريمة. وذلك ما يحرمه الإسلام وينهى عنه ويعده جريمة نكراء مخالفة لأحكام شريعة السماء.

ولقد جرى فقهاء المسلمين على إقرار حق الأمن والأمان لغير المسلمين إذا ما طلبوا من المسلمين الحماية والأمان، يقول الباحث والفقيه الإسلامى الشيخ أبو الحسن نجم الدين جعفر بن الحسن الحلى والمتوفى عام ٦٧٦ هـ ما يلى:

" إن تأمين الحياة والممتلكات الذين يمنحهما المسلم لغيره هو أمر ملزم لجماعة المسلمين حتى ولو كان المسلم الذى منح هذا الأمان من أقل الطبقات.

وذلك الذى يدخل دار الإسلام باعتقاد خاطئ بأنه قد منح الأمن والأمان لفترة محددة حتى يعود إلى بلده الآمن يعد أيضا آمناً. كما أن الذى يطلب الأمان ويرفض طلبه ويظن فى اعتباره أنه قد منح الأمان ودخل بذلك بلد الإسلام فإن المسلمين ملتزمون بإعادته آمنا إلى بلده. (ورد ذلك فى المرجع الفقهى "المختصر النافع" ص ١١٢).

وفى ضوء ما ذكرنا، فإن أحكام الشريعة الإسلامية لا تعرف جرائم الاعتداء على الممثلين الدبلوماسيين، بل تحرم هذه الأفعال وتدين مرتكبيها فتوقع الجزاء والعقاب عليهم، ويلحقهم غضب الله تعالى فى الدنيا والآخرة.

القانون الدولى الإنسانى وحماية المبعوثين الدبلوماسيين فى مناطق النزاع المسلح

إن مجموعة القواعد القانونية التى تم التوصل إليها بهدف حماية الإنسان واحترام حقوقه فى أوقات النزاعات المسلحة، عرفت "بالقانون الدولى الإنسانى" الذى يتضمن فى معناه الواسع كافة النصوص القانونية الدولية العرفية المكتوبة، التى تؤمن الحماية للفرد ولحقوقه.

ويضم القانون الدولى الإنسانى الأنواع التالية: قوانين وأعراف الحرب كما وردت بها اتفاقيات لاهاى لعام ١٨٩٩ وعام ١٩٠٧ واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبرتوكولى جنيف الملحقان بهم لعام ١٩٧٧.

والنظام القانونى الدولى للنزاعات المسلحة مثله مثل بقية بنيان القانون الدولى العام، جزء منه عرفى والآخر اتفاقى. وقد تم تدوين العديد من قواعده العرفية فأصبحت الآن جزءا من القواعد الاتفاقية المعلنة. بيد أنه مازالت هناك بعض القواعد العرفية لم يتم صياغتها فى قوالب مكتوبة بعد، مثل مبدأ الضرورة العسكرية، ومبدأ التناسبية المتمثل فى عدم جواز استخدام قوة عسكرية جبارة فى سبيل تحقيق هدف ضئيل، أو ضد عدد لا تتوافر له الإمكانات المتوفرة لدى الخصم.

ولقد استخدم القانون الدولي الإنساني مصطلح النزاع المسلح بدلا من اصطلاح الحرب في مفهومه الشكلي الذي عرفه القانون الدولي التقليدي. ويقصد باصطلاح "النزاع المسلح" جميع حالات استخدام القوة التي تحدث بين الدول، سواء كانت الحرب معلنة أم غير معلنة، وكذلك النزاعات الدولية وغير الدولية المسلحة، كما ينطبق أيضا على النزاع المسلح الذي يجري في الأراضي المحتلة بين قوات الاحتلال وجماعات المقاومة المسلحة التي تناضل من أجل تحرير الأرض وطرد العدو منها.

وسنعرض بإيجاز ما ورد في قواعد القانون الدولي الإنساني في شأن حماية الممثلين الدبلوماسيين في زمن المنازعات المسلحة، وفي حالات الاحتلال الحربي والمسئولية القانونية التي تقع على أطراف النزاع، وحكومة الدولة الموفد إليها وسلطات الاحتلال، من أجل تحقيق هذه الحماية وتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني.

أولاً:

نبدأ بالإشارة إلى القاعدة العامة الخاصة بحماية الإنسان في جميع حالات السلم والحرب، والتي تطبق بداهة على كل المبعوثين الدبلوماسيين الذين يتواجدون في مناطق النزاع وفي الأراضي المحتلة بحكم وظيفتهم وطبيعة أعمالهم كممثلين لدولهم لدى الدول المعتمدين لديها.

وفي ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المؤرخ ١٠ ديسمبر ١٩٤٨ والصادر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢١٧ ألف (د-٣) والتي تعتبر الشرعية الدولية لحقوق الإنسان التي يتمتع بها كافة البشر في زمن السلم وزمن الحرب على حد سواء، والتي جاء بها ما يلي:

١ - لما كان الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل أساس الحرية والعدل والسلام في العالم.

٢ - ولما كان تجاهل حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضيا إلى أعمال أثارت بربريتها

الضمير الإنسانى، وكان البشر قد نادوا ببزوغ عالم يتمتعون فيه بحرية القول والعقيدة وبالتحرر من الخوف والفاقة، كأسمى ما ترنو إليه نفوسهم.

٣- ولما كان الأساس أن تتمتع حقوق الإنسان بحماية النظام القانونى إذا أريد للبشر ألا يضطروا آخر الأمر إلى اللياذ بالتمرد على الطغيان والاضطهاد.

وتطبيقا لذلك جاءت المواد ٢،٣،٥ من هذا الإعلان لتنص على حقوق الإنسان التالية، وهى التى يجب أن يتمتع بها الممثلون الدبلوماسيون فى البلاد التى اعتمدتهم للعمل بها طوال مدة خدمتهم الدبلوماسية:

المادة (٢):

لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة فى هذا الإعلان، دونما تمييز من أى نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأى سياسياً وغير سياسى أو الأصل الوطنى أو الاجتماعى، أو الثروة أو المولد، أو أى وضع آخر.

وفضلا عن ذلك، لا يجوز التمييز على أساس الوضع السياسى أو القانونى أو الدولى للبلد أو الإقليم الذى ينتمى إليه الشخص، سواء كان مستقلا أم موضوعا تحت الوصاية أم غير متمتع بالحكم الذاتى أم خاضعاً لأى قيد آخر على سيادته.

المادة (٣):

لكل فرد حق الحياة والحرية وفى الأمان على شخصه.

المادة (٥):

لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو إلحاقه بالكرامة.

وبناء عليه تكون جميع الجرائم التى ترتكب ضد الممثلين الدبلوماسيين المتواجدين فى الأراضى المحتلة أو فى مناطق النزاعات المسلحة بحجة، أى سبب من الأسباب التى

أوردتها المادة (٣) من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان، هى جرائم مخالفة لهذا الإعلان، وكذلك الاعتداء على حياة هؤلاء الممثلوون الدبلوماسيون هى انتهاكات لحقوقهم التى يتمتعون بها طبقا لنص المادة (٣) والمادة (٥) من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان وهى تشكل جرائم ضد الإنسانية ترتكب فى مناطق النزاعات المسلحة.

ثانيا:

قواعد الحماية الواردة فى اتفاقية لاهاى لسنة ١٩٠٧ والخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، واللائحة الملحقة بها والتى تطبق على الممثلين الدبلوماسيين المعتمدين فى مناطق النزاعات المسلحة.

١ - يظل المدنيون والسكان والمقيمون فى مناطق النزاع والأراضى المحتلة تحت حماية وسلطان مبادئ قانون الأمم، كما جاءت من التقاليد التى استقر عليها الحال بين الشعوب المتمدينة وقوانين الإنسانية ومقتضيات الضمير العام.

٢ - تعتبر أرض الدول محتلة حين تكون تحت السلطة الفعلية لجيش العدو، ولا يشمل الاحتلال سوى الأراضى التى يمكن أن تمارس فيها هذه السلطة بعد قيامها.

٣ - إذا انتقلت سلطة القوة الشرعية بصورة فعلية إلى يد قوة الاحتلال، يتعين على هذه الأخيرة قدر الإمكان، تحقيق الأمن والنظام العام وضمانه، مع احترام القوانين السارية فى البلاد.

٤ - ينبغى احترام حياة الأشخاص والملكية الخاصة والمعتقدات والشعائر الدينية.

ثالثا:

قواعد الحماية الواردة فى اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين لعام ١٩٤٩ والتى تطبق على المبعوثين الدبلوماسيين فى مناطق النزاع وفى الأراضى المحتلة.

١ - جاءت المادة (٢) من هذه الاتفاقية بالقواعد الخاصة بمجال تطبيقها، حيث نصت على ما يلى:

" علاوة على الأحكام التى تسرى فى وقت السلم، تنطبق هذه الاتفاقية فى حالة الحرب المعلنة أو أى اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يعترف أحدها بحالة الحرب.

تنطبق الاتفاقية أيضاً فى جميع حالات الاحتلال الجزئى أو الكلى لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة."

وقد تعهدت الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها فى جميع الأحوال وذلك طبقاً لنص المادة (١) من هذه الاتفاقية.

وتعد المادتين ١،٢ من هذه الاتفاقية مصدر التزام الدولة التى لديها المبعوث الدبلوماسى حماية هذا المبعوث طبقاً لقواعد الحماية الواردة فى هذه الاتفاقية، وهى أيضاً سند الدولة التى من رعاياها الممثل الدبلوماسى الذى تعرض لعمل غير مشروع فى تحديد المسئولية ورفع دعوى المسئولية عن الضرر والتنويه عنه عند الدولة الموفد إليها.

٢- جاءت المادة (٤) من هذه الاتفاقية بتعريف الأشخاص الذين تحميهم هذه الاتفاقية، وهم أولئك الذين يجدون أنفسهم فى لحظة ما أو بأى شكل كان، فى حالة نزاع أو احتلال، تحت سلطة طرف فى النزاع ليسوا من رعاياه، أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها.

٣- كما جاءت أحكام الباب الثانى من هذه الاتفاقية بقواعد الحماية العامة للسكان من بعض عواقب الحرب التى تطبق على مجموع السكان فى البلدان المشتركة فى النزاع، دون أى تمييز مجحف يرجع بشكل خاص إلى العنصر أو الجنسية أو الدين أو الآراء السياسية والمقصود بها تخفيف المعاناة الناجمة عن الحرب وذلك كما ورد ذكره فى نص المادة ١٣ من الاتفاقية.

٤- جاءت المادة (٧) بالأحكام الخاصة بمعاملة الأشخاص المحميين فى جميع الأحوال، بما فى ذلك حق الاحترام لأشخاصهم وشرفهم وحقوقهم العائلية وعقائدهم الدينية وعاداتهم وتقاليدهم، ويجب معاملتهم فى جميع الأوقات معاملة إنسانية وحمايتهم بشكل خاص من جميع أعمال العنف أو التهديد.

٥- كما يحظر، فى مناطق النزاع وفى حالات الاحتلال الحربى وفى الأراضى المحتلة، ارتكاب الأفعال التالية ضد المدنيين المقيمين فى هذه الأراضى، وهذا حظر عام على كافة المدنيين، وبالطبع يستفيد من هذا الحكم الممثلون الدبلوماسيون المقيمون فى مناطق النزاع المسلح وفى الأراضى المحتلة وهذه الأفعال هى:

(أ) الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب.

(ب) أخذ الرهائن.

(جـ) الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة.

(د) إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلاً قانونياً، وتكفل جميع الضمانات اللازمة فى نظر الشعوب المتمدينة.

٦- ويتضمن الباب الثالث من اتفاقية جنيف الرابعة الأحكام العامة التى تنطبق على الأشخاص المحميين المقيمين على أراضى أطراف النزاع والأراضى المحتلة حيث تنص المادة ٣١ على حظر ممارسة أى إكراه بدنى أو معنوى إزاء الأشخاص المحميين خصوصاً بهدف الحصول على معلومات منهم أو من غيرهم.

كما تنص المادة ٣٢ على حظر العقوبات البدنية والتعذيب والقتل والتشويه، والتجارب الطبية والعلمية والإبادة، للأشخاص المحميين الموجودين تحت سلطة الدولة المحاربة أو المحتلة أو الأراضى المحتلة.

وتنص المادة ٣٣ على المسئولية الفردية، فلا يجوز معاقبة أى شخص محمى عن مخالفة لم يقترفها هو شخصياً، وتحظر العقوبات الجماعية وبالمثل جميع تدابير التهديد أو الإرهاب، كما تحظر تدابير الاقتصاص من الأشخاص المحميين وممتلكاتهم.

٧- كما تنص المواد الواردة في القسم الثاني من الباب الثالث على القواعد الخاصة بحقوق الأجانب المتواجدين في أراضي طرف النزاع، وعلى حقهم في مغادرة البلاد وتحريم حجزهم أو وضعهم في الحبس الاحتياطي، أو توقيع العقوبات السالبة للحرية عليهم، أو معاملتهم معاملة غير إنسانية وعدم تعريضهم للهجمات والعمليات الحربية وحق إغاثتهم وتأمينهم وحق رعايتهم طبياً وعلاجهم في المستشفيات وفقاً لما تقتضيه حالتهم الصحية.

رابعاً:

قواعد الحماية الواردة في البروتوكول الأول الإضافي وإلى اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والموقع عام ١٩٧٧ والتي تطبق على المبعوثين الدبلوماسيين في مناطق النزاع المسلح وفي الأراضي المحتلة.

١ - جاءت المادة الأولى من هذا البروتوكول متضمنة المبادئ العامة ونطاق تطبيق هذا البروتوكول حيث نصت على ما يلي:

(أ) تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم وأن تفرض احترام هذا البروتوكول في جميع الأحوال.

(ب) يظل المدنيون والمقاتلون في الحالات التي لا ينص عليها في هذا البروتوكول أو أي اتفاق دولي آخر، تحت حماية وسلطان مبادئ القانون الدولي كما استقر بها العرف ومبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام.

(جـ) ينطبق هذا البروتوكول الذي يكمل اتفاقيات جنيف لحماية ضحايا الحرب المرفقة بتاريخ ١٢ أغسطس ١٩٤٩ على الأوضاع التي نصت عليها المادة الثانية المشتركة فيما بين هذه الاتفاقيات.

(د) تتضمن الأوضاع المشار إليها في الفقرة السابقة، المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد

الأنظمة العنصرية، وذلك فى ممارستها لحق الشعوب فى تقرير المصير، كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولى الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقاً لميثاق الأمم المتحدة.

٢- كما جاءت المادة ١١ من هذا البروتوكول لتقرر قواعد حماية الأشخاص فى ظروف النزاعات المسلحة الدولية وفى حالات الاحتلال الحربى الجزئى أو الكلى حيث نصت على ما يلى:

" يجب ألا يمس أى عمل أو إحجام لا مبرر لهما بالصحة والسلامة البدنية والعقلية للأشخاص الذين هم فى قبضة الخصم أو يتم احتجازهم أو اعتقالهم أو حرمانهم بأية صورة من حرياتهم نتيجة لأحد الأوضاع المشار إليها فى المادة الأولى من هذا البروتوكول، ومن ثم يحظر تعريض الأشخاص المشار إليهم فى هذه المادة لأى إجراء طبى لا تقتضيه الحالة الصحية للشخص المعنى ولا يتفق مع المعايير الطبية المرعية التى قد يطبقها الطرف الذى يقوم بالإجراء على رعاياه المتمتعين بكامل حريتهم فى الظروف الطبية المماثلة".

٣- كما نصت المادة ٢٠ من البروتوكول الأول على حظر الردع الثأرى ضد الأشخاص المحميين المقيمين فى مناطق النزاع المسلح أو فى الأراضى المحتلة، وبالتالى فلا يجوز الخطف أو القبض أو الاعتقال أو التعذيب أو القتل بحجة الردع الثأرى من هذا الشخص ومن دولته أو حكومته لأى سبب كان.

٤- كما نصت المادة ٤٠ من البروتوكول الأول على حق الأشخاص المحميين فى الحياة وعدم التعرض لهم بأى إيذاء أو ضرر لحياتهم حيث نصت على ما يلى:

"يحظر الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة، أو تهديد الخصم بذلك، أو إدارة الأعمال العدائية على هذا الأساس.

٥- كما جاءت المادة ٧٥ من البروتوكول الأول بالنص على الضمانات الأساسية التى تلزم بها الدولة فى رعاية وحماية الأشخاص المحميين حيث نصت على ما يلى:

(أ) يعامل معاملة إنسانية فى كافة الأحوال الأشخاص الذين فى قبضة أحد أطراف النزاع ولا يتمتعوا بمعاملة أفضل بموجب الاتفاقيات أو هذا البروتوكول وذلك فى نطاق تأثرهم بأحد الأوضاع المشار إليها فى المادة الأولى من هذا البروتوكول.

ويتمتع هؤلاء الأشخاص - كحد أدنى - بالحماية التى تكفلها لهم هذه المادة دون أى تمييز مجحف يقوم على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو العقيدة أو الآراء السياسية أو غيرها من الآراء أو الانتماء القومى أو الاجتماعى أو الثروة أو المولد أو أى وضع آخر أو على أساس أية معايير أخرى مماثلة.

ويجب على كافة الأطراف احترام جميع هؤلاء الأشخاص فى شخصهم وشرفهم ومعتقداتهم وشعائرهم الدينية.

(ب) تحظر الأفعال التالية حالاً واستقبالاً فى أى زمان ومكان سواء ارتكبها معتمدون مدنيون أو عسكريون:

** ممارسة العنف إزاء حياة الأشخاص أو صحتهم أو سلامتهم البدنية أو العقلية وبوجه خاص:

* القتل.

* التعذيب بشتى صوره بدنياً كان أو عقلياً.

* العقوبات البدنية.

* التشويه.

** انتهاك الكرامة الشخصية وبوجه خاص المعاملة المهينة للإنسان والمحطة من قدره والإكراه على الدعارة أو أى صورة من صور خدش الحياء.

** أخذ الرهائن.

** العقوبات الجماعية.

** التهديد بارتكاب أى من الأفعال المذكورة آنفاً.

٦- كما جاءت المادة ٨٥ من البروتوكول الأول بالقواعد الخاصة بقمع الانتهاكات، والانتهاكات الجسيمة لأحكام حماية المدنيين الواردة في اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الأول وتحديد هذه الأعمال التي تعد جرائم حرب والتي تعمل الدول الأطراف على قمعها واتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع كافة الانتهاكات الأخرى للاتفاقيات وللبروتوكول وذلك طبقاً لما ورد في المادة ٨٦ من هذا البروتوكول.

٧- كما جاءت المادة ٩٠ من البروتوكول الأول بالنص على القواعد الخاصة بتشكيل لجنة دولية لتقصي الحقائق الخاصة بانتهاكات الاتفاقيات وهذا البروتوكول وإجراءات التحقيق وإصدار التقارير بنتائج هذه التحقيقات وأعمال اللجنة.

٨- كما حددت المادة ٩١ المسئولية الخاصة بأطراف النزاع عن انتهاك أحكام الاتفاقيات والبروتوكول وإلزامها بدفع تعويض إذا اقتضت الحالة ذلك.

ختام

وهكذا عرضنا بإيجاز في هذه الورقة لموضوع حماية المبعوثين الدبلوماسيين في مناطق النزاع المسلح. وقد شمل هذا العرض التعريف بالمبعوثين الدبلوماسيين وبيان المزايا والحصانات التي يتمتعون بها طبقاً لأحكام اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ ، ثم بينا مسئولية الدولة المعتمد لديها الممثل الدبلوماسي عن الأفعال غير المشروعة دولياً والصادرة من الأفراد العاديين ضد الممثل الدبلوماسي وعناصر هذه المسئولية، ثم بينا قواعد حماية الممثلون الدبلوماسيون كما وردت في أحكام الشريعة الإسلامية. ثم أتبعنا ذلك ببيان قواعد القانون الدولي الإنساني التي تتضمن الأحكام الخاصة بحماية المبعوثين الدبلوماسيين في مناطق النزاع المسلح وذلك كما وردت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان واتفاقيات لاهاي واتفاقيات جنيف والبروتوكول الأول الملحق بهذه الاتفاقيات.

والله تعالى ولي التوفيق،،

❊ ❊ ❊

تقرير عن الحلقة النقاشية

"حماية المبعوثين الدبلوماسيين فى مناطق النزاع المسلح"

عقدت رابطة الجامعات الإسلامية حلقة نقاشية بعنوان "حماية المبعوثين الدبلوماسيين فى مناطق النزاع المسلح" بمناسبة استشهاد السفير المصرى الدكتور إيهاب الشريف وذلك بمقر الرابطة فى ٢٥ يوليو ٢٠٠٥م.

وقد أدار الحلقة الأستاذ الدكتور جعفر عبد السلام الأمين العام لرابطة الجامعات الإسلامية. وتحدث فيها كل من:

الأستاذ الدكتور إبراهيم العنانى أستاذ ورئيس قسم القانون الدولى بكلية الحقوق جامعة عين شمس.

والأستاذ الدكتور محمد العدوى أستاذ التاريخ والحضارة الإسلامية بجامعة الأزهر.

وقد أعد الورقة الرئيسية التى دارت حولها المناقشة الأستاذ الدكتور محيى الدين على عشماوى أستاذ القانون الدولى بكلية الحقوق جامعة المنصورة ـ وكانت الورقة بعنوان "حماية المبعوثين الدبلوماسيين فى مناطق النزاع المسلح". وتناولت الورقة عدة محاور منها:

* مسئولية الدولة المعتمد لديها الممثل الدبلوماسى عن الأفعال غير المشروعة دوليا الصادرة ضد الممثل الدبلوماسى.
* التزام الدولة بتعويض الممثل الدبلوماسى.
* قواعد حماية الممثلين الدبلوماسيين كما وردت فى الشريعة الإسلامية.
* قواعد القانون الدولى الإنسانى التى تتضمن الأحكام الخاصة بحماية المبعوثين الدبلوماسيين فى مناطق النزاع المسلح.

وأوضح د. محى الدين عـشماوى أن قـتلة السفيـر يجب ملاحقـاتهم من سلطات الاحتـلال ومن دولة العراق ومن السلطة المصرية وضـبطهم ومعاقبـتهم وأنه يجب على سلطات الاحتلال أن تعمل على ضبط هؤلاء.

معربًا أن المبعوثين الدبلوماسيين لهم حصانتهم وامتيازاتهم وأن الدولة المضيفة هى المسئولة عن حماية الممثل الدبلوماسى، وأن الاعتداء عـلى المبعوثين الدبلوماسيين يعتبر جريمة يحاسب عليها القانون.

ثم أثار الأستاذ الدكتور جعفر عبد السـلام عدة تساؤلات ليثرى بها المناقشة ـ حيث تسـاءل سيادتـه عن المسئـول عن عمليـة الاختطاف والقـتل هل هى سلطة الاحـتلال أم الدولة العراقـية. وتساءل أيضـاً عن مدى المسئـولية الدوليـة لعملية الاخـتطاف والقتل. وعن موقف الشريعة الإسلامية من عمليات الاختطاف والقتل للمبعوثين الدبلوماسية.

وقد تحدث الأستاذ الدكتور محمـد العدوى عن موقف الشريعة الإسلامية من هذه الاعتداءات الممتثلة فى الاختطاف والقتل موضحًا أن الإسلام قد وضع مبادئ العلاقات الدوليـة المتـمـثلة فى الحـفـاظ على العـهـود والمواثيق، يقـول الله عـز وجل فى كـتـابه العزيز "وأوفوا بعـهد الله إذا عاهدتم". مؤكـداً على أن قانون العلاقات الدوليـة معروف منذ القدم وأن كلمـة (سفير) هى كلمـة عربية تعنى (رسول) وقـد عرفها العـرب قبل الإسلام ومنهـم سيدنا عـمر بن الخطاب فكان يقـوم بالسفـارة العربيـة بين القبـائل قبل الإسلام.

وأن الرسول ﷺ قد حرص على تكريم السفراء والرسل، كـما أن قتل سفير رسول الله ﷺ كان من أسباب قيام غزوة مؤتة، فالمبـادئ التى كان يرسيها الرسول ﷺ مستوحاة من القرآن والسنة ومن شخـصه ﷺ وإذا تتبعنا الخلفاء الراشدين ومن جـاء بعدهم حتى بلغت الدولة الإسلامـية من الصين شرقـا إلى الأندلس غرباً نجدهم أنهم كانوا يـنهجون نفس نهج الرسول ﷺ فى تكريم الرسل والسفراء وحمايتهم.

ثم تحدث الأسـتاذ الدكتـور إبراهيم العنانى عن أهمية العـلاقات الدبلوماسـية بين

الدول وأنها تهدف إلى تحسين وتعزيز العلاقات بين الدول وفى حالة النزاع المسلح أو الاحتلال فإن الدول غير الأطراف فى النزاع المسلح تبقى علاقاتها الدبلوماسية قائمة لرعاية المصالح المتبادلة، ووضح أهمية التكييف القانونى لما حدث لرئيس البعثة الدبلوماسية المصرية، وبين مدى المسئولية القانونية لكل من المسئولية القانونية لكل من دولة العراق وسلطات الاحتلال حيث إن المسئولية تقع على الطرفين حيث إن سلطات الاحتلال وأيضا الحكومة العراقية يلتزمان بحماية المصالح الأجنبية وحماية المبعوثين الدبلوماسيين على الأرض المحتلة.

ووضح أيضاً المسئولية الجنائية والمدنية والتعويضية على كل من دولة العراق وسلطات الاحتلال وأنه من الممكن رفع دعوى أمام المحاكم الدولية تطالب فيها مصر بالتعويض. وقد أثار الدكتور محمد الدسوقى عدة أسئلة منها، لماذا السفير المصرى بالذات ؟ ولم يكن سفيراً آخر ؟ وهل هناك نوع من الاعتراض على سياسة مصر ناحية العراق؟

ونبه الدكتور عمر القاضى إلى أهمية أن تقوم قومة لمواجهة الفكر الإرهابى.

أما الدكتور نبيل السمالوطى فقد تساءل عن الإجراءات العملية التى تفعلها مصر من أجل معرفة إذا كانت وقعت عملية القتل أم لا وعن كيفية تطبيق المسئولية المدنية والجنائية.

وقام الأستاذ الدكتور إبراهيم العنانى بالرد على هذه الأسئلة موضحًا أنه لابد أن توجد قوة تحمى القانون، وإذا كانت السلطة التى تحكم ضعيفة فلا حماية للقانون وهذا ما يحدث فى العراق. وأن الدولة الموفد إليها المبعوث تبدأ مسئوليتها حيث يخرج السفير من السفارة إى أن حماية السفير تزداد عبئاً على الدولة الموفد إليها من خارج السفارة.

وتحدث أيضا عن الإجراءات العملية لتحريك المسئولية القانونية وفى نهاية الحلقة أعلن الدكتور جعفر عبد السلام الأمين العام للرابطة بياناً صادراً عن الندوة أكد فيه على

أن مـا حدث هو مـخـالف للقـانون الدولى، وأن الاتفـاقيـات والمواثيق الدولـية تجـرم الاختطاف والقتل، وأن الشريعة الإسلامية تنكر ذلك وأن الرسول ﷺ رأى أن من يفعل ذلك جزاءه الحرب وانتهت الحلقة إلى:

١ - اتخاذ كافة الإجراءات الممكنة لملاحقة المعتدين.

٢ - التأكيـد على مسئولية سلطات الاحتـلال ومسئولية دولة العـراق فى اختطاف وقتل السفير المصرى إيهاب الشريف.

* * *

obeikandl.com

بيان رابطة الجامعات الإسلامية

الصادر عن الحلقة النقاشية التى عقدتها يوم ٢٥ يوليو ٢٠٠٥ حول

"حماية المبعوثين الدبلوماسيين فى مناطق النزاع المسلح"

عقدت رابطة الجامعات الإسلامية حلقة نقاشية بعنوان: «**حماية المبعوثين الدبلوماسيين فى مناطق النزاع المسلح**». وقد افتتح الحلقة الأستاذ الدكتور جعفر عبد السلام - الأمين العام لرابطة الجامعات الإسلامية- بكلمة أشار فيها إلى أن هذه الحلقة النقاشية هى تقليد متبع فى الرابطة، وامتداد لحلقات سابقة استهدفت نشر الحقائق المتصلة بثقافتنا الإسلامية، ودور الجامعات فى بَلْوَرَتها، وتضمينها فى المقررات الدراسية لطلاب الجامعات فى العالم الإسلامى، والرابطة -بهذا- تحرص على المبادرة بمناقشة القضايا الساخنة على الساحة الإسلامية.

وقد أثار الأستاذ الدكتور جعفر عبد السلام -فى مستهل كلمته - بعض القضايا القانونية التى تدور حولها محاور الحلقة، ومن أهمها: موقف الشريعة الإسلامية والقانون الدولى من حماية السفراء والمبعوثين الدبلوماسيين فى مناطق النزاع المسلح، والتكييف القانونى لما حدث للقائم برئاسة البعثة المصرية بالعراق.

ثم تحدث كل من الأستاذ الدكتور محيى الدين على عشماوى، أستاذ وخبير القانون الدولى، والأستاذ الدكتور إبراهيم العنانى، رئيس قسم القانون الدولى بكلية الحقوق جامعة عين شمس، والأستاذ الدكتور محمد عبد العليم العدوى، أستاذ التاريخ الإسلامى بجامعة الأزهر. وقد جاء حديث الأستاذ الدكتور محيى الدين على عشماوى فى ورقة بعنوان: «**حماية المبعوثين الدبلوماسيين فى مناطق النزاع المسلح**»، عالج فيها مجموعة من القضايا التى تتصل بمفهوم التمثيل الدبلوماسى وأنواعه ووظائفه ومسئولياته وحقوقه، وخلص إلى التكييف القانونى لاختطاف ومقتل القائم برئاسة البعثة الدبلوماسية المصرية بالعراق -الدكتور إيهاب الشريف-، وفصل الأستاذ الدكتور العنانى القول فى المسئولية القانونية، سواء الجنائية أو المدنية، والقوانين والمعاهدات الدولية التى تحكم جرائم الاعتداء على الدبلوماسيين، سواء بالاختطاف أو القتل أو نحو ذلك، والتى تعتبر جرائم حرب، كما تُعد جرائم ضد الإنسانية.، وتمثل كذلك - حسب تعريف لجنة القانون الدولى- «جريمة إرهاب»؛ لأن خطف أو قتل السفير -وهو

ممثل لدولة- يُعدُّ عدوانًا على الدولة التى أوفدته، وعدوانًا كذلك على مصلحة أساسية للمجتمع الدولى بكامله فى قيام علاقات سلمية بين دوله، وتنمية المصالح المعتبرة لمختلف الدول.

وقد تناول الأستاذ الدكتور محمد عبد العليم العدوى موقف الشريعة الإسلامية من حماية السفراء والمبعوثين. وقد عقّب رئيس الجلسة على ما ألقى فى الموضوع بمجموعة من التساؤلات القانونية التى أثرت الحوار، وعمّقت المفاهيم.

ثم فُتح باب الحوار للحاضرين، وتميز هذا الحوار بالثراء والعمق. وانتهت الحلقة النقاشية إلى التوصيات الآتية:

١- التأكيد على أن الشريعة الإسلامية كان لها قصب السبق فى التشريعات الخاصة بالعلاقات الدولية، سواء فى السلم أو الحرب، وهى بهذا قد وجّهت الفكر القانونى الدولى وجْهَة إنسانية فى معالجة قضايا الحرب والسلام، وأنها تحرص أشد الحرص على حمايَة الرسل والسفراء، وتعتبر العدوان عليهم جريمة نكراء.

٢- التأكيد على أن الثقافة الإسلامية ثقافة مناهضة لكل أنواع الإرهاب والتطرف والعنف؛ لأنها ثقافة إنسانية، تنهض على مبادىء السلام والعدل والتكافل، وحرمة النفس الإنسانية، دون النظر إلى عقيدتها أو جنسيتها.

٣ -التأكيد على أن ما حدث بشأن السفير المصرى فى بغداد، يُعدُّ خَرْقًا للقانون الدولى، وللأعراف الدولية القديمة والحديثة، وبالذات الخاصة بالاتفاقيات الدولية العديدة التى اهتمت بحصانة السفراء فى حالتى السلم والحرب على السواء، وجَرَّمت عمليات خطف السفراء والاعتداء عليهم، واعتبرت ذلك من قبيل جرائم الإرهاب والجرائم ضد الإنسانية.

٤- التأكيد على مسئولية سلطات الاحتلال والحكومة العراقية المؤقتة عن اختطاف وقتل السفير المصرى.

٥- الحث على اتخاذ الإجراءات القانونية والسياسية، وغيرها من الإجراءات الممكنة؛ لملاحقة المعتدين، والقصاص منهم، وتحريك مسئولية سلطات الاحتلال والحكومة العراقية عن تقصيرها فى حماية السفير المصرى.

* * *

القسم الرابع
عروض الكتب

obeikandl.com

أحكام الحرب والحياد

فى ضوء القانون الدولى والشريعة الإسلامية

تأليف: أ.د جعفر عبد السلام

أستاذ القانون الدولى والأمين العام لرابطة الجامعات الإسلامية

إعداد: د. عز الدين إسماعيل أحمد

-رحمه الله تعالى-

صدر الكتاب ضمن سلسلة «فكر المواجهة»، التى تصدرها رابطة الجامعات الإسلامية للتصدى لفكر الآخرين الذين يهاجمون الإسلام والمسلمين بدون أدلة أو قرائن. والكتاب يضم دراسة متميزة متخصصة لها قدرها، خاصة أنها كُتبت بقلم عَلَم من أعلام القانون الدولى وحبر من أحباره، ويشهد على ذلك الكم الهائل من تلاميذه الذين نبغوا فى هذا المجال، كما تشهد له تلك المناصب الرفيعة التى تقلدها خلال حياته -ومازال يتقلدها. فقد كان رئيسًا لقسم القانون الدولى بكلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر، ومديراً لمركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامى، ونائبًا لرئيس جامعة الأزهر - سابقًا-، ثم أمينًا عامًا لرابطة الجامعات الإسلامية ولايزال حتى الآن. وتلك المناصب لها مهامها الثقيلة إلا أنه استطاع بفكره المتقد وذكائه المعهود أن ينجح فى كل موقع شغله، ويعطى الدليل على ذلك.

وبرغم المهام الجسام الملقاة على عاتقه كأمين عام لرابطة الجامعات الإسلامية، وما يجب أن يؤديه من دور مهم، ليس على المستوى المحلى والإقليمى فقط، بل على المستوى الدولى، لتحقيق الأهداف التى نشأت من أجلها الرابطة، إلا أنه لم ينس أن يقدم لنا دراسة متميزة عن أحكام الحرب والحياد فى ضوء القانون الدولى والشريعة الإسلامية الغراء؛ ليقدمه إلى الذين لا يعرفون إلا قوانين الغاب فى حروبهم مع الآخرين، وليعطى المثل والقدوة فى الشريعة الإسلامية والقانون الدولى نفسه، أقرته تلك الدول ووقعت عليه بالموافقة، إلا أنها تناست تلك القواعد وهى

تشن حروبها الضارية ضد الشعوب المسالمة؛ لتحقيق مصالحها العليا، ضاربة عرض الحائط بكل المواثيق والأعراف الدولية.

وقد قسَّم الأستاذ الدكتور جعفر عبد السلام كتابه إلى ثلاثة أبواب، قسمت بدورها إلى عدة فصول، وقبل ذلك تناول فى فصل تمهيدى العلاقة بين الإسلام والآخر، وقد تناول فى هذا الفصل النقاط التالية:

* عالمية الدعوة الإسلامية.
* العلاقة مع باقى الشعوب.
* الحرب فى مرحلة ما بعد الأمم المتحدة.
* أحداث ١١ سبتمبر وتغير فكرة الصراع والحرب.

وفى **الباب الأول** تناول تطور قانون النزاعات المسلحة، وتم تقسيمه إلى :

الفصل الأول: الذى تناول فيه موضوع من قانون الحرب إلى قانون النزاع المسلح، كما تناول فى هذا الفصل تفسير كلمة مصطلح "القانون الدولى الإنسانى"، ثم أهمية بحث الموضوع فى الشريعة الإسلامية، ثم مركز الفرد فى الإسلام، ثم حق الفرد فى الحياة فى ظل الإسلام.

وفى الفصل الثانى: تناول موضوع النزاع المسلح فى العصور القديمة.

وفى الفصل الثالث: يناقش النزاع المسلح فى العصور الوسطى.

وعقب ذلك تناول أهداف الحرب فى الإسلام، والهدف العام للحرب. وتتلخص هذه الأهداف فيما يلى:

أولاً: حماية الحرية الدينية.

ثانيًا: الدفاع ضد العدوان.

ثالثًا: الحرب لمنع الظلم.

وفى ختام هذا الفصل، تناول الأسباب التى تجيز الحرب فى الشريعة الإسلامية.

وفى **الفصل الرابع** من هذا الباب تناول المؤلف النزاع المسلح فى العصور الحديثة. وقد تضمن ذلك تناول التعريف بالحرب وعناصرها فى الفقه التقليدى، والتمييز بين الحرب والمنازعات الداخلية المسلحة، ثم مشروعية استخدام القوة فى القانون الدولى المعاصر. ثم وقف على عهد عصبة الأمم وبين مدى مشروعية استخدام القوة. وأعقب ذلك تناول ميثاق الأمم المتحدة ومدى حظره لاستخدام القوة، ثم مدى حظر استخدام القوة فى الشريعة الإسلامية، ثم الحالات التى يجوز فيها استخدام القوة وفقًا للقانون الدولى، ثم صور استخدام القوة المباحة فى الشريعة الإسلامية.

وقد خصص **الباب الثانى** لمعالجة موضوع النظام القانونى للنزاعات الدولية فى إطار التنظيم الدولى، وقد تم تقسيم هذا الباب إلى ستة فصول، تناول فى كل منها موضوعًا مستقلاً بذاته.

ففى الفصل الأول: تناول قيام النزاع ونهايته.

وفى الفصل الثانى: تناول فيه القواعد التى تحكم سلوك المحاربين.

وفى الفصل الثالث: فقد عالج حماية ضحايا النزاع.

وفى الفصل الرابع: تناول القيود المفروضة على القتال فى البر والبحر والجو.

وفى الفصل الخامس: ناقش المؤلف قانون الاحتلال الحربى.

وفى الفصل السادس: تناول المؤلف جرائم الحرب والعقاب عليها.

أما الباب الثالث، فقد خصصه المؤلف فى مناقشة أحكام الحياد، ثم قسمه إلى ثلاثة فصول، تناول فى كل منها موضوعًا مستقلاً بذاته:

ففى الفصل الأول: تناول التزامات الدول المحايدة.

وفى الفصل الثانى: تناول الحياد فى ظل ميثاق الأمم المتحدة.

وفى الفصل الثالث: تناول الحياد فى الشريعة الإسلامية.

ومن الواضح أن هذه الدراسة المتعمقة قد أخذت من المؤلف جهدًا كبيرًا، كما أن

المؤلف قد اعتمـد على جانب من المصادر الأساسية العربية والأجنبـية، وقد تميز أسلوب المؤلف بالبساطة دون الخـوص فى المصطلحات المعتادة فى مثل هذه الدراسـات، كما أنه ناقش الموضوعات التى يـتناولها تناولاً موضوعيًـا دون التحيز، كمـا أنه أحاط الموضوع إحاطة السواد بالمـعصم. كما شهـدت الدراسة الاعتماد على الأدلة والـقرائن من القرآن والسنة ونصوص القوانين الدولية لإثبات الرأى والرأى الآخـر. وتظهر شخصية المؤلف بصفة واضحة فى تناوله لهذه الموضوعات سواء الرئيسية أو الفرعية.

والكتاب صدر فى طبعة جيدة، كما صدر فى ٢٣٠ صفحة من القطع المتوسط، عن "دار محيسن للطباعة والنشر والتوزيع". والكتاب إضافـة لها قيمتها فى المكتبة القانونية، وهو زاد لكل المهتمين والباحثين فى هذا الموضوع.

❊ ❊ ❊

obeikandl.com

الرقابة المالية فى الدولة الإسلامية(*)

لقد كانت نظرة الإسلام إلى المال نظرة تقدير وتكريم حيث إنه عصب الحياة، ولأن المال مال الله، والناس مستخلفون فيه، مصداقًا لقوله تعالى: ﴿ وأنفقوا مما جعلناكم مستخلفين فيه﴾، وقوله تعالى: ﴿ وآتوهم من مال الله الذى أتاكم ﴾، فهاتان الآيتان تؤكدان أن المال لله -سبحانه وتعالى -، وقد جعل عباده مستخلفين فيه، ووكلاء عن صاحب المال (وهو الله سبحانه وتعالى)، وعليهم أن ينفوا عقد الوكالة وفقًا لشروطها، ومن قصر فى تنفيذ هذه الشروط، فهو مسئول ومحاسب، والتقصير عن التنفيذ يعود على صاحبه ومجتمعه الذى لم يحاسبه على سوء تصرفه فيما ائتمن عليه ولذلك كان التقصير شاملاً للأمة بأسرها: لأنها فرطت فى مراقبة أفرادها لإساءتهم التصرف فنالهم الضرر بسبب هذا التفريط.

وقد لوحظ أن الإسلام حين مارس دوره فى المجتمع، فإنه بوازع الضمير الدينى للفرد، يكون بمثابة الحارس اليقظ والرقيب الأمين للتغلب على أى ثغرة يمكن أن تغيب على المشرع المعاصر، اعتبار أن الرقابة المالية، تشمل العناصر المالية الثلاثة: الموارد، والنفقات، والميزانية.

وفى هذا المعنى المتعلق بالرقابة رد على ما أثير، أو قد يثار من تساؤل حول مدى أهمية العبادة كركيزة من ركائز الإسلام فى بناء المجتمع، لأن كل عبادة من العبادات تعتبر بمثابة صلة مباشرة بين العبد وربه، وهى التى توقظ فى نفسه دائمًا معنى مراقبة الله تعالى فى أقواله وأفعاله، خشية عذابه، لأن الله مطلع على دخيلة نفسه، يثيبه على إحسانه، ويجازيه على إساءته، مصداقًا لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء:١]، فإذا ما اكتسب الفرد أثر العبادة فى أخلاقه، وأصبح يصدر عنه الأفعال والأقوال عن وجدان مؤمن، فنجده يعمل ويخلص فى عمله، وينتج

(*) رسالة دكتوراه " مقدمة من الباحث عبد الرحمن محمد بدوى، وقد نوقشت هذه الرسالة بتاريخ ٩ مايو ٢٠٠٢م فى كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر.

ويحسن فى إنتاجه، لأن الله يحب إذا عمل المرء عملاً أن يتقنه، ويبرز هذا فى المجتمع المتكامل، حيث عن الأفراد يذعنون لسلطان القانون البشرى، ويلتزمون به لذاته، لا خوفًا من الوقوع بمخالفة تحت طائلته.

ومن هذا المنطلق كان تناول الباحث لموضوع " الرقابة المالية فى الدول الإسلامية " من عهد الرسول (صلى الله عليه وسلم) إلى نهاية الدولة العباسية، لأن هذه الفترة من أهم الفترات فى التاريخ الإسلامى، حيث كان يطبق فيها شرع الله تعالى.

بداية الرقابة فى المالية الإسلامية

موضوع الرقابة المالية فى الإسلام من الموضوعات الجديدة، التى لم يعرض لها، إلا قلة من الكتاب والباحثين وهى من أهم الموضوعات التى تتصل بالكيان التنظيمى للدولة، فهى ضرورة لازمة لحماية المال العام، كما أن تنظيمها من أعقد مشكلات التنظيم، وذلك لما لها من أثر فعال على سلوك الأفراد والجماعات، وما يعكسه ذلك من آثار على الاقتصاد بوجه عام.

ويظهر أن الرقابة المالية الإسلامية، والتى أرست قواعدها الشريعة الإسلامية قد تطورت مع الدولة المزدهرة، فأصبح لها أجهزة ودواوين تباشر رقابة فعالة ومستمرة على مالية الدولة، وتحميها من العبث والضياع، بجانب الرقابة الذاتية التى غرستها العقيدة الصادقة فى نفوس المسلمين، وذلك فى ظل اقتصاد إسلامى متميز عن النظم الاقتصادية المعاصرة الرأسمالية منها والاشتراكية.

ورغم الفارق الكبير بين النظم الإدارية والمالية فى الدولة الإسلامية، وما صارت إليه من هذه الرقابة المالية التى باشرها ديوان المكاتبات والمراجعات، وديوان الأزمة وولاية المظالم والمحتسب، بالإضافة إلى نظم الضبط الداخلى المتبعة فى دواوين الأموال التى أحكمت الرقابة على موارد بيت المال ومصارفه، وأن هيكل هذه الرقابة وتنظيمها الفنى، وما أتبعته من أساليب ووسائل لم يكن قيداً على حرية

الآمرين بالصرف، فضلاً عن عدم وجود تكرار وتعدد فيما بينها، ولم تتحمل الدولة تكاليف باهظة تكون عبئًا على ميزانيتها، وتستنفذ الوفورات التى يرجى تحقيقها من العمل الرقابى. وبالإضافة إلى زقابة المسلم لنفسه (الرقابة الذاتية) فإن مطلوب منه مراقبة الجماعة (الرقابة الشعبية)، وهى التى يفرضها الشعب على ولى الأمر، ومن يعاونه على أساس أن الإمام يستمد سلطاته من الشعب فى الإسلام، لأن الخلافة عقد بين الإمام والمسلمين، يرتب لطرفيه حقوقًا والتزامات.

بالإضافة إلى (الرقابة الإدارية) التى تتمثل فى الدولة الحديثة، وفى رقابة الرؤساء من موظفى الحكومة على مرؤوسيهم، كما تقوم وزارة المالية بالرقابة الإدارية على مختلف الوزارات والمصالح، عن طرق القسم التابع لها فى كل وزارة (كمراقب مالى)، وقد تكون هذه الرقابة أثناء تنفيذ الميزانية، أو لاحقة عليها.

أنواع الرقابة المالية فى الدولة الإسلامية

بتحليل أنشطة الرقابة فى الدولة الإسلامية التى كانت تتم أيام الإسلام الأولى يتضح أنها تضمن الأنواع الحديثة للرقابة، وذلك على النحو التالى:

الرقابة الداخلية فى الإسلام، التى تنبع من الأنفس البشرية، فهى رقابة ذاتية، كونها الإسلام فى نفوس المسلمين، فقد وضع قواعد لإنماء المال والحصول عليه، يطبقها المسلم بينه، وبين ربه، دون رقيب خارجى، ومن شأن هذه القواعد سواء نزل بها القرآن الكريم، أو وردت فى السنة النبوية الشريفة، أن تحمى المال العام من الضياع أو الإسراف.

والمسلم الحقيقى إذا عين موظفًا فى المجالس الحسبية، أو فى المحاكم، أو فى أى جهة، قيما على أموال اليتامى القصر، تعصمه الرقابة الداخلية فى نفسه من أن تمتد يده بالباطل إلى أموال هؤلاء الضعاف، لأن من يأكل أموال اليتامى ظلمًا، إنما يأكلون فى بطونهم نارًا، وسيصلون سعيراً.

وبتتبع بعض حوادث اختلاس الأموال العامة، يتبين أنها وقعت بالرغم من سلامة النظم الموضوعة للرقابة الداخلية والخارجية، سواء كانت قبل الصرف أو بعده، وأن السبب إنما يكمن فى سوء الاخلاق، وغفلة الضمير، وأنه فى حالات أخرى لم تكن نظم الرقابة الموضوعية كافية، ولم يحدث مع ذلك أى أعتداء على المال العام لأن العاملين عليه كانوا يتصفون بمكارم الأخلاق، ويقظة الضمير.

الرقابة السابقة فى الإسلام

أورد الباحث بعض الأمثلة على الرقابة على التصرفات المالية منها:

١- ما لجأ إليه أبو بكر الصديق (رضى الله عنه) حينما تولى الخلافة، وتبين له أن صلاح أمور المسلمين يقتضى التفرغ للخلافة، وترك التجارة التى كان ينفق منها على أهله، فقبل أن يقرر لنفسه ولأهله نفقة عامة من بيت المال، وقد وافق المسلمون، وأقروا التصرف المالى للخليفة، وقد فرضوا له فى كل سنة ألف درهم شاملة نفقات الحج والعمرة.

٢- ما لجأ إليه عمر بن الخطاب، حينما ولى الخلافة لهذا السبب نفسه.

٣- ما طلبه سعد أبى وقاص بعد فتح العراق من امير المؤمنين عمر بن الخطاب، حينما سأله الناس ان يقسم بينهم، وما أفاء الله عليهم، فقد أراد إقرار التصرف المالى من الخليفة قبل حدوثه، وما طلبه ابو عبيدة بن الجراح بعد فتح الشام إلى أمير المؤمنين، يطلب الرأى فيما طلبه المسلمون منه، وأن يقسم بينهم المدن وأهلها، والأرض وما فيها.

٤- وما لجأ إليه جميع الناس، لينظروا فى الأمر فأجمعوا على عدم التقسيم.

كل ذلك وأمثاله يوضح أن أصول الرقابة السابقة على العمليات المالية، كانت مطبقة فى الإسلام، وأن مبادئها تقررت، وإن لم يكن يستدعيه وقتئذ شىء بسبب نقاء المجتمع الإسلامى، وتطبيق أحكامه، ووجود الرقابة الذاتية داخل نفس المسلم.

الرقابة اللاحقة فى الإسلام

تتم الرقابة اللاحقة بعد تمام عمليات المال العام مثل:

١- استعمل الرسول (صلى الله عليه وسلم) رجلاً (ابن اللتبية)، فجاء يقول هذا لكم، وهذا أهدى إليه، فقال الرسول (صلى الله عليه وسلم) فحمد لله، وأثنى عليه، ثم قال: ما بال العامل نبعثه فيقول هذا الكم، وهذا أهدى، وأفلا جلس فى بيت أبيه، وبيت أمه، فنظر هل يهدى إليه أم لا ؟ والذى نفس محمد بيده، لا يأتى أحد منهم بشيء، إلا جاء به على رقبته يوم القيامة، إن بعيراً له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر، ثم رفع يده حتى رأينا غفرة أبطية، ثم قال: " اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت " رواه البخارى.

٢- كان عمر (رضى الله عنه) يحصى على العمال أموالهم، وكان شديد المحاسبة لهم ويشاطرهم هذه الأموال، كما حدث مع أبى هريرة- رضى الله عنه-عندما قدم من البحرين.

رقابة الأداء فى الإسلام

وهذه الرقابة تهدف إلى التأكد من تحقيق الأهداف، وفقًا للمستوى المقرر من الكفاءة، ولك للتأكد من تحقيق تعاليم الإسلام، بل ينبغى أن تهتم على نمط إسلامى، ونذكر أنه مرت بعمر بن الخطاب غنم الصدقة، فرأى فيها شاة ذات ضرع ضخم، فقال ما أظن هذه الشاة أعطاها أصحابها وهم طائعون، ولا تأخذوا ضرعات المسلمين، أى لا تنحو عن ذات اللبن، الذى يكون فيه طعام أهله.

الرقابة الشعبية فى الإسلام

تقوم بالرقابة الشعبية الآن المجالس النيابية، والإسلام يقرر مبدأ الشورى بوضوح فى قوله تعالى: " وشاورهم فى الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله "، وقوله تعالى: " وأمرهم شورى بينهم " ، وفى الدولة الإسلامية يتولى السلطة التشريعية المهتدون، وأصحاب الفتيا.

الرقابة الإدارية فى الإسلام

فقد قرر الإسلام الرقابة الإدارية ممثلة فى نظام الحسبة، وهى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، ويقوم بها أصلاً المحتسب ابتغاء ثواب الله تعالى، وهى تلائم طريقة الضبط الإدارى الآن.

وكان يشترط فى المحتسب أن يكون خبيراً فى عمله، وعدلاً فى قراراته، وتقوم الآن النيابة الإدارية والرقابة الإدارية ببعض أعمال المحتسب حيث كان هذا النظام فى يحقق الرقابة.

الرقابة المالية فى عصر النبوة

لقد وضع الرسول (صلى الله عليه وسلم) القواعد التى تقوم عليها عملية الرقابة، فحدد إيرادات الدولة، حيث حدد مقادير الجزية على الأفراد غير المسلمين، والزكاة على المسلمين، وكيفية تحصيلهما، كما بين طرق الإنفاق العام وأحكامه، وكان يبعث فى الأقاليم بأمرائه وعماله على الصدقات، ويوضح لهم هذه القواعد والأحكام.

تطبيق الرقابة فى عهد الخلفاء الراشدين

أولاً: فى عهد أبى بكر الصديق (رضى الله عنه)

سافر أبو بكر (رضى الله عنه) وهو الخليفة الأول للرسول ﷺ على نهج صاحبه، ولم يغير، ولم يبدل.

واستعان أبو بكر الصديق بأبى عبيدة فى ضبط أموال المسلمين، وقد كان يحاسبه عماله أيضًا على المستخرج والمنصرف، فلما قدم معاذ من اليمن بعد وفاة النبى (صلى الله عليه وسلم) قال له ادفع حسابك، وحاسبه على الإيرادات والمصروفات.

وكان ابو بكر (رضى الله عنه) حريصًا على أموال المسلمين التى كانت تؤدى فى عهد الرسول (صلى الله عليه وسلم) ولا سيما الزكاة المفروضة إعمالاً لحديث الرسول (عليه الصلاة والسلام): " أمرت أن أخذ الصدقة من أغنيائكم، وأردها إلى فقرائكم "،

ولقوله تعالى: " خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها "، فقد حدث بعد وفاة الرسول (صلى الله عليه وسلم) أن أرتد فريق من المسلمين، وقالوا نؤمن بالله، ونشهد أن محمداً رسول الله، ولكننا لا نعطيكم أموالنا، أى أنهم منعوا الزكاة، فوفق الله أبا بكر، وعزم على قتالهم، وقال: " والله لو منعونى عقالاً لقاتلتهم عليه "، فقال عمر لأبى بكر (رضى الله عنهم): " كيف نقاتلهم، وقد قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): " أمرت ان أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قالها، فقد عصم منى نفسه، وماله إلا بحقها، وحسابه على الله تعالى، فقال أبى بكر: والله لأقتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق الله، لو منعونى عناقاً لأقتلنهم على منعها، وجادله فى ذلك كثير من الصحابة أن اللين أولى، وأن الأرض قد زلزلت بالردة، وأبو بكر ماضى فى الذى شرح الله له صدره من الحق لا يضعف، ولا يلين.

وقد قال له عمر فى هذا الشأن: يا خليفة رسول الله تألف الناس، وأرفق بهم، فقال أبو بكر: رجوت نصرتك، وجئتنى بخذلانك، وإجبار فى الجاهلية، خوار فى الإسلام.

أليس قد قال الرسول (عليه السلام) إلا بحقها، ومن حقها الصلاة، وإيتاء الزكاة، والله لو خذلنى الناس كلهم جاهدتم بنفسى، فعلم عمر أنه الحق.

ثانياً: فى عهد عمر بن الخطاب (رضى الله عنه)

تولى عمر (رضى الله عنه) الخلافة بعد أبى بكر (رضى الله عنه) وقد اتسعت الدولة الإسلامية، ودخل فى الإسلام أفراد وجماعات جديدة وزادت موارد الدولة، وكثرت نفقاتها، مما يتطلب رقابة أشد مما سبق فيعهد الرسول (عليه الصلاة والسلام). وأبى بكر الصديق (رضى الله عنه). ويمكن اعتبار خلافة عمر من الناحية المالية والرقابة عليها مرحلة مميزة عما قبله، ولما وضع فيها من أسس وقواعد تكفل أحكام الرقابة على أموال الدولة، فقد بدأ عمر بتنظيم الدولة الإسلامية، حيث أنشأ " ديوان بيت المال " فى المحرم سنة عشرين من الهجرة لضبط إيرادات الدولة ونفقاتها، ولم يكن للأموال المقبوضة والمقسومة " ديوان جامع " على عهد الرسول (صلى الله عليه وسلم

)، وأبى بكر (رضى الله عنه)، بل كان يقسم المال شيئًا فشيئًا.

فلما كان زمـن عمر بن الخطاب كثر المال، فـجعل ديوان العطاء للمقاتـلة وغيرهم، وقد وضع نظامـاً للإيرادات، حيث لا تحصل إلا بالحق، وطبـقاً لما استقـرت عليه أحكام الشريعة الإسلامية، وأن تكون النفقات فى مواضعها الشرعية الصحيحة، وألا ينفق المال فى الباطل، فيمنع الإسراف والإنفاق فى غير ما احل الله ورسوله.

ثالثا: فى عهد عثمان (رضى الله عنه)،

حافظ الخليفة الثالث عثمان بن عـفان (رضى الله عنه على الأوضاع التى نظمها عمر (رضى الله عنه)، وكان أول كتبه إلى أعماله: " فإن الله أمر الأئمة أن يكونوا رعاة، ولم يتقدم إليهم أن يكونوا جبـاة، وأن صدر هذه الأئمة، قد خلقوا رعاة، ولم يخلقـوا جباة، وليوشكن أئمتكم أن يصيروا جبـاة، ولا يكونوا رعاة، فإن عادوا كذلك انقطع الحـياء والأمانة والوفاء، إلا أن أعدل السيرة أن تنظروا فى أمور المسلمين، وفيمـا عليهم، فتعطوهم ما لهم وتأخذوا ما عليهم، ثم تثنوا بالذمة، فتعطوهم لهم، وتأخذونهم بالذى عليهم".

وكتب إلى عـمال الخراج (الجبـاة) يقول: أما بعد: فـإن الله خلق الخلق بالحق، فلا يقبل إلا الحق، خذوا الحق، وأعطوا الحق، والأمانة الأمانة، قوموا عليها، ولا تكونوا أول من يسلبها، فتكونوا شـركاء من بعدكم إلى ما اكتسبتم، والوفاء الوفـاء لا تظلموا اليتيم ولا المعاهد، فإن الله خصم لمن ظلمهم".

رابعًا: فى عهد على بن أبى طالب (كرم الله وجهه)،

أما طريقة الخليـفة الرابع، على بن أبى طالب (كرم اله وجهـه) فكانت أيضاً طريقة من سبقوه إلى الخلافة، حـيث إنه يولى العامل، ويطلق يده على الجملة، ويكشف حاله، ويدعـو عمـاله إلى التـبليغ بميسـور العـيش، والرفق بالرعيـة، ويضع لهم المنهـاج الذى يسيرون عليه.

وقد كتب إلى عمـاله فى الخراج (الأشتر النخعى) يقول له: وتتفـقد أمر الخراج بما يصلح أهله، فإن فى أصـلاحه، وصلاحهم لمن سواهم، ولا صـلاح لمن سواهم إلا بهم،

لأن الناس كلهم عيال على الخراج وأهله، وليكن نظرك فى عمارة الأرض، أبلغ من نظرك فى استجلاب الخراج، لأن ذلك لا يدرك إلا بالعمارة، ومن طلب الخراج بغير عمارة أخرب البلاد، وأهلك العباد.

ولم يستقم أمره إلا بقليل، وإنما يؤتى خراب الأرض من إعواز أهلها، وإنما يعوز أهلها لأشراف الولاة على الجميع، وسوء ظنهم، وقلة انتفاعهم بالعبر، ثم انظر فى أمور عمالك، فاستعملهم اختباراً، ولا تولهم محاباة وأثرة، فإنهم جماع من شعب الجور والخيانة، وتوخ منهم أهل لتجربة والحياء من أهل البيوتات الصالحة، والقدم فى الإسلام المتقدمة، فإنهم أكثر الناس أخلاقًا، وأصح أعراضًا، وأقل فى المطامع إشرافًا، وأبلغ فى عواقب الأمور نظرًا، ثم أسبغ عليهم الأرزاق، فإن ذلك قوة لهم على استصلاح أنفسهم، وغنى لهم عن تناول ما تحت أيديهم، وحجة عليهم إن خلفوا أمرك، أو ثلموا أمانتك، ثم تفقد أعمالهم، وابعث العيون من اهل الصدق والقواء عليهم، فإن تعاهدك فى السر لأمورهم حث لهم على استعمال الأمانة والرفق بالرعية.

وكان هدية هدى أصحابه الثلاثة من قبل، وما خالف على عمر، ولا غير شيئًا مما صنع، وقال: إن عمر كان رشيد الأمر، ولن أغير شيئًا صنعه عمر.

تطبيق الرقابة فى الدولة الإسلامية

بعد انتهاء عهد الخلفاء الراشدين وقيام الدولة الأموية فى الفترة من (١٤هـ - ١٣٢هـ) التى توافق (٦٦٢ - ٧٥٠)، بدأت مرحله جديدة من مراحل الرقابة المالية فى الدولة الإسلامية، فقد بدىء فى إنشاء الدوواوين والأجهزة التى تقوم بمهمة الرقابة على مالية الدولة، وقد أنشأ الأمويون ديوان الخراج، وديوان المستغلا، أو الإيرادات المتنوعة، كما سنوا نظام التحقيق مع الجباة، وموظفى الخراج عند اعتزالهم للعمل، وكانوا يستجوبون حتى يقروا بما سلبوه من أموال، وكان التحقيق معهم أماكن خاصة تسمى " دار الاستخراج " وكان عبد الملك بن مروان، أول من جلس من الخلفاء الأمويين للنظر فى المظالم، وقد أفراد يوماً مخصصًا لذلك، وقد وضع فى العصر الأموى قواعد وأسسًا مهمة للرقابة المالية على النفقات تذكر منها:

١ - تدعـيم القـواعد التى اسـتـقـرت فى عهـد الرسـول (صلى الله ليـه وسلم)، والخلفاء الراشدين من بعده.

٢ - إنشاء دار الاستخراج للتحقيق مع الولاة والعمال عند عزلهم، واستعمال القوة فى ذلك لانتشار الرشوة والفساد.

٣- ظهـور نظام لرفع التظلمات وتحـديد يوم لذلك، وقد كـان ذلك أساسًا وبداية لنظام ولاية المظالم.

٤ - ظهـور بعض المحتـسبـين، وكان ذلك بداية لنظام المحـتسب فى الإسـلام على نطاق واسع.

تطبيق الرقابة فى الدولة العباسية

أما فى الدولة العباسية التى قامت بعد انهيار الدولة الأموية فى الفترة من (١٣٢ - ٦٥٦هـ) الموافق (٧٥٠ - ١٢٥٨م)، فقـد أنشأ العباسـيون ديوان النظر، أو المكاتبات والمراجـعات، أو ديوان السلطنة، وكان لهذا الديوان سلطة واسعـة فى الإشراف والرقابة على الدواوين الأخرى، كما أنشأوا ولاية المظالم وولاية الحسبة بشكل عام، وذلك على النحو التالى:

أولاً: نظام الحسبة، فيما يتعلق بالرقابة المالية والاقتصادية.

ثانيًا: ولاية الظالم، فيما يتعلق بالمال العام.

ثالثًا: رقابة السلطة التنفيذية.

رابعًا: نظام بيت المال، وما يحققه من رقابة مالية ومحاسبية.

أهم الإيرادات الدورية فى الإسلام:

وهى تتكون من الزكاة والخـراج، والجزية على غير المسلمين الـذين لم يشاركوا فى الدفاع عن الوطن، والعشور (مثل نظام الجمارك) على الدخل والخارج.

أمـا الموارد غـيـر الدورية، فـإنهـا ليـست سنوية ومن أهـمـهـا: خـمس الغنائم، والفىء، والتـركة التى لا يوجـد لها وارث، وما يحـصل عليه بيت المـال من قروض لمواجهة نفقات الدولة.

النفقات الإسلامية

وقد عنى الإسلام بالإنفاق، بعد أن اتسعت الفتوحات الإسلامية، وانتشر الدين الإسلامى الحنيف، حيث قام أمير المؤمنين عمر بن الخطاب (رضى اله عنه) بإنشاء بيت المال حيث خصص لكل نوع من الإيرادات بيت مال خاصًا به، فكان هناك أربعة بيوت: بيت مال الصدقات، وموارده الزكاة، وبيت مال الخراج، وموارده الخراج من الأرض، والجزية على الأشخاص، وما أذ من تجار أهل الذمة، أو تجار أهل الحرب، وما صولح عليه أهل الذمة، وبيت مال الخمس، وموارده خمس غنائم وخمس معادن والركاز، وبيت مال اللقطات والتركات، وموارده التركات، أما مصرفه، فهو لقيط الفقير، أو فقير بلا لى.

الموازنة على نظام الاقتصاد الإسلامى

حيث إن الرقابة على تنفيذ الموازنة من الأمور المهمة، ولذا يلجأ كثير من الدول إلى إنشاء أجهزة خاصة للرقابة على تنفيذ الميزانية، وقد تنوعت صور الرقابة فى الفكر الإسلام فى الرقابة الذاتية، والإدارية، والشعبية وقد اهتم النظام المالى الإسلامى بإظهار المخالفات التى تكشف عنها هذه الرقابة، والسبل إلى إصلاحها، وبيان تعزيز من يخالف من العمال فى الشئون المالية، وبيان حقيقة التعزيز، مع ذكر مشروعية التعزيز بالعقوبات المالية، وأداء الفقهاء فى مشروعية التعزيز بالمال، مع بيان المصادر والمقاسمة لدى عمر بن الخطاب (رضى الله عنه)، والوسائل التى اتبعها أمير المؤمنين فى الرقابة المالية على عجالة.

وكذلك المصادر والمقاسمة لدى عمر بن عبد العزيز (رضى الله عنه)، التى يمكن تطبيقها.

وفى الختام: جاءت بعض المقترحات والتوصيات التى خرجت بها الرسالة التى يمكن تطبيقها لتنظيم لرقابة المالية، لكى تؤتى ثمارها المرجوة منها، مثلك ضرورة اختيار رجال الرقابة المالية، ومنح رجال الرقابة الخارجية استقلالاً تاماً ضماناً لحريتها، وصدور قانون شديد العقوبة على جرائم المال العام.

ويجب مراجعة قوانين أجهزة الرقابة المختلفة، ويجب أيضًا تنبيه الوعى الرقابى بين أفراد الشـعب، ومحاولـة إيجاد رقابة شـعبيـة، ولا سبيل إلى ذلك، إلا أن نـعيد التـربية الدينية لإيجاد الرقابة الذاتية المنبعثـة من القلب،وغرسها فى نفوس المسلمين، ولوتمسك كل فرد بالعروة الوثقى، واتبـع الحق، لساعد ذلك أجهزة الرقـابة فى الدولة الحديثة على القيام بالمهام المطلوبة.

❊ ❊ ❊

obeikandl.com

قراءة فى كتاب
العولمة والواقع الجديد

قراءة: أ. وليد عبد الماجد كساب(*)

منذ أن دعت الولايات المتحدة إلى كتابها ـ أو العولمة كما أطلقت عليه ـ وارتضته نظاما عالميا جديدا والعالم يعيش حالة من التخبط والفوضى.. وبدت العولمة فى ثوب قشيب يحيط بها الغموض تارة.. وتبدو نواياها السيئة تارة أخرى.. وبقليل من التأمل نرى أن العالم على اختلاف أيدلوجياته ومشاربه قد تباينت نظرته للعولمة ما بين مؤيد لها يلتمس فيها طوق النجاة للبشرية ، وبين ناقم عليها يرى فيها الداء العضال ، بينما يقف التيار الوسط ليرمق العولمة بنظرة تجمع بين التفاؤل والحذر.

والكتاب الذى بين أيدينا يعرض لرؤية محاضير محمد للعولمة من خلال مجموعة أحاديث وكتابات،وهى بلا شك تمثل أهمية كبيرة لأنها صدرت من مفكر سياسى واقتصادى مرموق ،استطاع أن ينهض ببلاده من مستنقع التخلف والتأخر إلى مصافٍّ الدول المتقدمة تنافسها وتتحداها.

ويقع الكتاب الصادر عن دار بلانك PELANDUK بماليزيا (١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م) فى (٢٥٠) صفحة من القطع المتوسط ، ويضم الكتاب – الذى هو فى الأصل مجموعة من الكتابات والأحاديث التى ألقاها السيد محاضير فى مناسبات – فى مجمله عشرين موضوعا مختلفا كلها تدور حول العولمة.

الموقف من العولمة

يرى محاضير محمد أن قضية العولمة إن كانت قد فرضت نفسها بقوة فى هذا الوقت إلا أن ذلك لا يعنى أن نقبلها جميعاً خائفين،بل يجب أن نتأكد أولاً أنها

(*) الباحث برابطة الجامعات الإسلامية، وعضو رابطة الأدب الإسلامى العالمية.

ستكون لصالحنا فردياً وجماعياً قبل أن نقبلها،كما يجب علينا أن نستخدم خبراتنا فى ابتكار فكرة العولمة وتطويرها لكى نخفض السلبيات التى تفرزها ونساعد على تحقيق الخير الذى تعد به العولمة.

وكما يحدث لأى نظام يخترعه إنسان فإن الفائدة تأتى فقط إذا فهم النظام فهماً صحيحاً وأدير إدارة راشدة ،لأن دواعى الفشل فى المجتمعات الإنسانية موجودة دائماً،وهذه دائماً تخل بالنظام بغية جنى عوائد عالية اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية.

ويضرب السيد محاضير مثالاً للظلم الفادح للعولمة فى أرجاء العالم حيث يقول: إن سطح الملعب مصطلح اخترعه الأغنياء للتدليل على المنافسة المنصفة،ولكن استواء الملعب ليس كافياً وحده لحصول العدالة والإنصاف،بل يجب على اللاعبين أنفسهم أن يكونوا على قدم المساواة والقدرة،فالمعاقون لا يمكنهم منازلة الأصحاء،كما أن ملاكم الوزن الثقيل لن يحرض على مواجهة ملاكم وزن الريشة مهما كانت قدراته الجسمانية.

إذن فالعولمة كما يراها محاضير محمد هى مفهوم اخترعة الإنسان ومن ثم يفتقد إلى الكمال الإلهى . فكما إنه بإمكانها أن تجلب كثيراً من الخبرات،فإنها قد تكون لها بعض السلبيات التى تأتى فيما بعد بنتائج مأسوية للغاية.

الكفر بالعولمة

وفى تحد واضح وبشجاعة معهودة يعلن محاضير محمد كفره الواضح بالعولمة التى أطلق عليها مصطلح " الدين الجديد" فيقول إن الحقائق المقدسة للدين الاقتصادى الجديد،والذى يعرف باسم العولمة أو آلية السوق أو الليبرالية الجديدة تبدو بسيطة جداً وفى غاية الوضوح... والعقوبة التى تنتظر قائد أية دولة من الدول النامية لا يسبح بحمد هذه العولمة وحقائقها المقدسة صباح مساء ـ معروفة جداً.. لكن يجب على أن أعتذر لأولئك الذين يجرح مشاعرهم تلك الحقيقة المرة وهى أننى لست من المؤمنين بهذا الدين الجديد.

آسيا والتضرر من العولمة

يتحدث المؤلف فى كتابه عن العولمة وتأثيراتها على آسيا التى ينتمى إليها- وينتقد الدول الغنية المتوحشة التى كانت سبباً فى الأزمة الاقتصادية التى مرت بها دول شرق آسيا نظراً للتدفق الحر لرأس المال الأجنبى خارجاً،وبدأت الأزمة بالتلاعب فى قيمة عملات هذه الدول،وأدى انخفاض قيمة العملات إلى انخفاض الاستثمارات الأجنبية ومن ثم إلى انسحاب رأس المال الأجنبى تفاديا لخسارات أكبر وانهيار السوق والعجز عن سداد الديون،وبالجملة أدت الأزمة إلى فشل النظام المصرفى.

الإسلام والعولمة

وتحت عنوان " الإسلام والعولمة " يتحدث محاضير محمد عن مستقبل الدول الإسلامية فى ظل العولمة حيث يرى أن المسلمين يواجهون تحدياً كبيراً يتمثل فى الصورة الحالية والمتوحشة للعولمة التى تهدد عقيدتهم،بل مع كل تلك الأخطار لا يجب اللجوء إلى أعمال عنف فردية تسبب حرجا شديدا للإسلام وتعطى انطباعا سلبيا عن هذا الدين الذى يدعو إلى التسامح والتراحم وقبول الآخر والانفتاح الذى لا يخل بالثوابت والقيم الإسلامية،وعلى المسلمين أن يخططوا من أجل تنمية أمتنا حتى نكون أقوياء بتكنولوجيا المعلومات وتحديات عصرها.

ويلقى محاضير محمد باللائمة على هؤلاء المتواكلين الذين يمثلون عبئاً كبيراً على دينهم،يقول " إن الله لا يساعد الذين لا يساعدون أنفسهم أو بالأحرى الذين لا يعرفون من معانى التوكل إلا مقولة اعقلها وتوكل.. نحن فى حاجة لمساعدة أنفسنا،وفى حاجة إلى أن نعقل جمالنا.. نعم يمكننا أن نستشهد بالقرآن والحديث،وأن نتجادل حول المعنى،ولكن مهما كان نوع الجدل فإنه يجب علينا أن نعمل لإضعاف تحدى العالم المتعولم ،ويمكن أيضا أن نسودهم،ونستعيد العصر الذهبى للإسلام الذى شهد سيادة المسلمين وريادتهم للعالم ، ليس فى مجال واحد فحسب ؛ بل فى مجالات شتى.

ويقرر الكاتـب حقيـقة مهـمة هى أن العـالم الإسلامى لا يمكن أن يعـيش بمعزل عن العالم لأننا نعيش فى عصر العـولمة فى عالم بلا حدود،وهل يمكن حماية كل شئ فى عالم بلا حدود،إن طائرات التجسس والأقمار الصناعية تنظر إلينا من علٍ ،وهى قادرة على اختـراق كل شئ،ورؤية كل شئ نقوم به،فلم تعد هنـاك خصوصيـة- والمسلمون كما نعلم جميعا أمة فى غاية الخصـوصية- لقد كنا قادرين على عزل أنفسنا ومحاولة ممارسة شـعائرنا الدينية وعـادتنا وقيمنا الأخلاقـية بمعزل عن تأثيـرات الآخرين،ولكن الوضع اليوم اختلف تماما.

ويهيب محاضير محمد بالدول الإسـلامية وحكوماتها أن تتأكد من أن العولمة لن تجعل منهم كـيانا هامشيـا كما فعلت الـثورة الصناعية والعـصر الصناعى,يقول" وهو الأمر الذى لن نقـوى على احتمـاله هذه المرة ،وإذا فقدنا الفـرصة للمرة الثـانية فى أن نضبط خطواتنا وإيقـاعنا مع التغيير الذى يحـدث الآن،ذلك التغيـير الجذرى والسريع والمتطور فى مـجال التـكنولوجيـا والعلوم والتـغيـرات التى يحـدثانها لإدراك العـالم للأشياء والأفكار والمفاهيم الجديدة للإنسانية والعلاقات الدولية ،إذا فاتنا اللحاق بكل هذا وفشلنا فى الإمساك بعلوم العصر فلن نكون كيانا مهمشا فحسب؛ بل نكون كيانا قد هيمنت عليه قوى أخرى بشكل كبير.

كمـا يتعيـن على المسلمين أن يحاولـوا فهم هذه العولمة بشكـل أو بآخر فهـماً لا ننشد معه حمـاية أنفسنا من أخطارنا،ولكن أن نعرف كيف نستفيـد منها حتى نتوازى مع الدول المتطورة فى مجال تكنولوجيا المعلومات والكفاءة الصناعية.

ثم يطرح سـؤالاً : مـاذا نجد وراء العـولمة والمروجـين لهـا ؟ ويجـيب على ذلك بقوله" ظلم شديد للضعفاء أو الدول الفقيـرة من خلال تسلط الرأسمالية وهيمنتها أو ثمة نظامـاً ديمقـراطيا يضم مـصادر الطاقة الطبـيعـية إليه،جنبـا إلى جنب مع الإبداع الإنسانى لخلق أعظم حضارة فى العالم".

كيف نواجه العولمة؟!

وفى محاولة من السيد محاضير محمد لوصف علاج ناجع لسلبيات العولمة،يرى أنه يجب التخطيط للعولمة بدقة وعناية. وأن يشمل التخطيط كل فرد فى أى جزء من أجزاء المعمورة. كما يجب أن تكون العولمة لخير الناس كل الناس،وعليها أن تبرهن على ذلك عملياً. ويجب أن تطبق العولمة وتنفذ ببطء وروية،مع إعطاء جهد أكبر على الأقل للأطراف النامية فى العالم. ولابد من إعادة مبادئ السوق وأعرافه،فالحصول على الأرباح لا يعتبر خطيئة،إنما أرباح الأغنياء والأذكياء على حساب مجهود الفقراء ،يجب أن يقابل بالعقاب الرادع من قبل المجتمع الدولى.

فضلا عن أنه لابد أن تكون هناك حرية حركة لرأس المال تصحبها حرية فى حركة العمال،ولكن ليس بقرار من الدول المعنية بذلك فحسب. كما يجب أن تزداد إنتاجية العالم وتقل التفاوتات والتباينات بأشكالها المتعددة.

لا أعتقد أننا قادرون على عمل كل هذا فى حياتنا التى نعيشها الآن،ولو كانت أعمارنا مضاعفة. ولكن علينا أن نبدأ. وتكون بدايتنا بالتفكير فيها. التفكير فى العولمة كاقتسام للثروة العالمية فى مادتها الخام،وفى رأس المال ،وفى التكنولوجيا،قسمة عادلة ومتكافئة..هذه هى العولمة فى خدمة الإنسان. حيث إن العولمة يجب أن تخدمنا وليس العكس.

كيف نستفيد من العولمة؟

ويرى محاضير محمد أن التحدى الذى يواجه الدول الفقيرة ومن بينها دول آسيا لا يكمن فى كيفية التعامل مع العولمة ،بل فى تفعيل إمكانات العولمة للإفادة منها،والتحدى فى تأثير الفكر على العولمة،وإعادة تشكيلها ،وتقليل احتمالات الانحراف فى طرق التعامل التى تدمر الآليات الاقتصادية ومن ثم الدول.

وحسب رؤية محاضير للعولمة فليس هناك شئ مقدس لا يمكن تغييره فى مفهوم العولمة الحالية بل يمكن تعديل العولمة جذريا إذا اقتضت الضرورة ذلك،مثل تقليل

المخاطر التى قد تفرزها تجاه الذين يقبلونها ويمارسـونها،والتجارة الحرة ليست مرادفاً للعولمة كما يظن البعض بشكل خاطئ.

وبعد.. فقـد كانت تلك الإطلالة السريعة عـلى مفهوم العولمة وإرهاصـاتها عند السيد محاضير محمـد من خلال كتابه الرائع " العولمة والواقع الجديد"الذى غاص من خلاله فى خـبايا العـولمة ومكنوناتها فـكتب عنها بأسلوب لا تنقـصه الصـراحة.. ولا تعوزه الموضوعيـة.. وقد كان لعمله كرئيس للوزراء فى ماليزيا لفتـرة طويلة دور كبير فى فـهمه لـلعولمة كـأحد صناع القـرار فى العالم لفـترة من الفـترات ، ولأنه قـد لمس تجلياتها بشكـل مباشر خاصة فـى مجالى السياسـة والاقتصاد ، فقـد جاء الكتاب ثريا بالأفكار والتحليلات النافعة فضلا عن الإرشادات العلاجية الناجعة.

* * *

القسم الخامس
من أنشطة الرابطة

obeikandl.com

تقرير الأمين العام
عن حلقة النقاش التى دارت فى مقر اللجنة الدولية للصليب الأحمر بجنيف
فى الفترة من ١٨ إلى ٢١ مايو ٢٠٠٥

دعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر فى جنيف نخبة من علماء الشريعة والقانون الدولى الإنسانى، وذلك لعرض التحديات التى تواجه القانون الدولى الإنسانى وتطبيقه فى الدول الإسلامية من ناحية، وللرد على الاستفسارات التى تجمعت لدى اللجنة عن الكثير من المشكلات التى تتصل بالقانون الدولى الإنسانى -وهو القانون الذى يهتم بحماية ضحايا الحرب فى النزاعات الدولية والداخلية- بهدف تأسيس سياسة ثابتة، للجنة حول تعاملها فى المنطقة العربية الإسلامية مع المشكلات والتحديات التى تتصل بالقانون الدولى الإنسانى وتطبيقه.

- وقد شارك فى هذا اللقاء كل من:

أ.د. جعفر عبد السلام الأمين العام لرابطة الجامعات الإسلامية.

أ.د. وهبة الزحيلى أستاذ الشريعة بجامعة دمشق سابقا.

د. محمود غازى رئيس الجامعة الإسلامية العالمية فى باكستان.

د. محمود زهدى رئيس أكاديمية الدراسات الإسلامية بالجامعة الملاوية بماليزيا.

وحضر هذا اللقاء، من قبل من يعملون فى اللجنة الدولية للصليب الأحمر فى دول العالم إسلامى، الدكتور عامر الزمالى وهو ممثل اللجنة فى مصر والعالم الإسلامى، وهو حاصل على دكتوراه من جنيف فى القانون الدولى الإنسانى فى الإسلام.

أما من جانب اللجنة الدولية ممن يعملون فى جنيف، فقد حضر رئيس اللجنة وتناول معنا الغذاء واسمه يعقوب وهو سويسرى الجنسية. أما أهم من حضر فهم اندرياس Andreas، وهو رئيس إدارة العمليات. وقد رأس كافة الاجتماعات منذ الصباح

إلى المساء، وهو طاقة ضخمة، ويتميز بالفهم العميق للقانون الإنسانى فى الإسلام، وهو كذلك شخصية محبوبة أدارت العمل وأدارت صداقة وحسن معاملة مع الجميع ،والثانى هو "كنت درمان" رئيس الدائرة القانونية والسيدة جيلينا بجك، مستشارة قانونية.

وهكذا تمت إدارة حوار واسع لمدة يومين كاملين حول قضايا عديدة.

وفى البداية، أعطيت الكلمة للشخصيات الإسلامية الأربع للحديث عن التحديات التى تواجه القانون الإسلامى وتطبيقه فى النزاعات المسلحة. وقد عبرتُ عن هذه التحديات من منظور إسلامى، وقدمت ورقة مختصرة فى هذا الخصوص.

وكان التحدى الأول أو المشكلة الأولى التى بحثت فى هذا الاجتماع تتصل بعدم تغلغل القانون الدولى الإنسانى فى نفوس المقاتلين، واستشهد المجتمعون بما جرى ويجرى من قبل جنود وضباط ينتمون إلى الدول الكبرى فى العمليات العسكرية التى جرت فى أفغانستان وفى العراق فى سجون جوانتنامو وأبو غريب، حيث تعرض الأسرى والمعتقلون لأبشع أنواع التعذيب والإهانة، ومصادرة المعتقدات والحريات على ما تظهره الصور كل يوم، والتى تجلت بوضوح فى مأساة إهانة القرآن الكريم أمام أعين هؤلاء المعتقلين. ولمواجهة المشكلة فى الجانب الإسلامى، أوضح الأمين العام للرابطة أن الإسلام يعطى قواعد وأدبيات وقيما للتعامل مع الإنسان فى السلم والحرب على السواء، وأن جانب التعامل مع العدو فى الحرب من أغنى الجوانب فى الشريعة الإسلامية. وقدمت بعض المقترحات للقيام بدراسات توضح هذا المنظور وذلك من خلال علم السير والمغازى فى الإسلام، حيث تظهر الغزوات التى قام بها الرسول (صلى الله عليه وسلم) والمعارك التى دارت بين الدولة الإسلامية وأعدائها، تظهر هذه القواعد بوضوح تام. ففى غزوة بدر تم إطلاق الأسرى على أن يقوم كل أسير بتعليم عشرة من أبناء المسلمين للكتابة والقراءة.

وفى فتح مكة جلجلت عبارة (اذهبوا فأنتم الطلقاء) كرمز واضح من قبل نبى الإسلام مع من آذوه وأخرجوه هو ومن كان معه من المسلمين. وفى صلح الحديبية كان

موقف الرسول (صلى الله عليه وسلم) الذى رفع شعار (والله ما يدعوننى إلى شئ فيه حقن للدماء إلا أجبتهم إليه..) وهكذا و هكذا.

وقد علقت إحدى أعضاء لجنة الصليب الأحمر بالقول: بأنه يعرض فى جنيف فى هذه الأيام فيلما عن صلاح الدين الأيوبى ومظاهر تسامحه وكذلك مشاركته فى علاج الأمراء الذين ذهبوا يقاتلون وكيف كان رحيما بهم، وقيامه بإطلاق آلاف الأسرى من الصليبيين عندما لم يتمكن من إطعامهم بشكل جيد وذلك دون مقابل..

وحبذا لو تمكنت السفارة المصرية فى جنيف من الحصول على هذا الفيلم الوثائقى المهم للاستفادة به..

وقد اقترحت بعض الوسائل للتمكين للقانون الدولى الإنسانى فى نفوس الناس على مختلف فئاتهم وفقا لما يلى:

١- نظرا لأهمية خطبة الجمعة وتأثير الأئمة والدعاة فى عامة المسلمين وخاصتهم فقد قدمنا اقتراحا بالتعاون مع وزارات الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد فى مختلف الدول الإسلامية لإدخال المضمون الخاص بالقانون الدولى الإنسانى فى البرامج التدريبية للدعاة.

٢- إصدار كتيبات تتناول باختصار قواعد الشريعة الإسلامية فى التعامل مع المحاربين، وإشاعتها بين الناس بمختلف الوسائل.

٣- الاهتمام بمواقع الإنترنت فى بث أحكام ومواد هذا القانون مع الاهتمام بالتطبيقات الإسلامية لها.

٤- التعامل الإعلامى الجيد مع المادة الخاصة بهذا القانون وعرض أحكامه بمختلف الوسائل الفنية مثل: برامج المنوعات والبرامج الحوارية والدراما.. إلخ

٥- وأبدى الأمين العام استعدادا بأن تقوم الرابطة بعمل كتاب إرشادى TEXST Bookفى القانون الدولى الإنسانى ويتولى الصليب الأحمر نشره باللغات الحية لكى يكون مرجعا علميا أمام الجامعات والمراكز البحثية المختلفة للاستفادة منه.

أما التحدى الثانى فيتصل بشيوع الظلم فى العلاقات الإنسانية وبقاء مشكلات كثيرة دون حل، نظرا لتحكم الدول الكبرى بأهوائها ومصالحها وعدم رغبتها فى تحقيق العداله بين الناس، والمثال واضح على ذلك فى مشكلة فلسطين وما أضيف إلى مشاكلنا حديثا مثل احتلال العراق وأفغانستان ومحاولات التدخل غير العادل فى شئون دولنا تحت مصطلحات الإصلاح ومعالجة الإرهاب

والواقع أنه لا يمكن تجنب العنف إلا إذا تحقق العدل لأن المظلوم يبحث دائما على الحصول على حقه حتى ولو كان الثمن باهظا، كما رأينا فى العمليات الاستشهادية. وقد أثير جدل واضح حول هذه العمليات، وكان هناك تيار فى اللجنة يعتبرها عمليات انتحارية، وقد وصحا لهم الموقف الشرعى والقانونى منها وكونها فى الواقع عمليات استشهادية؛ لأنها ترد على ظلم وتمثل مقاومة تعتبرها الشريعة الإسلامية أمراً واجباً إذا احتلت بلاد الإسلام وانتهكت حراماتها وتعتبرها كذلك اتفاقيات جنيف مقاومة مشروعة..

أما التحدى الثالث: فقد اتصل بشارة الصليب الأحمر التى ترفع على أعمال اللجنة الدولية وعلى الوحدات والمركبات الطبية الخاضعة لها، والتى لا تلقى قبولا لدى المسلمين. أما مندوب الصليب الأحمر الذى حضر الاجتماع فقد أيد هذا التوجه وقال إن كثيراً من المعتقلين فى سجن جوانتنامو قد اعتدوا عليه بالسب، ووجهوا إليه أبشع الألفاظ بسبب هذا الشعار كما اتهموه بالخيانة بسبب التعاون مع العدوان الأمريكى، وقد اتخذت اللجنة موقفا بالعدول عن استخدام شارة الصليب فى أعمالها بالدول الإسلامية.

أما التحدى الرابع: فيتصل بالإرهاب، وإن المعالجات التى تستخدم لعلاجه تنطوى على العنف، وهى أساسا معالجات أمنية وقد أوضح المشاركون أن الإرهابى دائما له قضية وفكرة تأتى إلى العقول والنفوس ولابد - لكى تخرج هذه الفكرة من استخدام الفكرة إذ الفكرة لا تعالج إلا بفكر..

وتم التركيز على ضرورة حل المشاكل بصورة عادلة، والتفاهم مع من يقوم بالعنف، ومحاورتهم لردهم إلى الصواب وهو أمر يحتاج إلى تعاون دولى.

كما نوقشت بوضوح بعض القضايا الراهنة. وشرح مندوب اللجنة ما تم فى زياراتهم المتكررة لمعتقل جوانتنامو وكيف تعامل معهم المعتقلون هناك. واتفق الجميع على أن مأساة جوانتنامو وصمة عار على جبين الإنسانية فى هذا القرن. وأخذ مندوبو اللجنة على الدول العربية والإسلامية -التى ينتمى إليها المعتقلون- عدم الاحتجاج على المعاملة السيئة التى يلقونها، وأنهم إذا بادروا إلى طلب هؤلاء المعتقلين ومحاكمتهم فى بلادهم فلربما تستجيب لهم السلطات الأمريكية، وأن باكستان قد فعلت ذلك وتسلمت السجناء الباكستانيين من هذا المعتقل.

كما شجب المجتمعون الأعمال المشينة التى تمت فى سجن أبو غريب، وأوضح مندوب اللجنة الدولية للصليب الأحمر أنهم قاموا بالتعاون مع السجناء ومساعدتهم وإرسال رسائلهم إلى ذويهم، ورسائل ذويهم إليهم..

وقد تحدث أمين عام الرابطة متسائلا على أى أساس يتم اعتقال أشخاص من دولة لا ينتمون إليها بجنسياتهم ولم يقوموا بالاعتداء على هذه الدولة ولم يثبت بأى دليل أنهم قاموا بالعدوان ثم يأخذون ويعذبون بدون سبب على مرأى ومسمع من الجميع دون أن يتحرك أحد لنجدتهم وإخلاء سبيلهم؟!..

كما عولجت مشكلة مهمة من وجهة نظر الصليب الأحمر، وهى المعاملة بالمثل، وموقف الإسلام من هذه المعاملة واستندنا إلى قوله تعالى ﴿وقاتلوا فى سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا﴾، وأوضحنا موقف الشريعة الإسلامية فى الحروب وأنها لا تبتدئ أبدا أحدًا بالحرب ولا تتجاوز الحدود الأخلاقية، ومع ذلك إذا كان العدو قد تجاوز الحدود الأخلاقية للقواعد الإسلامية مثل الغدر، فنحن نلتزم بالوفاء ولا نغدر كما يغدر بنا. ولا تمثل بالجثث، حتى إن مثلوا بجثثنا..

أ.د. جعفر عبد السلام

الأمين العام لرابطة الجامعات الإسلامية

* * *

obeikandl.com

تقرير عن المؤتمر الدولي

"الاجتهاد في قضايا الأسرة"

الذي عقد بجامعة مؤتة بالأردن في الفترة من ١٧-١٩ يوليو ٢٠٠٥م

إعداد: أ. أحمد علي سليمان(*)

بعد مضي أكثر من عامين من التنسيق والإعداد، وبالتحديد أثناء انعقاد مؤتمر «**الاجتهاد في قضايا الصحة والبيئة والعمران**»، الذي عقد في رحاب جامعة اليرموك الأرنية، في الفترة من ٣-٥ يونيو ٢٠٠٣م، قام الأستاذ الدكتور **جعفر عبد السلام**، الأمين العام لرابطة الجامعات الإسلامية، بالاتفاق مع الأستاذ الدكتور **عيد الدحيات**، رئيس جامعة مؤتة آنذاك، ومع الأستاذ الدكتور عبد الحميد المجالي، العميد السابق لكلية الشريعة بجامعة مؤتة، على عقد مؤتمر عن «**الاجتهاد في قضايا الأسرة**»، ومنذ ذلك التاريخ والتنسيق مستمر، حتى جاء أ.د **سليمان عربيات** رئيس الجامعة الجديد، والدكتور **محمد الزغول**، العميد الجديد لكلية الشريعة، وقد أبديا رغبة ملحة في عقد المؤتمر، وعُقدت اجتماعات مشتركة بين الرابطة والجامعة في القاهرة وفي مؤتة، حتى شاءت إرادة الله بانعقاد هذا المؤتمر.

وقد سافر أ.د **جعفر عبد السلام** وبرفقته الأستاذ أحمد علي سليمان، والأستاذة غدير محمد محيي الدين إلى الجامعة قبيل انعقاد المؤتمر بأربعة أيام؛ لاستكمال الترتيبات النهائية المتعلقة بالمؤتمر.

وفي صبيحة يوم الأحد ١١ جمادى الآخر ١٤٢٦هـ ١٧ يوليو ٢٠٠٥م، بدأت فاعليات المؤتمر بالجلسة الافتتاحية التي حضرها حشد كبير من المفكرين والعلماء والباحثين ورجال الإعلام، وعقدت في مسرح عمادة الطلبة بمقر جامعة مؤتة بمدينة الكرك الأردنية، واستهلت بآيات من الذكر الحكيم.

ثم تحدث أ.د **محمد الزغول**، عميد كلية الشريعة بجامعة مؤتة ومقرر المؤتمر، قائلاً:

على ثرى مؤتة الطهور ذكرى الفتح الأول، وعبق الشهادة الفواح، أرض الكرامة

(*) الباحث برابطة الجامعات الإسلامية.

والتضحية والفداء، وفى رحاب جامعة مؤتة المنارة الوفية لقيادتها الهاشمية، حاملة شعلة الإيمان والمجد والانتماء، وفى أفياء كلية الشريعة، التى أخذت على عاتقها حمل أمانة العلم والمعرفة، وتحقيق رسالة الإسلام السمحة، بفقه متوازن ووسطية واعتدال؛ لمواكبة العصر فى تحدياته ومستجداته، وبالتعاون مع رابطة الجامعات الإسلامية، وأمينها العام الأستاذ الدكتور جعفر عبد السلام، وبدعم مخلص ودؤوب من الأستاذ الدكتور سليمان عربيات، رئيس الجامعة، ونوابه الكرام. تلتقى هذه النخبة من علماء الأمة الأجلاء، ويلتئم هذا الجمع الطيب؛ لمناقشة قضية من أجل قضايا العصر، ألا وهى الاجتهاد فى قضايا الأسرة ومستجداتها وأحكامها.

وأوضح سيادته أن الفقه الإسلامى برهن فى كل عصر على أنه الأقدر على العطاء والتجديد والتفاعل مع القضايا الإنسانية المستجدة فى كل ميدان، وأن الشريعة الإسلامية بما اشتملت عليه من خصائص فى ربانية مصدرها، وشمول منهجها، وعطاء وتوازن أحكامها، ووسطية رسالتها؛ صالحة لكل زمان ومكان، معطاءة على كل صعيد، متجددة تجدد الحياة، ومتوافقة مع الفطرة ومنطق العقل.

وقال الدكتور الزغول: «ولما كان أمن المجتمع يبدأ من أمن الأسرة، ولما كانت الأسرة هى الصورة المثلى للحياة المستقرة، التى تنسجم مع فطرة الإنسان وطبيعته، إذ فى ظلالها تنمو المشاعر والعواطف الإيجابية وتتحقق الطمأنينة والسكينة. لهذا كله جاء هذا المؤتمر ليعالج المستجدات فى قضايا الأسرة، إيمانًا من المؤتمرين -أهل العلم والفقه- بأن فى الشريعة الإسلامية من الحلول والأحكام ما يحقق صلاح الإنسان والإنسانية، والسعادة والطمأنينة، وأن من واجب فقهاء المسلمين أن يتلمسوا لكل جديد أو طارىء الحل الأمثل والأقوم المستمد من الشريعة، بما يعبر عن روحها وحقيقتها وجوهرها، من خلال الاجتهاد والتجديد والبحث والتفكير، منطلقين فى ذلك كله من مصادر الفقه الإسلامى الأصلية، مسترشدين بقواعد الأصول وضوابط الفتوى ومناهج الفقهاء فى الاستنباط.

ولأجل إثراء البحث وإغنائه، وتحقيقًا لمعنى الاجتهاد الجماعى، وحرصًا منا للوقوف

على أنجح الحلول وأدق الأحكام، فقد خاطبنا -بالتعاون مع الأمانة العامة لرابطة الجامعات الإسلامية- العشرات من العلماء والمفكرين، فكانت الاستجابة الرائعة من أكثرهم، إذ تلقت اللجنة المنظمة للمؤتمر نحواً من ثلاثين ورقة عمل وبحث ودراسة مقدمة من علماء من مصر والمملكة العربية السعودية ولبنان والأردن، مما يشكل أنموذجًا للتعاون والتواصل العلمي بين بلدان العالم العربي والإسلامي.

وفي نهاية كلمته توجه الدكتور **محمد الزغول** بالشكر لمعالي أ.د **عبد السلام العبادي**، وزير الأوقاف والمقدسات الدينية، على تفضله برعاية هذا المؤتمر، وحرصه على إنجاح مهمته، وإثراء دوره وعطائه. كما توجه بالشكر والتقدير لمعالي أ.د **سليمان عربيات** رئيس جامعة مؤتة ورئيس المؤتمر؛ لدعمه الكامل والدؤوب لإنجاح المؤتمر. وتوجه بالشكر كذلك لسعادة أ.د **جعفر عبد السلام**، الأمين العام لرابطة الجامعات الإسلامية، لما قدمه من رعاية خاصة ومتابعة جادة حثيثة.

ثم تحدث أ.د **جعفر عبد السلام** الأمين العام لرابطة الجامعات الإسلامية قائلاً:

نحن في يوم من الأيام المجيدة، وفي مكان مبارك بدأ منه الإسلام في الاتجاه نحو الغرب، فمن هذا المكان بدأت أولى الفتوحات الإسلامية التي أنارت وجه الحياة، مشيراً إلى جهود المملكة الأردنية الهاشمية ملكًا وحكومة وشعبًا في حمل رسالة الإسلام والسلام، وموضحًا أن التعاون بين رابطة الجامعات الإسلامية والجامعات الأردنية اكتسب طابعًا خاصًا يتميز بالحيوية والتجديد؛ لذا كان التعاون مع جامعة آل البيت مثمراً، وأنتج «إعلان عمان» عام ١٩٩٩م، والذي وضع فلسفة لرابطة الجامعات الإسلامية للتعامل مع التحديات والمتغيرات الداخلية والدولية. وكان التعاون مع جامعة اليرموك خلاقًا ومثمراً، وقد أنتج مؤتمراً عُقد بها عن «**الاجتهاد في قضايا البيئة والصحة والعمران**» عام ٢٠٠٣م، والذي أنتج إعلانًا مهمًا، حمل عنوان: «**الميثاق الإسلامي للبيئة**»، وكان كل ما جاء به محل اهتمام من جامعاتنا الإسلامية، حيث تبنت نموذجًا لكلية لدراسات البيئة، كما أوضحت موقف الشريعة الإسلامية في هذه القضايا المهمة، وكيف تحث على حماية البيئة بكافة عناصرها: اليابس، والماء، والهواء.

واليوم نأتى إلى جامعة مؤتة لنتحدث عن« **الاجتهاد فى قضايا الأسرة**»، وهى قضايا مهمة ومتجددة، وتحتاج إلى ابتكار حلول للمشكلات المتجددة والمستمرة، بل لعلنى أقول إن الأسرة ربما يحكمها من قوانين وأعراف وعادات هى من أهم الجوانب المعرَّضة للتغير، بل والمقصودة من أعداء الإسلام الذين يتربصون بنا الدوائر، ويريدون أن تنهار الأسرة المسلمة كما انهارت من قبل الأسرة الغربية.

لذا وجب أن نجتهد فى ابتكار حلول للمشكلات التى تحيط بالأسرة المسلمة؛ لكى نحافظ عليها، ونجعلها تعيش روح العصر دون إفراط أو تفريط فى القيم والمبادىء الثابتة والأساسية التى وضعتها الشريعة الغرَّاء.

وأوضح الأستاذ الدكتور جعفر عبد السلام الأهداف المرجوة من عقد هذا المؤتمر مبينًا أننا نستهدف الحفاظ على الأسرة المسلمة بقيمها وأعرافها وطريقتها المثلى، ونحاول أن ندفع عنها عوامل الفرقة والاغتراب؛ لذا سنجدون إطاراً ثابتًا لعلاقات الأسرة حرصت الشريعة على وضعه، ولم يشذ عنه أحد من العلماء والفقهاء. وهو المحور الأول لهذا المؤتمر. فسنجد فيه العديد من البحوث والدراسات التى تناولت هذا المحور بوضوح، مثل: بحث أ.دنبيل السمالوطى بعنوان: «**النموذج الإسلامى فى التنشئة الاجتماعية**»، وبحث أ.د محمد العدوى بعنوان: «**الأسرة المسلمة فى مواجهة التحديات المعاصرة**».

ومن ثم فإننا نحاول أن نجتهد لوضع الحلول للمشكلات المستجدة فى حياتنا بما لا يخرج عن إطار شرعنا الحنيف. لذا سنجد بحوثًا عديدة تعالج «**قضايا النسب بين الإثبات والنفى**» للدكتورةسعاد صالح، و«**دور الاجتهاد الانتقائى فى معالجة أسباب الطلاق**» للدكتورمحمد الدسوقى. و«**نحو فكر جديد لقضايا المرأة والأسرة في العمل والمشاركة السياسية**» للدكتورة زينب رضوان، و«**الدور السياسى للمرأة وأثره فى قضايا المرأة**» للدكتور جعفر عبد السلام، و«**الصور المستحدثة للزواج**» للدكتور نبيل غنايم.

كما نستهدف دق ناقوس الخطر ضد المحاولات التى تريد هدم الأسرة المسلمة،

أو تتلمس السبل لطمس معالمها وتهميش دور ما فى حياتنا. إننا نستهدف كذلك أن نضع حلولاً مرنة للمشكلات فى إطار شريعتنا الغراء، مع استخدام الآليات المرنة، التى يقدمها علم أصول الفقه والاجتهاد للوصول إلى الأحكام الشرعية للمستجدات التى تواجهنا فى حياتنا. كل هذا سندرسه بهذا المؤتمر -بعون الله وتوفيقه-، فنحن فى مرحلة تحديات حاسمة أحد الجوانب فيها هو الأسرة المسلمة، ويجب أن نواجهها بالقدر الذى تحتاج إليه. وأعتقد أن هذا المؤتمر سيكون علامه متميزة فى هذا النطاق، ونرجو أن نخرج بتصورات، تضع حلولاً لمشاكلنا، وتنبهنا إلى أخطار الانبهار بالغير والتشبه به فيما لا يجوز.

وقال سيادته: مرة أخرى أشكر الأردن الشقيق -ملكًا وحكومة وشعبًا- على إتاحة هذه الفرصة لهذه النخبة؛ لكى تعرض فكرها فى جامعة عريقة هى جامعة مؤتة، التى تذكرنا ببعض أمجاد الإسلام وبنخبة من الصحابة الأبرار، الذين نالوا شرف الاستشهاد فى هذه المنطقة.. أشكر رئيس جامعة مؤتة وأشكر الأخ والصديق الدكتورمحمد الزغول، على ما بذله من جهد فى سبيل أن يخرج لنا مؤتمراً علميًا كبيراً، سيظل مرتبطًا باسم المنطقة وهذه الجامعة العريقة.

كما أشكر السادة العلماء من الجامعات الإسلامية، الذين تجشموا المشاق فى البحث والسفر؛ ليقدموا خدمات لدينهم ولعلمهم ولأسرهم.

ثم تحدث معالى الأستاذ الدكتور سليمان عربيات، رئيس جامعة مؤتة موضحًا أن المجتمع الإسلامى المعاصر يستمد قوته وثباته من تمسكه بمبادىء الإسلام السمحة التى تبنى أسرة قوية مؤمنة صلبة متماسكة، منها تخرج الأجيال الواعدة لمستقبل زاهر -إن شاء الله- كما خرج المسلمون الأوائل من رحم هذه الأمة والأسرة المؤمنة وانطلقوا فى الأرض، خفافًا وثقالاً لنشر الإيمان والخير، وحتى تكون لهذه الأمة مكانتها تحت الشمس.

وأشار معاليه إلى أن موضوع الاجتهاد فى قضايا الأسرة من الأهمية بمكان، إذ يلقى الضوء على دور العلماء المسلمين فى معالجة ما تتعرض له الأسرة المسلمة من

تحديات ومشكلات أفرزتها تداعيات العولمة المتوحشة، وثقافة التغريب، والقوى الغاشمة المضللة، فى محاولة لنزع القيم العربية والإسلامية من نفوس شباب الأمة، مشيراً إلى أن الأسرة المسلمة أصبحت فى خطر حقيقى يهدد مكانتها ورسالتها ونسيجها، ليعصف بوحدتها وتضامنها، ويحاول المساس بمقوماتها كما أرساها الإسلام السمح.

وطالب معاليه بضرورة المحافظة على الأسرة المسلمة وحمايتها من الانصهار فى خضم هذه الفوضى العارمة والهجمة الظالمة فى ظل المتغيرات العالمية، كما طالب علماء الأمة بالوقوف وقفة صادقة، ومواجهة شجاعة؛ لوضع الحلول العلمية والاجتهاد فى قضايا الأسرة وغيرها من القضايا التى تشغل بل المسلمين؛ لتمكينها من القيام برسالتها الإنسانية، وحماية المجتمع والأخلاق من الانهيار.

ثم تحدث معالى الأستاذ الدكتور **عبد السلام العبادى** - وزير الأوقاف وشئون المقدسات الإسلامية، وراعى المؤتمر- موضحًا أن الاجتهاد يُعد الجهاز (الديناميكى) المعجز فى بناء الشريعة الإسلامية وعنوان خلودها، ومن ثم تبرز أهمية المؤتمر لتعامله ومناقشته لقضايا الأسرة؛ انسجامًا مع المذاهب الإسلامية بسعتها وشموليتها، بعيداً عن التمسك بالآراء المرجوحة التى مازالت بعض بلاد المسلمين تتمسك بها، وقال: إنه تواجهنا قضايا معاصرة عديدة لابد معها من النظر الاجتهادى، الذى يحترم مصادر الشريعة ولا يغفل قضايا وموضوعات الأسرة.

وأوضح أن الاجتهاد هو الآلية التى تمكن من عملية الاختيار من الآراء الفقهية المتعددة، على أساس قوة الدليل وتحقيق المصالح الشرعية المعتبرة، لافتًا إلى حاجة الجهات التشريعية فى البلاد العربية لهذه الجهود؛ لإثراء مسيرة قوانين الأحوال الشخصية فيها، ومطالبًا بضرورة تعاون علماء المسلمين فى معالجة القضايا المستجدة فى أمور الأسرة المسلمة.

* وبعد الجلسة الافتتاحية بدأت جلسات المؤتمر، حيث عقدت ست جلسات تمت فيها مناقشة ما يزيد على ثلاثين بحثًا وورقة مقدمة من الجامعات الإسلامية ومن

جامعة مؤتة، كما تم عقد حلقتين نقاشيتين على هامش المؤتمر، تناولت الأولى موضوع الإعلام والأسرة، وتناولت الثانية الأسرة المسلمة بين الثبات والتفكك.

وقد أكدت الدراسات والبحوث والمناقشات التى أجريت على أهمية البناء الإسلامى للأسرة، وعلى ضرورة التمسك به، والعض عليه بالنواجذ؛ لمواجهة الموجات العاتية التى تحاول النيل من تماسك الأسرة المسلمة -نواة المجتمع الإسلامى الكبير-، وأن ذلك لن يكون إلا بالسير على المبادىء الشرعية التى سنها الإسلام للحفاظ على الأسرة والمجتمع.

وتوالت الأبحاث والمداخلات من السادة الباحثين، حيث تحدث سماحة الشيخ **سعيد الحجاوى** -مفتى عام المملكة الأردنية الهاشمية- عن الزواج المدنى، مشيراً إلى أنه عقد علمانى وضعى، يطبق على الناس دون اعتبار لدين. وأوضح أن قانون الأحوال الشخصية الأردنى ينظم أحوال الأردنيين المسلمين فى الخارج، وعلى الرغم من ذلك لم تُحل مشكلات المسلمين الأردنيين بالخارج؛ نتيجة لأسباب كثيرة أهمها: الجهل بالدين، وعدم اعتماد بعض المراكز الإسلامية الأردنية بالخارج. وأكد سماحته أن قانون الأحوال الشخصية لا يعترف بالزواج المدنى للأسباب التالية:

١- لأن عقد الزواج المدنى يفتقد إلى الإيجاب والقبول فى مجلس العقد، وبالتالى لا ينعقد الزواج.

٢- لأن عقد الزواج المدنى لا يشترط الشهود، وهو باطل كذلك؛ لقوله ﷺ: «لا زواج إلا بولى وشاهدى عدل».

٣- لأنه لا يحرم زواج المحارم، والإسلام يحرم زواج المحارم.

هذا وقد وافق عليه بعض العلماء، إلا أنهم لم يوافقوا على زواج المحارم.

وشدد سماحته على أن عقد الزواج المدنى يخالف الإسلام؛ لأنه يفتقد للشروط التى وضعها الشرع الحنيف، كما أنه منطوى على مصالح شخصية أو مادية للحصول أو الحصول على الجنسية، كما أن الزواج المدنى يقرر زواج المثلين، وهذا ما يرفضه الإسلام ويحرّمه.

وأشار سماحته إلى إن خطر الزواج المدنى لم ينحصر فقط فى أهل الدول العلمانية، بل تعداه إلى بعض الجاليات الأخرى، وتسعى الدول التى تطبقه إلى تطبيقه على الدول الأخرى، وهناك أكثر من مرحلة لتطبيقه. كما شدد سماحته على أن هذا الزواج يعتبر خطراً يهدد مجتمعاتنا الإسلامية، وينبغى أن يكون هناك تنسيق بين الدول العربية والإسلامية للتحذير من مخاطره، والوقوف بصمود لمواجهته.

ثم تحدث الأستاذ الدكتور **جعفر عبد السلام** -الأمين العام لرابطة الجامعات الإسلامية وأمين عام المؤتمر- عن الدور السياسى للمرأة مؤكداً أن الإسلام أقر للمرأة بحقوقها فى المشاركة السياسية، وأنها لعبت دوراً كبيراً فى نُصْرة الإسلام والتمكين له منذ البعثة، وفى مختلف العصور، وإن اختلفت هذه الأدوار من وقت لآخر. واستعرض سيادته مواقف أمهات المؤمنين -رضوان الله عليهن- والأنصاريات.

واستنكر سيادته الهجمة الشرسة على الإسلام، والتى تتخذ المرأة وقوداً لها، وللأسف، تستجيب المرأة والحكومات لها. وينعقد كل يوم مؤتمر للمرأة، وتُوَسَّع لها الصفوف فى المناصب والأعمال، وتُقدم على الرجل حتى فى المجالات التى ربما لا تصلح لها، أو يصلح لها من هو أجدر بها منها كمناصب الولايات الكبرى، وكأننا اكتشفنا إنسانًا بيننا لم نكن نعرفه من قبل!!

وأشار الدكتور جعفر إلى أن معالجة قضايا الأسرة من خلال هذا المؤتمر تعتبر مدخلاً للإنصاف، مبينًا أن المحور الثابت الذى تدور حوله قضايا الاجتهاد، وهو الذى وضعته الشريعة الإسلامية، وهو من أسس دعائم بناء الأسرة على الدين والخلق، وقيامها على رجل وامرأة، وأنها مؤسسة اجتماعية إسلامية نحرص عليها، وأن هذا المحور تم إقراره، إلا أن المؤتمر اهتم به لدفع غوائل الرذائل التى تحيط بهذا الشأن فى عصر العولمة، وتحاول اقتلاع بناء الأسرة المسلمة.

وشدد سيادته على رفض الزواج المثلى والمؤقت بأشكاله الجديدة، ورفض العلاقة بين رجل وامرأة خارج نطاق الزواج الشرعى، وأوضح أن موقف الشريعة من عقد الزواج وعدم السماح بانحلاله إلا لأسباب جوهرية؛ حفاظًا على المجتمع والأسرة والأطفال.

ثم تحدثت الأستاذة الدكتورة زينب رضوان -عضو المجلس القومى للمرأة- موضحة أن من حق الزوجة العمل خارج وطنها، مشيرة إلى أن الفقهاء الذين يفتون بعدم سفر المرأة سفردة إلا فى صحبة أحد محارمها، استناداً إلى حديث الرسول ﷺ: «لا يحل لمن تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر بدون محرم مسيرة يوم وليلة».. تجاهلوا الحكمة التى يرمى إليها الحديث الشريف، فليس المقصود التضييق على المرأة أو عدم الثقة بها، بل حمايتها والحفاظ عليها من أى أذى، خاصة إذا نظرنا إلى ظروف الانتقال فى الصحراء.

وأشارت سيادتها إلى أن حصول الزوجة على موافقة زوجها فى استخراج جواز السفر، أو موافقته على سفرها، هو التزام دينى على الزوجة، بل إنه إذا ثار نزاع حول السفر فإن لكل من الزوجين أن يلجأ إلى قاضى الأمور الوقتية بالمحكمة الابتدائية لفض هذا النزاع، وفقًا للمادة الأولى من مواد إصدار القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠، الخاص بتنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى الأحوال الشخصية فى المجتمع المصرى.

ثم تحدث الأستاذ الدكتور نبيل السمالوطى -عميد كلية الدراسات الإنسانية بجامعة الأزهر سابقًا- عن النموذج الإسلامى للتنشئة الاجتماعية مشيراً إلى أن الإسلام دين لكل البشر، وليس لأقوام معينة، كما هو الحال فى الديانات السابقة عليه، وهو دين يرفض التعصب، ويتجاوز الانغلاق الطبقى أو العرقى أو اللونى أو الفئوى، ويقر معياراً للتمايز فى متناول الجميع، وهو التقوى، ويتساوى فيها كل البشر، ولا تستأثر بها طبقة دون أخرى.

وأكد سيادته أن الإسلام اهتم بالتنشئة الاجتماعية للأسرة ووظائفها وفعَّلَها، غير أن هناك تحديات كثيرة تواجه الأسرة المسلمة، وتحاول فرض آليات ونماذج ثقافية عليها من خلال العولمة وهناك كذلك التحديات الاستراتيجية، وكذلك الحداثة وأيضًا العقلانية، وأن كل شىء لابد أن نخضعه للعقل لأنه الأساس، وكذلك الارتكاز على البعد المادى، وهذه الاتجاهات تفصل الدين عن الدولة. وهناك اتجاه ما بعد الحداثة،

فهذا الاتجاه يدعو إلى الحرية بكافة أشكالها. وهناك تحديات أخرى تواجه الأسرة المسلمة أهمها:

١- ازدياد نسبة العنوسة. ٢- ارتفاع نسبة الطلاق.

٣- تعاطى المخدرات. ٤- التمرد على سلطة الآباء، وغيرها.

وفى نهاية كلمته أكد الدكتور السمالوطى على أن زواج الرجل بالمرأة، ووقف الزوجة على زوجها نوع من أنواع العبودية لله. كما أن للمرأة الحق فى الحرية. وطالب بتطبيق منهج الله -عز وجل-، كما أن الحل لا يمكن قصره على زيادة الجرعة الدينية فقط، ولكن لابد من تطبيق المنهج الإسلامى الكامل. كما طالب الحكومات بضرورة تحقيق العدالة فى التوزيع، كما أن على وسائل الإعلام ألا تقلل من شأن الوظائف الدونية، ويجب على مؤسسات التربية والجامعات أن تتبنى الشخصية الإسلامية، وتوطِّن المعارف العالمية وتنتجها فى مجتمعاتنا.

ثم تحدثت الدكتورة حنان إبراهيم -أستاذ التمويل بجامعة عمان العربية للدراسات العليا- عن نظام تمويل الأسرة فى الشريعة: الثوابت والمتغيرات» مشيرة إلى أن الإنسان ميَّال بطبعه إلى التملك، فهو يسعى ويعمل من أجل ذلك؛ لأن المال هو الأداة التى ينفذ بها الإنسان ما يصبو إليه.

وأشارت إلى أن نظام تمويل الأسرة له مدخلات تتمثل فى الآباء والأبناء، وما يمتلكونه من قدرات مادية ومعنوية ومهارات تساعد على الكسب الحلال الطيب.

ثم تطرقت إلى نظام تمويل الأسرة موضحة أن الشريعة تهدف إلى اعتبار الإرادة فى الامتثال الكامل للشرع، وتؤكد الشريعة على أن يكون للمرأة مال خاص سواء بالعمل أو الإرث. ولابد من المشاركة فى تمويل الأسرة والمجتمع بشكل عام، كما أن الشريعة أجازت للمرأة أن تشترط شروطًا لم توجبها الشريعة عليها إذا كان فى مصلحتها أو مصلحة الأسرة.

وأشارت سيادتها إلى تزايد الدور المادى للمرأة فى الأسرة فى الآونة الأخيرة،

نتيجة مشاركتها المادية فى الأسرة. والمشكلة الحقيقية هى الاختلاف فى الفهم حول الحقوق والواجبات داخل الأسرة، ومن ثم فلابد من معالجة هذه الأخطاء حتى ننعم بأسرة سعيدة.

وتحدث الأستاذ الدكتور **محمد عبد العليم العدوى** -الأستاذ بجامعة الأزهر- عن التحديات التى تواجه الأسرة، مؤكدًا أن الأسرة المسلمة لا يمكن لها أن تعيش فى اطمئنان إلا بالعودة لمنهج الله؛ لأن هناك رياحًا عاتية تهب على الأسرة المسلمة تود أن تقتلعها من جذورها، تلك التحديات التى يحاول غير المسلمين أن يبثوها بيننا.. إن الدعوات المسمومة قد بدأت بترويج المفهوم الغربى للمرأة، ذلك المفهوم الذى أخرجها من طبيعتها ووظيفتها؛ ليجعلها متعة ذاتية ومخالفًا لما يجب أن تكون عليه العلاقة بين الرجل والمرأة، ومن ثم تفقد المرأة أهم خصائص العفة والحياء والمودة والرحمة ودفء المشاعر والأحاسيس.. تفقد الحب الصادق الذى يستظل بظل الإيمان.

وقال سيادته: إن الإسلام حفظ للمرأة حقها، ولابد أن نسمع الدنيا كلها إذا كانت الآذان قد صُمَّت والأعين قد عَمِيَتْ. لقد رفع الإسلام قدرها وأعلى شأنها. أما تلك الأسرة اللقيطة التى يريدون أن يفرضوها علينا، فهى الشر المستطير وهى الفوضى بكل المعايير.

وتساءل سيادته: هل تحتاج المرأة المسلمة إلى التحرر؟

وقال: إن الرجل المسلم والمرأة المسلمة فى أمس الحاجة إلى التخلص من سجون الفقر والكبت السياسى، ولابد أن يؤخذ الإسلام ككل. إن الإسلام يرفض للمرأة أن تفقد كرامتها أو ثوابتها أو إخلاصها، لتكون جسدًا يُباع ويشترى فى أسواق رقيق القرن العشرين والواحد والعشرين. لقد كرَّمها الله -عز وجل- وجعل لها من الحقوق والواجبات ما هى جديرة به.

وأشار الدكتور **محمد الدسوقى** -أستاذ الفقه والأصول فى الجامعات العربية- إلى أن الأمة فى حاجة ملحة إلى ثقافة إسلامية سليمة، تعتمد على الوسطية والاهتمام

بالاجتهاد الاستنباطى الذى يعالج ما تستجد من نوازل ومشكلات، داعيًا إلى تعاون علمى إسلامى بين كل المؤسسات الإسلامية فى العالم الإسلامى؛ للقضاء على الازدواجية وتكرار الأفكار والدراسات، وإنشاء مجمع فقهى واحد للأمة الإسلامية يمثل الصفوة من العلماء والباحثين؛ لدراسة المشكلات العامة، وأن يكون لقراراته طابع إلزامى، وأن هذا لا يعنى الاستغناء عن المجامع الفقهية الخاصة.

ومن جانبه أكد الدكتور **هانى الطعيمات** -أستاذ الفقه بجامعة مؤتة - من خلال ورقة عمل بعنوان «الصحة الوقائية للأسرة فى ضوء أحكام الأسرة»، أن الإسلام اهتم بكل فرد من أفراد الأسرة نفسيًا وعقليًا واجتماعيًا، وكان للإسلام السبق إلى المحافظة على الصحة النفسية والجسمية والعقلية والوقائية، وكان المسلمون الأوائل يطبقونها.

وتحدثت الدكتورة **سعاد صالح** -عميدة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بجامعة الأزهر- عن «قضايا النسب بين الإثبات والنفى» موضحة أنه يجوز إثبات ولد الزنا؛ لأن ما اشتهر من أن الزنا بإطلاق لا يثبت به النسب هو مما لا يستقيم مع الفهم الشرعى الصحيح، وترى أن ولد الزنا ينسب لأبيه، واستدلت على ذلك بآراء متعددة ودلالات كثيرة ورأى للدكتور عبد الله النجار، مشيرة إلى أن الدافع للزانى هو إشباع رغبته والهروب من جريمته دون أدنى مسئولية، وأن المجتمع الإسلامى يعانى من ارتفاع عدد اللقطاء بشكل كبير، مما يسبب أضراراً بالغة للمجتمع.

ودعت الدكتورة سعاد من خلال مؤتمر «**الاجتهاد فى قضايا الأسرة**»- العلماء لفتح باب الاجتهاد، والنقاش حول هذه القضية المهمة، التى صارت منتشرة للأسف، وأوضحت أنه إذا ثبت زنا الرجل بالمرأة، ولم يتعارض مع ذلك نسبه لفراش صحيح، فهنا يلحق بأمه بإجماع الفقهاء. ولكن الخلاف فى نسبته للأب، وهذا ما نفاه الجمهور؛ استدلالاً بحديث الرسول ﷺ: «الولد للفراش وللعاهر الحجر». ولكن - والكلام للدكتورة سعاد- أرى أن ينسب لأبيه والباب مفتوح للاجتهاد.

وطرح الدكتور **مصطفى سالم** -أستاذ القانون الدولى- عدة تساؤلات عن

مشكلات المسلمين بالغرب، وخاصة أحكام الطلاق الصادرة فى الدول الغربية، التى يحمل المسلم الغربى جنسيتها. وتساءل: هل يتم الاعتراف بأحكام الطلاق الصادرة من محاكم الغرب فى الدول الإسلامية، وتثور هذه المشكلة بصفة خاصة مع المسلمين مزدوجى الجنسية، ودعا إلى ضرورة علاج هذه المشكلة.

وتحدث **أحمد على سليمان** -الباحث برابطة الجامعات الإسلامية- عن المعالجة الإعلامية لظاهرة العنوسة، مشيراً إلى أن وسائل الإعلام فى معظم الدول العربية والإسلامية لم تقم بالدور المنوط بها لعلاج هذه الظاهرة، التى تُعد من أهم بل وأخطر المشكلات الاجتماعية التى تواجه شباب الأمة، والتى تكونت بسبب تضافر مجموعة من الأسباب والمحددات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والنفسية والإعلامية.

وأشار إلى أن الآلة الإعلامية كان لها دور كبير فى تكريس هذه الظاهرة، بما تبثه على الناس من سموم، وبما تحاول نشره من خلاعة وتحرر ومجون، ومن شأن ذلك أنه يؤجج الغريزة الجنسية، ويقلل من أهمية القيم الدينية، فضلا عن عرضها لنماذج فاشلة من الأسرة، مما يخوف الشباب من الدخول في مؤسسة الأسرة. هذا بالإضافة إلى الأمور الأخرى التى تؤدى إلى انتشار الرذيلة وهتك الحياء وإشاعة الفاحشة، فضلاً عن دورها فى انحسار طرق الزواج التقليدية، وتيسير طرق الارتباط خارج البيت، حتى أصبحت هذه الأمور شيئًا مألوفًا، كما أدت إلى ضعف سلطة الوالدين، ومهدت الطريق أمام تقويض عادات المجتمع وأعرافه وثوابته.

وفى نهاية كلمته طالب بضرورة إقلاع وسائل الإعلام عن بث ما من شأنه إعلاء شأن الغريزة الجنسية، وكافة المواد الإعلامية الهابطة، وأن تجعل وسائل الإعلام من أولوياتها علاج ظاهرة العنوسة، وذلك بتقديم نماذج للأسر الناجحة التى تجذب الشباب إلى الدخول فى مؤسسة الأسرة، وحث المقتدرين على إنشاء صناديق للبطالة وصناديق لإعانة الشباب على الزواج، وكذلك حث أولياء الأمور على تيسير أمور الزواج، وقبل ذلك كله عليها أن تقدم كل ما من شأنه ترسيخ القيم الإسلامية فى نفوس الناس، وتقديم برامج هادفة تعالج قضايا المجتمع بأسلوب يتفق مع مبادىء وروح الإسلام .

ويعد مناقشة مستفيضة للبحوث والدراسات توصل المؤتمر إلى التوصيات الآتية:

١- إن الشريعة الإسلامية قد حددت الأسس التى ينبغى أن تقوم عليها الأسرة المسلمة والمتمثلة فى الإيمان بالله والتمسك بأصول شريعته فى قيام الأسرة من رجل وامرأة وأولاد، تسود المحبة بينهم، وتقوم علاقاتهم على المودة والرحمة امتثالاً لقوله تعالى: "ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمه إن فى ذلك لآيات لقوم يتفكرون". ويؤكد المؤتمر رفض كل الدعوات الجامحة التى تؤثر على هذا البنيان القويم مثل الدعوة للزواج المثلى، وعدم الاهتمام بالتركيب الإسلامى للأسرة.

٢- ضرورة تفعيل دور مؤسسات المجتمع المدنى لتشجيع الزواج المشروع بأركانه وشروطه الإسلامية، سواء من خلال منح قروض للشباب، وإيجاد مساكن مناسبة، وتشغيل الشباب فى مشروعات صغيرة تعينهم على تكاليف الزواج.

٣- نشر المعرفة بأركان الزواج الإسلامى وشروطه الشرعية لتوعية الشباب ضد ما يسمى بالزواج السرى أو العرفى غير المشروع والذى تضيع فيه حقوق الفتيات والأبناء.

٤- الدعوة إلى الابتكار فى العمل الخيرى المتعلق بتكوين الأسرة بإنشاء مؤسسات للتوفيق بين راغبى الزواج والإصلاح الأسرى.

٥- الدعوة إلى برامج تثقيفية للراغبين فى الزواج أو المتزوجين حديثاً، وصولاً للتوعية بالحقوق والواجبات.

٦- العناية بالاستشارات المتخصصة المتعلقة بالزواج سعياً للحفاظ على الأسرة من أجل قطع الأسباب المؤدية إلى المشكلات الزوجية.

٧- أكد المؤتمر ضرورة مواجهة المتغيرات الحديثة التى تفرضها ظروف الواقع بإنزال أحكام الشريعة الإسلامية عليها، مع الالتزام الكامل بعدم تحريم ما أحل الله أو

تحليل ما حرمه، وعلى سبيل المثال الالتزام بالأحكام المقررة فى الشريعة لإيقاع الطلاق بأن يكون فى أضيق الحدود اتباعاً لقوله -صلى الله عليه وسلم -: " أبغض الحلال عند الله الطلاق"، وبأن يكون مقصوراً على الحالات والأحوال التى قررها القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة والتى ترد تحت مصطلح الطلاق السنى.

٨- يؤكد المؤتمر أهمية إقرار المجتمعات الإسلامية لحقوق المرأة التى قررتها الشريعة الإسلامية والتى سبقت بها كافة الأنظمة الوضعية، فى الإقرار بالشخصية القانونية للمرأة وتمتعها بمنظومة الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، مع ضرورة وضع الضوابط لممارسة هذه الحقوق وفقاً لظروف كل مجتمع وبما تسمح به مقتضيات التطور التى يمر بها.

٩- يؤكد المؤتمر أهمية التوسع فى الاجتهادات الجديدة التى أخذت بها كثير من الدول فى مجالات ضرورة توثيق عقود الزواج والطلاق والرجعة والإشهاد عليها مع رفض صور الزواج الجديدة التى تهمل شروط التأبيد فى الزواج وتعرض حقوق المرأة للضياع.

١٠- يقرر المؤتمر بأن الظروف الجديدة التى تحياها الأسرة وخروج المرأة للعمل تقتضى مشاركة كل أفراد الأسرة فى تحمل التبعات المادية، التى قد يتعذر على الزوج النهوض بها بمفرده.

١١- يوصى المؤتمر بتضمين العناصر المادية والمعنوية فى مصطلحات قوانين الأسرة كتعريف الزواج وحقوق الأطفال والمرأة والزوج، بما يعكس أحكام الشرع الإسلامى فى إقامة دعائم الأسرة على الأسس المادية والمعنوية فى هذه المصطلحات.

١٢- يؤكد المؤتمر ضرورة التعاون بين مختلف الدول الإسلامية فى وضع الاجتهادات والحلول التى تُقَدَّم فى إحداها للاستفادة منها فى مجال قضايا الأسرة فى الدول الأخرى.

١٣ - يوصى المؤتمر مختلف أجهزة الإعلام فى العالم الإسلامى بالاهتمام بقضايا الأسرة وعرضها بشكل يتناسب مع القيم والمثل الإسلامية، والكف عن اتخاذ المرأة وسيلة للدعاية والترويج، كما يوصى المؤتمر مختلف الدول بالتعاون لوضع رسالة إعلامية واضحة.

١٤ - يدعو المؤتمر الجامعات الأعضاء فى رابطة الجامعات الإسلامية إلى الأخذ بعين الاعتبار مصلحة ما ينتج عن مجامع الفقه والمؤتمرات العلمية والفقهية فى قضايا الأسرة وفى تطوير مناهج الدراسة فيها، ونقلها إلى قاعات التدريس ليكون مجتمع الجامعة على علم بما يجرى من اجتهادات بين المتخصصين والعلماء.

١٥ - يدعو المؤتمر جامعة مؤته إلى تبنى مثل هذه المؤتمرات العلمية، وفتح مجالات التعاون العلمى بينها وبين المؤسسات الجامعية فى مختلف أنحاء العالم.

* وفى الختام لا يسع المؤتمرون إلا أن يتقدموا من مقام صاحب الجلالة الملك عبد الله الثانى بن الحسين -حفظه الله ورعاه- بوافر الشكر وعظيم الامتنان لاهتمامه بأمثال هذه المؤتمرات.

كما يتقدمون بخالص الشكر والتقدير لكل من معالى الأستاذ الدكتور عبد السلام العبادى وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية لرعايته هذا المؤتمر، ومعالى الأستاذ الدكتور سليمان عربيات رئيس الجامعة، وعطوفة الأستاذ الدكتور جعفر عبد السلام الأمين العام لرابطة الجامعات الإسلامية.

كما يتقدمون بالشكر إلى أسرة كلية الشريعة ممثلة بعميدها والهيئتين التدريسية والإدارية فيها ودائرة العلاقات الثقافية والعامة، وكل من ساهم فى إنجاح هذا المؤتمر.

والله ولى التوفيق،،

* * *

القسم السادس
الأزمة الدانماركية
الأسباب.. التداعيات

obeikandl.com

كلمة الأستاذ الدكتور/ جعفر عبد السلام

الأمين العام لرابطة الجامعات الإسلامية

حول: "حرية التعبير.. على ضوء الوثائق الدولية والنشرات المسيئة للإسلام"

من الأحداث التى باتت تضايقنا ليل نهار، ذلك الحدث الاستفزازى الذى تناقلته وكالات الأنباء والصحف، عن قيام صحيفة دانماركية بنشر رسوم كاريكاتيرية، تصور نبينا محمداً ﷺ بشكل غير لائق، ويكفى أنه فى إحداها يُصور النبى ﷺ بعمامة بها قنبلة.

وقد أحدثت هذه العملية - والتى للأسف أشيع أن صحفًا أخرى نرويجية وفرنسية وإنجليزية قد تناولت نشر نفس الرسوم - تأثيراً بالغًا على الشعوب والدول الإسلامية، حيث سحبت بعض الدول سفيرها من الدانمارك، وقاطعت شعوب أخرى كافة المنتجات الدانماركية، وهناك مظاهرات صاخبة انتشرت فى معظم الدول الإسلامية تندد بهذا العمل المشين، ويبدو أن الاحتجاجات لن تتوقف.

وبالرغم من أن أقل ما يمكن المطالبة به هو صدور اعتذارات من الحكومات التى تصدر فيها هذه الصحف عما نُشر، وعن الإساءة لمشاعر أكثر من مليار وثلثمائة مليون مسلم منتشرين فى أنحاء العالم، إلا أن ما قيل أنه اعتذار هو فى الواقع أمر يستفز أى مسلم، فالتحفظات حول حرية الصحافة تمنع هؤلاء المسئولين من الاعتذار والاكتفاء بالقول: «إنه يتفهم أن يكون المسلمون قد شعروا بالإهانة -وشدد على أهمية حرية التعبير فى بلاده- وأن هذه الرسوم لا تسهم فى تقوية الثقة بين المنتمين لديانات مختلفة».

والواقع أننى أريد الاستناد إلى الوثيقة الدولية حقوق الإنسان، لبيان ما إذا كانت مثل هذه النشرات التى تسىء إلى الأديان أو الرسل أو الرموز الدينية من الأمورالتى تحميها حرية الصحافة!

والواقع أن الإعلان العالمى لحقوق الإنسان والعهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية يحسمان الأمر، كما أن هناك العديد من الأحكام المقررة فى وثائق عديدة صدرت من الأمم المتحدة فى هذا الخصوص.

إن حرية التعبير كما أعلنتها الأمم المتحدة فى قرارها الصادر عام ١٩٤٦م، هى من حقوق الإنسان الأساسية، وهى المعيار الذى تُقاس به جميع الحريات التى تكرس الأمم المتحدة جهودها لها، وتتمثل فى الحق فى جمع الأنباء ونقلها ونشرها فى أى مكان دون قيود. وقال البيان نفسه: «إن أحد العناصر التى لا غنى عنها فى حرية الإعلام هو توافر الإرادة والقدرة على عدم إساءة استعمالها، ومن قواعدها الأساسية الالتزام الأدبى بتقصى الوقائع دون تعريض، ونشر المعلومات دون سوء قصد».

ونجد فى هذا المعنى نص الإعلان العالمى لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٤٨م فى المادة (١٩)، والتى جاءت تقول: «لكل شخص الحق فى حرية الرأى والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أى تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية».

وقد فصلت الدول مرئياتها بخصوص أن تكون حرية التعبير مسئولة، والقيود التى يجب أن ترد على هذا الحق حتى لا يُساء استخدامه فى المادتين: ١٩ و٢٠ من العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية، حيث جاءت المادة (١٩) تقرر:

«١- لكل فرد الحق فى اتخاذ الآراء دون تدخل.

٢- لكل فرد الحق فى حرية التعبير، وهذا الحق يشمل حرية البحث عن المعلومات أو الأفكار من أى نوع واستلامها ونقلها بغض النظر عن الحدود، وذلك إما

شفاهة أو كتابة أو طباعـة، وسواء كان ذلك فى قالب فنى أو بأية وسيلة أخرى يختارها.

٣- ترتبط ممارسة الحـقوق المنصـوص عليها فى الفـقرة (٢) من هذه المادة بواجـبات ومسـئوليـات خاصـة. وعلى ذلك فإنهـا قد تخـضع لقيود مـعينة، ولكـن فقط بالاستناد إلى نصوص القانون، والتى تكون ضرورية:

(أ) من أجل احترام حقوق أو سمعة الآخرين.

(ب) من أجل حـمـــاية الأمن الوطنى أوالنظـام العـام أو الصـحـة الـعـامـة أو الأخلاق.»

كما نصت المادة (٢٠) من العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية على ما يأتى:

«١- تمنع بحكم القانون كل دعاية من أجل الحرب.

٢- تمنع بحكم القانون كل دعوة للكراهية القـومية أو العنصرية أو الدينية والتى من شأنها أن تشكل تحريضًا على التمييز أو المعاداة أو العنف.»

ويفهم من ذلك أن حـرية التعـبير -ككل الحـريات الأخرى- ليـست مطلقة أو بلاد حدود، وإنما هى مـقيدة بمجمـوعة من القيود، أهمـها: عدم الإساءة إلى الغـير، وبحكم ذلك المثـل القـائم: «أنت حـر مـا لم تضـر». ولا توجـد دولة -بما فى ذلك الدول الغربية- تطلق حق التعبير للإساءة للغير، شخصًا كان أو مؤسسة، وأهم منها الإساءة إلى أى دين من الأديان.

ذلك أن الوثيقة الدولية لحقوق الإنسان قد حسمت أمر حرية العقيدة، وضرورة احترامها، حيث ذكر الإعلان العالمى لحقوق الإنسان فى المادة (١٨):

«١- لكل فرد الحق فى حريـة الفكر والضمير والديانة. ويشمـل هذا الحق حريته فى الانتماء إلى أحد الأديان أو الـعقائد باختياره وفى أن يعبـر منفردًا أو مع آخرين بشكل علنى أو غـير علنى، عـن دينته أو عـقيـدته سواء كـان ذلك عن طريق العبادة أو التقيد أو الممارسة أو التعليم

٢- لا يجوز إخضاع أحد لإكراه من شأنه أن يعطل حريته فى الانتماء إلى أحد الأديان أو العقائد التى يختارها.

٣- تخضع حرية الفرد فى التعبير عن ديانته أو معتقداته فقط للقيود المنصوص عليها فى القانون والتى تستوجبها السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق أو حقوق الآخرين وحقوقهم الأساسية.

٤- تتعهد الدول الأطراف فى العهد الحالى باحترام حرية الآباء والأمهات والأوصياء القانونيين، عند إمكانية تطبيق ذلك فى تأمين التعليم الدينى أو الأخلاقى لأطفالهم تمشيًا مع معتقداتهم».

وأكدت ذلك العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية.

وتعاقب قوانين العقوبات -ومنها القانون المصرى- من يسىء إلى الأشخاص أو الهيئات بالقذف أو السب أو الإهانة بعقوبة الجنحة، ويسرى ذلك على كل من يستخدم أية أداة إعلامية فى هذا الغرض، سواء بالكلام أو بالصور أو بالكتابة... إلخ.

إذن، فالوثائق الدولية لحقوق الإنسان -وهى التى تشكل القانون الدولى فى هذا المجال- تحرّم إذن الإساءة إلى الغير وإلى الأديان بشكل عام، بل وتهيب بمختلف الدول أن تمنع هذه الإساءات وتعاقب عليها.

وقد أكدت الجمعية العامة على هذه المعانى فى العديد من قرارتها، وأذكر هنا فقرات من القرارات التى أصدرتها بهذا الخصوص. فقد ذكرت فى القرار رقم ٥٩ (د-١) المؤرخ ١٤ ديسمبر ١٩٤٦م: «أن حرية الإعلام حق من حقوق الإنسان الأساسية، وهى المعيار الذى تُقاس به جميع الحريات التى تكرس الأمم المتحدة جهودها لها. وتعنى حرية الإعلام ضمنًا الحق فى جمع الأنباء ونقلها ونشرها فى أى مكان دون قيود. وهذه الحرية تشكل عاملاً أساسيًا فى أى جهد جدى يُبذل من أجل تعزيز سلم العالم وتقدمه.

وأحد العناصر التى لا غنى عنها فى حرية الإعلام هو توافر الإرادة والقدرة على عدم إساءة استعمالها، ومن قواعدها الأساسية الالتزام الأدبى بتقصى الوقائع دون تعريض ونشر المعلومات دون سوء قصد».

كما جاء بقرار الجمعية العامة المؤرخ فى ١٢٧ (د-٣) فى نوفمبر ١٩٤٧: «كافة أشكال الدعاية التى تنطوى على تهديد للسلم، والقرار ١٢٧ (د-٢) المؤرخ فى ١٥ تشرين الثانى/ نوفمبر ١٩٤٧ الذى يطالب حكومات الدول الأعضاء بدراسة التدابير التى يرجى من اتخاذها فائدة على الصعيد الوطنى للقيام -فى الحدود التى تسمح بها إجراءاتها الدستورية- بمكافحة نشر الأنباء الزائفة أو المشوهة التى يكون من شأنها الإساءة إلى العلاقات الطيبة بين الدول».

وفى عام ١٩٤٨ ركزت الجمعية العامة للأمم المتحدة على ضرورة احترام القرارين السابقين، ودعت الدول إلى ضرورة التوفيق بين حرية الإعلام وعدم الإساءة إلى الغير، حيث رأى القرار أن هيئات الأمم المتحدة وجدت صعوبة عندئذ فى توضيح وتطوير مفهوم حرية الرأى والتعبير، والاتفاق على القيود المشروعة لتلك الحرية، والتوصية باتخاذ تدابير فعالة من أجل إعمالها.

كما أنه قد ورد فى المادة السابعة:

«١- يشكل نشر الأفكار والمعارف على نطاق واسع، وعلى أساس من التبادل والمناقشة بأكبر قدر من الحرية، أداة جوهرية للنشاط الإبداعى والبحث عن الحقيقة وتفتح ملكات الإنسان.

٢- ينبغى أن يتجه التشديد فى التعاون الثقافى إلى إبراز الأفكار والقيم التى من شأنها توفير مناخ صداقة وسلام. واستبعاد جميع مظاهر العداء فى المواقف وفى التعبير عن الآراء، وبذل قصارى الجهد فى نشر المعلومات وعرضها من أجل تأمين طابع الصدق».

الاتفاقية الخاصة بالحق الدولى فى التصحيح

«تسعى الاتفاقية الخاصة بالحق الدولى فى التصحيح، التى دخلت حيز النفاذ فى ٢٤ أغـسطس ١٩٦٢م، إلى الارتفاع بمؤسـسة تشـكل جزءاً من القـانون الوطنى فى بعض البلدان إلى المسـتوى الدولى. وتتجـسد فكرتهـا الأساسيـة فى قاعـدة وجوب الاستماع إلى الرأى الآخر، أى أن الشـخص الذى يرد ذكره فى تقرير مطبوع يكون من حقه إبلاغ رأيه فى الموضوع إلى القرّاء، وفى الانفاقـية تتفق الدول المتعاقدة على أن من حق كل دولة متعاقدة - إذا ادعت وجـود كذب أو تحريف فى رسالة إخبارية نقلها من بلد إلى آخر مـراسلون أو وكالات أنباء فى دولة متـعاقدة أو غير متـعاقدة ونشرت أو وزعت فى الخارج، وكان من شأنها الإضرار بعلاقاتها مع دول أخرى أو مكانتها أو بكرامـتها الوطنية- أن تعرض الوقائع من وجهـة نظرها فى رسالة تسمى "بلاغًا" تبعث بها إلى الدول المـتعاقدة التى نشرت أو وزعت فيهـا الرسالة الإخبارية المذكورة. وتلتزم الدول المتلقـية بتسليم البلاغ إلى العاملين فى إقليمـها من مراسلين ووكالات أنباء، بالطرق التى تـستخدمها عـادة لنقل الأنباء المتعلقة بالشـئون الدولية بقصد النشر، ولا تفرض الاتفاقية التزامًـا قانونيًا على الصحافة أو غيرها من وسائط الإعلام بنشر البلاغ.

غـير أن الدول المتلقـية تصـبح ملتزمـة بنشـر البلاغ أيًا كـان رأيها فى الوقـائع الواردة فى الرسالة الإخبارية أو فى البلاغ الذى يرمى إلى تصحيحها.

وإذا تخلفت الدول المتلقـيـة عن الوفاء بالالـتزام المتـعلق ببـلاغ دولة متـعاقـدة أخرى، كان من حق هذه الأخـيرة أن تأخذ بالنهج نفسه، على سـبيل المعاملة بالمثل، إزاء بلاغ ترسله إليها الدولة التى تخلفت عن الوفاء بالتزاماتها.

وللدولة الشاكية أيضًا الحق فى التماس الانتصاف من خلال الأمين العام للأمم المتحدة الـذى يقوم باستخدام وسـائل الإعلام الموضوعة تحت تصـرفه لتوفيـر العلنية

المناسبة للبلاغ وكذلك نص الرسالة الإخبارية، والتعلقيات التى قدمتها له الدولة المشكو منها إذا وجدت. وتتضمن الاتفاقية أيضًا حكمًا توفيقيا يتم بموجبه إحالة النزاعات التى يتعذر تسويتها بالمفاوضات إلى محكمة العدل الدولية.».

والله ولى التوفيق،،،

* * *

obeikandl.com

obeikandl.com

بيان رابطة الجامعات الإسلامية الصادر عن ندوة:

حرية التعبير.. على ضوء الوثائق الدولية والنشرات المسيئة للإسلام

عقدت رابطة الجامعات الإسلامية ندوة بعنوان: «حرية التعبير على ضوء الوثائق الدولية والنشرات المسيئة للإسلام» صبيحة يوم الإثنين الموافق ٦/ ٢/ ٢٠٠٦م بمقر الرابطة، وحضرها لفيف من العلماء والمفكرين، على رأسهم الأستاذ الدكتور/ جعفر عبد السلام الأمين العام للرابطة، والأستاذ الدكتور/ رأفت غنيمى الشيخ، الأستاذ الدكتور/ عمر الصادق، والأستاذ الدكتور/ عمر مختار القاضى، والأستاذ الدكتور/ محمود داود، والأستاذ/ السيد عبد الرؤوف، والأستاذة الدكتورة/ سعاد صالح، والأستاذ الدكتور/ محيى الدين عبد الحليم، والأستاذ الدكتور/ جمال النجار، والأستاذة الدكتورة/ فتحية النبراوى، ولفيف من الأساتذة والباحثين ورجال الصحافة والإعلام.

وقد عرضت الورقة المقدمة للندوة من الأستاذ الدكتور/ جعفر عبد السلام للمسائل الآتية:

١- أن حرية التعبير قد وردت فى الوثيقة الدولية لحقوق الإنسان بأجزائها: الإعلان العالمى العالمى لحقوق الإنسان، والعهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، بما مفاده:

«* لكل فرد الحق فى اتخاذ الآراء دون تدخل.

* لكل فرد الحق فى حرية التعبير، وهذا الحق يشمل حرية البحث عن المعلومات أو الأفكار من أى نوع واستلامها ونقلها بغض النظر عن الحدود، وذلك إما شفاهة أو كتابة أو طباعة، وسواء كان ذلك فى قالب فنى أو بأية وسيلة أخرى يختارها»

٢- أن هذه الوثائق قد أوردت الحقوق التى ترد على حرية التعبير بالنص الآتى:

«* ترتبط ممارسة الحقوق المنصوص عليها فى الفقرة (٢) من هذه المادة بواجبات ومسئوليات خاصة. وعلى ذلك فإنها قد تخضع لقيود معينة، ولكن فقط بالاستناد إلى نصوص القانون، والتى تكون ضرورية:

(أ) من أجل احترام حقوق أو سمعة الآخرين.

(ب) من أجل حماية الأمن الوطنى أوالنظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق.».

كما نصت المادة (٢٠) من العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية على ما يأتى:

«* تمنع بحكم القانون كل دعاية من أجل الحرب.

* تمنع بحكم القانون كل دعوة للكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية والتى من شأنها أن تشكل تحريضًا على التمييز أو المعاداة أو العنف.»

ويفهم من ذلك أن حرية التعبير -ككل الحريات الأخرى- ليست مطلقة أو بلا حدود، وإنما هى مقيدة بمجموعة من القيود، أهمها: عدم الإساءة إلى الغير، وبحكم ذلك المثل القائم: «أنت حر ما لم تضر». ولا توجد دولة -بما فى ذلك الدول الغربية- تطلق حق التعبير للإساءة للغير، شخصًا كان أو مؤسسة، وأهم منها الإساءة إلى أى دين من الأديان.

٣- أن نفس الوثيقة قد نصت على حرية العقيدة، وأعطت لكل إنسان الحق فى الانتماء إلى أحد الأديان أو العقائد باختياره، وفى أن يعبر منفرداً أو مع آخرين بشكل علنى أو غير علنى، عن ديانته أو عقيدته سواء كان ذلك عن طريق العبادة أو التقيد أو الممارسة أو التعليم.

- لا يجوز إخضاع أحد لإكراه من شأنه أن يعطل حريته فى الانتماء إلى أحد الأديان أو العقائد التى يختارها.

- تخضع حرية الفرد فى التعبير عن ديانته أو معتقداته فقط للقيود المنصوص عليها

فى القانون والتى تستوجبها السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق أو حقوق الآخرين وحقوقهم الأساسية.

- تتعهد الدول الأطراف فى العهد الحالى باحترام حرية الآباء والأمهات والأوصياء القانونيين، عند إمكانية تطبيق ذلك فى تأمين التعليم الدينى أو الأخلاقى لأطفالهم تمشيًا مع معتقداتهم».

وأكد ذلك العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية.

وتعاقب قوانين العقوبات -ومنها القانون المصرى- مَن يسىء إلى الأشخاص أو الهيئات بالقذف أو السب أو الإهانة بعقوبة الجنحة، ويسرى ذلك على كل من يستخدم أية أداة إعلامية فى هذا الغرض، سواء بالكلام أو بالصور أو بالكتابة... إلخ.

إذن، فالوثائق الدولية لحقوق الإنسان -وهى التى تشكل القانون الدولى فى هذا المجال- تحرّم إذن الإساءة إلى الغير وإلى الأديان بشكل عام، بل وتهيب بمختلف الدول أن تمنع هذه الإساءات وتعاقب عليها.

وقد أكدت الجمعية العامة على هذه المعانى فى العديد من قرارتها، وأذكر هنا فقرات من القرارات التى أصدرتها بهذا الخصوص. فقد ذكرت فى القرار رقم ٥٩ (د-١) المؤرخ ١٤ ديسمبر ١٩٤٦م: «أن حرية الإعلام حق من حقوق الإنسان الأساسية، وهى المعيار الذى تُقاس به جميع الحريات التى تكرس الأمم المتحدة جهودها لها. وتعنى حرية الإعلام ضمنًا الحق فى جمع الأنباء ونقلها ونشرها فى أى مكان دون قيود. وهذه الحرية تشكل عاملاً أساسيًا فى أى جهد جدى يُبذل من أجل تعزيز سلم العالم وتقدمه.

وأحد العناصر التى لا غنى عنها فى حرية الإعلام هو توافر الإرادة والقدرة على عدم إساءة استعمالها، ومن قواعدها الأساسية الالتزام الأدبى بتقصى الوقائع دون تعريض ونشر المعلومات دون سوء قصد».

كما جاء بقرار الجمعية العامة المؤرخ فى ١٢٧ (د-٣) فى نوفمبر ١٩٤٧: «كافة أشكال الدعاية التى تنطوى على تهديد للسلم، والقرار ١٢٧ (د-٢) المؤرخ فى ١٥ تشرين الثانى/ نوفمبر ١٩٤٧ الذى يطالب حكومات الدول الأعضاء بدراسة التدابير التى يرجى من اتخاذها فائدة على الصعيد الوطنى للقيام -فى الحدود التى تسمح بها إجراءاتها الدستورية- بمكافحة نشر الأنباء الزائفة أو المشوهة التى يكون من شأنها الإساءة إلى العلاقات الطيبة بين الدول».

وفى عام ١٩٤٨ ركزت الجمعية العامة للأمم المتحدة على ضرورة احترام القرارين السابقين، ودعت الدول إلى ضرورة التوفيق بين حرية الإعلام وعدم الإساءة إلى الغير، حيث نص القرار على: «بيد أن هيئات الأمم المتحدة وجدت صعوبة عندئذ فى توضيح وتطوير مفهوم حرية الرأى والتعبير، والاتفاق على القيود المشروعة لتلك الحرية، والتوصية باتخاذ تدابير فعالة من أجل إعمالها».

كما أنه قد ورد فى المادة السابعة:

«١- يشكل نشر الأفكار والمعارف على نطاق واسع، وعلى أساس من التبادل والمناقشة بأكبر قدر من الحرية، أداة جوهرية للنشاط الإبداعى والبحث عن الحقيقة وتفتح ملكات الإنسان.

٢- ينبغى أن يتجه التشديد فى التعاون الثقافى إلى إبراز الأفكار والقيم التى من شأنها توفير مناخ صداقة وسلام واستبعاد جميع مظاهر العداء فى المواقف وفى التعبير عن الآراء، وبذل قصارى الجهد فى نشر المعلومات وعرضها من أجل تأمين طابع الصدق».

وفى مواجهة هذه الحملة، فإن الرابطة تستند إلى اتفاقية الحق فى التصحيح، وتعتبر أن هذا البيان هو بيان يعبر عن آراء الجامعات الإسلامية الأعضاء فى الرابطة، وسوف ترسل إلى الدول المعنية التى نشرت فيها الرسوم التى أساءت إلى رسول الإسلام سيدنا محمد ﷺ. كما سوف ترسل إلى الأمين العام للأمم المتحدة. وسوف

تقوم الرابطة بدراسات موسعة للقضية وتدعو السادة العلماء والباحثين إلى تناولها بشكل علمي؛ لدحض دعوى حرية الصحافة والتعبير، التى استندت إليها الحكومات الغربية فى تبرير هذا العمل المشين.

وسوف تتعاون الرابطة مع أى تدابير أو إجراءات يمكن اتخاذها فى هذا الشأن بما فى ذلك إبلاغ الجامعات الأخرى فى الغرب بمضمون هذه الرسالة.

والله ولى التوفيق،،،

* * *

obeikandl.com

obeikandl.com

المقاطعة بين الواجب الدينى والردع الدنيوى

بقلم: أ.د / محمد عبد الحليم عمر(*)

تعتبر المقاطعة من أهم الأسلحة فى الصراعات التى تقع بين الأمم والدول قديماً وحديثاً، وفى هذه الأيام وجدنا إجماعاً شعبياً على مقاطعة الدول التى أساءت صحفها وكتابها لسيدنا رسول الله ﷺ وفى هذه الكلمة نحاول التعرف على موقف الدين من هذه المقاطعة ونرصد آثارها مع محاولة لرسم صورة لها فى المستقبل حتى نؤدى واجبنا تجاه رسولنا الكريم ﷺ ونقدم دليلاً عملياً على محبتنا له، وسوف نوجز الكلام على كل ذلك فى الفقرات التالية:

أولاً : مفهوم المقاطعة وأهدافها وأنواعها.

ثانياً: المقاطعة فى الواقع العملى.

ثالثاً: الموقف الإسلامى من المقاطعة.

رابعاً: الحقائق والدروس المستفادة من المقاطعة التى قام بها المسلمون رداً على الاساءة للنبى الكريم ﷺ وكيفية تفعليها.

أولاً: مفهوم المقاطعة وأهدافها وأنواعها

أ - المقاطعة فى اللغة: من قطع وقطيعه، وهى الهجران والصدّ، وترك البر والإحسان.

وفى الإصطلاح السياسى: عدم التعامل مع الغير - دولة أو فرداً اقتصادياً وسياسياً واجتماعياً، أو هى إحدى وسائل الضغط الجماعى التى تقوم بها مجموعة لرد عدوان أو لتحقيق أهداف سياسية .

ب - أهداف المقاطعة: وتهدف المقاطعة بشكل عام إلى ما يلى:

(*) أستاذ المحاسبة، مدير مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامى - جامعة الأزهر.

١ - تقليص أو الإجهـاز على الفوائد التى يحققـها الخصوم بالتعـامل معنا من أجل حرمانهم من المكاسب التى يحققونها نتيجة هذا التعامل

٢ - إجبار الخـصوم بالتوقف عن اعتـدائهم وردعهم عن التفكير فى مـحاولة تكرار هذا الاعتداء.

جـ- أنواع المقاطعة:

وتتعدد أنواع المقاطعة إلى:

١ - المقاطـعة الاقتـصادية: وتكون بوقـف الاستيـراد والتصـدير من وإلى الدولة أو شراء منتجاتها وعدم تبادل الخدمات مثل خدمات السفر والسياحة والخدمات الماليـة والنقل ومنـع تحـرك رؤوس الأمـوال والأيـدى العـاملـة ووقف المنح والتبرعات والقروض، وعقود الترخيص.

٢ - المقـاطعـة السيـاسـية، سـحب السـفـراء وتجمـد أو تعليق عـضـوية الدولة فى المنظمات.

٣ - المقاطعـة الاجتـماعيـة والثقافـية: مثـل منع الزواج بين مواطنى الدولتـين وكذا الاشتراك فى المؤتمرات الدولية والمحافل الرياضية والثقافية.

إلى غير ذلـك من صور المقاطعة التى تضـيق على الدولة المعتدية وتجعلهـا فى حالة زعزعة وتضر بمصالحها فى جميع المجالات.

ثانياً: المقاطعة فى الواقع العملى - التاريخ والمعاصرة -

المقـاطعة ليـست خروجـاً على الإنسـانية ولا هى دعـوة ينادى بهـا المسلمون فـقط ولكنها من أهم الأسلحـة التى تستخدم فـى الصراع مع الغير التى عـرفتها البـشرية على مدى التاريخ وحتى الآن ، نذكر نماذج منها فى الآتى:

أ - المقاطعة الشاملة التى قـام بها مشركوا مكة لرسول الله ﷺ وللمسلمين مـعه فيما هو

معروف فى كتب السيرة بخبر الصحيفة، ذلك أن قريشاً فى حربها للإسلام والمسلمين استخدمت كل الأسلحة ومنها المقاطعة لهم ولمن يحميهم من بنى هاشم وبنى عبد المطلب فكتبوا بذلك وثيقة تعاهداوا فيها أن لا يناكحوهم ولا يبعيوهم أو يبتاعوا منهم شيئاً ولا يدعوا سبباً من أسباب الرزق يصل إليهم ولا يقبلوا منهم صلحاً ولا تأخذهم بهم رأفة حتى يثنوا رسول الله (عن دعوته للدين الجديد وإجبار عشيرته بتسليمه لقريش، ووثقت قريش هذه المقاطعة فى صحيفة أودعوها جوف الكعبة، والتزم كفار قريش بهذه المقاطعة ثلاث سنوات اشتد فيها البلاء على الرسول ﷺ وعلى المسلمين ومن ناصرهم حتى أنهم لجأوا إلى أكل أوراق الشجر من شدة الجوع، إلى أن جاءت عناية الله عز وجل وانتهت المقاطعة وتم إخراج الصحيفة من جوف الكعبة فوجد أنها تآكلت ولم يسلم منها إلا الكلمات التى ذكر فيها اسم الله عز وجل.

ب- المقاطعة التى قام بها الزعيم الهندى غاندى فى بداية القرن العشرين بالامتناع عن استخدام أى سلع أو خدمات من إنجلترا التى كانت تحتل الهند، ولبى الشعب الهندى دعوته للمقاطعة وكان لها أثر كبير فى حصول الهند على استقلالها ولقد استخدم الزعيم المصرى سعد زغلول المقاطعة كأحد أساليب المقاومة للاستعمار الإنجليزى لمصر.

جـ - قيام الملك فيصل - رحمه الله - بالدعوة إلى وقف ضخ البترول خلال حرب أكتوبر ١٩٧٣م إلى الغرب والذى كان أحد أهم الأسلحة التى سارعت بتحقيق النصر على إسرائيل.

د - المقاطعة العربية لإسرائيل ومن يناصرها التى بدأت جذورها عام ١٩٢٩م وتكرر تشكيل لجان المقاطعة بعد ذلك فى أعوام ١٩٣٦ - ١٩٣٧ ، ثم جاء عام ١٩٤٥ وتشكلت لجنة دائمة بموجب قرار مجلس الجامعة العربية تحولت عام ١٩٥١ إلى

مكتب دائم رئيسى مقره دمشق وله فروع فى جميع الدول العربية وفى عام ١٩٥٤م صاغت الجـامعـة العربيـة الإطار القانونى والتنظيمى لهذه المـقاطعة وتضـامن مع العرب فى المقاطعة أكثر من ٢٥ دولة صديقة فى العالم مما زاد من عزلة إسرائيل.

ولقـد أوجعت هذه المـقاطعـة العـربية الرسـمـية الشـاملة إسـرائيل ومن يناصـرها من الشركات العالمية، قدرت فيها الخسائر الاقتصادية لإسرائيل بحوالى ٩٠ مليار دولار مما جعل الولايات المتحـدة الأمريكية (نصـيرة إسرائيل الأولى) تعـمل على ما يسمى لديهـا بتفكيك المقاطعة مستـغلة فى ذلك التحولات فى السياسة العالمية وصدور اتفـاقيات الجات وبدعوى وقف نشاط مكتب المقـاطعة لتهـيئة الأجـواء لمفاوضات السـلام بعد اتفاق أسلو، ولقـد أكد التـقرير السنوى لمكتب الـتجـارة الأمريكى الذى صـدر فى مارس ٢٠٠٠م نجـاح الولايات المتحدة فى تفكيك (هكذا بالنص) المقاطعـة العربية لإسرائيل وبذلك وتحت وطأة شدة الآثار التى وقعت على إسرائيـل من المقاطعة، تم تجميـد نشاط مكتب المقاطعة التابع لجـامعة الدول العربية والذى يواجـه صعوبة حتى فى عـقد مؤتمره نصف السنوى الذى يجرى تأجـيله تباعاً منذ اتفاق أسلو، وحتى بعـدما عادت الدعوة إلى المقاطعة رسـمياً فى قرارات اجتمـاع القمة العربيـة بشرم الشـيخ واجتـماع منظمـة المؤتمر الإسلامى فى قطر عـام ٢٠٠٠م نتيـجة تزايد الاعتداءات الإسرائيلية على الفلسطينيين، لم يتمكن مكتب المقـاطعة فى عقد اجتماع لتنفيذ هذا القرار حيث لم يستجب للدعوة سوى دولتين فقط

هـ- إن الولايات المتحدة الأمريكة تقود بنفسهـا عدة حملات للمقاطعة ضد الدول التى تأبى الدخـول فى نفوذها بعـد إنهيـار الاتحاد السـوفيـتى والمثال القـريب على ذلك المقاطعة التى قادتها ضد ليبيا والسودان والعراق وأخيراً التى تلوح بها ضد إيران.

كل ذلك يدل على أن المقاطعـة تمثل أحد الأسلحة الهامة فـى الصراعات بين الدول والجماعات، فهل الشريعة الإسلامية تجيز المقاطعة أم لا؟

هذا ما سنتعرف عليه فى الفقره التالية

ثالثاً: الموقف الإسلامي من المقاطعة

الأصل في العلاقات مع الآخر في الإسلام هو الاعتراف والتعارف والتعاون على البر والتقوى لقوله تعالى مخاطباً كل الناس: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾[الحجرات: ١٣] وأن لا يبدأ المسلمون اعتداء على الغير إلا رداً عدوان الغير عليهم حيث يقول الله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾[البقرة: ١٩٠]، وبذلك فالجهاد في الإسلام شرع لرد العدوان وليس لابتداء الاعتداء، والجهاد درجات وأنواع منها الجهاد الإيجابي بالسلاح والجهاد بالكلمة الطيبة والجدال الحسن، ثم هناك الجهاد السلبي بمقاطعة الاعتداء وهي مشروعه يستدل عليها بالآتي:

أ - دعوة القرآن الكريم إلى عدم موالاة المعتدين حيث يقول ربنا سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [الممتحنة: ٩] فالتولي هنا معناه: النصرة والمحبة والود والبر، ومن النصرة المدُّ بأسباب القوة، والاقتصاد من أهم عناصر قوة الأمم، وبالتالي فالتعامل الاقتصادي مع الدول التي تعتدي على المسلمين يزيد اقتصادها قوة وينطوي على موالاة لهم، وهو منهي عنه بنص الآية الكريمة والقيام به ظلم.

ب - دعا القرآن إلى حصار الأعداء في قوله تعالى: ﴿وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ﴾[التوبة: ٥]، وجاء في أحد وجوه تفسير ﴿ احْصُرُوهُمْ﴾ امنعوهم من التصرف إلى بلادكم والدخول عليكم.

جـ- عدم التعامل مع العدو تجارياً: وهو أمر اتفق عليه الفقهاء في المذاهب الأربعة حيث جاء: «ولا يجوز الاتجار مع الحربين بما فيه تقوية لهم على المسلمين».

د – من جانـب آخر فإننا مـأمورون بعـدم مخـالطة من يسئ إلى الإسلام بالكـلام حيث يقول ربنا عز وجل : ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَىٰ مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾[الأنعام:٦٨]، ويقول الله تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾[النساء:١٤٠].

وهنا تجدر الإشارة إلى أنه فـى الموازنة بين ما تسببه المقـاطعة من خسائر اقـتصادية لنا وبين ضرورة المحـافظة على مقـدساتنا وديننا، فـإن القرآن الكريم أرشـدنا إلى أنه يجب تغليب ضرورة المحافظة عل الدين ويعوضنا بكرمه وفضله الخسائر الاقتصادية، وهذا ما يستفاد من الآية الكريـمة فى قوله تعالى:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾[التوبة:٢٨]، فها هم المسلمـون وقد خافوا بتحريم دخـول مكة على المشركين أن يفقدوا مورداً هاماً من الموارد التى كان يحضرها المـشركون للتجارة بمكة وخافوا العيلة، أى الفقر بسـبب ذلك، فطمأنهم ربُّنا عز وجل بأنه سوف يغنيهم من فـضله بما يعوضهم هذه الخسائر.

وهكذا يتضح أن المقاطعة مـشروعه إسلامياً لمن يعتـدى على المسلمين ويشتد ذلك إذا كان الاعتـداء على الرسول ﷺ كما حـدث أخيراً فى قضـية الرسوم الرديئة والمسيئة للرسول ﷺ ولدين الإسلام وللمسلمين، وحسنا فـعل المسلمون عندما قاطعوا المنتجات الدنماركية، فلقـد أثبتت هذه المقاطعة جـدواها ومازالت، فما هى الدروس المستفادة من ذلك.

رابعاً: الحقائق والدروس المستفادة من المقاطعة التى قام بها المسلمون رداً على الإساءة للنبى الكريم

يمكن رصد أهم الدروس فى الآتى:

أ - أظهرت حملة المقاطعة مدى حب المسلمين للرسول الكريم ﷺ الذى يدل على صدق الإيمان ورسوخ العقيدة.

ب - أظهرت المقاطعة جدوى التحرك الشعبى الكامل الذى بدأ قبل أن تتحرك الأجهزة الرسمية.

جـ- أظهرت حملة المقاطعة مدى إمكانية توحد المسلمين فى جميع الدول حول قضية ما.

د - لأول مرة فى التاريخ الحديث يهتم الغرب بالمسلمين وبكلمتهم ، ففى كثير من المشكلات والقضايا التى تسئ إلى المسلمين عقدت اجتماعات للقمة على مستوى الرؤوساء صدرت قرارات تشجب هذه التصرفات المسيئة للمسلمين، ومع ذلك لم يلتفت الغرب أو المنظمات الدولية لها مما يدل على ذهاب ريح المسلمين بالتعبير القرآنى، أما فى قضية المقاطعة نتيجة الرسوم المسيئة للرسول (والتى قامت بها الشعوب الإسلامية، فإن الكل تنبه إلى خطر ذلك وبدأو يراجعون مواقفهم من الإسلام والمسلمين وعادت ريح المسلمين قوية مؤثرة نظراً لما ساندها من إجماع وتوحد للمسلمين فى وجه الحملة وصدق الله الكريم إذ يقول: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [الأنفال:٤٦].

هـ - لأول مرة يقدم الغربيون اعتذارات عن إساءة وجهة للمسلمين ويملئون بها صفحات الجرائد.

و - لقد أوجعت المقاطعة الاقتصاد الدنماركى رغم قوته، أما الادعاء بأن صادرات الدنمارك للعالم العربى ١,٧ مليار دولار فقط من حجم صادرات الدنمارك التى تبلغ ٧٦ مليار دولار، فينطوى على مغالطات عدة، لأن الأمر لا يقتصر فى التعامل

على السلع التى ترد من الدنمارك وإنما الكثير من هذه السلع ينتج بواسطة شركات دنماركية فى العالم العربى من خلال أسلوب الاستثمار المباشر، هذا فضلاً عن بيع حق الترخيص والاسم التجارى الذى يفوق أضعاف الواردات منها.

ز - للعلم فإن الاقتصاد الدنماركى يعتمد بالدرجة الأول على إنتاج السلع الغذائية وخاصة منتجات الألبان وعلى إنتاج وتسويق المواد الفنية الإباحية فهم أكبر منتجين لأفلام الجنس فى العالم ولا يوجد لديهم إنتاج سيارات أو معدات ولا إنتاج ملابس متميزة ولا أجهزة كهربائية، وبالتالى فإن الاستغناء عن التعامل معهم لا يضر اقتصادياتنا، وتوجد بدائل محلية ومن دول أخرى للسلع المستوردة منهم.

ح - يلزم تفعيل المقاطعة واستمرارها حتى يتحقق الردع الكافى لكل من تسول له نفسه الاعتداء على الرسول ﷺ وعلى الإسلام والمسلمين، فإذا كانت الاعتذارات - رغم عدم كفايتها- قد أظهرت اعترافهم بالخطأ فى حق الرسول ﷺ عن ما حدث، فإنه لضمان عدم حدوث ذلك مستقبلاً يلزم بيان قوة المسلمين ووحداتهم وذلك بإنشاء تنظيم شعبى على مستوى العالم الإسلامى موازياً للمنظمات الرسمية لمساندتها فى الدفاع عن الإسلام ومقدساته وأن يكون لهذا التنظيم الشعبى فروعه فى جميع أقاليم العالم الإسلامى ويتم التنسيق والتكامل بينهما.

ط - من جانب آخر فإنه يلزم العمل على توضيح صورة الإسلام السمحة وسيرة الرسول الكريم (من خلال وسائل الإعلام الحديثة وباللغات العالمية، واقترح فى هذا المجال ما يلى:

١- إعادة طباعة ونشر الكتب والمقالات التى كتبها علماء ومفكرون غربيون عن الإسلام فى موضوعية وتجرد وهى كثيرة جداً.

٢- شراء حق بث مواد تليفزيونية فى تليفزيونات العالم وشراء حق النشر فى صفحاته من جرائدهم واستقدام العلماء والمفكرون الغربيون المنصفون ليتحدثوا فيها عن الإسلام ومحاسنه، إلى جانب من أسلم من قادة الفكر

وكبار الساسة الغربيون وهم كثير الذين أسلموا ليحكوا عن «لماذا أسلموا».

ى - يلزم تكاتف الجهود رسمياً وشعبياً لإصدار اتفاقية من الأمم المتحدة بتحريم الاعتداء على المقدسات الدينية.

هذه نظرة سريعة بينا فيها معنى المقاطعة وفعاليتها وموقف الإسلام منها والدروس المستفادة منها، وهى فى نفس الوقت دعوة لاستمرار المقاطعة حتى يرتدع من يفكرون فى الاعتداء على الإسلام ومقدساته ويسود الاحترام المتبادل بين الشعوب.

والله الموفق،،

* * *

obeikandl.com

obeikandl.com

مبادرة الرابطة الإسلامية فى الدانمارك لحل أزمة الرسوم الكاريكاتيرية

أعلنت بمقر رابطة الجامعات الإسلامية بتاريخ ٨/ ٣/ ٢٠٠٦ إن الرابطة الإسلامية بالدانمارك إيمانا منها بضرورة الخروج من هذه الأزمة بشكل يضمن عدم تكرار هذه الإساءة وأمثالها فى المستقبل، وأسلوب يحترم المقدسات والمعتقدات الدينية، تعلن مايلى:

١ - إدانة الرسوم الكاريكاتيرية المسيئة للإسلام ومحمد صلى الله عليه وسلم التى اقدمت على نشرها جريدة يولاند بوسطن فى الدانمارك ,والتأكيد على قبول الاعتذار الصادر عن الجريدة،آملة أن لايعود الاعلام إلى نشر ما يسيئ إلى كافة المقدسات الدينية لجميع الأديان حرصا على مشاعر أصحابها، وبعدا عما تولده من الكراهية بين أفراد المجتمع الواحد، والأمم المتعددة المتابينة فى أديانها ومعتقداتها.

٢- الترحيب بإعلان رئيس الوزاراء أنس فرغ راسموسن عن ترحيبه بالاعتذار الذى قدمته الجريدة، ونعتبر ترحيبه بالاعتذار الذى قدمته الجريدة خطوة على طريق انهاء الأزمة، آملين منه اتخاذ خطوات أخرى تنهى هذه الأزمة الخطيرة.

٣- تكثيف الحوارات مع القوى السياسية المتعددة فى الدانمارك لضمان احترام الأديان، وعدم الأقدام على ما يسيئ إلى المقدسات الإسلامية فى المستقبل.

٤ - تهيب الرابطة الإسلامية فى الدانمارك بالدول العربية والإسلامية إلى تبنى قرار يصدر من الأمم المتحدة ومنظمات حقوق الإنسان يدعو إلى عدم المساس بالأديان

السمـاوية والمعتقـدات الدينية لجمـيع الأمم والشعوب ومـعاقبـة من يزدرى بها أو يسيئ إليها بأى شكل من الأشكال.

٥- تطالب الرابطة الإسـلاميـة كافـة الأطراف بالتهـدئة، وتدعو إلى إيـقاف الحـملات الاعلامـية والاجراءات العـقابيـة التى تطالب بعض الأحزاب السيـاسيـة باتخاذها ضدهم. كـما تطالب من جـهة أخرى بإيـقاف المظاهرات الاحتـجاجـية فى الدول الإسلامية لتوفير المناخ المناسب لإصدار قانون محلى ودولى يجرم الإساءة للأديان ومخصا الإسلام على وجه الخصوص.

٦- إدانة كافـة الأعمال الاسـتفزازية بكافـة صورها وأشكالهـا، واعتبـار إثارة النعرات الدينية والطائفـية والعرقـية أحد أسبـاب الكراهية والعنف التى تستـوجب المساءلة القانونية.

٧- تدعو الرابطة الإسلامـية فى الدانمارك كافة المعنين بالأمر إلى ضرورة مـراعاة حقوق الجاليـة الإسلامـية عند مناقشـة أى حل يستهـدف إنهاء الأزمـة لئلايؤدى ذلك إلى نسيانها وعزلها ثم إلى اهدار حقوقها.

٨- تدين الرابطة الإسلامـية أعمـال العنف التى صاحبت هذه الأزمـة كإحراق السـفارة الدانماركية فى دمشـق وبيروت، وكذا السفارة النرويجية فى دمـشق، كما تدين من ناحيـة أخرى العبث ببعض قـبور موتى المسلمين فى إسبيا بالدانمارك وتعتـبر ذلك كله عملا غير حضارى، ولا يؤدى إلى النتائج المرجوة.

٩- تدعو الرابطة الإسـلامية حكومـة الدانمارك إلى عقد مـؤتمر يتبنى حوار الحـضارات على أن تدعى إليـه الفعاليـات السيـاسية والـدينية فى المجتـمع الدانماركى والدول الإسلامـية لتعمـيق الحوار بين الحضارات، والتـأكد على احترام المبـادئ التى يقوم عليها النظام الدولى الداعى إلى الأمن والعدالة ونبذ التفرقة العنصرية والإساءة إلى الأديان للوصول إلى توثيق التلاحم والترابط بين أقليات المجتمع.

١٠- فى حال وجود ما يمنع الدانمارك عاجلا من تحقيق ذلك المؤتمر فإن الرابطة الإسلامية فى الدانمارك على أتم استعداد لعقده بالتعاون مع من يرغب فى ذلك، شريطة أن تتلقى ترحيبا رسميا من الحكومة الدانماركية بعقده، ومشراكتها فيه بفعاليات سياسية هامة، وتقديم الدعم الأدبى والسياسى لها.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

والحمد لله رب العالمين

أ.د محمد فؤاد البرازى

رئيس الرابطة الأسلامية بالدانمارك

* * *

obeikandl.com

obeikandl.com

تقرير عن ندوة
الرسوم المسيئة للرسول ﷺ
بين حرية التعبير واحترام المقدسات

إعداد: أ. مروة حسنى(*)

عقدت رابطة الجامعات الإسلامية بالتعاون مع مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامى ندوة عن "الرسوم المسيئة للرسول ﷺ بين حرية التعبير واحترام المقدسات".

وذلك يوم الأربعاء ٨ من صفر ١٤٢٧هـ الموافق ٨ من مارس ٢٠٠٦م. وحضرها لفيف من رجال الثقافة والصحافة والإعلام وتحدث فيها كل من:

الأستاذ الدكتور جعفر عبد السلام - الأمين العام لرابطة الجامعات الإسلامية

الأستاذ الدكتور محمد عبد الحليم عمر - مدير مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامى

الأستاذ الدكتور محمد فؤاد البرازى - رئيس الرابطة الإسلامية بالدانمارك

وفى بداية الندوة تحدث الدكتور محمد عبد الحليم عمر عن "المقاطعة بين الواجب الدينى والردع الدنيوى"، موضحًا أن المقاطعة من أهم الأسلحة فى الصراعات التى تقع بين الأمم والدول. وفصل سيادته مفهوم المقاطعة فى الاصطلاح السياسى وهى عدم التعامل مع الغير دولة أو فرداً - سياسياً واقتصادياً واجتماعياً.

ثم أشار إلى أهداف المقاطعة وأنواعها حيث إن المقاطعة تهدف إلى إجبار الخصوم بالتوقف عن اعتدائهم وردعهم عن التفكير فى محاولة تكرار هذا الاعتداء.

وعن أنواع المقاطعة فقد حددها سيادته فى ثلاثة أنواع وهى:

(*) مشرف مكتبة الرابطة.

١- المقاطعة الاقتصادية.

٢- المقاطعة السياسية.

٣- المقاطعة الاجتماعية والثقافية.

فالمقاطعة الاقتصادية تكون بوقف الاستيراد والتصدير. والمقاطعة السياسية تكون بسحب السفـراء. والمقاطعة الاجتماعـية والثقافية تكون بعـدم الاشتراك فى المؤتمرات الدولية والمحافل الثقافية.

كما تحدث سيادته عن المقاطعة فى الواقع العملى حيث تعتبر من أهم الأسلحة - التى تستـخدم فى الصراع مع الغـير- التى عرفـتها البـشرية على مدى التـاريخ وحتى الآن، فالمقاطعة قام بها مشركو مكة لرسول الله ﷺ حيث إن قريشاً فى حربها للإسلام والمسلمين استخدمت كل الأسلحة ومنها المقاطعة لهم.

وأوضح د. محمد عبد الحليم عمر الموقف الإسلامى من المقاطعة موضحًا أنه فى حالة الموازنة بين ما تسببه المقاطعة من خـسائر اقتصادية لنا وبين ضرورة المحافظة على مقـدساتنا وديننا فإن القـرآن الكريم أرشدنا إلى أنه يجب تغليب المحـافظة على الدين ويعوضنا بكـرمه وفضله الخـسائر الاقتـصادية وذلك فى قـوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾[التوبة:٢٨].

وأكد سيـادته على أن المقاطعة مشروعة إسـلامياً لمن يعتدى على المسلمـين وتشتد إذا كان الاعتداء على رسول الله ﷺ كما حدث أخيـراً فى قضية الرسوم المسيئة للرسول ﷺ. وقد أثبتت هذه المقاطعة جدواها عندما قاطع المسلمون المنتجات الدانماركية.

ثم تحدث الأسـتاذ الدكـتور جـعفر عـبد السـلام الأمين العـام لرابطة الجامـعات الإسلاميـة مرحبًا بالسـادة الضيوف، وعبـر عن امتنانه لحضـور الدكتور محـمد فؤاد

البرازى والدكتور محمود سالم الشيخ نائب رئيس جامعة فلورنسا بإيطاليا.

ثم أشار سيادته إلى تجربته فى ضوء مؤتمر الاستشراق الذى أقيم فى رحاب جامعة المنيا، وحضره ما يقرب من تسعين عالماً من جنسيات مختلفة بعضهم مسلمين والبعض الآخر يدين بديانات أخرى. ووضح سيادته أن هذا المؤتمر له صلة وثيقة بما حدث من إساءات لرسول الله ﷺ.

وقد اشترك الحاضرون فى إصدار بيان يتضمن نبذ الإساءة وضرورة احترام الأديان كلها حيث إن الإسلام يعترف بالديانات الأخرى، ويعتبر المساس باليهودية والمسيحية مساسًا بالإسلام وبرسالة الإسلام.

وأضاف سيادته أنه فيما يتصل بالإساءة إلى الأديان وبالإساءة إلى النبى محمد ﷺ فهى فى نظر القانون المصرى جريمة. حيث يوجد باب كامل فى قانون العقوبات المصرى عن ازدراء الأديان أو الإساءة إليها وهو ما يجرم كل ما يسئ إلى الأديان، فقانون العقوبات يشيع التسامح ويعترف بالأديان كلها.

وتقع العقوبة على من يزدرى الأديان بأى نوع من أنواع التعبير(الكتابة، الخطابة، الرسم) وجعل العقوبة هى عقوبة الجنحة.

وأشار سيادته إلى أن القانون عندما يحكم بالحبس فإن العقوبة هنا قد تصل إلى ثلاث سنوات، فالقانون المصرى يعمل على حماية الأديان وحماية حق التعبير بشكل عام.

ثم أوضح سيادته أنه فيما يخص القانون الدولى، فهناك ما يعرف بالحق الدولى للحقوق المدنية والسياسية. وقد تحدث هذا العهد عن حرية التعبير حيث إنها تعطى لكل إنسان الحق فى أن يلتمس الأخبار والمعلومات وكل ما يمكن أن يكون به رأى من أى مصدر كان سواء كان هذا المصدر صحفًا أو وسائل إعلام مختلفة وأيضاً إعطاء الشخص حرية التعبير عن رأيه بأى طريقة تحلو له سواء بالرسم أو الحديث أو الكتابة.

وبين سيادته أن المادة ١٩ فقرة ٢ والمادة ٢٠، ٢١ تحدثت عن ما يمكن أن نطلق

عليه القيود التى ترد على حرية التعبيـر، حيث إن حرية التعبير والنشر يمكن أن تكون محلاً للقـيود التى يفرضها القـانون وذلك من أجل عدم الإساءة إلى حريات وسـمعة الآخرين فلا يمكن أن تمس حرية الآخرين. فالحريـة تقف عندما تتجاوز الحد وتعتدى على حقوق الآخرين.

وأكد سيادته أن كل القوانين تعاقب عـلى السب والقذف والإهانة سواء لهيئة أو لدين أو لشخص بشكل عام.

واختتم الدكتور جعفر عبد السـلام حديثه بالتأكيد على عدم جواز إهانة أو قذف الأشخاص أو الهيئات أو غيرها لأن هذا كله يعتبر جريمة يعاقب عليها القانون.

ثم تحدث د. مـحمد فؤاد الـبرازى رئيس الرابطة الإسلامـية بالدانمارك، الذى بدأ حديثه بشكر رابطة الجـامعات الإسلامية ممثلة فى أمـينها العام فضيلة الأستـاذ الدكتور جعفر عبد السلام، والأستاذ الدكتور محمد عبد الحليم عمر مدير مركز صالح كامل.

وأوضح سـيـادته أن نشـر الرسـوم الكاريكـاتيـرية قـد أسـاء لهم بشكل خـاص وللمـسلمين بشكل عـام. ورأى أن المقاطعـة أمر يتعـلق بالدول فيـما بينهـا حيث إن موضوع المقـاطعة يعبر عن موقف شـعبى لجمهورية مصـر العربية ولشعوب إسـلامية كثيرة ولكن هذا لا يلزم بالضرورة جالية إسلامية تعيش فى دولة لها وزنها الدولى.

وأكد الدكـتور مـحمد فـؤاد البرازى على التـهدئة لا على التـصعيـد وعلى حل الأزمة بأسلوب حضارى ديموقراطى بعيداً عن التصعيد وبالحوار الهادئ الرصين.

ووضح سيادته أن لـلرسوم الكاريكاتيرية التى أقدمت على نشـرها جريدة يولاند بوسطن فى الدانمارك خلفية مهمة لا يعلمها كثير من الناس.

وخـلاصتـها أن رئيس الوزراء وجـه الدعـوة إلى ٢١ شخـصيـة من المؤسـسـات الإسلامية التى تضم مـجموعة من الأئمة لمناقشة أسـباب جنوح بعض الشباب المسلم إلى ارتكاب أعمال عنف مخلة بالأمن.

وقال: يجب علينا أن نتعاون مع الجهات الإسلامية لوقف تشويه الإسلام لئلا يصبح فى عقول هؤلاء مجموعة من الأفكار المتشددة المتطرفة.

وقال: علينا أن ننتبه إلى أن أكثر المسلمين مؤيدون للحرية والديمقراطية. وقد تحدثتُ فى هذه الجلسة وأكدتُ على أن أعمال العنف والتطرف ليست من الإسلام فى شىء ثم اقترحت مجموعة من الأفكار التى تساعد على مواجهة العنف والتطرف كان منها (منع وسائل الإعلام من التعرض لكافة الأديان السماوية لما يخلفه من ردود أفعال شديدة من بعض معتنقى هذه الأديان).

وأشار د. محمد فؤاد البرازى إلى الأعمال التى قامت بها الرابطة الإسلامية بالدانمارك للتصدى لإساءة الرسول حيث قال: تقدمت الإسلامية باقتراح يدعو إلى ضرورة رفع دعوى قضائية ضد الصحيفة.

وناشدت أيضًا الرابطة الإسلامية فى الدانمارك التزام الهدوء والتوقف عن التظاهر.

وطالب الدكتور محمد فؤاد البرازى بإصدار قانون دولى عن طريق الأمم المتحدة يجرم من يتعرض للأديان والمعتقدات الدينية ومراعاة حقوق الجالية الإسلامية عن مناقشة أى حل يستهدف إنهاء الأزمة، وإدانة أعمال العنف بكافة صورها، واعتبار الثغرات الدينية بعض الأسباب التى تولد الكراهية والعنف.

* * *

obeikandl.com

القسم السابع
التعريف بالجامعات
الأعضاء

obeikandl.com

جامعة آل البيت(*)

تقديم: أحمد على سليمان(**)

مقدمة:

اكتسب التعاون بين رابطة الجامعات الإسلامية وجامعة آل البيت الأردنية طابعًا متميزًا، حيث تبادل الطرفان العديد من أوجه التفاعل والتعاون على مدار عقد من الزمان.

ولعل من أهم وأبرز الفاعليات التى تقدرتها الرابطة بالتعاون مع الجامعة: المؤتمر العام الخامس للرابطة، والذى استضافته جامعة آل البيت، فى الفترة من ٦-١٠ شعبان ١٤٢٠هـ/ ١٤-١٨ نوفمبر ١٩٩٩م، والذى خصص لدراسة التحديات التى تواجه الأمة فى القرن الحادى والعشرين، تلك التحديات التى قامت لجان الرابطة بإعدادها على مدار خمس سنوات، وتم مناقشتها فى هذا المؤتمر، وخلصت المناقشات إلى صدور «إعلان عمان»، بهدف النهوض بالأمة الإسلامية وإخراجها من كبوتها، والانطلاق بشعوبها إلى تبوء المكانة التى تليق فيها فى عالم الغد.

وشمل هذا الإعلان تشخيص التحديات التى تواجه الأمة المتمثلة فى تحدى التفكك والتخلف وتحدى العولمة والتحديات القانونية والإعلامية والاقتصادية والتربوية والحضارية والتكنولجية. وفى هذا الإطار تقدم الرابطة لقرائها تعريفًا موجزًا بهذه الجامعة.

موقع الجامعة

تقع جامعة آل البيت فى مدينة المفرق فى المملكة الأردنية الهاشمية، وتبعد مسافة ٦٥ كيلومترًا إلى الشمال الشرقى من العاصمة عمان. وتقع جميع كليات الجامعة وأقسامها ومرافقها المختلفة داخل الحرم الجامعى الذى تبلغ مساحته ٧٥٣٩ دونمًا. ومناخ المنطقة هو مناخ البادية الذى تمثيل فيه درجات الحرارة إلى الارتفاع صيفًا وإلى البرودة شتاء.

(*) تم الاعتماد فى كتابة هذا الموضوع على دليل الجامعة لعام ٢٠٠٥م.

(**) باحث برابطة الجامعات الإسلامية.

تأسيس الجامعة

فى الثامن عشر من صفر عام ١٤١٣ هـ الموافق السابع عيشر من آب سنة ١٩٩٢م، صدرت الإرادة الملكية السامية بتأسيس جامعة آل البيت، لتكون منارة تـهتدى بها الأمة الإسلامـية، وذلك عن طريق تـقديم برامج تعليـمية تعمل على تأهيل الطلبـة فى علوم الدين والدنيا، وعلى بناء الشخصـية الإسلامية المتكاملة المستوعبة لروح العـصر وطبيعة العلاقة بين العلم والعقل من جـهة، والإيمان والعقيدة من جهة ثانيـة. وهى تتجه وجهة عالميـة تسعى من خـلالها إلى التـجديد والاجتـهاد، وإبراز الصـورة الحقيـقيـة للإسلام، انطلاقًا من كـونه طريقة حـياة ومنهج عـمل فى جو من الوسطية والاعـتدال، بعـيداً عن التعصب والغلو والتطرف.

أهداف الجامعة

١ - تأهيل الطالب فى علوم الدين والدنيا تأهيلاً متوازنًا، وتدريبه على الإفادة من مصادر المعرفة الإسلامية والمنهج العلمى.

٢ - تأهيل الطالب فى معرفـة اللغة العربية ولغات الـشعوب الإسلامية واللغـات الحية؛ لإتاحة الفرصـة للإفادة المباشرة من المعارف بهذه اللغـات ولتكون وسيلة للاتصال مع العالم.

٣- العناية بالبحث العلمى والدراسات العليا، وبخاصة البـحوث المتخصصة فى شئون العالم الإسلامى.

٤- توفير الإطار العلمى للتقريب ما بين أتباع المذاهب الإسلامية، وتعزيز قيم الحوار مع أهل الديانات والحـضـارات الأخـرى، حـتى تكون الجـامـعـة جامـعـة للتـجـديد والاجتهاد، وذلك بما تتيحه من احترام لحرية التفكير والتعبير وشمولية النظرة.

٥- بناء قدرات علمية متخصصة وتطويرها؛ لتكون فى خدمة المجتمعات الإنسانية بعامة ومجتمعات العالم الإسلامى بخاصة.

٦- تنمية الشعور بالانتماء إلى الحضارة الإسلامية وقيمها، والتعرف على تراثها وإنجازاتها، والتعريف بها، بما فى ذلك العمل على رقى الآداب والفنون وتقدم العلم لدى المسلمين، والسعى لإعادة ربط العلوم بأصولها الإسلامية.

٧- توثيق الروابط مع الجهات والمجامع والهيئات الإسلامية والعالمية.

بدء الدراسة فى الجامعة

بدأت الجامعة سنتها الدراسية الأولى فى العام الجامعى ١٤١٥ / ١٤١٦هـ ١٩٩٤/ ١٩٩٥م، بقبول الطلبة للدراسة فيها فى مستوى البكالوريوس ومستوى الماجستير، واستقطبت للتدريس نخبة من كبار الأساتذة والعلماء من مختلف أنحاء العالم.

وتقبل الجامعة الطلبة ذكوراً وإناثًا من مختلف الجنسيات، وتقدم خدمات المأكل والمنامة لهم بأسعار التكلفة الفعلية، وتضع الجامعت نصب أعينها تخريج طلبة ذوى مستويات رفيعة، يستطيعون حمل أهداف الجامعة وتبليغ رسالتها.

وافتتحت الجامعة تحت رعاية المغفور له صاحب الجلالة الهاشمية الملك الحسن ابن طلال فى السادس من رمضان ١٤١٥هـ الموافق السادس من شباط عام ١٩٩٥م

واحتفلت الجامعة بتخريج الفوج الأول من خريجيها فى عام ١٩٩٩م تحت رعاية صاحب الجلالة الملك عبد الله الثانى ابن الحسين المعظم.

وصدرت الإرادة الملكية السامية فى السادس عشر من آب ٢٠٠١م بتعيين الأستاذ الدكتور سلمان البدور رئيسًا لجامعة آل البيت خلفًا للأستاذ الدكتور محمد عدنان البخيت الذى كان أول رئيس للجامعة.

كليات الجامعة ومعاهدها

أولاً: كلية الدراسات الفقهية والقانونية

وتضم الأقسام الآتية:

١- قسم الفقه وأصوله.

٢- قسم أصول الدين.

٣- قسم القانون.

ثانيًا: كلية الآداب والعلوم

وتضم الأقسام الآتية:

١ – قسم اللغة العربية وآدابها. ٢ – قسم اللغة الإنجليزية وادابها.

٣– قسم التاريخ. ٤ – قسم اللغات الحديثة.

٥ – قسم الرياضيات. ٦ – قسم الفيزياء.

٧– قسم الكيمياء. ٨ – قسم العلوم الحياتية.

ثالثًا: كلية العلوم التربوية.

رابعًا: كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية

وتضم الأقسام الآتية:

١ – قسم الاقتصاد. ٢ – قسم إدارة الأعمال.

٣– قسم التمويل والمصارف ٤ – قسم المحاسبة.

٥ – قسم الإدارة العامة.

خامسًا: كلية الأمير الحسين بن عبد الله لتكنولوجيا المعلومات

وتضم الأقسام الآتية:

١ – قسم علوم الحاسب. ٢ – قسم نظم المعلومات الحاسوبية والإدارية.

٣– قسم الحاسوب التعليمي.

سادسًا: كلية الأميرة سلمى بنت عبد الله للتمريض

وتمنح درجة البكالوريوس فى تخصص التمريض.

وتضم جامعة آل البيت أربعة معاهد هي:

١ – معهد العمارة والفنون الإسلامية. ٢ – معهد علوم الأرض والبيئة.

٣– معهد الفلك وعلوم الفضاء. ٤ – معهد بيت الحكمة.

وحدات ومراكز الجامعة

١- مركز اللغات: ويتولى تأهيل الطلبة فى اللغة العربية ولغات شعوب العالم الإسلامى واللغات الأوروبية والحية.

٢- مركز الحاسوب: يتولى تأهيل طلبة الجامعة بختلف تخصصاتهم فى علوم الحاسوب.

٣- مركز الاستشارات والخدمات الفنية وتنمية المجتمع: يتولى خدمة المجتمع المحلى والعربى، ويقدم الاستشارات ويوفر الدورات التدريبية والدراسات فى مختلف المجالات العلمية المتوافرة فى الجامعة.

٤- وحدات البحوث الاستراتيجية للبيئة وموارد المياه: تتولى القيام بأبحاث ودراسات ريادية وذات مردود تطبيقى موجه بشكل خاص نحو البادية الأردنية بهدف العناية بالموارد المائية.

المتطلبات الدراسية لدرجة البكالوريوس

يكون عدد الساعات المعتمدة المطلوبة لنيل درجة البكالوريوس فى كليات جامعة آل البيت ومعاهدها كما يأتى:

الكلية/المعهد	عدد الساعات المعتمدة
الدراسات الفقهية والقانونية	١٢٩
الآداب والعلوم	١٢٩
الاقتصاد والعلوم الإدارية	١٢٩
تكنولوجيا المعلومات	١٢٩
التمريض	١٢٩
(العمارة والفنون الإسلامية) الهندسة المعمارية	١٢٩
معهد علوم الأرض والبيئة والفضاء	١٢٩
معهد بيت الحكمة (علوم سياسية)	١٢٩

توزع الساعات المعتمدة المطلوبة لنيل درجة البكالوريوس فى كليات الجامعة ومعاهدها على النحو الآتى:

(أ) متطلبات الجامعة: ٣٦ ساعة معتمدة.

(ب) متطلبات التخصص: ٤٨ ساعة معتمدة (يتم توزيعها بين المواد المساندة والمتطلبات الإجبارية والاختيارية)، فتكون متطلبات التخصص فى تكنولوجيا المعلومات ٩٠ ساعة معتمدة وفى كلية التمريض ٩٣ ساعة معتمدة وفى تخصص الهندسة المعمارية ١٢٦ ساعة معتمدة.

(جـ) موارد حرة ٦ ساعات معتمدة، ماعدا كلية التكنولوجيا المعلومات والتمريض وهندسة العمارة فتكون ٣ ساعات معتمدة.

المتطلبات الدراسية لدرجة الماجستير

تكون متطلبات الحصول على درجة الماجستير ٣٣ ساعة معتمدة، وتوزع هذه المتطلبات وفقًا لما يأتى:

(أ) اجتياز ٢٤ ساعة معتمدة من مواد مستوى الماجستير، وتتكون مما يأتى:

* ٦ ساعات إجبارية معتمدة من مواد مناهج البحث.
* ٩ ساعات معتمدة من المواد الإجبارية التى تحددها الخطة.
* ٩ ساعات معتمدة من المواد الاختيارية.

(ب) تقديم رسالة واجتياز متطلباتها، ويخصص لها ٩ ساعات معتمدة.

(جـ) برامج ماجستير العلوم التربوية تتضمن مسارى: الرسالة والشامل.

شروط القبول لدرجة البكالوريوس

* يشترط أن لا يقل معدل علامات أى طالب يتقدم للالتحاق فى الجامعة لدرجة البكالوريوس عن ٦٥٪ فى امتحان الشهادة الثانوية العامة الأردنية، أو ما يعادلها، بغض النظر عن سنة الحصول عليها أو العمر، باستثناء تخصص العمارة ٨٠٪.

* يمكن للطلبة الحاصلين على الشهادة الثانوية (الفرع العلمي) أن يتقدموا بطلب التحاق لأى تخصص من التخصصات الأكاديمية فى الجامعة، أما باقى فروع الثانوية العامة، فيمكنهم أن يتقدموا بطلب التحاقهم للجامعة حسب أسس القبول فى الجامعات الأردنية الرسمية، وعلى الطلبة الحاصلين على شهادة الثانوية العامة فى الفروع المهنية المختلفة أن يكونوا قد أتموا بنجاح دراسة المادتين الإضافيتين المقررتين.
* يمكن قبول الطلبة الناجحين فى الامتحان الشامل لكليات المجتمع بمعدل لا يقل عن ٦٨٪ فى البرنامج الموازى بالتخصصات التى تناظر تخصصاتهم، بغض النظر عن معدل شهادة الثانوية العامة.

شروط قبول الطلبة لبرنامج شهادة الدبلوم فى التربية

* أن يكون الطالب حاصلاً على درجة البكالوريوس أو ما يعادلها من جامعة أو معهد تعترف بهما الجامعة.

شروط قبول الطلبة لدرجة الماجستير

يتم قبول الطلبة فى برنامج الماجستير وفق الشروط الآتية:

(أ) أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس أو ما يعادلها بتقدير لا يقل عن «جيد» من جامعة أو معهد تعترف بهما الجامعة.

(ب) أن يثبت أنه كان طالبًا منتظمًا فى مرحلة دراسة لدرجة البكالوريوس.

خدمات الجامعة لطلابها

أولاً الخدمات الطلابية

١- إصدار الهوية الجامعية وتأمين الإقامة للطلبة غير الأردنيين وتجديدها.

٢- التعرف على مشكلات الطلبة الأكاديمية والاجتماعية ومساعدتهم فى التغلب عليها.

٣- تقديم جميع التسهيلات للطلبة للإفادة منها فى نظام تشغيل الطلبة ومنحهم القروض.

٤- توفر الجامعة منازل داخلية للطالبات داخل الحرم الجامعى.

٥- التأمين الـطبى: جميع طلبة الجـامعة مؤمنون طبيًـا فى مستشـفيات الخدمـات الطبية الملكية ومراكزها فى مختلف أنحـاء المملكة من خلال مركز ابن النفيس الطبى داخل الحرم الجامـعى، والمجهز بأحدث الأجـهزة الطبية وبإشـراف كادر طبى متمـيز وتابع للخدمات الطبية الملكية، وكذلك فى مستشفيات وزارة الصحة بتمويل من مركز ابن النفيس الطبى.

٦- الخدمات المصرفيـة والبريدية: توفر الجامعة الخدمة المصـرفية المتكاملة من خلال بنك القاهرة -عمان/ فرع جامعة آل البـيت، والخدمات البريدية المختلفة من خلال مكتب البريد الواقع داخل الحرم الجامعى.

٧- التسهيلات المعيشية اليومية: يستطيع طلبة الجامعة الحصول على التسهيلات المعيشية اليومية التى يحتاجونها من المراكز الآتية:

* سوق عكاظ الذى يوفر السلع والمواد الاستهلاكية الأساسية.
* غسيل الملابس وكيها فى مصبغة الجامعة.
* خدمات الحلاقة فى الصالون الخاص بالرجال.
* المطاعم والمقاصف: حـيث توفر الجامعـة لطلابها ثلاث وجبات يوميًا فى مطعم جعفر بن أبى طالب والرفـادة والسقاية، إضافة إلى الأطعمة الخفـيفة والمشروبات الساخنة والباردة المتوفرة فى المقاصف الطالبية الموزعة داخل الحرم الجامعى.
* وثمة دورات صيفية فى اللغة العربية لغير الناطقين بها.

ثانيًا: الأنشطة الموازية

١- النشاط الثقافى والاجتماعى: تتـولى عمادة شئون الطلاب رعاية المواهب والقدرات الطالـ" المختلفـة، والعمل على صقلها وإبرازها من خلال الأنشطة الفـصلية المتمثلة فى المحاضرات الثقافية والعلمية والمشـاركة فى المؤتمرات الثقافية داخل حرم الجامعة وخارجـه، والمساهمة الإيجابيـة فى مجلة «الزهراء» وصحـيفة «الشورى» الطالبـية، والمشاركة فى الرحلات العلمـية الترفيهية للتعرف على المواقع التـاريخية والحضارية فى المملكة.

٢- النشاط الفني: ويعنى بإبراز مواهب الطالبة الفنية مثل الموسيقى والتمثيل المسرحي، حيث تم تشكيل فرقة المسرح الجامعي باسم «زرقاء اليمامة»، وتشارك الجامعة في إحياء العديد من المناسبات القومية والوطنية. كما وفرت الجامعة للطلبة مرسمًا بمعدات متطورة وبإشراف مدربين محترفين، لتوجيه الطلبة وتدريبهم في مجال الرسم والخط والتصوير.

٣- النشاط الرياضي: تقدم الجامعة فرصًا مثلى لطلبة الجامعة والعاملين فيها تمكنهم من ممارسة النشاط الرياضي المتعدد والمتنوع وفق ميولهم ورغباتهم سواء للمشاركة الإيجابية الذاتية الفردية أو المشاركة في البطولات الرياضية الودية والرسمية داخل الجامعة وخارجها.

خدمة المجتمع المحلي

تتطلع الجامعة إلى تطوير برامج خدمة المجتمع المحلي عن طريق التأهيل والتدريب والإعداد والدخول إلى واقع المجتمع المحلي في محافظة المفرق واكتشاف احتياجاته وتلبيتها، وتسعى إلى المساهمة في نهضته الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وفتح كافة مرافقها أمام النشاطات والفعاليات التي يعقدها المجتمع وتنظيم الدورات التدريبية في مختلف المجالات.

عنوان الجامعة

ص.ب (١٣٠٠٤٠) المفرق الأردن

هاتف: ٦٢٩٧٠٠٠ (٩٦٢٢) - فاكس: ٦٢٩٧٠٢٥ (٩٦٢٢)

E-Mail: info2alalbayt.aabu.edu.jo

الموقع الإلكتروني: Website

http:/ www.aabu.edu.jo

مع تحيات العلاقات العامة

* * *

obeikandl.com

كلية الدراسات الإسلامية والعربية - دبى

مقدمة

كلية الدراسات الإسلامية والعربية مؤسسة جامعية من مؤسسات التعليم العالى فى الدولة، وهى واحدة من منارات العلم فى دبى، ومركز رائد للتنمية البشرية فى دولة الإمارات العربية المتحدة قام على تأسيسها معالى السيد/ جمعة الماجد، وتعهدها بالإشراف والرعاية مع فئة مخلصة من أبناء هذا البلد، آمنت بفضل العلم وشرف التعليم.

أنشئت الكلية فى عام ١٩٨٦م برعاية حكومة دبى، وبقرار من مجلس الأمناء.

تعنى الكلية بالدراسات الإسلامية واللغة العربية؛ تأكيداً للهوية الثقافية المميزة لهذه الأمة فى ميدانين أساسيين، هما: الدراسات الإسلامية واللغة العربية، وتخرِّج الطالب المتعمق فى فهم دينه ولغته وحضارته وتراثه، وكذلك الطالبة المتعمقة فى فهم دينها ولغتها؛ لتقوم على بناء أسرتها ومجتمعها بناءاً سليمًا.

تضم الكلية فرعين:

١ - فرعًا للطلاب.

٢ - فرعًا للطالبات.

وتقوم الدراسة فى الكلية على أساس النظام الفصلى، ومدة الدراسة للحصول على درجة الليسانس ثمانية فصول دراسية.

تتكون الكلية من أربعة أقسام علمية تشكل فى مجموعها وحدة متكاملة، وتمثل مقرراتها المتضافرة منهاج الكلية، وهذه الأقسام هى:

١ - قسم أصول الدين.

٢- قسم الشريعة.

٣- قسم اللغة العربية.

٤- وحدة متطلبات الكلية.

وقد بدأت الدراسات العليا فى الشريعة للطالبات خلال العام الجامعى ١٩٩٥ / ١٩٩٦م، وشرع فى برنامج الدراسات العليا فى اللغة العربية بفرعيها: الدراسات اللغوية، والدراسات الأدبية بدءًا من العام الدراسى ٢٠٠٢/ ٢٠٠٣م، وذلك لتحقيق هدف نصبو إليه وأمل يراودنا، وهو إعداد مجموعة من طلبة هذه الدولة للتعمق فى الدرس والبحث والقيام بتزويد المجتمع على وجه العموم، والجامعات ومؤسسات الدولة على وجه الخصوص، بالكوادر المؤهلة علميًا بأعلى الدرجات. تقوم الكلية بتخريج أعداد من الطلاب والطالبات فى المرحلة الجامعية والدراسات العليا. وتمد المجتمع بهذه العناصر ليشاركوا فى قطاعاته المتنوعة.

نظام الدراسة

نظام الدراسة فى الدراسات العليا فصلى،ومدة الدراسة فى قسم الدبلوم تتكون من فصلين دراسيين تتقدم بعدها الطالبة الناجحة بخطة بحث لنيل درجة الماجستير، والمدة المخصصة لها ثلاث سنوات كحد أقصى وسنة كحد أدنى، تحرص الكلية على تهيئة الجو الدراسى المناسب لطلبتها ليتفرغوا لطلب العلم.

برنامج الدكتوراه فى الشريعة

شرع فى برنامج الدكتوراه فى الشريعة الإسلامية بدءًا من ١/ ٩/ ٢٠٠٤م وذلك بعد الإعداد وتوفير أعضاء الهيئة التدريسية، وزيادة لجنة الاعتماد الأكاديمى، وقبل قبل فى هذا البرنامج ٨ طالبات

ونظام الدراسة سنة تمهيديه تحتوى على فصلين ومرحلة إعداد الرسالة.

علمًا بأنه أول برنامج للدكتوراه فى الشريعة الإسلامية فى دولة الإمارات العربية المتحدة.

ومن الخدمات التى تقدمها الكلية لطلبتها خلال دراستهم الجامعية:

١- برنامج الحاسب الآلى

يعد الحاسوب مقرراً مهمًا، وقد خصصت له الخطة الدراسية ست عشرة ساعة فى التخصصين: دراسات إسلامية، ولغة عربية، بواقع ساعتين فى كل فصل من الفصول الأربعة (سنة أولى + سنة ثانية)، وقد أعدت له ست مختبرات، وتعتبر مختبرات الحاسب الآلى من أهم الخدمات المساندة للعملية التعليمية، وهى تخدم برامج الكلية، إذ يعد الحاسوب مقرراً من متطلبات الكلية.

٢- المكتبة المركزية

تهتم الكلية بالمكتبة، وبخاصة ما تحتويه من مجموعة الكتب والدوريات التى تبلغ فى مجموعها ما يقرب من خمسين ألف كتاب، و١٦٨ دورية، وقد تطورت على مدى السنوات الماضية من نواحى الكم والتنوع والحداثة، إذ يبلغ عدد الإعارات اليومية ٥٠٠ إعارة، ويصل عدد روادها من الطالبات فى اليوم ٤٠٠ طالبة ومن الطلاب ٢٠٠ طالب. وفوق ذلك، فإن المكتبة توفر خدمات مساعدة بخصوص المعلومات المتعلقة بالمصادر التى لا تتوفر فيها بحيث يستطيع الباحث أو الطالب معرفة مكان وكيفية الحصول على ما يريد، وذلك بالاستعانة بنظم الحاسبات، والتعاون مع مكتبة مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث.

٣- العلاقات الثقافية

تعمل الكلية على ربط علاقاتها الثقافية بأختها الكبرى جامعة الإمارات، وبالكليات والمراكز الثقافية الأخرى فى دولة الإمارات العربية المتحدة، وبالجامعات فى

الدول العربيـة والإسلاميـة، بهدف تبادل الخـبرة والمعرفـة فى ميادين التعليم والتوجـيه والدعوة، فعقدت الكلية اتفاقيات تعاون تعلمى وثقافى مع:

* جامعة الأزهر ١٩٩١م.
* جامعة أم درمان الإسلامية بالسودان ٢٠٠٠م.
* جامعة محمد الخامس -أكدال بالرباط ٢٠٠١م.
* جامعة الجزائر ٢٠٠١م.
* جامعة القرويين بفاس ٢٠٠١م.
* جامعة الزيتونة، وجامعة منّوبة بتونس ٢٠٠١م.
* الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا ٢٠٠٢م.

واشتملت بنود هذه الاتفاقيات على:

* إثراء البحث العلمى فى التخصصات المشتركة بين الكلية وهذه الجامعات.
* التعاون فى مجال الدراسات العليا، وتبادل الرسائل والأطروحات التى نوقشت بها.
* التعاون فى مجال المخطوطات والكتب التراثية.
* تبادل خبرات أعضاء الهيئة التدريسية والإدارية.
* عقد المؤتمرات والندوات واللقاءات الثقافية.
* تبادل الأساتذة الزائرين.
* إتاحة الفرصة لأعضاء هيئة التدريس لقضاء إجازات التفرغ العلمى.

٤- مجلة الكلية

تصدر الكلية مجلة دورية مرتين كل عام، وهى مجلة إسلامية فكرية محكمة، تنشر بحوثًا ودراسات جادة للأساتذة والعلماء من داخل الكلية وخارجها.

٥- المواصلات

توفر الكلية خدمة المواصلات المجانية للطالبات، وتسير يوميًا ٧٠ سبعين حافلة إلى الإمارات الآتية: دبي، الشارقة، عجمان، أم القيوين، والمناطق النائية الأخر، كما يتم إعداد الحافلات اللازمة لتنفيذ الرحلات العلمية والثقافية.

٦- مختبر التعليم بالليزر

هو مختبر يتيح تعلم القرآن الكريم بالليزر، ويتم ذلك باستخدام تقنية الوسائط المتعددة التفاعلية فى تعليم تلاوة القرآن الكريم.

٧- الأنشطة

تعمل إدارة رعاية الأنشطة الطلابية على إبراز الإبداع الطلابى على نحو يظهر المستوى المتقدم للطلبة المبدعين، كما تنظم أسابيع خاصة بالبحث العلمى؛ لإبراز الأعمال العلمية التى قام بها الطلبة طوال الفصول الدراسية، وتقوم بتنظيم المحاضرات والمعارض والرحلات. كما يصدر عنها مجلة طلابية سنوية متخصصة.

٨- وحدة التصوير والوسائل السمعية والبصرية

تقوم هذه الوحدة بتزويد قاعات الدراسة والمحاضرات بالأجهزة التعليمية المختلفة، مثل: أجهزة الفيديو، والتلفزيون، وأجهزة عرض الشرائح الشفافة، إضافة إلى تصوير وتسجيل وقائع مناقشات رسائل الماجستير والمحاضرات التى تلقى على أشرطة الفيديو.

٩- نادى الإبداع

افتتح نادى الإبداع خلال العام الدراسى ٢٠٠٢/ ٢٠٠٣م، ويعد مكملاً للنشاط الصفى، ومجالاً لتنمية قدرات الطلبة فى إطار العملية التعليمية، ومؤشراً لما يبذلونه من جهد فى مجال تخصصهم.

١٠ مكتب شئون الخريجين

لا تدخر الكلية وسعًا فى رعاية طلابها حتى بعد تخرجهم، بل إنها تمدهم بالخبرات الكافية بهدف إيجاد الوظائف المناسبة لهم، وتوجههم نحو المسار المهنى المناسب، وتقوم بتزويدهم بمعلومات مختلفة عن سوق العمل، وتزودهم بالإصدارات والمطبوعات التى تصدر عن الكلية؛ إيمانًا منها بضرورة التواصل بين الكلية وخريجيها.

١١- منتدى الطلبة المتفوقين

حرصًا من إدارة الكليـة على بث روح التنافس بين الطلبـة، جاء منتـدى المتفوقـين لخلق جو تعليمى مناسب، كما يوفر الامتيازات الخاصة لهم.

١٢-الإعانة الاجتماعية.

تخـصص الكلية إعـانة شهـرية لطلبتـها المسـتحـقين، وذلك بعـد إجراء الـدراسة المستوفاة للحالة الاجتماعية للطلبة.

وفى الكلية مسجد من طابقين يتسع لأكثر من ٥٠٠ خـمسمائة مصلٍ تم توفير كافة الخدمـات فيـه؛ ليتمكن الطلـبة من أداء الصلاة بيـسر وسـهولة، وللتدريب الـعملى فى الخطابة بإشراف أساتذة المقرر.

* * *

القسم الثامن
القسم الإفرنجى

obeikandl.com

Remember that the *Ihram*'s attire is like the shrouds of the dead. The elite and the public wear the same attire of the *Ihram*. Try not to lead lives of luxury in the days of *Hajj*. Standing on the mount of `Arafah is like standing between Allah's hands, so supplicate to Allah (*Subhanahu wa ta`ala*) fearfully. Remember while you perform the rites of *Hajj*, the origin of this religion in the era of the two Prophets, Ibrahim and his descendant Muhammad (*sala Allahu alihim wa salam*). While you perform *Tawaf* and *Sa`y* and stand at `Arafah you are performing all the rites they performed. You utter *Talbiyah* like them. You remember their struggle in overcoming obstacles to fix the pillars of this religion. You, the pilgrims have no power to undergo some of them.

To be "*free from all sins as he was the day his mother gave birth to him*," means to bleed for your sins, cry hot tears, strengthen your faith, purge all of your sins and become a newly born heart and mind. You should keep your new refined soul as you keep the life of your son who you bring up to perform the righteous deeds and to avoid falling into lewdness and evils. Remember the benefits of *Hajj* of acquainting with others and achieving intimacy among the Muslims around the world.

We implore Allah (*Subhanahu wa ta`ala*) to perform *Hajj* and to be rewarded for performing it.

❋ ❋ ❋

sacrifice and he answered obediently, therefore Allah (*Subhanahu wa ta`ala*) ransomed him with a momentous ram (*sala Allahu alihim wa salam*). Ibrahim is the forefather of Muhammad the Seal of the Prophets (*sala Allahu alihim wa salam)* who was sent to all people. Allah the Almighty says of the sacrificial camels:

" ...as they line up (for sacrifice): when they are down on their sides (after slaughter), eat ye thereof, and feed such as (beg not but) live in contentment, and such as beg with due humility..." (Al-Hajj: 36)

He also says of the sacrificial animals generally,

"it is not their meat nor their blood, that reaches Allah: it is your piety that reaches him..." (Al-Hajj: 37)

The wisdom of Hajj

In the Sahih (authentic) Hadith:

"The reward for the accepted Hajj is nothing short of paradise," and "He who performs Hajj for Allah's pleasure and avoids all lewdness and sins will return after Hajj free from all sins as he was the day his mother gave birth to him,"

It is applicable only if *Hajj* is performed according to Allah's command of fulfilling strength of faith and purging the soul of sins and applying this in his manners and transactions with others.

In order for it to be an acceptable *Hajj*, you, (the pilgrim) should repent to Allah (*Subhanahu wa ta`ala*) sincerely, to perform *Hajj* to please Allah (*Subhanahu wa ta`ala*) not for worldly interests, to submit to Allah's command and to fulfill the wisdom of these rites.

Go ahead with your comrades of pilgrims as you will go in the Hereafter.

He thereafter did not like prohibiting any act that the Prophet (*sala Allahu alihi wa salam*) did. The phrasal verb "show off" (ostentation) means to show their strength and power and their readiness to confront them, or to show off with what is not true, i.e. to show strength despite their ostensible weakness. Ostentation is a dispraised act but it is lawful here as the stratagem of war. His saying, "Uncovering the shoulders" (Al-Idtib) means to place the middle of his upper garment under the armpit of the right arm and toss the end of it over the left shoulder. It means to show power as in the state of the *Ramal* or to fix the attire of the *Ihram*. It was narrated that when the polytheists saw the Prophet (*sala Allahu alihi wa salam*) and the Companions jogging and wrapping their attire, they exclaimed, "Are those who afflicted with fever! They are stronger than so and so," it was reported in another narration "... stronger than us."

The *Ramal* was legalized through *Tawaf* to observe the sunnas of our ancestors - the Prophet and the companions - as a reminder of the origin of Islam. Is there a nation that knows the beginning of their religion other than the Muslims?! Truly not. All thanks are rendered to Allah (*Subhanahu wa ta`ala*).

The wisdom of the sacrificial animals

No Muslim ignores the wisdom of the offerings and the sacrifices. It is to obey Allah (*Subhanahu wa ta`ala*), to remember Allah's grace that ransoms their children with these sacrifices and offerings, to feed their own families and to share these sacrifices and offerings with the poor and the needy on the days of *`Eid Al-Adhha*, the days of Allah's hosting to His pilgrims. The sacrificial animals are one of the *Hajj* rites. It is a revival of Ibrahim's tradition and a reminder of Allah's grace upon Ibrahim (*sala Allahu alihi wa salam*) and all Muslims after Ibrahim's success in Allah's test since Allah (*Subhanahu wa ta`ala*) commanded him to offer his son (Ismael) in

"Tawaf and Sa`y between Safā and Marwa and stoning the Jamarah are to remember Allah (Subhanahu wa ta`ala)." (Reported by Abu Daw`ud, Tirmidhi regards it a Hasan (sound) Hadith).

The Ramal, which was the tradition of the Prophet (*sala Allahu alihi wa salam*). The Ramal is to run at a slow regular speed. The significance of the Ramal through *Tawaf* and *Sa`y* enthusiastically is to demonstrate strength before the polytheists since the Prophet (*sala Allahu alihi wa salam*) was informed in the year of Hudaibiyah that the polytheists said that the Muslims are afflicted with the fever of Yathrib (Al-Madinah). It was narrated that when the Prophet (*sala Allahu alihi wa salam*) and the companions reached Makkah to perform *`Umrah*, the polytheists said that they will not be able to perform it because of their weakness. The Prophet (*sala Allahu alihi wa salam*) then commanded his companions to jog the first three rounds and walk normally in the last four rounds - this is applied only in *Tawafal Qudum.* Umar Ibn Al-Khattab's opinion was to stop performing the Ramal because he (may Allah be pleased with him) thought that the Prophet (*sala Allahu alihi wa salam*) performed it for vocational reasons at that time. But he thereafter proceeded in performing it upon realizing that he should observe the act of Prophet Muhammad (*sala Allahu alihi wa salam*) which he (*sala Allahu alihi wa salam*) did not stop performing. It is also an observance of the act of his forefather Prophet Ibrahim (*sala Allahu alihim wa salam*) and it may take priority. Abu Daw`ud and Ibn Majah narrated that Umar Ibn Al-Khattab wondered: "Why do we still perform the *Ramal* and uncovering the shoulders while Allah's religion has had sovereignty and demolished disbelief and the polytheists? But we do not stop performing any act that we were performing in the life of the Prophet (*sala Allahu alihi wa salam*)." In the words of Bukhari:

"Why do we still perform the *Ramal*? We just did it to show off to the polytheists who Allah (*Subhanahu wa ta`ala*) has perished."

The intention of stoning the Jamarah is just a worship and is a sign of following the act of Ibrahim (*sala Allahu alihi wa salam*), the upright, perfect Prophet whose foundations are still there, and as a sign of following the act of the Seal Prophet (Muhammad) who perfected the religion (*sala Allahu alihim wa salam*).

Abu Hamed Al-Ghazali explained in his volume Al-Ahiaa the secrets of *Hajj*: "Stoning the Jamarahs is meant to achieve the complete submission to the command of Allah (*Subhanahu wa ta`ala*), demonstrating the complete servitude and surrender without questioning or disputing. It is meant to follow the act of Ibrahim (*sala Allahu alihi wa salam*) since Iblis appeared before him in this place to question his religion or lead him to disobey Allah (*Subhanahu wa ta`ala*), then Allah (*Subhanahu wa ta`ala*) commanded Ibrahim (*sala Allahu alihi wa salam*) to stone him to disappoint him. If you think that Ibrahim (*sala Allahu alihi wa salam*) stoned Iblis because he saw him in person while you do not see him, be sure then that it is a hint from Iblis to daunt and dissuade you that there is no vain of stoning him and this is just a game. Then, repulse it by enthusiastic stoning. Outwardly, you stone the three Jamarahs but in fact you stone Iblis, humiliate and demonstrate him that he is unable to misguide you.

The wisdom of the *Rammal* (jogging) and *Sa`y* between Safa and Marwa

Tawaf of the glorified Ka`bah and *Sa`y* between Safa and Marwa are rites of *Hajj* which Ibrahim and Ismael (*sala Allahu alihim wa salam*) performed. It was narrated that Lady Hajer was running between Safa and Marwa after her delivery of Ismael (*sala Allahu alihi wa salam*), searching for water till she found the Well of Zamzam. The wisdom here is to remember Allah in the ancient foundations of Monotheism and to revive the sunnas of the Prophets (*sala Allahu alihim wa salam*). On the authority of `Aishah (may Allah be pleased with her), the Prophet (*sala Allahu alihi wa salam*) said:

Abbas (May Allah be pleased with him) "While Ibrahim (*sala Allahu alihi wa salam*) was performing the rites, Iblis appeared before him (*sala Allahu alihi wa salam*) at the Jamarah Al-Aqabah, Ibrahim (*sala Allahu alihi wa salam*), then he stoned him by seven pebbles till he subsided. The same matter repeated at the second and the third Jamarah.

Muhammad Ibn Ishaq says that "When Ibrahim (*sala Allahu alihi wa salam*) ended the building of the Ka`bah, Jabrael (*sala Allahu alihi wa salam*) came to him and told him to perform seven rounds." He added that when Ibrahim (*sala Allahu alihi wa salam*) entered Mina and descended Al-Aqabah, Iblis appeared before him at the Jamarah Al-Aqabah, Jabrael (*sala Allahu alihi wa salam*) then told him to pronounce *Takbeer* and to stone him by seven pebbles, and he stoned him till he withdrew. The same matter repeated at the Middle and the lower Jamarah, after that Ibrahim (*sala Allahu alihi wa salam*) proceeded his *Hajj*.

Appearance of Iblis before the Prophets is not a strange event. In the authentic version of the Gospel, he appeared before Jesus and whispered to him many times. As long as it was proved that Iblis appeared before Ibrahim (*sala Allahu alihi wa salam*) in person or his double, or just whispering to him or distracting him away of Allah's remembrance, then it would not be strange that Ibrahim (*sala Allahu alihi wa salam*) stoned him as if he had been a dog. It is a known fact that man reacts angrily to any thing he abhors. While a pilgrim stones the Jamarah accompanied by *Takbeer*, he raises his hand as if he kicks out what occupies his heart and mind. It is a known fact too that stoning the Jamarah is meant to disown or insult what you abhor. The children of Israel and Prophet Elisha stoned La`jan Ibn Zarah, his family and all his property. The Christians too stoned the fig tree which Jesus cursed. The Arabs in Pre-Islamic Period stoned the grave of Abu Raghal between Makkah and At-Ta`if because he was the leader of Abraha's army which flocked to destroy the Ka`bah, may Allah guard it.

different colour. As a starting point of *Tawaf* it is a reference to the beginning of Islam. Its colour (black) is to guide the pilgrim to the beginning of *Tawaf* easily. Allah (*Subhanahu wa ta`ala*) assigns stones, times and places to be symbols of worship, but they are not worshipped in themselves. We obey what Allah (*Subhanahu wa ta`ala*) commands without disputing or questioning.

The wisdom of throwing the pebbles

These places which called the Jamarahs (stone posts symbolize Iblis) are the set-ups of Ibrahim and Ismael (*sala Allahu alihim wa salam*). We stand at every Jamarah and pronounce *Takbeer* seven times. Every one of *Takbeer* is accompanied by throwing a small pebble at the Jamarah.

The worship may be rites (like *Hajj*), people gather to perform them in a congregational way to show the spirit of meeting, cohesion and unifying on Allah's worship. But there are rites meant to purge every Muslim's soul such as the night prayer, remembrance of Allah (*Subhanahu wa ta`ala*) in solitude. Remembrance and *Takbeer* are appointed by time and place of *Hajj*. There are rites generally specified by time and place to gather people such as *`Azan* (the call for prayer), congregational Prayers, *Jum`ah* Prayer, and the *E`id* Prayers.

We should follow the act of Ibrahim (*sala Allahu alihi wa salam*), standing in places of the Jamarah, remembering Allah (*Subhanahu wa ta`ala*), pronouncing *Takbeer* and counting the pebbles even we ignore the wisdom of this, perform stoning of the Jamarah as the rites of *Tawaf* and other rites. There are weak Hadiths narrate that Iblis whispered to Ibrahim (*sala Allahu alihi wa salam*) to distract him away of performing the rites of *Hajj*, Ibrahim (*sala Allahu alihi wa salam*) then was stoning him and he was withdrawing with throwing every pebble after that he was going back. At-Tabarani, Al-Hakim and Al-Bihaqi narrated on the authority of Ibn

By Allah, if the kings in the West were able to buy this great Stone, they would hold an auction of it and place it in a converted loft in their monuments. Many may travel the long distances and hope to touch and kiss it especially those who know that it was placed by Ibrahim (*sala Allahu alihi wa salam*).

The significance of *Hajj* is to realize the start of Islam, the religion of Monotheism upon performing the rites of Ibrahim (*sala Allahu alihi wa salam*) in the ancient temple (the Ka`bah) that the pagans defiled with their idols. Allah (*Subhanahu wa ta`ala*) then purified it by the advent of one of Ibrahim's descendants, Muhammad (*sala Allahu alihi wa salam*) when He (*Subhanahu wa ta`ala*) answered his *Du`a`*:

"Our Lord! Send amongst them a messenger of their own, who shall rehearse thy signs to them and instruct them in Scripture and wisdom, and purify them: for thou art the Exalted in Might the Wise." (Al-Baqarah: 129).

Yazeed Ibn Shaiban said, "Ibn Muraba` came while we were on the mount of `Arafah and said, "I am the messenger of the Messenger of Allah (*sala Allahu alihi wa salam*). He tells you perform the rites of *Hajj* where you are standing in the heritage (the foundations) of Ibrahim (*sala Allahu alihi wa salam*) (reported by Ahmad).

The rites of *Hajj* represent Ibrahim's law. Islam prohibited what the pagans innovated such as *Tawaf* while they were naked. The Ka`bah was the building of Ibrahim and Ismael (*sala Allahu alihim wa salam*). It has been proved that the Arabs and other nations used to glorify it as well. When they restored its building, they left the two Yameni corners on the foundations of Ibrahim (*sala Allahu alihi wa salam*) without any change. The importance of the Black Stone shows when the Ka`bah was restored twice before and after the advent of Islam. No other stone is known as a set-up of Ibrahim (*sala Allahu alihi wa salam*) except the Black Stone for its

the Black Stone. Glorification of the sacred places is a known fact to all nations. No atheist or polytheist denies this fact. The ancient nations were interested in constructing idols to their kings or scientists, but they did not worship any of them so why are we perturbed by what a priest or a politician says regarding the Muslims and their religion? The Black Stone is an ancient religious historical monument built by the upright monotheist Ibrahim (*sala Allahu alihi wa salam*), the Prophet glorified by all Muslims, Christians and Jews. The wisdom of facing the Black Stone is proved in the Hadith of Ibn Abbas (may Allah be pleased with him):

"The Black stone is Allah's right hand on earth."

In other words, whosoever touches the Black Stone pledges allegiance to Allah (*Subhanahu wa ta`ala*), by giving his hand into the hand of Allah.

Al-Muhallib says: "The Hadith of Umar refutes the assertions of those who say that the Black Stone is Allah's right hand on earth wherewith He shakes the hands of His slaves." Allah forbid! That we should ascribe any physical structures to Allah (*Subhanahu wa ta`ala*). The commandment to kiss the Black Stone is meant to test palpably as to who obeys and submits. It may be compared with the command to Iblis (may Allah curse him) to bow to Adam. But this Hadith is not *Sahih* (authentic) and in the state of its authenticity, we then accept its only ostensible meaning.

Al-Khatabi says: "Being Allah's right hand, that who shakes it (the Black Stone), pledges allegiance to Allah (*Subhanahu wa ta`ala*). It is a usual act that the public pledge allegiance to the king through shaking his hand."

Al-Muhib At-Tabari says: "If a delegation comes to the King, they kiss his hands, so the first thing the pilgrim performs upon his coming to the Haram, is to kiss the Black Stone which is dealt with as if it was the hand of Allah, Allah forbid!"

"...we only serve them in order that they may bring us nearer to Allah (Subhanahu wa ta`ala)..." (Az-Zummer:3) and

"...and they say: these are our intercessors with Allah (Subhanahu wa ta`ala)..." (Yunus:18)

The Muslims consider the Black Stone as Umar Ibn Al-Khattab (may Allah be pleased with him) expressed upon kissing it,

"I do know that you are just a stone and do not cause harm nor bring about benefit but had I not seen the Messenger of Allah kiss you, I would not kiss you," narrated by Ahmad, Mulism and Bukhari.

It was reported that Abu Bakr (may Allah be pleased with him) expressed this too.

At-Tabari says that Umar Ibn Al-Khattab (may Allah be pleased with him) expressed that (although it is a known fact of the religion) because the people were newly converted to Islam. He feared that they may think facing, touching and kissing the Black Stone is glorification of the stone as the pre-Islamic Arabs did. He uttered these words to teach the people that his facing the Black Stone is just following the Prophet's step (*sala Allahu alihi wa salam*).

What is the wisdom of making facing the Black Stone an essential part of the *Hajj* rites? And is it true that the Black Stone is like the other idols left in the Haram and the Prophet (*sala Allahu alihi wa salam*) left it to intimate the pagans in Makkah? In fact the Black Stone is not like the other idols there and it was not placed by the pagans. It was placed by Ibrahim (*sala Allahu alihi wa salam*) to mark it as the starting point of *Tawaf* to avoid chaos and disorder. Its significance here is to inspire the pilgrims with the spirit of worship and the intention of obedience and submission to Allah's commands without increasing or decreasing, so nothing else is kissed but

no blame on him, if his aim is to do right..." (Al-Baqarah: 203).

It is desirable to stone the Jamarah after the zenith of the sun accompanied by *Takbeer* and pray and prolong the *Du`a`* and it is recommended to say:

"O Allah! Make it an acceptable *Hajj*, a thankful act, a forgivable sin."

Tawafal Wida

After that the pilgrim performs *Tawafal Wida* as the last rite of *Hajj*.

The rulings of Hajj rites

Some people from those who ignore the truth of this religion and so-called Muslims consider these rites of *Hajj* as idolatry worship, and that Islam aims at intimating the pagans. There were many questions we answered in the page of *Fatwa* in the 16th volume of Al-Manar and we will briefly address them in the following pages.

The wisdom of facing the Black Stone

Those who know the true significance of worship, realize that the Muslims do not worship the Ka`bah or the Black Stone but they worship Allah only and submit to His command in both of them. It was Allah's grace that He distracts the pagans away of its worship. They built idols and worshiped them there except it. They worshipped idols do not bring about benefit or cause harm while the true worship is to pray the worshipped and believe in his ability to bring about benefit or cause or avoid harm, or he is an intermediary between the worshipper and the worshipped. No Muslim believes that the Black Stone brings about benefit or causes harm or it is an intermediary between the worshipper and the worshipped. The Arabs in the pre-Islamic period did not believe in this too. They said of the Idols:

"O Allah! Make it an acceptable *Hajj*, a thankful deed, a forgivable sin."

Talbiyah is desirable to be chanted on the path to `Arafah and from `Arafah to Muzdalifah and from Muzudalifah to Mina but he glorifies Allah's name (Allah is the Greatest) upon stoning the Jamarah, i.e. on the day of `*Eid*. When he completes stoning the Jamarah, he offers his offering if he has any.

There is consensus among the scholars that the sacrificial animals which are brought to the Haram are considered offerings and sacrifices too. What is slaughtered on the day of Nahr is a sacrifice not an offering. The Maliki School holds that what is bought and sacrificed at Mina or another place in the Haram is not an offering but the other three *Imams* (As-Shafi`i, Ahmad Ibn Hanabal and Abu Hanifah) hold it an offering. This *Du`a`* is chanted on slaughtering camels or other animals: "In the name of Allah, Allah is the greatest, O Allah! Accept this offering from me as You accepted it before from Your Khalil (bosom friend) Ibrahim (*sala Allahu alihi wa salam*).

Shaving and shortening the hair

Ash-Shafi`i School holds that it is an essential part of *Hajj* that the man shaves his head a fingertip nearly and the woman shortens her hair the length of a fingertip. The majority of scholars hold it obligatory. He then practices what is prohibited during the *Ihram* except marital relations. He then goes to Makkah and performs *Tawaf*al *Ifadah*, after which the marital relation can be resumed.

Then he returns to Mina and stones the Jamarah with the remaining pebbles. It is preferable to throw them on the three days of *Tashriq* or two days of them. Allah, the Almighty says:

"Remember Allah during the appointed days but if any one hastens to leave in two days, there is no blame on him, and if any one stays on, there is

supplications reported from the Prophet (*sala Allahu alihi wa salam*) on the day of `Arafah but every one may choose any supplication that he feels comfortable with. It is Sunnah to take a bath on the day of `Arafah but it is not Sunnah to ascend the mount of Ar-Rahmah or to enter the dome of `Adam (*sala Allahu alihi wa salam*) or to offer prayers there. It is Sunnah upon completing the `Arafah rites to walk back via the way of Al-M`azmeen as this was the habit of the Prophet (*sala Allahu alihi wa salam*) in all his acts, to go via one way and returning via another one. He (*sala Allahu alihi wa salam*) ascended `Arafah via Dhab path and returned via Al-M`azmeen as he (*sala Allahu alihi wa salam*) entered the Sacred House through the door of Shaibah and went out through the door of Haroorah.

Spending the night at Al-Muzdalafah and throwing the pebbles at Mina

It is Sunnah to spend the night at Muzdalifah and stone the Jamarah at Mina after performing the rites of `Arafah where the Sacred Monument is. Allah the Almighty says:

"...then when pour down from (mount) `Arafah, celebrate the praises of Allah (Subhanahu wa ta`ala) at the Sacred Monument...) (Al-Baqarah: 198).

It is preferable to stand on Qazah then pour down from Al-Muzdalifah after the Dawn Prayer. On arrival at Mina, they stone the Jamarah `Al-Aqabah with seven pebbles. They do not throw pebbles on the day of *Nahr* (Sacrifice).

The manner of throwing the pebbles

The pilgrim faces the Jamarah while the Ka`bah is on his right hand and Mina on his left one·accompanied by *Takbeer*; *Allahu Akbar* (Allah is the Greatest). He may supplicate:

(Reported by Muslim), and in the narration of Nisai`i, "*Begin from what Allah (Subhanahu wa ta`ala) began with.*" Then he began from Safa and climbed it until he could see the Ka`bah, faced the *Qiblah* and said:

"There is no deity worthy of worship except Allah (Subhanahu wa ta`ala). He has no partners. To Him belongs the kingdom and all praise. He alone grants life and causes death. He has power over all things. There is no God but He. He has fulfilled His promise, given victory to His servant, and He alone defeated the confederates."

Thrice he made similar supplications. Then he walked towards Marwah and climbed it. There he made supplications as he had made at Safa.

Ascending `Arafah

The pilgrims leave Makkah on *Tarwiyah* day (the 8th of Dhul-hijjah) in a state of *Tamattu`*. They perform the *Ihram* on this day as they performed it from their *Miqat* (fixed place). The Sunnah is that the pilgrims perform the *Ihram* from their *Miqats*. The people of Makkah perform the *Ihram* from their own homes. The Sunnah is that they pass the 11th and 12th nights at Mina till sunrise. They head for Namirah Mosque via Dhab on the right side of the path which is a place in `Arafah boundaries at `Aranah. They then stay there till the zenith of the sun and then go to the valley where the Prophet (*sala Allahu alihi wa salam*) prayed both *Dhuhr* and *`Asr* Prayers combined and shortened at the time of *Dhuhr* and delivered the Farewell Sermon. The Pilgrims must follow the act of the Prophet (*sala Allahu alihi wa salam*) of praying and an *Imam* delivers a sermon. It is not Sunnah to take another path or to ascend `Arafah before the zenith of the sun but no penalty is incurred upon them because it is not one of the prerequisites of the *Ihram*. They stand on the mount of `Arafah till sunset and go out between the two flags. They should make good use of these times as they are the best times for their *Du`a`* to be answered. There are no specified

_Sa`y_ between Safa and Marwa

The majority of scholars hold that *Sa`y* between Safa and Marwa is an essential part in both of *Hajj* and *`Umrah*. The Hanafi School holds that *Sa`y* is obligatory and it is not an essential part and it is a condition to be performed after *Tawaf*. The Maliki School holds that *Say`* must be performed after *Tawaf* but it is not a condition, it also holds that continuity between *Sa`y* and *Tawaf*, is compulsory. The majority of scholars hold that *Sa`y* is Sunnah.

*Sa`y* is also called *Tawaf* in the Holy Qur`an and the Sunnah, but the jurists chose the name *Sa`y* to differentiate between *Sa`y* and *Tawaf* of the Ka`bah.

Manner of _Sa`y_

The pilgrim begins from Safa. He ascends Safa facing the Ka`ba glorifying, praising and supplicating to Allah. He then descends Marwa and goes out the place of *Sa`y* (the *Masa`*) facing the Ka`bah and supplicating to Allah (*Subhanahu wa ta`ala*) there as he supplicates at Safa. He proceeds supplication till he completes seven rounds, jogging three rounds of them between the two green markers, and walks in a normal manner in the remaining four rounds. Cleanliness of the body is not a condition of the validity of *Sa`y* but it is preferable. It is permissible to ride or walk through *Sa`y* but walking is desirable.

On the authority of Jaber, when the Prophet (*sala Allahu alihi wa salam*) reached Safa, he recited:

"Behold! Safa and Marwa are among the symbols of Allah." (Al-Baqarah: 158)

and said: *"I begin from what Allah (Subhanahu wa ta`ala) began."*

The menstruating women and the women experiencing postnatal bleeding perform all rites except *Tawaf* till they become clean. A *Muhrim* starts *Tawaf* from the left side of the Ka`bah, facing the Black Stone, kissing it, if it is possible, so long as no harm is caused to him or to the others, or touching it with his hand, or pointing in its direction, then he circumambulates seven rounds. He faces the two Yameni corners because they are on the foundations of Ibrahim (*sala Allahu alihi wa salam*) while the two Shami corners are inside the Ka`bah.

The two Yameni corners are the southern corners. One of them is called the black corner because the Black Stone is there and the other is called the Yameni corner. The two Shami corners are the northern corners, one of which is called the Shami corner because it faces Ash-Sham (Syria) and the other is called the Iraqi corner because it faces Iraq.

There are three kinds of *Tawaf*: *Tawaf*al *Qudum*, (Arrival Circumambulation) *Tawâfal Ifâda* (the Circumambulation of the Ka'ba after they come from Mina) which is on the 10th of Dhul-hîjja and *Tawafal Wida`* (Farewell Circumambulation) which the majority of scholars hold it obligatory, but the Maliki School holds it commendable. It is permissible for the pilgrims to perform as much supererogatory *Tawaf* as possible.

It was narrated that Umar (may Allah be pleased with him) said upon seeing it: "O Allah! You are the peace and peace is only from You, make us lead a peaceful life."

What were mentioned of supplications uttered by the companions and the followers may have no authenticity. They were not reported from the Prophet.

The Prophet (*sala Allahu alihi wa salam*) used to hear his companions supplicating to Allah (*Subhanahu wa ta`ala*), rendering thanks and celebrating praises to Him upon performing the rites with what Allah (*Subhanahu wa ta`ala*) inspired them and he usually approved them. It was understood that what the Prophet (*sala Allahu alihi wa salam*) did not say, it is not permissible for any one to obligate it or forbid it. Although only the legislator legalizes the rites, he let the pilgrims supplicate to Allah (*Subhanahu wa ta`ala*) at their will. It is Sunnah to offer two *Raka`s* after performing *Tawaf* (circumambulation).

The conditions of a sound *Tawaf* are the same as the conditions of the prayer: making ablution, cleaning the body and clothes and covering one's *`Awrah* (the male should cover from the navel to the knee, and for the female should cover her entire body except her face, hands and feet). Ash-Shafi`i and At-Tirmidhi narrated on the authority of Ibn Abbas (may Allah be pleased with him) in a traceable Hadith that the Prophet said:

"Tawaf is (similar to) a prayer but Allah (Subhanahu wa ta`ala) has made talking for one engaged in Tawaf permissible, so whosoever speaks (while performing Tawaf) should say only good talks."

Talking excessively is forbidden even if it is good; it diverts the heart from submission to Allah (*Subhanahu wa ta`ala*) except when it is absolute necessary.

The purpose of *Talbiyah* is the exaggeration of answering the invitation to *Hajj*. Ibrahim (*sala Allahu alihi wa salam*) was the first one to call to this worship:

"And proclaim the Pilgrimage among men: they will come to thee on foot and (mounted) on every camel, lean (on account of journeys) through deep and distant mountain highways." (Al-Hajj: 27),

i.e. they came to *Hajj* from every quarter, near and far on foot and mount. The meaning of (*Labaika*) is I answer the invitation to perform this rite obedient.

The Maliki School holds that *Talbiyah* is obligatory. The majority of scholars hold it Sunnah. *Talbiyah* is a chanting worship which is reiterated from the start of the *Ihram* to its end. It is preferable to be repeated on other occasions as ascending and descending, mounting and dismounting and at the meeting of the comrades.

Entering Makkah and performing *Tawaf* (the circumambulation)

It is preferable to take a bath on entering Makkah. The Prophet (*sala Allahu alihi wa salam*) would take a bath upon entering Makkah and spend the night in Zi Towa, a place at the wells of Zaher. Those who can take a bath and spend the night there, are successful in performing the Sunnah. It is desirable to enter Makkah in the daytime and to go immediately to the Sacred House, and to enter from the door of Bani Shaibah. It was narrated in a weak Hadith that the Prophet (*sala Allahu alihi wa salam*) said upon seeing (the Ka`ba)

"O Allah! Bestow this House with honour, glorification and dignity, and bestow who honour it from those who perform Hajj or `Umrah honour, glorification, dignity and piety."

leather socks (*Khuf*) to cut them if they do not find slippers. Some scholars understood this meaning through the Hadith of Ibn Umar (may Allah be pleased with him). They reported that it is compulsory to cut them. The others reported that the Hadith of Ibn Abbas abrogated the Hadith of Ibn Umar (may Allah be pleased with both of them) because it was narrated later.

It is not compulsory for a man to uncover another part of his body except his head and the right shoulder. It is lawful to use an umbrella unless it touches his head. It is preferable to expose his head to the sun unless there is harm. The Prophet (*sala Allahu alihi wa salam*) and his companions (may Allah be pleased with them all) did not use umbrellas on the *Ihram*. When a man shaded Ibn Umar (may Allah be pleased with him), he told him: "Dear *Muhrim*! Let the sun for what it is created for."

The Prophet (*sala Allahu alihi wa salam*) prohibited women only to wear *Niqab* (veil covering the face) or gloves where the *Ihram* is in their faces and hands. The scholars hold that women may cover their faces with a slight veil only if her beauty is tempting enough to cause seduction. The pilgrims who feel harm of uncovering their heads, may wear hats and take them off if there is no need of them.

The Prophet (*sala Allahu alihi wa salam*) uttered *Talbiyah* saying: "*`Lab-baika Allahumma Lab-baik. Lab-baika la-Sharika laka lab-baik. In-nal Hamad wan-ni `mata laka wal mulk. La sharika lak."* (Here I am at your service, O Allah! You have no partner. Here I am at your service, O Allah. Verily, all the praise, the grace belongs to You, and the kingdom. You have no partner)

The Prophet (*sala Allahu alihi wa salam*) uttered *Talbiyah* loudly upon taking on the *Ihram*. It is Sunnah for men to raise their voices while uttering *Talbiyah* without exhausting themselves. The woman's voice should be audible to herself and to just one beside her.

slippers. One of the two garments must be a loincloth and the other must be an apparel on the shoulder and the upper half of the body except the head which is not permitted to be covered or to wear turbans or the like, shirts, hooded cloaks, underwear, cloaks or any sewn clothes, leather socks (*Khuf*) or shoes. When a *Muhrim* does not find a loincloth, an apparel or slippers, he can wear what is available. Muslim narrated on the authority of Ibn Abbas (may Allah be pleased with him) that the Prophet (*sala Allahu alihi wa salam*) reported in his sermon on the mount of Arafah:

"The underwear is for those who do not find a loincloth, leather socks (Khuf) for those who do not find slippers."

Ash-Shafi` and Ahmad hold that no penalty is incurred on them because there was a necessity for wearing these things, but if he finds while performing the rites a loincloth or slippers he then must take them off or he will have to atone for wearing them. The atonement is to offer a sheep in sacrifice.

Abu Hanifa and Malik hold that he should atone even if he wears leather socks (*Khuf*) or underwear in the case of necessity. The *Muhrim* may wear a belt on his waist for keeping money or to knot the garb on his waist, which may be necessary if there is a risk of the money falling. Muslim reported that Ibn Umar (May Allah be pleased with him) said: "When the Messenger (*sala Allahu alihi wa salam*) was asked about what the *Muhrim* wears, he answered:

"He does not wear shirts, turbans, underwear, hooded cloaks, leather socks (Khuf) except those who do not find slippers then wear leather socks (Khuf) and they must be cut under his heals and do not wear something perfumed.".

In a traceable (*Marfu`*) Hadith, Ibn Abbas narrated that the Prophet (*sala Allahu alihi wa salam*) did not stipulate a condition on those who wear

with `*Umrah* only or with *Hajj*; then perform the essential parts of `*Umrah*, then perform *Tamattu`* and offer a sheep in sacrifice and to take on the *Ihram* on the day of Tarwiah (the 8th of Dhul-hijja) from Makkah. For those who perform *Hajj* only or combine *Hajj* with `*Umrah* are to perform `*Umrah* first then *Hajj*.

The *Ihram* and *Talbiyah*

There is a fixed place (*Miqat*) for every country for performing the *Ihram*. It is unlawful for any *Muhrim* to enter the *Miqat* without the intention of the *Ihram*, but there is a disagreement on other purposes such as commerce. When a *Muhrim* enters the *Miqat*, he must intend to perform *Hajj* and `*Umrah* or one of them, then utter *Talbiyah* saying: "*Lab-baika Allahumma `Umrah* (Here I am at your service to perform `*Umrah*) or *Lab-baika Allahumma Hajj* (Here I am at your service to perform *Hajj*) or *Lab-baika Allahumma Hajj* and `*Umrah* (Here I am at your service to perform *Hajj* and `*Umrah*". As it is mentioned above, taking on the *Ihram* with the intention of `*Umrah* only is the best for us (the foreigners). But those who perform absolute *Ihram* intending to perform the rites which Allah (subhanahu wa ta`ala) has prescribed while he is ignorant of this detail, his *Ihram* will be valid as well. On performing the rites, the *Muhrim* takes on one of the previous forms: *Qiran*, *Ifrad* and *Tamattu`*.

The majority of scholars hold that the *Ihram* with the intention of performing the rites of *Hajj* and `*Umrah* is obligatory in both of them. They hold it as an essential part but the Hanafi School holds it as a condition of the validity of *Hajj* and `*Umrah* rites.

It is preferable for the *Muhrim* to take a bath for the *Ihram*, even they are menstruating women and women experiencing postnatal bleeding and (men) wearing perfume as well. He takes on the *Ihram* after an obligatory or a voluntary prayer wearing two clean garments, preferably white and two

Hajj and `Umrah

Hajj is the fifth pillar of Islam. It is a spiritual, social, physical, financial worship. The meaning of *Hajj* is to intend to travel to the Sacred House (the Ka`bah) in Makkah to perform the rites of *Hajj* which are categorized into essential parts, obligatory acts, Sunnas (traditional acts), commendable acts and preferable acts.

`*Umrah* (the lesser pilgrimage) and *Hajj* are the same except that the rites of `Arafah are omitted in the `*Umrah* and it can be performed at any time of the year. It is obligatory according to some Muslim scholars and it is Sunnah according to the others.

It is lawful to combine *Hajj* and `*Umrah* with one intention and utter one *Talbiyah* upon taking on the *Ihram* - this is called *Qiran* (*Hajj* and `*Umrah* without a break). It is lawful to intend *Hajj* only and to utter *Talbiyah* loudly, then intend `*Umrah* - this is called *Ifrad* (*Hajj* only). It is also lawful to intend `*Umrah* only or with *Hajj* and then perform *Hajj* at Makkah - this is called *Tamattu`* (*Hajj* and `*Umrah* combined with a break in between). It is called *Tamattu`* because the *Muhrim* after putting off the *Ihram* resumes his normal life such as wearing perfume and stitched clothes, and he must offer a sheep in sacrifice or fast three days during *Hajj* and seven days upon returning to his homeland or feeding six needy people from his own food as the expiation of the oaths and the *Zakat* of breaking the Fasting.

The scholars disagreed on what is the best option of three kinds of *Hajj* but the strongest one is that *Tamattu`* is absolutely better or for those who do not bring an offering to the Sacred precincts (the Haram. The offering is a sacrificial animal in the Haram. *Qiran* is preferred for those who bring an offering alongside. The easiest option for us the Egyptians (or foreigners) is to perform *Tamattu`* where we do not bring an offering, to declare the *Ihram*

Introduction

We render thanks and celebrate praises to Allah

During Dhul-qa`da I was determined to perform *Hajj* (the complete Pilgrimage) with my mother something that I hoped to do for a long time. There were previous obstacles prevented both of us from performing this pillar. Three days before leaving Egypt, it occurred to me to write a simplified booklet about the rites of *Hajj*. The rites are derived from the Sunnah and include some of the most disagreeable questions. I am determined to print and distribute it among my comrades of pilgrims so that those who are ignorant of the rites may become aware of what they ignore and as a reminder to those who are unmindful. I began writing this booklet not before the midday of the 22nd and it was due to travel on the 24th of Dhul-qa`da.

obeikandl.com

In the name of Allah, Most Gracious, Most Merciful

"...Pilgrimage thereto is a duty men owe to Allah, those who can afford the journey; but if any deny faith, Allah stands not in need of any of His creatures." (Al-Imran: 97)

"Behold! Safa and Marwa are among the symbols of Allah. So if those who visit the House in the season or at other times, should compass them round, it is no sin in them..." (Al-Baqarah: 158)

"For Hajj are the months well known. If any one undertakes that duty therein, let there be no obscenity, nor wickedness, nor wrangling in the Hajj. And whatever good ye do, (be sure) Allah knoweth it. And take a provision (with you) for the journey, but the best of provisions is right conduct. So fear Me, o ye that are wise." (Al-Baqarah; 197)

obeikandl.com

The Rites of Hajj

Compiled by

Imam Rasheed Ridha

(May Allah have mercy upon his soul)

Rendered by

Muhammad Sha`ban AL-Qasemy

obeikandl.com

المركز العلمى للطباعة والكمبيوتر

نسخ كمبيوتر - طباعة (اوفست - هاستا)

كل ما يخص الطباعة تجده بين يديك

الادارة : ٢٠ ش ترعة الجلاد - القصيرين الزاوية الحمراء

المطابع : ٤ ش محمود الفار من المنياوى القصيرين - الزاوية الحمراء

☎ : ٤٢٤٠٤٦٥ محمول : ٠١٠٢٥١٠٩١١

obeikandl.com